المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

الكُلِّيَّات الفِقْهِيَّة عندَ الشافِعِيَّة

من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة

جمعًا ودراسة

أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

عادل بن زويد بن معيوف السلمي

الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٠١٥٠

إشراف فضيلة الشيخ:

د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الكُلِّيَّاتُ الفقهيةُ عندَ الشافعية من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة، جمعًا ودراسة.

الدرجة: ماجستير في الدراسات الإسلامية.

اسم الباحث: عادل بن زويد بن مَعيوف السلمي.

وينتظم هذا البحث في: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وملحقين، وفهارس، كالآتي:

أوَّلًا: المقدِّمة: وتشتملُ على أهميةِ الموضوعِ، وأسباب اختيارِهِ، والدراساتِ السابقة له، ومنْهَجِهِ وخطَّةِ بحْثِهِ.

ثانيًا: الفصلُ الأوَّلُ: في الدراسة النظرية للكُلِّيَّاتِ الفقهية، وكان الكلام فيه عن تعريفها، وأهميتها، وعلاقتها بالقواعِدِ والضوابطِ الفِقهية، وبالأشباه والنظائر الفقهية، وبعلم الفُروقِ الفقهيَّةِ، وكذلك علاقتها بالكليات الأصولِيَّة والمنطقية، وتكلَّمْتُ كذلك في هذا الفصل عن مصادِرِ الكليات الفِقْهِيَّةِ ومنهجِ الشافعية فيها، وعن أنواعِ الكليات الفقهية وحُجِّيَّتِهَا.

ثالثًا: الفصلُ الثَّاني: وهو في الدراسة التَّطْبِيقِيَّةِ للكلِّياتِ الفقهية، وتمَّتْ دراسَةُ إحدَى وخَمْسينَ كلِّيَةٍ فِقْهِيَّةٍ، جمَعْتها من ثمانِيَةِ مصادِرَ معتمدةٍ عندَ الشافعية، في مقدمتها: كتابُ الأمِّ للإمام الشافعي، وقد بدأتُ خطوات هذه الدراسة بتوثيق الكلية من مصادِرِها المعتمدة، وثنَّيتُ ببيانِ المعْنَى الإجمالي لها، فالاستدلالِ لها، ثم ذكْرتُ الأقوالِ في الكلية إن كان فيها خلاف داخلَ المذْهَبِ، ثم أذْكُرُ بعضَ التطبيقاتِ عليها، وختمت بذكر المسْتَثْنَياتِ مِنَ الكلِّية إن وُجِدَتْ.

رابعًا: الخاتمة: وذَكَرْتُ فيها أهمَّ النتائج التي توصَّلْتُ إليها من خلال البحث، والتوصياتِ التي أُقَدِّمُها من خلالِ ما ظهر لي في البحث.

خامسًا: الملاحق: الأوَّلُ لبيان نوع الكلية من حيثُ كونِهَا قاعدةً أم ضابطًا أم حكمًا كُلِّيًّا، والثاني وَضَعْتُ فيه الكلِّيات الفقهية المشتملة على كلمة (كل)، و لم تُصَدَّرْ بِهَا.

Thesis Abstract

Title of Thesis: Jurisprudential Integrality at Alshafeeah from the First Pilgrimage Book to the end of Makkah entrance chapter, collecting and studying.

Degree: Master degree at Islamic studies.

Researcher name: Adel Zuaied Alsulami.

This thesis was organized in: introduction, two chapters, conclusion, two addenda, and an index, as follows:

First: The Introduction: consist of the importance of the title, reasons of choosing the title, studies related to the title, method and research plan.

Second: Chapter one: about theoretical study of jurisprudential integrality, this part was about its definition, importance, its relation with: (jurisprudential ground rules, similarities, jurisprudential difference, and fundamentalism and logicality colleges). Also this chapter is about references of jurisprudential integrality and Alshfeeah ideology of it. And about kinds of jurisprudential integrality and its demonstrations.

Third: Chapter two: this Chapter is about applied study of jurisprudential colleges, ٥١ jurisprudential integrality have studied in this research, collected from ٨ accredited references at Alshafeeah, as the book "Alumm" for Alsafee one of these references. Integrality authentication from its reference is the first step of the study, general definitions was duple, then proof it, then the differences opinion at the ideology and some applied. Last I mentioned the diacritics in integrality if it is found.

Fourth: Conclusion: I mentioned the most important result I reached through research and some recommendations I see through the research.

Fifth: The addenda: first one to explain integrality type if it base, rule, legislation, or integrality dispensation, second one contains jurisprudential integrality which contain the word "all " and in the begening didnit be of the sentences.

شكر وثناء

الحمدُ لله أهلِ الحمدِ ومستَحِقِّهِ، والحمدُ لله عددَ خلْقِه، ورِضَا نفْسِهِ، وزِنَةَ عرْشِهِ، ومِدادَ كَلماتِهِ، له الحَمدُ في الأُولى والآخِرَةِ، وهو الحكيم الخبيرُ، لا أُحصِي ثناءً عليه، هو كمَا أثْنَى على نفْسه، وهو السَّميعُ البَصِيرُ، أحمَدُه -تباركَ وتعالى- وأشْكُره على نِعَمِه التي لا تُعدُّ ولا تُحْصى، والتي منها أن وفَّقَني لاختيار هذا البحث وإتمامِهِ، فله الحمدُ كلُّه، وله الشكْرُ كلُّه، وإليه يرجِعُ الأمرُ كله، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ خَلْقِه، وعَلى آله وصحبِهِ أجمعين.

ثم إنني أتقدم بخالص الشُّكر والعِرفان لوالِدَيَّ العزيزين -حَفظَهما الله ومتَّعَهما بالصحة والعافية-، حيث رَبَّيَاني صغيرًا، وأحاطَاني بالعِنايَةِ والرِّعايةِ كَبيرًا، فلهُما منِّي خالصُ الدعاءِ، كما أنني أتوجَّه بالشكر لإخْوتي فلَهُم فضلٌ في تَشْجِيعي وتوجيهي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لشَيْخِي ومعَلِّمِي فضيلةِ الشيخِ الدكتور: غازِي بنِ سعيدٍ بن حمود الـــمُطرفي، حفظه الله ورعاه، وأطالَ في عُمرهِ على الطاعِة، ونَفَعَ به وبعِلمه الإسلامَ والمسلمين، فقد وجَدْتُ فيه مِنَ الحِرص على نَفْعِي وبَذلِ العِلمِ لي الشيءَ الكثيرَ، مع تحقيق في العلم، واطلاع واسع في الفقه، يصحب ذلك دماثة في الخُلق، ولين في الجانب، وسعة في الصدر، وسهولة ويسر في التواصل معه، فتعلَّمتُ منه الأدبَ والخُلُق قبلَ العِلمِ، فجزاه الله عني خير ما جزى معلم عن تلميذه، والشكر موصل لفضيلَةِ الشيخ الأستاذ الدكتور: ناصر بن أحمد بن إبراهيم النشوي، ولفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد بن حلمي عيسى، على تكرمهما وتفضلهما بقَبولِ مناقَشة رِسالتي، وإبداء ما عليها من ملاحظات، فجزاهما الله عني خيرَ الجزاء.

وأشكر في هذا المَقامِ كل من وجَّهَني في بحثي، وقدَّمَ لِيَ النُّصْحَ، وبذل لي من وقته وجهده.

ولا يَفُوتُني أن أقدم شكري وتقديري لزوجتي على دعمها المتواصل، وتوفير كل ما يُعِينُني على البحثِ والكتابة، ورعايتها لأطفالي وبيتي أحسن الرعاية، ولم تألُ جُهدًا في بذل

وقتها لمساعدتي، فلها مِنِّي الشكر والتقدير.

ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر لجامعتي العريقة جامعةِ أمِّ القُرَى، ممثَّلَةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، التي يسَّر الله لي بها طلَبَ العلم ومرافقةَ أهلِهِ، وأخصُّ بالشكر مركز الدراسات الإسلامية، الذي يَعْتَنِي بطلبة العلم أَيُّمَا عناية، فأسألُ اللهَ التوفيقَ والسدادَ للقائمين عليه.

المقـدمـة

المقدمــة

إن الحمدَ لله، نحمَدُه، ونستعِينُه، ونستَغْفِرُه، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادِيَ له؛ وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسوله، صلى الله عليه وعَلى آله وصحبه أجمعين، والتابِعينَ لَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بَعْدُ:

فإن اللهَ -تبارك وتعالى- خلَقَ الخلقَ لعبادتِه، وأكّد ذلك في كتابه فقَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وهذه العبادَةُ -التي هي الهدَفُ من وجودنا- لا بُدَّ لتَحْقِيقِها على الوجه المرادِ منها، والاعْتدادِ بها شَرْعًا، من شرْطين، هما: الإخْلاصُ، والصَّوابُ[2]، ويكون العَمَلُ صوابًا إذا كانَ موافقًا لسُنَّةِ النبيِّ ﷺ، وما جاء عن النبيِّ ﷺ لا بُدَّ من فَهمِهِ وفِقْهِه على مرادِهِ ﷺ؛ فالسُّنَّةُ قد حُسِمَتْ من جهة التَّدوينِ والتصْنيفِ، إلا أنها تحتاج إلى الفِقه والفَهْم؛ حيث إن سوءَ الفَهْمِ عن اللهِ ورسولهِ ﷺ أصلُ كلِّ خطأ في الأصول والفروعِ[3].

ومن هنا كان للفقه أهمية عظمى؛ إذ هو السَّبيلُ ليكون العملُ صَوابًا، كما أنه المِفتاحُ لخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرة وسعادتهما؛ فبه تصحُّ العبادات، وتَتِمُّ المعاملات، وتستقيمُ التَعاملات؛ فهو الذي يعلِّمُك الحلالَ فتفعله، والحرامَ فتَجْتَنِبُهُ، فهو علم الحلالِ والحرام؛ لذلك (جَزَم العلماءُ بأن الفقه أفضلُ العلوم)[4].

لكن لما كانت (مَسائلُ الفقه أكثرُ من أن يُحيطَ بها فَقِيهٌ، أو يُحْصيها عالم، ولما كانت

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٩١/٤)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٤/٢٣)؛ العبودية مع شرح الراجحي (١٧٢).

(٣) ينظر: كتاب الروح (٨٧).

(٤) التحرير والتنوير (٦٢/١١).

دراسة الفقه بالنظرة الجزئية للمسائل لا تمكِّنُ الفقيه من الإحاطة بالمسائل وحصْرها، وقد ينسى الكثيرُ منها، كما أن هذه الطريقةَ تُخرِج فقِيهًا حافظًا للمسائل، ولا تُخرِجُ فقيهًا مجتَهِدًا قادرًا على القياس[1] والتخريج[2])[3].

لما كان ذلك كله؛ أصبحَ من الضَّروري (دراسة الفِقه بالطريقة الكُلِّيَّة للمسائل، بحيث تُجْمَعُ قواعدُ المسائل وكُلِّيَّاتُها وتُدْرَسُ وتُدَرَّس، فهذه الطريقة تخرج فقِيهًا مجتهدًا قادرًا على القياس والتخريج في النوازل[4] المعاصرة، وقادِرًا على معرِفَة حكم المسألة، ولو لم يطَّلِعْ على كلام الفقهاء فيها؛ لأن لديه أصل المسألة وقاعدتها)[5].

---

(١) **القياس**: القاف والسين معظم بابه تتبع الشيء، ويأتي بمعنى التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، ويأتي بمعنى المساواة، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. ينظر: مقاييس اللغة (٩/٥)؛ تاج العروس (٤١٦/١٦).

وهو في الاصطلاح: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم. ينظر: المستصفى من علم الأصول (٢٣٦)؛ شرح الورقات، للمحلي (٢١٨).

(٢) **التخريج**: لغة: النفاذ عن الشيء؛ فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض، والتخريج مصدر الفعل خرّج، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون التخريج ذاتيًّا، بل من خارج عنه، وقد يستعمل في معنى الظهور. ينظر: مقاييس اللغة (١٧٥/٢)؛ القاموس المحيط (١٨٥)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦٦/١).

وعند الفقهاء له عدة استعالات؛ منها: (هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥١). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٩/٣)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٦)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (١٥٤/١)؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٢، ٥١).

(٣) الكليات الفقهية وحِكم التشريع (١٧). وينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٦/١)؛ القواعد، لابن رجب (٧).

(٤) **النَّوَازِل**: في اللغة: جمع نازِلة، وهي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ونزل به الأمر: حلَّ به، وهي كلمة تدل على هبوط الشيء ووقوعه. ينظر: مقاييس اللغة (٤١٧/٥)؛ لسان العرب (١٨٢/١٤). وفي الاصطلاح: (هي ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدّة) النوازل في الحج (٢٤). وينظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد (٨).

(٥) الكليات الفقهية وحِكم التشريع (١٧). وينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٦/١)؛ القواعد، لابن رجب (٧).

وقد أدرك العلماءُ هذا المعنى؛ فكانت لهم عِنايَةٌ فائقَةٌ بعلم الكلِّيَاتِ، ومن تتبع كتبهم منذ أن بدأ التأليف إلى عصرنا الحاضر يجدها خيرَ شاهد على ذلك، فهي زاخِرَة بالكليات الفقهية التي تَعُمُّ مسائل متفرِّقَةً في عبارة شامِلَةٍ موجَزَةٍ، سواءً كانت هذه الكليات تشمل مسائل من عدة أبواب من الفقه، أو من باب واحد، أو من فرع واحد له صور مختلفة.

(ويعتبر الإمام الشافعي من أوائل الفقهاءِ الذين كانت لهم نزعَةُ تقْعِيدِ القواعِد، ووضع الضوابط في المسائل الفقهية، والناظرُ في كتاب الأم يجدُ فيه العشرات من القواعد والكليات الفقهية)[1]، وقد خُدِم مذهبهُ من بعْدِه، فتوارَدَ العلماء على الاعتناءِ به نَقْلًا وتحريرًا، وضبْطًا وتبْويبًا، كما أنهم اعتَنَوْا بالقواعد والكليات في كتبهم منذ عهدٍ مبكِّرٍ؛ (فقد أكثر أبو العباس ابن القَاصِّ[2] في كتابه (التلخيص) في المذهب الشافعي من ذكر الكُلِّيَّات[3])[4]، وعند شيوعِ التدوين الفقهي ذكر علماء الشافعية في كتبهم عدَدًا من الكليات، وأصبح ذِكْرُها وترديدُها من الأمور المعتادة في كتبهم بهدف تقرير الأحكام الفقهية.

لهذا اتجهت همتي للكتابة والبحث في الكليات الفقهية عند الشافعية.

ولما كانت مسائل الحج -وهو ركن من أركان الإسلام- من أدقِّ مسائلِ العباداتِ؛

---

(١) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٥٧).

(٢) **ابن القاص**: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البَغْدادِيُّ الشافعي، المعروف بابنِ القَاصِّ، بسبب أن والده كان يقص الأخبار والآثار، تلميذُ أبي العباس بن سريج، صنف في المذهب كتاب المفتاح، وكتاب أدب القاضي، وكتاب المواقيت، وكتاب التلخيص، وتوفي مرابطًا بطرسوس، سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة. تنظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠٥٩/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥٩/٣).

(٣) وقد ذكر ابن القاص في كتاب الحج فقط من هذا الكتاب -على صغر حجمه- أكثر من عشر كليات، ومن الأمثلة على ذلك: قال في كتاب الحج: "كل عبادة واجبة على المرء إذا تركها كان عليه القضاء أو الكفارة، إلا واحدًا وهو الإحرام لدخول مكة" (٢٥٢)، وقال: "كل أعمال الحج جائزة بغير طهارة ولا ستر، إلا الطواف بالبيت، وركعتيه" (٢٦٠)، وقال كذلك: "ويجب (الحج) على كل من أراد أن يدخل مكة" (٢٥١)، وكذلك ينظر الصفحات: (١٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) الـــمُفصل في القواعد الفقهية (٦٨).

لكثرةِ مسائلِه، وتَجَدُّدِ نوازِلِه، كما قال شيخ الإسلام ابن تَيمِية: "علم المناسِك أَدَقُّ ما في العباداتِ"[(١)]؛ كانت كتابتُها وصياغتها في كليات عامة تجمع شَتَاتَها، وتُسهِّلُ ضبْطَها، هدفًا محمودًا، ومساهمة في خدمة هذا الركن العظيم، فكان عنوان البحث هو:

الكُلِّيَّاتُ الفِقْهِيَّةُ عندَ الشافعية من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة، جمعًا ودراسة.

أسألُ ربِّي التوفيقَ والإعانةَ، والسَّدادَ والقَبولَ.

۞ أهمِيَّةُ الموضوعِ:

تتمثل أهمية الموضوع في أن:

١. دراسة الكليات الفقهية التي من ضِمْنها قواعدُ وضوابطُ فقهية، تُعد من أهمِّ وسائل ضبطِ الأحكامِ المتناثرة في بطون الكتب، وجَمعِ شَتَاتها، وجعلها في نسق واحد؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بُدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كُلِّيَّة تُرَدُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلَّم بعِلْمٍ وعدْلٍ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقَعَتْ، وإلا فيبْقَى في كذِبٍ وجهل في الجزئيات، وجهل وظُلْمٍ في الكلياتِ، فيتولدُّ فسادٌ عظِيمٌ"[(٢)].

٢. الكليات الفقهية تُربِّي لَدَى الباحث الملكةَ الفِقهِيَّةَ[(٣)]، فيكون قادرًا على إلحاق الفرعِ بأصله، وتخريج الفروع على الأصول، واستِنباط الأحكام.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥٠٤/٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٣/١٩).

(٣) **الملكة الفقهية**: الملكة مأخوذة من ملك، وهو أصل يدل على قوة في الشيء وصحة، فيقال: ملك الشيء ملكًا: حازه وانفرد بالتصرف فيه. ينظر: مقاييس اللغة (٣٥١/٥).

والملكة في الاصطلاح: صفة راسخة في النفس، متعذرة الزوال، كملكة الحساب، وملكة الكتابة، والملكة الفقهية: (صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية) تكوين الملكة الفقهية (١٦). وينظر: التعريفات (١٩٣)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٤٢/٢).

٣. الكليات الفقهية -خاصة الضوابط والأحكام الكلية منها- تَضْبِطُ للفقيهِ المذهب الذي يَدْرُسه أو يُدَرِّسه؛ لأن غالبَ الكليات ضوابطُ مذهبِيَّةٌ، تضبط بابًا أو فرعًا واحدًا، ومن خلالها يسهُل على الفقيه ضبْطُ المذهب، وحفظ فروعه.

٤. البحث في الكليات الفقهية يُظهر المسائل المتشابِهَةَ في الحُكْمِ والصورَةِ التي تَشْمَلها الكلية، كما يُظهر المسائلَ المستثناةَ منها.

٥. اهتمام العلماء قديمًا وحديثًا بالكليات الفقهية، والإكثار منها في كُتُبِهِمْ، وعلى ألسنتهم.

٦. الكليات الفقهية في المذهب الشافعي لم تُدرس دراسة مستَقِلَّة.

٧. مسائل المناسك من مسائل الفقه التي قد يكون فيها شيء من الدِّقَّةِ؛ لذلك فإن دراستها على صورة كليات جامعة، يساعد في ضَبطِها، وسرعَةِ تصورها.

۞ أسبابُ اختيار الموضوع:

١. ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من أهمية البحث في هذا الموضوع.

٢. دراسة الكلِّيَّاتِ المشتَمِلَةِ على القواعدِ والضوابطِ الفقْهِيَّةِ؛ مما يَنَمِّي الملَكَةَ الفقْهِيَّةَ في معرفة المسائل المنْدَرِجَةِ تحت الكلِّيَّةِ الفقهية، من النَّوازِلِ وغيرها.

٣. إدراك الباحث واطِّلاعُهُ على الكليات الفقهية مُفِيد جِدًّا، خصوصًا باب الحج؛ لدقة مسائله، وكَثْرَةِ نوازلِهِ.

٤. العملُ ضمْنَ مشروع عِلْمِيٍّ موسُوعي لاستخراج ودراسة الكلِّيَّات الفقهية عندَ الشافعية.

٥. التراث الفِقْهِيُّ يحوِي كثيرًا من الكليات الفقهية المتنَاثِرَةِ في كتب الفقه؛ فالحاجة ماسَّة إلى دراسة هذه الكليات الفقهية، وجمعها من مظانِّها، وتأصِيلِهَا، ورَبْطِها بفُروعها.

٦. ما ذكره الباحث الدكتور عبدُ اللهِ آل سيف في توصيات بحثِهِ المَوْسُومِ بـــ(الكليات الفقهية وحِكَمِ التشريعِ في باب المياه عند الحنابلة)؛ حيث قال في التوصية الثانية: "الاستمرار في مشروع الكُلِّيَّات الفقهية على ترتيب الأبواب الفقهية في الأقسام العلمية المتخصصة"[(١)].

---

(١) الكليات الفقهية وحِكم التشريع (٨٠).

۞ الدِّراساتُ السابِقَةُ:

الكتاب الأول: "الكليات الفقهية في المذْهَبِ الحنبلي"، تأليف: أ. د: ناصر بن عبد الله المَيمان.

- كتاب حُكِّم من قِبَلِ المجلس العلميِّ بجامعة أم القرى، وأجيز بقرار رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ.
- الكتاب متوسط الحجم يتكون من مئةٍ وأربع صفحات، مهَّدَ فيه المؤلف لمعْنَى الكليات الفقهية، ثم قام بجمع الكليات الفقهية المنثورة في بطونِ أمهات كُتبِ الفِقه الحنبلي.
- جمع المؤلف في كتابه هذا ثمان وثمانين وخمسمئة (٥٨٨) كلية فقهية، مرتَّبَة على الأبواب الفقهية، مبتَدِئًا بكتابِ الطهارَة، ومنتهيًا بكتاب الإقرار.
- معظم الكليات الواردة في كتابه من باب الضوابط الفقهية الخاصة بباب واحد، وقد اقتصر المؤلف على استخراج هذه الكليات، وذِكرها مجرَّدَة من غيرِ دِراسَةٍ.
- طُبع الكتاب الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ، ثم طُبع في دار ابن الجوزي ومعه كتاب: "الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية" في كتابٍ واحِدٍ.

وهذا الكتاب يختلف عن موضوع بحثِي؛ فبحثي في الكليات الفقهية في الفقه الشافعي من كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة جمعًا ودراسة، وهذا الكتاب في الفقه الحنبلي، كما أنه لم يَدْرُسِ الكليات التي جمعها.

الكتابُ الثاني: "الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية"، تأليف: أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان.

- بحث مُحَكَّمٌ نشرته وزَارَةُ العدل في إحدى وتسعين صفحة.
- اعتنى فيه المؤلف بدراسة الجانب النظري للكليات الفقهية؛ وذلك ببيان معنى الكلية، ومدلولاتها، وأحكامها، والفرق بين الكلية الفقهية وبين ما يشابهها، كالكليات المنطقية، والكليات الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية، كما ذكر أهميتها، وفائدة جمعها ودراستها، وبيان أنواعها، ومصادرها، وحجيتها.

- يُعد بحثه من أهم الدراسات النظرية التأصيلية للكليات الفقهية.

وهو يختلف كذلك عن موضوع بحثي؛ فبحثي في الكليات الفقهية في الفقه الشافعي من كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة جمعًا ودراسة، وهذا الكتاب اقتصر على الجانب النظري للكليات.

الكتاب الثالث: "الكليات الفقهية من كتاب تَبْصِرَة الحُكَّامِ في أصول الأَقْضية ومناهج الأحْكَام، للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي[1]، شرحًا وتأصيلًا وتطبيقًا"، تأليف الباحثة: عائشة لروي.

- أصل هذا البحث كتاب "تبصرة الحُكام في أصول الأَقضية ومناهج الأحْكَام" للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون الأندلسي المالكي (ت٧٩٩هـ).
- وكتاب الكليات الفقهية من كتاب التبصرة هو رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بالجامعة الإفريقية بالجزائر.
- عرَّفت الباحثة بالقاضي برهان الدينِ بن فَرْحُونَ المالكِيِّ، وبكتابه (تبصرة الحكام).
- دَرَسَتِ الباحثة الجانب النظري للكليات الفقْهِيَّةِ؛ ببيان معناها، وبيان الفروق بينها وبين الفنون الأخرى، وبيان أهميتها، وأنواعها، وما شابه ذلك.
- استخرجت الباحثة الكليات الفقهية من الكتاب، ورتَّبَتْها على الأبواب الفقهية.
- بلغت الكليات المستخرجة ثمانٍ وأربعين (٤٨) كلية فقهية في القضاء، والدعاوى، ووسائل الإثبات، والجنايات.
- درست الباحثة الكلية المستَخْرَجَة؛ وذلك بشرح الكلية، وذِكْر أصلها، وعرض الخلاف فيها إن وجد، وتطبيقاتها، وما يستثنى منها.

---

(١) **ابن فرحون:** الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، قاضي القضاة، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري، المالكي، المعروف بابن فرحون، صاحب المؤلفات النافعة، كتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وكتاب تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وكتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ولد بالمدينة وتوفي بها سنة (٧٩٩هـ). تنظر ترجمته في: إنباء الغمر بأنباء العمر (٥٣١/١)؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٨١/١، ٨٢)؛ الأعلام (٥٢/١).

وهذه الرسالة في الفقه المالكي؛ فهي لا تتعارض مع بحثي، كما أن كتاب التبصرة كتاب خاص بالأقضية، والدعاوى، والجنايات، ونحوها، والكليات التي في بحثي في كتاب الحج.

الكتاب الرابع: "الكليات الفقهية وحِكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة"، تأليف: د. عبد الله بن مبارك آل سيف.

- بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- يقع في ثمانين صفحة، اعتَمَدَ في دراسَتِهِ على عِشرين كتابًا في الفِقه الحَنْبَلِيِّ.
- بلَغَتِ الكلِّيَّاتُ الفقهيةُ في هذا البحث اثنتين وثمانين (٨٢) كلية فِقْهِيَّةً؛ ما بينَ منصوصٍ عليها ومستَنْبَطَةٍ، يذْكُرُ المؤلِّفُ الكليةَ الفقْهِيَّةَ، ثم يشيرُ للخلاف فيها داخلَ المذهَبِ الحنبليِّ -إن وُجِدَ-، ويُمَثِّلُ لها من كلامِ عُلماءِ المذهَبِ، ويُخَرِّجُ عليها مَا تيسَّرَ من المسائلِ؛ لتَوضِيحِهَا.
- لم يقتَصِرْ على الكلياتِ المنصوصَةِ، بل قام باستِنباطِ بعضَ الكلياتِ الفِقْهِيَّةِ من خلالِ استقراءِ الفُروعِ الفِقْهِيَّةِ المتشابِهَةِ.
- يَذكُرُ الدكتورُ في بحثِهِ حِكمَ التَّشريعِ في بابِ المياهِ، وُيَحَرِّرُها، ويوثِّقُها، ويستَدِلُّ عليها، ويذكُرُ كلامَ العلماءِ فيها.

وهو يختلِفُ عن موضوع بَحْثِي؛ فبحثي في الكلِّياتِ الفقْهِيَّةِ في الفقهِ الشافِعِيِّ من أول كتابِ الحجِّ إلى نهاية بابِ دخولِ مكَّة جمعًا ودراسة، وبحثُهُ في الفِقه الحَنْبَلِيِّ وفي باب المياهِ خاصَّة.

وأخِيرًا: هناك عِدَّةُ مشاريع عِلْمِيَّةً في بعضِ الأقسامِ الشرْعِيَّةِ، وفيها رسائلُ عِلْمِيَّة في موضوعِ الكلياتِ الفِقهِيَّةِ، كما يَلِي:

١. الكلياتُ الفِقْهِيَّةُ في المذهَبِ الحنَفِيِّ، وفيه عِدَّة رسائلَ علميةٍ، بإشرافِ كلية الشَّرِيعَةِ بجامعة أمِّ القُرى، وهذه الرسائل قُدِّمَتْ لنَيلِ درجَةِ الماجِسْتِير، وهي:

- الكُلِّيَّاتُ الفقهية في المذهب الحنَفِيِّ، فِقْهُ العبادات، للباحث: عُبيدِ الكُرْبِي.

- الكُلِّيَّاتُ الفقهِيَّةُ في المذهَبِ الحنَفِيِّ، فقه الأسرة، للباحِثَةِ: سُمَيَّةَ السُّلَمِيِّ.
- الكُلِّيَّاتُ الفقهِيَّةُ في المذهبِ الحنَفِيِّ، من أول كتابِ العِتْقِ إلى نهاية كتابِ البيوعِ، للباحث: بَلِيغ اليامِي.
- الكُلِّيَّاتُ الفقهِيَّةُ في المذهب الحنفِيِّ، من أوَّلِ كتابِ الوقْفِ إلى نهايَةِ كتابِ اللقيط، للباحث: عبد العزيز السُّديس.

٢. الكُلِّيَّاتُ الفقهِيَّةُ عندَ المالِكِيَّةِ، وفيه عدَّةُ رسائلَ علْمِيَّة، بإشرافِ كلية الشَّريعَةِ بجامِعَةِ أمِّ القُرَى، وهذه الرسائل قُدِّمت لنيلِ درَجَةِ الماجِسْتِيرِ، ونُوقشَ عددٌ منها، والباقِي لم تُناقَشْ بعدُ، ومن الرسائلِ التي نوقِشَت:

- الكلياتُ الفقهِيَّةُ عندَ المالكية، كِتَابُ الطهارَةِ، للباحث: مَجْدِي غَبْره.
- الكلياتُ الفقهِيَّةُ عندَ المالكية، من أولِ كتابِ البُيوعِ إلى نَهايةِ السَّلَمِ، للباحث: أحمد الشُّوَيْعِر.
- الكلياتُ الفقهِيَّةُ عندَ المالكِيَّةِ، في بابِ البيوعِ، من أوَّلِ القَرْضِ إلى آخِرِ الصُّلْحِ، للباحث: إبراهيم مجيد.
- الكلياتُ الفقهِيَّةُ عندَ المالكِيَّةِ، كتاب الطلاق وما يتعلق به، جمعًا ودراسة، للباحث: شاكر بن أحمد مباركي.

٣. الكلياتُ الفقهِيَّةُ عندَ الشافعيةِ، وفيه عِدَّةُ رسائلَ علميةٍ، بإشراف كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهذا البحثُ الذي تَقَدَّمْتُ به جزء من هذا المشروعِ، وقد سبَقَني في الكتابة في هذا المشرُوعِ الباحثُ: محمَّدُ الصيَّاد، وعنوان بحثه: الكُلِّيَّاتُ الفقهِيَّةُ عندَ الشافِعِيَّةِ، من أوَّلِ باب المياهِ إلى نَهايَة بابِ الحدَثِ، جَمْعًا ودراسة.

٤. الكلياتُ الفقهِيَّةُ في المذهبِ الحنبَلِيِّ، وفيه عِدة رسائلَ علمية، بإشراف كلية الشَّريعَةِ والأنظمة بجامِعَةِ الطائفِ، وهي رسائل قُدمت لنَيْلِ درجَةِ الماجِسْتِيرِ، نوقشت بعضها والأخرى لم تُناقش، ومِنَ الرسائلِ التي نُوقِشَتْ: الكُلِّيَّاتُ الفِقْهِيَّةُ في المذهب الحنْبَلِيِّ، كتابُ الزَّكَاةِ، للباحثِ: محمَّد سوندي البقمي.

٥. الكلياتُ الفقهِيَّةُ عنـــد ابنِ حزْمٍ، وفيه عِدَّةُ رسائلَ علمية، بإشـــرافِ كلية الشريعة

والأنظمة بجامِعَةِ الطائفِ، وهي رسائل قدمت لنيلِ درجَةِ الماجِسْتِيرِ، ومِنَ الرسائل التي نوقشت في هذا المشروع: الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلى، من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية مسألة حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة: لمى بنت محمد النهاري.

٦. الكلياتُ الفقهيَّةُ في كتابِ الأُمِّ، وفيه عدة بحوث تَكْمِيلِيَّةٌ، بإشرافِ المعهد العالي للقضاءِ، بجامِعَةِ الإمامِ محمَّدِ بنِ سُعودٍ الإسلامية، وبعضُ هذه البُحوثِ نُوقِشَتْ وبعضها لم تُناقَشْ، والبحوثُ التي نُوقِشَتْ هي:

- الكليات الفِقْهِيَّةُ في كتابِ الأُمَّ للإمامِ الشَّافِعِيِّ، من بِدايَةِ كتابِ البَيعِ إلى نِهايَةِ كتابِ الإقرارِ، للباحث: عبدِ الحميد المجلي.
- الكلياتُ الفِقْهِيَّةُ في كتابِ الأمِّ للإمامِ الشافِعِيِّ، من بدايَةِ كتابِ الشُّفْعَةِ إلى نهايةِ كتابِ الحُكْمِ في قتالِ المشْرِكينَ، للباحث: محمد المطِيري.
- الكلياتُ الفِقهِيَّةُ في كتابِ الأمِّ للإمامِ الشافعِيِّ، من بدايَةِ الإيلاءِ حتى نهاية كِتابِ جِرَاحِ العَمْدِ، للباحث: عبدِ الملك المضياني.

وبناءً على ما سبق فإن هذه المشاريع لا تعارض بينها وبين بحثي؛ فهي مشاريع تطرقت للكليات في مذهب الحنفية والمالكية الحنابلة وعند ابن حزم، أما بحثي فهو منتظم ضمن مشروع الكليات عند الشافعية، وهو مختص بكتاب الحج من أوله إلى نهاية باب دخول مكة، كما أنه أشمل من مشروع الكليات في كتاب الأم؛ لأن بحثي يشمل الكليات الفقهية عند الشافعية في كتاب الأم وغيره من الكتب المعتمدة في المذهب، كما سيأتي في منهج البحث، في الفقرة التالية.

۞ منهج البحث:

أولًا: دَرَسْتُ موضوعَ الكليات الفقهية من الناحِيَةِ النظَرِيَّةِ التأْصِيلِيَّةِ.

ثانيًا: استَخْرَجْتُ الكليات الفقهية، من أوَّلِ كتابِ الحجِّ إلى نهايَةِ بابِ دُخولِ مكَّةَ، من كُتبِ المذهَبِ الشافعي، معتَمِدًا في ذلك على المصادر التالِيَةِ:

١. الأُمُّ، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).
٢. الحَاوِي الكبير، للماوردي (٤٥٠هـ)[١].
٣. المهَذَّبُ، للشيرازي (٤٧٦هـ)[٢].
٤. نهاية المطلب، للجويني (٤٧٨هـ)[٣].
٥. العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٦٢٣هـ)[٤].
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٦٧٦هـ).
٧. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)[٥].

---

(١) **الماوردي**: هُوَ الإمام العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، صاحب التصانيف التي منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وغيرها، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة، وقد بلغ ستًا وثمانين سنة. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية، للنووي (٣٣١)؛ سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٦٧/٥).

(٢) **الشيرازي**: هُوَ الشَّيْخ الإِمَام، شيخ الْإِسْلام، صَاحب التصانيف الَّتِي سَارَتْ كمسير الشَّمْس، إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروزآبادي، أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، صَاحب التَّنْبِيه، والمهذب فِي الْفِقْه، والنكت فِي الْخلاف، واللمع وَشَرحه، والتبصرة فِي أصُول الْفِقْه، والملخص، والمعونة فِي الجدل، وطبقات الْفُقَهَاء، وغيرها، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمئة ببغداد. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية، للنووي (١٢٩)؛ سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٥/٤).

(٣) **الجويني**: هُوَ الإِمَام، الْبَحْر الحبر، المدقق الْمُحَقق، الأصولي الأديب، عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الْجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي، إِمَام الْحَرَمَيْنِ، أَبُو الْمَعَالِي، ولدُ الشيخ أبي محمد الجويني، من مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، والورقات، والإرشاد، والبرهان، في الأصول، توفي بنيسابور في ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمئة. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٦٥/٥)؛ طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٦/١).

(٤) **الرافعي**: هو عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم بن الْفضل بن الْحسن الْقزْوِينِي، الإِمَام الْجَلِيل، أَبُو الْقَاسِم الرَّافِعِيّ، صَاحب الشَّرْح الْكَبِير الْمُسَمّى بالْعَزِيز شرح الْوَجِيز، وَالشَّرْح الصَّغِير، وَالْمُحَرَّر، وَشرح مُسْند الشَّافِعِي، والتذنيب، والأمالي الشارحة على مُفْرَدَات الْفَاتِحَة، توفّي فِي ذِي الْقعدَة سنة ثَلَاث وَعشْرين وسِتمِئَة. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٨١/٨)؛ طبقات الشافعية، لابن كثير (٧٤٦/٢).

(٥) **ابن حجر**: هو شهاب الدين أبو العباس أَحْمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، الشافعي، المصري، ثمَّ المكي، ولد سنة تسع وَتِسْعمِئَة، برع في جَمِيع الْعُلُوم خُصُوصًا فقه الشافعي، وصنّف التصانيف الْحَسَنَة، مِنْهَا: الإمداد، =

٨. نهاية المحتاج، للرملي (١٠٠٤هـ)[(١)].

ثالثًا: ذكرتُ الكُلِّيَّاتِ الفقهيةَ المصدَّرَةَ بكلمة (كل).

رابعًا: اقتصرتُ على الكليات الفقهيةِ الموجِبَة دون غيرها من الكليات.

خامسًا: رتَّبْتُ الكلياتِ الفقهية المستخرجةِ حسبَ الترتيبِ الفِقْهِيِّ عندَ الشافعية، معتَمِدًا في ذلك على ترتيب كتاب "مِنهاجِ الطالِبين" للإمام النَّوَوِيِّ ﵀.

سادسًا: درَسْتُ الكلياتِ الفقهيةَ، وذلك باتباع الآتي:

١. وثَّقْتُ الكليةَ الفقهيةَ من الكتبِ التي اعتمدتها.

٢. بيَّنْتُ المعنى الإجمالي للكلية الفقهية.

٣. ذكرتُ ما يُستدل به على الكلية الفقهية.

٤. ذكرتُ الأقوال في الكلية الفقهية داخل المذهب -إن وجدت-.

٥. أدَرْجتُ بعض الفروعِ والتطبيقات الفقهية المندرجة تحت الكلية الفقهية.

٦. ذكَرْتُ المستثنياتِ من الكلية الفقهية -إن وجدت-.

سابعًا: عَزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضِعِها؛ وذلك بذكر السورة ورقمِ الآية، وكتَبْتُها بالرسم العثماني، وبيَّنْتُ وجه الدلالة منها.

ثامنًا: خرَّجت الأحاديثَ والآثارَ، مع بيانِ ما ذكَرَهُ أهلُ الشأنِ في درَجَتِهَا، إن لم تكن

= وَفتح الْجواد، شرحان على الإرشاد، وتحفة الْمُحْتَاج شرح الْمِنْهَاج، وَالصَّوَاعِق المحرقة، وَشرح الهمزية، والزواجر حاشية على متن الإيضاح للنووي، مَاتَ في سنة أربع وَسبعين وَتِسْعمِئَة. تنظر ترجمته في: البدر الطالع (١٠٩/١)؛ الأعلام (٢٣٤/١).

(١) **الرملي**: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحًا وحواشي، منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، توفي سنة أربع بعد الألف. تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٠١/٣)؛ الأعلام (٧/٦).

في الصحيحين أو في أحدِهِما، فإن كانت فيهِمَا أو في أحدِهِما اكتَفَيْتُ بذلك في تخريجها، وبيَّنْتُ وجهَ الدلالة منها.

تاسعًا: شرَحتُ ما يحتاجُ إلى شرحٍ من المصطلحات العِلميَّةِ، والأماكن، والبُلْدانِ، والغريب.

عاشرًا: ترْجَمْتُ للأعلامِ ممن ورد اسمه في نَص الرسالة، دون المشهورين من الصحابة الكرام، كالخلفاء الأربعة ﷺ، وأشهرِ رواة الحديث، وهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله ﷺ، وكذلك دون المشهورين من الأئمة والعلماء، كأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، ومَنْ ذاعت شهرته وبلغت الآفاق، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والنووي، وكذلك المعاصرين من أهل العلم.

حادي عشر: اعتَمَدْتُ الاختصارَ في دراسَتِي للكليات من الناحية النظرية؛ لأن الجانب النظريَّ للكليات مقرر على جميع الطلاب ممن كَتَبَ في الكليات الفقهية، سواء في كليات المذهب الشافعي، أو غيره من المذاهب الأخرى؛ ولأن موضوعَ الرسالة في الأصل هو الجانب التَّطْبِيقِيُّ.

ثاني عشر: اتَّبَعْتُ في توثيق المراجع الطريقةَ التي تقتصر على عُنوانِ الكتاب مع الجزء والصفحة فقط، دون ذِكْر المؤلف، ولا معلومات النشر، وأرجأت ذلك لثَبَتِ المراجع؛ لكي لا أُثْقِلَ الهوامش، إلا إذا رجَعْتُ لأكثر من طبعة للكتاب الواحد فأذكر الطبعة التي رجَعْتُ إليها، أو إذا كان العنوان يُطلقُ على أكثر من كتاب فأذكر المؤلِّفَ؛ لتَمْيِيزِ الكتاب المراد.

ثالث عشر: أتْبَعْتُ البحث بالفهارس العلمية التي تُسهِّلُ الاستفادة منه وتيَسِّرُ الوصولَ إلى المعلومَةِ.

۞ خطة البحث:

يتكون البحث -إجمالًا- من: مقدِّمة، وفصلين، وخاتمة، وملحقين، وفهارِس، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة، وتشتملُ على التالي:

١. أهمية البحث.

٢. أسباب اختيار البحث.

٣. الدراسات السابقة للبحث.

٤. منهج البحث.

٥. خطة البحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للكليات الفقهية، وفيه أربعة مَباحث، وهي:

المبحثُ الأوَّلُ: التعريفُ بالكليات الفقهية، وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكليات.

المطلب الثاني: أهمية الكليات الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين الكليات الفقهية وما يشابهها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الكليات الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: الفرقُ بين الكليات الفقهية، والأشباهِ والنَّظَائرِ الفقهية.

المطلب الثالث: الفرقُ بين الكليات الفقهية، والفروق الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات الأصولية.

المطلب الخامس: الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات المنطقية.

المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية، ومنهج الشافعية فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الكليات الفقهية.

المطلب الثاني: منهج الشافعية في الكليات الفقهية.

المبحث الرابع: أنواعُ الكلِّيَّاتِ الفقهِيَّةِ، وحُجِّيَّتُهَا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الكليات الفقهية.

المطلب الثاني: حُجِّيَّة الكليات الفقهية.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للكليات الفقهية، (من أول كتابِ الحجِّ إلى نهاية بابِ دُخولِ مكَّةَ)، وفيه أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الكليات الفقهية في فَرضِ الحج والعمرة، وشُروطِهِمَا، وما يتَعَلَّقُ بذلك.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية في المواقيت.

المبحث الثالث: الكليات الفقهية في الإحرام.

المبحث الرابع: الكليات الفقهية في دُخولِ مكة.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الملاحق:

الملحق الأول: وفيه تصنيف الكليات حسب نوعها (قاعدة، أم ضابط، أم حكم فقهي).

الملحق الثاني: وفيه الكليات الفقهية المشتَمِلَةِ على كلمة (كل)، وليست مُصَدَّرَة بها.

الفهارس: وتشتمل على: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الغريب، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المصطلحات العلمية، وفهرس الكليات الفقهية، وفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

الدراسة النظرية للكليات الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بالكليات الفقهية، وأهميتها**
- **المبحث الثاني: الفرق بين الكليات الفقهية وما يشابهها**
- **المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية، ومنهج الشافعية فيها**
- **المبحث الرابع: أنواع الكليات الفقهية، وحجيتها**

المبحث الأول:

التعريف بالكليات الفقهية، وأهميتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التعريف بالكليات**
- **المطلب الثاني: أهمية الكليات الفقهية**

المطلب الأول:
التعريف بالكليات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكليات لغة:

الكليات جَمْعُ كلية، والكلية مؤنث كُلِّي، نسبة إلى (كُلّ) الذي هو أصل مصطلَحِ (الكلية)، ولفظ (كُلّ) اسمٌ لفظه مفرد، ومعناه جمع[(١)]، وله عِدَّة معانٍ في اللغة، من أهمها: الاستِغْراقُ[(٢)]، والإحاطة بجميع أجزاءِ الشيءِ[(٣)]، والعمومُ واستيعابُ جزئيات ما دخل عليه[(٤)].

الفرع الثاني: تعريف الكليات اصطلاحًا:

أولًا: تعريفها في اصطلاح الفقهاء:

بالنظر إلى ما دوَّنَه الفقهاء في كتبهم من الكليات الفقهية، ومن ذلك الكليات الفقهية في كُتب الشافعية، نجد أن ما يذكره الفقهاء من الكليات لا يخلو من إحدى الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: أن تكونَ الكلِّيَّةُ التي يذكرونها عبارة عن قاعدة فقهية، ولكنها مشتملة على كلمة (كل)، ومثالها: كل شَرْطٍ بغيرِ حُكمِ الشرْع باطِلٌ[(٥)]، كل مـــا صَحَّتِ النيابَةُ في

---

(١) ينظر: تاج العروس (٣٣٦/٣٠)؛ التعريفات (١٥٦)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (١٥).

(٢) ينظر: مغني اللبيب (٢٥٥)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٣٨/٢)؛ الكليات، للكفوي (٧٤٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٢٢/٥)؛ لسان العرب (١١٠/١٤، ١١١)؛ الكليات، للكفوي (٧٤٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٨/٤).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٤٥٠/٩)؛ لسان العرب (١١٠/١٤)؛ تاج العروس (٣٣٦/٣٠)؛ أحكام (كل) وما عليه تدل (٥٧، ٦٤، ٦٧).

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٩٩)؛ وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (٢٠٠)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٥٤).

فرضه، صحَّتِ النيابَةُ في نفلِهِ[1].

الحالة الثانية: أن تكونَ الكلِّيَّةُ الفقهية عبارة عن ضابطٍ فِقهي، ولكنّه مشتمل على لفظ (كل)، ومثالها: كل عمل الحج تعْمَلُه الحائضُ وغيرُ الطاهِرِ من الرجال، إلا الطوافَ بالبيتِ والصلاةَ فقط[2].

الحالة الثالثة: أن تكون الكلية التي يذْكُرونها عبارة عن حكم فِقْهِيٍّ فرعي، مشتمل على لفظ (كل)، وهذا الحكم يقعُ تحتَهُ أفرادٌ وأشخاص، ولا يختصُّ بشخص بعينهِ، ولكن لا يرْقَى لمرتبة الضابطِ، ولا القاعدة؛ لأن الفقهاء لم يعَدُّوا أمثال هذه الجزئيات والفروع قواعد، ولا ضوابط[3]، وكونهم لا يعدونها قواعد ولا ضوابط، ويطلقون عليها جزئيات، أو فروعًا فقهية، فهذا لا يعني سَلْب معنى القاعدة عنها؛ لأن القضايا الكليّة هي القضايا المتصفة بصفَتَيِ التجرُّدِ والعموم، وبالتجرد تكون القضية مُبيِّنَة لأحكامِ أفعال المكلفين بصفاتهم، لا بأعْيانِهم وأشخاصهم، وبالعموم تكون القضية شامِلَةً لجميع الأفراد، وهاتان الصفتان تنطبقان على القضايا التي هي قواعدُ، وعلى القضايا التي هي أحكامٌ جزئية فرعية، ولكنَّ فروع القواعدِ والضوابط عبارة عن قضايا كلية، وليست أشخاصًا وأفرادًا، بخلاف فروع الأحكام الجزئية، فهي عبارة عن أشخاص وأفراد؛ ولهذا فإننا نجد أن رجال القانون يسمّون هذه الجزئيات الفرعية: قواعد قانونية[4].

ومن أمثلة ذلك: من تكلم في صلاته عمدًا بَطلت صلاته[5]، هذا حكم فقهي، ويُعد قضية كلية؛ لأنه لا يقتصر على شخص بعَينِهِ، وكذلك هو شامل لكل شخص ينطبِقُ عليه

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/٤).

(٢) الأم (٣٦١/٣). وينظر: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (٤٤٨).

(٣) سيأتي -بإذن الله- تعريف القاعدة والضابط عند الفقهاء، وبيان أن اصطلاحهم لا يشمل المسائل الجزئية وإن كان للمسألة الجزئية صور متعددة. ينظر: ص٣٥، ٣٦.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٥٤)؛ المعايير الجليَّة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (٣٩-٤٤)؛ مقدمة أبو الأجفان في تحقيقه لكتاب الكليات للمقري (٣٧).

(٥) المعايير الجليَّة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (٣٩). وينظر: الحاوي الكبير (١٨٢/٢).

الحكم، وإذا تضمَّنَ هذا الحكم كلمة (كل)، مثل: كل من تكلَّمَ في صلاته عمدًا بطلت صلاته، أصبح كلية فقهية[١].

وغالب الكليات الفقهية التي دونها العلماء في كتبهم من هذا النوع، ومن النوع الثاني وهو الضوابط الفقهية التي من باب واحد[٢].

من خلال ما سبق، وبالنظر إلى تعريف الكليات[٣] عند بعض المعاصرين[٤]، كالدُّكتور ناصر الميمان، الذي عرّفها بقوله: "هي حكمٌ كلّيٌّ فقهي، مصدَّرٌ بكلمة (كل)، ينطبِقُ على فروع كثيرة مباشرة"[٥].

وكالدّكتور محمد الصُّوَاط، الذي عرّفها بقوله: "قضيّة فقهيّة مصدرة بكلمة (كل)"[٦].

فإن تعريف الدكتور محمد الصواط هو أقرب التعاريف -في نظري- الدالة على معنى الكلية، وأقترح على هذا التعريف بعض التعديلات، ليصبح تعريف الكلية:

"قضيّة فقهيّة كلية، مشتملة على كلمة (كل)".

شرح مفردات التعريف:

---

(١) ينظر: ملحق الرسالة ففيه تحديد لنوع كل كلية من الكليات إن كانت قاعدة أم ضابطًا أم حكمًا فقهيًّا كليًّا ص٣٢٤.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٧٨)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (١٧١). ويقول الدكتور أحمد بن حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقّري: "فكل ما أورده المقري في هذا الكتاب (الكليات الفقهية) من كليات هي خاصة بباب معين، يؤيد هذا أنه رتبها على أبواب الفقه" (٧٤).

(٣) لم أقف على تعريف للكليات الفقهية عند المتقدمين، وإن كانوا يستعملون مصطلح الكليات في كتبهم، ويُعبرون به غالبًا كصفة للقواعد الفقهية، ويقول الدكتور ناصر الميمان: "لم أقف على تعريف خاص بالكلية الفقهية عند العلماء". الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (١٣).

(٤) ينظر لهذه التعريفات في: القواعد الفقهية، للنَّدوي (٥٣)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٧٧)؛ الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام (١٧٢)؛ الكليات الفقهية وحِكم التشريع (٣٢).

(٥) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (١٣)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٢٨).

(٦) القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (١٧٠).

قضية[1]: القضية هي: قول يصِحُّ أن يقال لقائله: إنه صادق فيه، أو كاذب فيه[2]، وسميت بذلك لأنها تشتمل على حكم، والحكم يسَمَّى قضاء، والتعبير بالقضية أوْلى من التعبير بالحكم؛ لأن القضيةَ أشملُ من الحكم؛ فالحكم ركن من أركان القضية[3].

والتعبير بالقضية يشمل القواعد، والضوابط، والأحكام الكلية، والجزئية.

فقهية: نسبة إلى الفِقْه، وهو قَيْدٌ لإخراج ما ليس من عِلْمِ الفِقْهِ، كعِلْمِ الأصول، والحساب، ونحوها.

كلية: أي: المحكوم بها على كل فرد من أفرادها[4]، وتشمل القواعد، والضوابط، والأحكام التي تشمل صورًا لفرع واحد.

والقضايا منها ما هو كلي، ومنها ما ليس بكلي[5]؛ لذلك كان هذا القيد في التعريف؛ ليُخرج القضايا التي ليست بكلية، مثل: الأحكام الجزئية التي ليس لها صور وأفراد تنطبق عليهم، كالمسائل المتعلقة بذوات الأشخاص وأعيانهم، وهذا القيد لم يذكره الصواط في تعريفه، وأضفته لهذا السبب.

---

(١) **القضية**: هي التصديق أو الخبر، وتعريفها: هي قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه، أو كاذب فيه، والتي هي في النحو الجملة الاسمية (المبتدأ والخبر)، أو الجملة الفعلية (الفعل والفاعل)، ولها ثلاثة أركان: المحكوم عليه، والمحكوم به، والحكم، والقضية قسمان: القسم الأول: قضية حَملية: وهي ما اشتملت على موضوع (محكوم عليه) ومحمول (المحكوم به)، كزيد كاتب، والقسم الثاني: قضية شرطية: وهي ما تركبت من جزأين رُبط أحدهما بالآخر بأداة شرط، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. ينظر: التعريفات (١٤٨)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (١٠)؛ آداب البحث والمناظرة (١٣، ١٤، ٦٥)؛ ضوابط المعرفة (٦٨)؛ المُفصل في القواعد الفقهية (٧٧).

(٢) التعريفات (١٤٨). وينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٩).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٣٣)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (١٦١).

(٤) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية (١٦)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٢٠، ٣٤).

(٥) ينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (١٠)؛ آداب البحث والمناظرة (٨٢).

مشتملة على كلمة (كل): وهذا ما يميز الكلية عن غيرها من القواعد، والضوابط، والأحكام الجزئية.

وبدل كلمة (مصدرة) في تعريف الدكتور محمد الصواط، اقترحتُ كلمة (مشتملة)؛ وذلك لأنه من خِلال جمعي للكليات، وجدت أن الفقهاء ﷺ لا يلتزمون في كتبهم تصدر الكلية بلفظه (كُلِّ)، فقد تأتي (كل) في نهاية الكلية، أو بعد الكلمة الأولى، أو في بداية الجملة، ولا فرق في ذلك في معنى الكلية، ومن الأمثلة على هذا: ما قاله الشافعي في كتاب الأم: (يجوز الإحرام من كل موضع)[1]، فهذه العبارة لو صُدرت بـــ(كل) لأصبحت: (كل موضع يجوز الإحرام منه)، والذي يظهر لي أن كلا العبارتين تعد كلية، ومن قال: بأن الكلية لا بُدَّ أن تتصدر بكلمة (كل)، فإن عبارة الشافعي السابقة ليست كلية عنده.

ومن الأمثلة كذلك: (الاضطباع[2] في كل طواف فيه رمل)[3]، لو صُدرت بـــ(كل) لأصبحت: (كلُّ طواف فيه رَمَلٌ ففيه الاضطِّبَاعُ)، ولا فرق في المعنى بين أن تشمل على (كل) وبين أن تتصدرها (كل)[1].

فالذي يظهَرُ لي عدمُ التفريق بين الكلية المصدرة بـــ(كل) والمشتملة على لفظ (كل)؛ لأن عبارات الفقهاء في كتبهم وصياغتهم للكليات تدُلُّ على ذلك؛ ولأن المعنى واحد في الكلية المصدرة بـــ(كل) والمشتملة عليها؛ لذلك نجد من يجمع الكليات من كتب الفقهاء يجمع المصدرة بـــ(كل)، والمشتملة على كلمة (كل)، ثم يُعيد صياغَتَها لتوافُقِ تعريفِ الكليات عنده، ومثال ذلك: فضيلة الدكتور ناصر الميمان، وهو من أشهر من بحث

---

(١) الأم (٣/٣٠٧).

(٢) **الاضطباع**: الضاد والباء والعين أصل صحيح يدل على معان ثلاثة، أحدها: جنس من الحيوان، والآخر: عضو من أعضاء الإنسان، وهو العضد، والثالث: صفة من صفة النوق، والمعنى الثاني هو ضبع اليد؛ أي: مدها، ومما يشتق منه الاضطباع بالثوب. ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٨٧)؛ مختار الصحاح (١٥٨).
وفي الاصطلاح: إخراج الرداء من تحت الإبط الأيمن، وإلقاؤه على المنكب الأيسر. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٥٣)؛ مغني المحتاج (٢/٣١٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣/٤٠٤).

الكليات، نجده يقول في مقدمة كتابه (الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي)، وهو يتحدث عن طريقة جمعه للكليات: "نقلتُ كل كلية من مصدرها بلفظها ما وجدت إلى ذلك سبيلًا، فإن لم ترد المسألة كليةً تصرفت فيها تصرفًا يسيرًا وصغتها بصيغة الكلية، بدون أن يطرأ أي تغيير على المعنى، فلذلك لم أر حاجة إلى التنبيه على ما نقلته بالنص، أو بتصرف"[1].

فمثلًا لو وجد قاعدة مشتملة على (كل) فلا تكون عنده كلية، وإذا تصرف فيها وقدم كلمة (كل) في أول القاعدة أصبحت كلية عنده، مع أنه لم يتغيَّرْ في المعنى شيء، ولو أنها لم تكن كلية في حقيقة الأمر لما وقع عليها اختياره من بين العبارات، وكذلك لو لم تكن كلية في الحقيقة؛ لما أصبحت كلية بهذا التعديل اليسير الذي لم يُغير المعنى.

ثانيًا: تعريفها في اصطلاح الأصوليين:

صيغة (كل) من صيَغِ العُمومِ عند علماء الأصولِ، بل هي آكَدُ صِيَغِ العموم في الدلالة عليه بالوضع، وأقواهَا، وتدل على الاستغراق، والإحاطة بكل فرد من أفراد الـمُنَكَّر والمعرَّف المجموع، والإحاطة بكل جزء من أجزاء المعرَّف المفرد[2]، فلفظ (كل) يفيد العموم والاستغراق عند علماء الأصول، كما هو في اللغة.

أما تعريف الكلية الأصولية، فمن الممكن أن يقال فيه ما سبق أن قيل في تعريف الكلية الفقهية، إلا أنه هنا يخصص بعلم الأصول بدل علم الفقه، فيقال:

"قضيّة أصولية كلية، مشتملة على كلمة (كل)".

وإن قيل في تعريفها: القاعدة الأصولية المشتملة على كلمة (كل)[3]، فالمعنى واحد؛ لأن جميع القضايا الكلية الأصولية تسمى قواعد، وإذا تضمنت كلمة (كل) أصبحت كليات.

---

(١) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (٧).

(٢) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (٥٩، ٦٠)؛ البحر المحيط (٣/٥، ٦٢، ٦٤-٧٠)؛ أحكام (كل) وما عليه تدل (٣٨، ٧٥)؛ الإتقان في علوم القرآن (٣/١١٤٥-١١٤٧)؛ الكليات، للكفوي (٧٤٢، ٧٤٣)؛ إرشاد الفحول (١/٥٢٦-٥٢٩)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (١٨-٢٨).

(٣) ينظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣٢).

فالقضية الأصولية الكلية في اصطلاح الأصوليين إنما هي القاعدة الأصولية، سواء كانت جزئياتها قضايا كلية، أو كانت جزئياتها قضايا جزئية فردية؛ لأن التفريق بين القواعدِ التي من باب واحد والتي من عدَّةِ أبواب إنما هو مشهور في اصطلاح الفقهاء، أما أهلُ الأصول فإنهم يُطلِقُونَ القاعدة على كل القضايا الأصولية الكلية؛ لهذا كان استعمالهم لمصطلح الضابط قليلًا جدًّا، ولا يُستعمل عندهم في القواعد التي من باب واحد كما عند الفقهاء، وإنما يعبرون بالقاعدة عن الجميع[(١)]، يقول الدكتور أيمن البدارين: (غالب القواعد الأصولية لا تختص بباب فقهي واحد، وإن كانت غالبيتها قواعد تختص بأبواب أصولية معينة، إلا أن هذا الاختصاص لا يجعلها ضوابط أصولية، اللهم إن قلنا: إنها ضوابط للقواعد الأصولية الكلية)[(٢)].

ويُطلق الضابط عند الأصوليين -على قلة استعمالهم له- على عِدة إطلاقات[(٣)]، منها: التعريف، القاعدة الكلية، الشرط، كما أنه يُطلق على ما يضبط القاعدة الأصولية ويُقيدها.

ومن الأمثلة على الكليات الأصولية: كل خبرٍ لم يُقبَلْ من الفاسد لم يُقبَلْ من مجهولِ العدالة[(٤)].

ثالثًا: تعريفها في اصطلاح أهل المنطق[(٥)]:

عرَّف المناطقة الكلية بأنها: "قضية حَمْلية حُكِمَ فيها على جميع أفراد الموضوع"[(٦)]، فهي

---

(١) وللمزيد ينظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (١٤٧-١٥٦)؛ ضوابط الترجيح لدي الأصوليين (٢٢، ٢٣)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣٤).

(٢) نظرية التقعيد الأصولي (١٦٩)

(٣) ينظر: الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية (١٦، ١٧)

(٤) شرح اللمع (٦٣٩/٢). وينظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور ناصر الميمان (٣٢).

(٥) **المنطق**: هو الكلام، والـمِنْطِيق: البليغ، وكلام كل شيء: منطِقُه. ينظر: مختار الصحاح (٢٧٧)؛ لسان العرب (٢٣١/١٢).

وفي الاصطلاح: قوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، ويسمى علم الميزان. ينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٤)؛ كشاف اصطلاح الفنون والعلوم (٤٤/١) و(١٦٥٩/٢)؛ معجم غريب الفقه والأصول (٥٩٨).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٣٨١/٢)؛ وينظر: آداب البحث والمناظرة (٣٤).

تُفِيدُ ثبوت الحُكمِ لكل فرد من أفرادِهَا، مثل: كل بَنِي تَميم يأكلون الرغيف، فالحكم على كل فرد منهم، بخلاف (الكل) فالحكم فيه على المجموع، مثل: بنو تميم يحملون الصخرة، الحكم فيها على المجمُوعِ، وليس على كلِّ فردٍ من الأفراد، فالكلية أقوى دلالة على الأفراد من (الكل)[1].

قال الأخضري[2] في منظومته:

الكُلُّ حُكْمُنَا على المجْمُوعِ ... كَكُلُّ ذاكَ لَيْسَ ذا وُقُوعِ

وَحَيْثُما لِكُلِّ فَرْدٍ حُكما ... فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِما[3]

فالكلية عندهم تُفيدُ العمومَ والاستغراقَ لجميع الأفراد، كما في تعريفها اللغوي.

---

(١) ينظر: شرح الأخضري على سلمه في المنطق، مطبوع بذيل إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٢٨)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٨)؛ الكليات، للكفوي (٧٤٥)؛ آداب البحث والمناظرة (٣٣-٣٧)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (١٦، ١٧)؛ الكليات الفقهية وحِكم التشريع (٤١).

(٢) **الأخضري**: هو أبو زيد عبد الرحمن ابن الشيخ محمد الصغير الأخضري السلمي، من مؤلفاته: منظومة في السلوك، منظومة الجوهر المكنون في البلاغة، والسراج في الفلك، مختصر في العبادات على مذهب مالك يسمى مختصر الأخضري، (ت:٩٨٣هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (٤١٢/١)؛ الأعلام (٣٣١/٣).

(٣) إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٨).

المطلب الثاني:
أهمية الكليات الفقهية

للكليات الفقهية أهمية عظيمة في الفقه الإسلامي، وتزداد أهميتها إذا عُلِمَتْ علاقتها بعلم القواعد الفقهية، وأن الكليات الفقهية منها القواعد، ومنها الضوابط، ومنها الأحكام الكلية، وقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا عن أهمية القواعد والكليات الفقهية، وأكتفي هنا بالإشارة لبعض ما ذُكر من أهميتها[1]:

١. الكليات الفقهية -وخاصة القواعد والضوابط منها- تَضْبِطُ الفروعَ الكثيرة المنتشرة في عبارة واحدة، بحيث تنتَظِمُ في سلك واحد متَّسِقٍ، وهذه الجزئيات الفرعية لا سبيل لحفظها وضبطها؛ لأنها غيرُ متناهية، ولكن إذا ضُبطت بالكليات تَيَسَّرَ حِفْظُها.
٢. النظر في هذه الفروع المنتظمة تحت عبارة كلية واحدة، يظهر رونَقُ الفقه واطرادُهُ، وعدمُ اضطرابه واختلافه، كما تظهرُ سهولتُه ويسرُهُ، وكذلك تظهر حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، كما أنها تُساعد على معرفة مقاصِدِ الشريعة وحِكَمِها.
٣. الكليات الفقهية تُربِّي لَدَى الباحث الملكة الفقهية، فيكون قادرًا على إلحاق الفرع بأصله، وتخريج الفروع على الأصول، واستنباط الأحكام.
٤. ومن أهمية الكليات أنها تُمكن الفقيه من إلحاق الوقائع والحوادث المستجدة، التي ليس لها حكم بنظائرها، فيظهر بذلك مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام الفقهية القديمة والمستجدة، كما أن الكليات تحفظ فتوى الفقيه من الاضطراب والتناقض.

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٦/١)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٣/١٩)؛ الأشباه والنظائر، للسبكي (١٠/١)؛ المنثور في القواعد (٦٥/١، ٦٦)؛ القواعد، لابن رجب (٧، ٨)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٤)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٣٢٥-٣٢٨)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٤، ٢٥)؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، للدكتور أحمد بن حميد (١١٢، ١١٣)؛ المفصل في القواعد الفقهية (٣٧-٣٩)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣٤-٣٨)؛ الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام (١٩٦، ١٩٧).

٥. الكليات الفقهية -خاصة الضوابط والأحكام الكلية منها- تَضْبِطُ للفقيه المذهبَ الذي يَدرسُهُ أو يُدَّرسه؛ لأن غالب الكليات ضوابط مذهبية، تضبط بابًا أو فرعًا واحدًا، ومن خلالها يسهُل على الفقيه ضبط المذهب، وحفظ فروعه.

المبحث الثاني:

الفرقُ بين الكليات الفقهية، وما يشابهها

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: الفرق بين الكليات الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية**
- **المطلب الثاني: الفرق بين الكليات الفقهية، والأشباه والنظائر الفقهية**
- **المطلب الثالث: الفرق بين الكليات الفقهية، والفروق الفقهية**
- **المطلب الرابع: الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات الأصولية**
- **المطلب الخامس: الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات المنطقية**

المطلب الأول[1]:
الفرق بين الكليات الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية[2]

سبق تعريف الكليات في المبحث الأول.

أما القواعد فهي في اللُّغة: تفيدُ معنى الاستقرار والثبات، والأساس، ومن ذلك: قواعد البيت أساسه[3]، وهو أقرب المعاني إلى المراد هنا؛ نظرًا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس[4].

وفي اصطلاح الفقهاء لها عدة تعريفات[5]، أقربها -فيما يظهر لي- أنها: قضيَّة فقهيَّة كلية، جزئياتها قضايا فقهيَّة كليَّة، من عدة أبواب[6].

---

(١) العلوم الشرعية متداخلة ومتكاملة، وكل علم منها مرتبط بغيره من العلوم الأخرى، ويختلف هذا التداخل بين علم وآخر، فيكون أشد ارتباطًا ببعض الفنون منه بغيرها، وكذلك علم الكليات الفقهية نجده متداخلًا مع كثير من العلوم الشرعية، ونشير هنا إلى الفنون التي يلتصق بها أكثر من غيرها، وقد آثرت الاختصار هنا، وفي الدراسة النظرية بشكل عام؛ لأن هذا الموضوع تطرق له عدد من الباحثين، سواء من كان منهم في مشروع الكليات الفقهية عند الشافعية، أو عند غيرهم من المذاهب الأخرى، كما أن الدكتور ناصر الميمان خصص الجانب النظري للكليات ببحث مستقل، وتطرق له الدكتور يعقوب الباحسين في كتابيه القواعد والمفصل، وكذلك الدكتور عبد الله آل سيف في بحثه الكليات الفقهية وحِكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة.

(٢) كنت قد وضعت القواعد في مطلب مستقل، والضوابط في مطلب آخر، ولكن وجدت أكثر الكلام مكررًا في المطلبين؛ لهذا جعلتهما في مطلب واحد.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)؛ مختار الصحاح (٢٢٧).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (١٥).

(٥) ينظر لبعض هذه التعريفات: القواعد، للمقري (٢١٢/١)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٤٣، ٤٥)؛ تعريف الدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقري (١٠٧/١)؛ نظرية التقعيد الفقهي (٤٨)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٢٩). وقد أورد الدكتور يعقوب الباحسين عددًا من هذه التعاريف وناقشها وعقّب عليها، ينظر ذلك في كتابه: القواعد الفقهية (١٥-٥٤).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٥٤)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (١٦١).

والضوابط: جمعُ ضابطٍ، وهو في اللغة: مأخوذ من الضبط، الذي هو لزوم الشيء وحبسه[1]، والضابط يحصُرُ ويحبِسُ الفروعَ التي تدخل في إطاره[2].

ويُستعمَل الضابط في الاصطلاح عدّة استعمالات[3]، منها: تعريف الشيء، وتقاسيم الشيء، والمقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني، ومنها أنه مرادف للقاعدة، ولكن الإطلاق الغالب للضابط في كلام الفقهاء هو أن الضابط كالقاعدة، إلا أنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه[4]، وأقرب تعريف للضابط على هذا الاستعمال -فيما يظهر لي- أنه: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية، من باب واحد[5].

وبالنظر في تعريفي القواعد والضوابط، وفي تعريف الكليات، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين القواعد والضوابط من جهة[6]، وبين الكليات من جهة أخرى، تتلخص فيما يلي[7]:

أولًا: أوجه الاتفاق:

١. أن كلًّا من الكلية والقاعدة والضابط قضايا فقهية كلية، تنطبق على جميع جزئياتها.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٣٩/٣)؛ لسان العرب (٢١٤/٩).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٥٨).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٦٣-٦٧)؛ المفصل في القواعد الفقهية (٥٧-٦٠)؛ تأصيل علم الضوابط الفقهية (٩-١١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١١/١)؛ الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي (٩/١)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٩٢)؛ نظرية التقعيد الفقهي (٥١)؛ المفصل في القواعد الفقهية (٦١)؛ تأصيل علم الضوابط الفقهية (٦).

(٥) وينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (١٣)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات (١٦٥).

(٦) كما أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين القواعد والضوابط، اكتفيت بالإشارة إليها بتعريف كل منهما؛ للاختصار؛ وللتركيز على موضوع الكليات، وللوقوف على هذه الفروق ينظر: القواعد الفقهية، للندوي (٤٦)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين (٥٠/١)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١٣٠).

(٧) للمزيد حول الفروق بينهما ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٧٨-٧٩)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣٠)؛ تأصيل علم الضوابط الفقهية (١٢)؛ الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من القرض إلى الصلح (٤٥).

٢. إذا تضمنت القاعدة أو الضابط كلمة (كل) تصبح كلية فقهية؛ لذلك كل قاعدة وضابط فقهي تضمن كلمة (كل) فهو كلية فقهية.
٣. إذا كانت جزئيات الكلية الفقهية قضايا كلية، فهي قاعدة أو ضابط؛ لأن جزئيات الكلية الفقهية إما أن تكون قضايا كلية، فتكون قاعدة أو ضابطًا، وإما أن تكون جزئياتها قضايا جزئية، تتعلق بأفراد وأشخاص، فتكون حكمًا فقهيًّا كليًّا، وبهذا فارقت القاعدة والضابط.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١. الكليات الفقهية لا بُدَّ أن تتضمن كلمة (كل)، أما القواعد والضوابط الفقهية فلا يُشترط فيها أن تتضمن كلمة (كل)، ومن هذا الوجه تكون الكليات أخص من القواعد والضوابط.
٢. جزئيات القواعد والضوابط قضايا كلية، سواء كانت قواعد أخرى متفرعة عنها، أو ضوابط من باب واحد، أو أحكام فقهية كلية، ولا يمكن أن تكون جزئياتها قضايا جزئية، كالأحكام الجزئية المتعلقة بذوات الأشخاص، أما الكليات فجزئياتها قد تكون قضايا كلية، فتصبح قاعدة أو ضابطًا، وقد تكون جزئياتها قضايا جزئية فردية، فتصبح أحكامًا فقهية كلية، ومن هذا الوجه تكون الكليات أعم من القواعد والضوابط؛ لأنها تشمل القواعد والضوابط والأحكام الكلية.
٣. الضابط الفقهي خاص بباب واحد فقط، أما الكلية فقد تكون خاصة بباب معين، وقد تشمل عدة أبواب، فهي أعم من الضابط من هذا الوجه، وهو أعم منها من جهة أنه لا يُشترط فيه أن يتضمن كلمة (كل).
٤. الضابط الفقهي له استعمالات متعددة، فيطلق على التعريف، وعلى المقياس، وعلى تقاسيم الأشياء، وغير ذلك، وبهذه الإطلاقات يتوسع الفرق بينه وبين الكلية الفقهية، أما على الإطلاق الغالب فكما سبق أنه قد يكون كلية، وذلك إذا تضمن لكلمة (كل).
٥. صياغة الكلية الفقهية تكون غالبًا بعبارات مفصلة، أطول من عبارات القواعد الفقهية، التي تُصاغ غالبًا بعبارة قصيرة موجزة، فالكلية في صياغتها أقرب للضابط من القاعدة.

المطلب الثاني:
الفرق بين الكليات الفقهية، والأشباه والنظائر الفقهية

الأشباه والنظائر في اللغة، تأتي بمعنى المثل، فشبه الشيء مثله، ونظيره مثله أيضًا، و(مثل) كلمة تسوية، فالشبيه والمثيل والنظير كلها في اللغة بمعنى واحد[1].

وفرّق أهل الاصطلاح الفقهي بين الأشباه والنظائر، وجعلوا لكل منهما تعريفًا، وهو الذي استقر عليه هذا المصطلح، فالأشباه: فروع فقهية تتشابه في الصورة والحكم، والعلم الذي ينتظم هذه الفروع هو علم القواعد والضوابط والكليات الفقهية، أما النظائر: فهي فروع فقهية تتشابه في المعنى، وتختلف في الحكم، وتُعالج هذه الفروع في علم الفروق الفقهية[2].

ومن خلال تعريف الكليات الفقهية، وتعريف كل من الأشباه والنظائر، تتلخص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في ما يلي:

أولًا: أوجه الاتفاق:

١. كلٌّ من الكليات والأشباه والنظائر تُعالج فروعًا فقهية متشابهة، فالكليات تشمل الفروع المندرجة تحتها بالحكم، والأشباه والنظائر تجمع الفروع المتشابهة في الصورة، أو في الصورة والحكم.
٢. كلٌّ من الكليات الفقهية والأشباه والنظائر تتعلق بعلم الفقه، وتأتي بعد النظر والاستقراء للفروع الفقهية.
٣. وجود اتفاق بين الكليات والأشباه دون النظائر، وهو أن الكليات تنطبق على فروع متشابهة في الصورة والحكم، كما أن الأشباه تجمع الفروع المتشابهة في الصورة والحكم.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤٤٤)؛ لسان العرب (١٤/١٣١، ١٣٢)؛ القاموس المحيط (٤٨٤، ١٠٥٦).

(٢) القواعد الفقهية الميسرة (٨). وينظر: غمز عيون البصائر (١/٣٨)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٨٥)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٩٣)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (١٧٩، ١٨٠).

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١. الكليات تُمثل الرابط والجامع بين الفروع المتشابهة في المعنى والحكم، والأشباه تُمثل تلك الفروع التي تنطبق عليها الكليات، أما النظائر فتمثل الفروع التي لا تنطبق عليها الكلية؛ لاختلاف الحكم مع أنها تشملها في الصورة(١).

٢. الأشباه والنظائر تبيّن الفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، كما أنها تبيّن المسائل المتشابهة في الصورة والحكم، بخلاف الكليات الفقهية التي تمثل الرابط بين تلك الفروع.

٣. الكليات قضايا كلية، أما الأشباه والنظائر فتجمع الفروع التي بينها وجه شبه، سواء كان الشبه في الصورة فقط، أم في الصورة والحكم.

٤. بالنظر في كتب الأشباه والنظائر فإنها تشتمل على ما يتعلق بالقواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية، والاستثناءات وغيرها؛ لأنهم نظروا إلى الفروع الجزئية، وهي تشمل ذلك كله، بخلاف الكليات والقواعد، فلا تشمل إلا القضايا الكلية التي تربط بين الفروع، فهي من هذا الوجه أعم من الكليات الفقهية(٢).

٥. الكليات الفقهية لها مستثنيات في الغالب، أما الأشباه والنظائر فليس لها مستثنيات.

٦. من أوجه الاختلاف بين الكليات والنظائر: أن الكليات تنطبق على فروع متشابهة في الحكم، أما النظائر فتجمع الفروع المختلفة في الحكم.

٧. الكليات الفقهية تجمع الفروع المتشابهة وتُقَعِّدُهَا، فتجعل لها عبارة جامعة، بخلاف الأشباه والنظائر فإنها تجمع الفروع دون أن تُقَعِّدَهَا(٣).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٩٨).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي (٨٥)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٩٧).

(٣) ينظر: الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحُكام (١٨٦).

المطلب الثالث:
الفرق بين الكليات الفقهية، والفروق الفقهية

الفروق: جمع فَرْق، ومعناه في اللغة: الفصل والتمييز بين الشيئين[1].

والفروق في الاصطلاح الفقهي لها عدَّة تعاريف، منها ما ذكره السيوطي[2] بقوله: "الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، والمختلفة حكمًا وعلة"[3].

فهو علم يعالج الفروع الفقهية المتشابهة في المعنى، المختلفة في الحكم، والتي تسمى نظائر فقهية، وذلك ببيان الفرق بين تلك الفروع[4].

ومن خلال تعريفي الكليات والفروق الفقهية، تتلخص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يلي:

أولًا: أوجه الاتفاق:

١. كلٌّ من الكليات والفروق تعالج المسائل الفرعية الفقهية.
٢. كلٌّ من الكليات الفقهية والفروق الفقهية تأتي بعد النظر في الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٢٠٩)؛ تاج العروس (٢٧٩/٢٦).

(٢) **السيوطي**: هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري السيوطي الشافعي، ولد ونشأ في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء، كان إمامًا في كثير من العلوم، له مؤلفات كثيرة، فألف في التفسير والحديث والفقه والنحو والبلاغة وغيرها من العلوم، منها: الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وغيرها، توفي سنة: ٩١١هـ. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧٤/١٠)؛ معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٥).

(٤) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب الباحسين (٢٥)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، للدكتور يوسف الشريف (٣٤، ٣٥).

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١. الكليات الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة في المعنى والحكم، والتي تسمى الأشباه، والفروق تهتم بالفروع المتشابهة في المعنى المختلفة في الحكم، والتي تسمى النظائر.
٢. الكليات تُمثل الرابط والجامع بين الفروع المتشابهة، والفروق تُبين أسباب الاختلاف بينها.
٣. الكليات قضايا كلية تنطبق على جزئياتها، بخلاف الفروق فليس لها جزئيات.

المطلب الرابع:
الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات الأصولية

سبق تعريف الكليات الفقهية والكليات الأصولية في المبحث الأول، ويمكن إجمال أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يلي:

أولًا: أوجه الاتفاق:

١. كلٌّ من الكليات الفقهية والأصولية قضايا كلية، تتناول جميع الجزئيات التي ينطَبِقُ عليها معناها.

٢. كلٌّ من الكليات الفقهية والأصولية لا بُدَّ أن تتضمن كلمة (كل).

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١. الكليات الفقهية مختصة بعلم الفقه، والكليات الأصولية مختصة بعلم أصول الفقه[(١)].

٢. بما أن الكلية قد تكون قاعدة، فكل فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يعد فرقًا بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية[(٢)].

٣. النظر في الكليات الفقهية يكون في المعنى، من حيث تَحَقُّقه في الفرع الذي يُراد النظر في حكمه، أما الكليات الأصولية فيكون النظر فيها خاصًّا باللفظ، من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له، أو عدم تحققه فيه[(٣)].

---

(١) وهذا الفرق يشمل عددًا كبيرًا من الفروق بين الكلية الفقهية والأصولية، من حيث الموضوع، والثمرة، والاستمداد، ونحوها. وللمزيد من هذه الفروق ينظر: نظرية التقعيد الفقهي (٥٧-٥٩)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (١٣٥-١٤٢)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣٤)؛ الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (١٤).

(٢) ينظر للفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/٥، ٦)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٦٨، ٦٩)؛ نظرية التقعيد الفقهي (٥٧-٥٩)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (١٣٥-١٤٢)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١٣١).

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري، للدكتور: عادل عبد الموجود وعلي معوض (١١/١).

٤. الكلية الفقهية قد تكون قاعدة، أو ضابطًا، أو حكمًا كليًّا، بخلاف الكلية الأصولية التي تكون قاعدة فقط[١]، كما سبق عند تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين[٢].

(١) ينظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣٤).

(٢) ينظر: ص٢٩.

المطلب الخامس:
الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات المنطقية

سبق تعريف الكليات الفقهية والكليات المنطقية في المبحث الأول، ويمكن إجمال أوجهَ الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يلي:

أولًا: أوجه الاتفاق:

أن كلًّا من الكليات الفقهية والمنطقية تتناول جميع الجزئيات التي ينطبق عليها معناها.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١. الكلية الفقهية لها مستثنيات في الغالب، بخلاف الكلية المنطقية[١].
٢. الكلية الفقهية مختصة بالمعاني المتعلقة بالحكم الشرعي، والكلية المنطقية مختصة بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق[٢].
٣. الكلية المنطقية لا تكون إلا مصدرة بلفظ (كل)، أو غيرها من ألفاظ العموم، أما الكلية الفقهية فقد تكون مصدرة بلفظ (كل) أو متضمنة له[٣].

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة (٣٥)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣١).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة (٣٥)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٣٠، ٣١).

(٣) ينظر: ضوابط المعرفة (٧٢).

المبحث الثالث:

مصادر الكليات الفقهية،

ومنهج الشافعية فيها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مصادر الكليات الفقهية.**
- **المطلب الثاني: منهج الشافعية في الكليات الفقهية.**

المطلب الأول:
مصادر الكليات الفقهية

وفيه ثلاثة فروع:

والمقصود من هذا المطلب بيان المصادر التي هي مظانٌّ لوجودِ الكليات الفقهية، يرجع إليها من أراد أن يجمع الكليات الفقهية، وكذلك من أراد أن يجمعها ويدرسها دراسةً فقهية، ومن أهم هذه المصادر: الكتاب، والسنة، ثم ما ورد عن الصحابة والتابعين، ثم ما جرى على ألسنة الفقهاء ودوِّن في كتبهم، وكذلك سيأتي في هذا المطلب أن للفقهاء مصادر قاموا من خلالها بصياغَةِ الكليات الفقهية وتدوينها.

الفرع الأول: الكليات الفقهية الواردة في النصوص الشرعية:

النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّةِ هي المصدر الأول للشريعة، أصولِها، وكلياتها، وفُروعِها، وقد حوَتْ جملة كبيرة من القواعد التي صيغت بصياغة الكليات الفقهية، المتضمنة لكلمة (كل)، وكذلك استنبط منها الفقهاء الكثير من الكليات الفقهية، كما سيأتي بيانه في الفرع الثالث[1]، وأذكر هنا بعض الأمثلة من الكليات الواردة في نصوص الشرع:

١. قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾[2].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3].

٣. قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4].

---

(١) ينظر: ص٤٨.

(٢) آل عمران: جزء من الآية ٩٣.

(٣) الأعراف: جزء من الآية ٣١.

(٤) النور: جزء من الآية ٢.

٤. عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أسْكَرَ فَهُو حَرَامٌ**»(١).

٥. عن أبي هريرة ﵁: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ– لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢).

٦. عن ابنِ عُمَرَ ﵄: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»(٣).

الفرعُ الثاني: الكليات الفقهية الواردة في آثار الصحابة والتابعين:

نطق كثيرٌ من الصحابة والتابعين بعدد كبير من الكليات، كما نطق بها الوحي، ومن أمثِلَتها:

١. ما ذكره البخاريُّ عن عُمَر –أو عن ابنِ عُمَرَ ﵄– قال: «**كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(٤).

٢. ما ذكره البخاري عن شُرَيْحٍ(٥) ﵁، قال: «**كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، (ص: ٩٩٢)، رقم (٥٥٨٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (ص:٨٩٤)، رقم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (ص: ١٤٣)، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب السواك، (ص:١٢٣)، رقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (ص: ٣٣٩)، رقم (٢١١١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (ص:٦٦٤)، رقم (١٥٣١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، وجزم به: كتاب الشروط، باب الـمُكاتب (ص: ٤٥١)، قبل الحديث رقم (٢٧٣٥).

(٥) **شريح**: هو شريح بن أبي شريح الحجازي، قال البخاريُّ وأبو حاتم: له صحبة، وروى البخاريُّ في التاريخ من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير أن شريح سمع رجلًا أدرك النبي ﷺ قال: «كلُّ شيء في البحر مذبوح»، وعلَّقَهُ في الصحيحِ، قال ابن حجر العسقلاني: لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤١٤/٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٢/٣)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤٤٥/١٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، وجزم به: كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المائدة: ٩٦، (ص: ٩٧٨)، قبل الحديث رقم (٥٤٩٣).

٣. عن إبراهيم النخعي[(١)] قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**»[(٢)].

٤. سئل سعيد بن المسيب[(٣)] عن الرَّضَاعة فقال: «**كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ**»[(٤)].

الفرع الثالث: الكليات الفقهية المدونة في كتب الفقهاء مما ورد عن أئمَّةِ المذاهب الأربعة وغيرهم:

وقبلَ أن أذكر نماذِجَ من الكليات الواردة عن الفقهاء، أنبِّهُ هنا على مصادر الفقهاء التي يعتمدون عليها في صِياغَتِهِمْ للكليات الفقهية، التي يذكرونها في كتبهم أو تُنْقَلُ عنهم، وهذه المصادر أُلخِّصُها فيما يلي:

١. أن ينْقُلَ الفَقِيه الكلية بنَصِّهَا من النصوص الشرعية، أو من آثار الصحابة والتابعين، بنفس الصياغَةِ، وبهذا يكون لدى الفقيه كلية فقهية، يندرج تحتها عدد من الجزئيات، ومصاغة بصياغة كلية جامعة.

ومثال ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ السابق في السِّواكِ، نجد أن الفقهاء يذْكُرونَهُ بنصه على أنه قاعدة، أو كلية تشمل ما تحتها من فروع، وبدون تعديل في ألفاظه[(٥)].

---

(١) **إبراهيم النخعي**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، الإمام الحافظ، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة ﷺ، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، مات سنة ست وتسعين. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)؛ شذرات الذهب (٣٨٧/١)؛ الأعلام (٨٠/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، (٦٤٨/١٠)، رقم (٢١٠٧٨).

(٣) **سعيد بن المسيب**: هو سعيد بن المسَيَّبِ بن حَزْنِ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القُرَشي، الإمام العلم، أبو محمد، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ومات في سنة أربع وتسعين، عن خمس وسبعين سنة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)؛ البداية والنهاية (٤٧١/١٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصغير، (٨٧١/٤)، رقم (٢٢٤٢). وينظر: المنتقى (١٣/٦)؛ الاستذكار (٢٦٠/١٨).

(٥) ينظر على سبيل المثال: الوجيز (١٢)؛ العزيز شرح الوجيز (١٢٠/١).

وكذلك قد ينقل الفقيه الكلية من المصادر السابقة، ولكن مع التعديل لبعض ألفاظها، ومثالها: "كلُّ شيءٍ من الخمر مُسْكِر؛ فوجب أن يكونَ حَرَامًا"(١)، هذه الكلية ذكرها الماوردي بعد ذكره لحديث عائشة ﵂ السابق، ونجدُهُ غيَّرَ بعض ألفاظ الحديث؛ ليدل على أن قليلَ الخمر وكثيرهُ محرم؛ لأن كلَّ شيء منه مسكر، سواءً القليل أو الكثير.

٢. أن يستنبط الفقيه الكلية الفقهية من أدلة الشريعة(٢)، سواءً الأدلة المتفق عليها، أو المختلف فيها، من الأمثلة على ذلك: "كل مَاءٍ لم يتغَيَّرْ أحدُ أوصافِه فهو طَهُورٌ"(٣)، هذه الكلية مستنبطة من القرآن الكريم، غفي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٤).

مثال آخر: قال ابن عبدَ البر(٥): "كل من علم شيئًا يجوز أداؤه، جاز له أن يشهد به؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٦)"(٧)، ففي هذا المثال ذكر ابن عبد البر الكلية مقرونة بالدليل المستنبطة منه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٢/١٣).

(٢) للمزيد حول هذا المصدر ينظر: نظرية التقعيد الفقهي (١٢٩) وما بعدها، كما ينظر: القواعد الفقهية، للندوي (٢٧٦-٣٢٢)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (١٩٣-٢١٨)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٤٧)؛ الكليات الفقهية عند المالكية في كتاب الطهارة (٦٨-٧٦).

(٣) الكليات الفقهية، للمقري (٧٨).

(٤) الفرقان: جزء من الآية ٤٨.

(٥) **ابن عبد البر**: هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ السلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاثمئة في شهر ربيع الآخر، ألف أبو عمر كتبًا مفيدة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، شرح فيه الموطأ، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وغيرها، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٧٦/١).

(٦) الزخرف: جزء من الآية ٨٦.

(٧) التمهيد (٢٩٦/١٧).

٣. أن يستنبط الفقيه الكلية الفقهية من خلال استقراء[١] الفروع الفقهية التي تنطبق عليها هذه الكلية، وقد يكون هذا الاستقراء خاصًّا بفروع إمام معين، بحيث يُنظر في أدلة هذه الفروع وعِلَلِها والعلاقة الجامعة بينها، ثم تُصاغ بصياغة الكليات، وقد يكون استقراء للفروع بشكل عام، لا يختص بمذهب معين.

وعملية تتبع الفروع الجزئية المتشابهة، وإدراك العلاقة التي تجمعها، يعد من أهم مصادر الكليات الفقهية، ومن أهم أسس تكوينها؛ لأن الكلية إنما تَثْبُتُ كليتها بثبوت حكمها في الجزئيات التي تشملها؛ ولأن استقراء الجزئيات هو المسلك الطبيعي للتحقُّق من كليتها، فالتوصل إلى الكليات إنما يكون عن طريق الوقائع الجزئية[٢].

قال الشاطبي[٣]: "تلقي العلم بالكلي إنما هو من عَرْض الجزئيات واستقرائها؛ وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات؛ ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذن الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد، دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به"[٤].

ومثال ذلك: كل فرض لا يؤدى على الراحلة[٥].

هـــذه الكلية ناتجة عن استقراء أنواع الفرض في الشريعة، وكانت النتيجة عدم وجـــود

---

(١) **الاستقراء**: في اللغة: هو التتبع. ينظر: لسان العرب (٣٥/٢٠)؛ القاموس المحيط (١٣٢٤).

وفي الاصطلاح عرفه الغزالي بأنه: (عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات) المستصفى من علم الأصول (١٠٣/١). وينظر: التعريفات (١٨).

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي (٧٦)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٢١٥).

(٣) **الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الغرناطي الأندلسي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي المفسر، صاحب المصنفات النفيسة المحررة، من أهمها: الموافقات، والاعتصام، مات في شعبان سنة تسعين وسبعمئة. تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣٣٢/١)؛ الأعلام (٧٥/١).

(٤) الموافقات (١٧٤/٣، ١٧٥).

(٥) المستصفى من علم الأصول (١٠٤/١).

فرض يؤدى على الراحلة، فكانت هذه الكلية، ومن فروعها عند الفقهاء: أن الوتر ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة؛ كما في هذه الكلية[١].

ومن الجدير بالذكر هنا أن المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء في تكوين الكليات وصياغتها أكثرها متداخلة، فبعض الكليات يكون لها أكثر من مصدر؛ لهذا لا يستطيع الباحث أن يجزم بمصدر الكلية ومنشئها في بعض الأحيان[٢].

وفيما يلي بعض النماذج للكليات التي ذكرها الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء:

١. قال الإمام أبو حنيفة: "كل ما يُستنبت في الجِنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر"[٣].
٢. قال الإمام مالك: "كل ما لا يُفسِد الثوب فلا يفسد الماء"[٤].
٣. قال الإمام الشافعي: "كل ما له مِثْل يُرد مثله، فإن فاتَ يُرَدُّ قيمته"[٥].
٤. قال الإمام أحمد: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"[٦].
٥. قال محمد الشيباني[٧]: "كل من كان له حق فهو له على حاله، حتى يأتِيَ اليقينُ على خلاف ذلك"[٨].

---

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول (١/١٠٣، ١٠٤)؛ معيار العلم (١٥٠)؛ نظرية التقعيد الفقهي (٧٥).

(٢) ينظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٦١).

(٣) المبسوط (٣/٢).

(٤) المدونة الكبرى (١/١١٦).

(٥) الأم (٤/٥٠٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود (٢٠٣).

(٧) **محمد الشيباني**: هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه، من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وهي: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات، مات بالريّ، سنة تسع وثمانين ومئة، وقيل: سنة سبع وثمانين ومئة. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٢٨)؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٨) كتاب الأصل (٣/١٣٧)

٦. قال ابن القاصّ: "كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، إلا مَنِيَّ الرجل"[١].

٧. قال ابن عبد البر: "كل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه"[٢].

٨. قال الـــمَقَّرِي[٣]: "كلُّ ما لا يجوزُ فِعْلُه للحاجِّ فإنه يُجبَرُ مطلقًا، إلا النكاحَ والإنكاحَ"[٤].

٩. قال ابن تَيمِية: "كلُّ عاقِدٍ يُحمَلُ على عادته في خِطابِه ولُغته التي يتكَلَّمُ بها"[٥].

١٠. ومن الأمثلة على الكليات التي ورَدَتْ في مجلَّةِ الأحكام العدلية: "كلُّ ما لا يختَلِفُ باختلافِ المستعملين فالتَّقْييدُ فيه لَغْوٌ"[٦].

---

(١) التلخيص، لابن القاص (٨٥).

(٢) التمهيد (٢/٢٢٥).

(٣) **الـــمَقَّرِي**: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي الـــمَقَّرِي، يكنى أبا عبد الله، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان، باحث أديب، من أكابر علماء المذهب المالكي، له مؤلفات كثيرة منها: القواعد، وكتاب الطرف، والتحف، وشرح شرح التسهيل، والحقائق والرقائق، وكتاب عمل من طب لمن حب، توفي سنة سبع وخمسين وسبعمئة للهجرة. تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٣٣٤)؛ الأعلام (٧/٣٧).

(٤) الكليات الفقهية، للمقري (١١٢).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/٤٧).

(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٤٢٨. ينظر: دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٦٣).

المطلب الثاني:
منْهَجُ الشافعية في الكُلَّياتِ الفِقْهِيَّةِ

وفيه ثلاثة فروع:

الفرعُ الأوَّلُ: صياغة الكلياتِ الفِقْهِيَّةِ:

من خلال دراستي لبعضِ كلِّيات الشافعية، لاحَظْتُ فيما يتعلَّقُ بالصياغة أنها أقربُ إلى صياغةِ الضَّوابطِ منها إلى القواعِد، فالغالب في عبَاراتِهَا التوسُّط، أو الطولُ أحيانًا، كما أن أغلَبَها تتعلَّقُ ببابٍ واحد، أو فرْعٍ واحد، وفي كلِّ الأحوال نجِدُها تمتازُ بالشُّمولِ والعُموم لجميع أفرادِهَا.

كما أنها تأتِي في غالب الأحيان على أنها أدِلَّةٍ يَسْتَدِلُّ بها فقهاءُ الشافعية على مذْهَبِهم، فبعدَ ذِكْرِ الحكمِ الفَرْعِيِّ يَذْكُرونَ الكلِّيَّةَ كدليلٍ، أو تَعْليلٍ لهذا الحُكمِ الفقهي، أو كدليل مُرجِّحٍ في مواضع الخلاف.

ومن الملاحظ في كلِّيَّاتِ الشافعِيَّةِ أنهم يَذْكُرون مثالًا أو أكثر بعد ذِكْرهم للكلية مباشرة، وفي بعضِ الأحيان يَذْكُرونَ ما يستثنى من الكلية.

كما أن الشافعية في كلِّياتِهِمْ لا يلتزمون بتصديرِ الكلية بلفظِ (كل)، بل المعتَبَرُ عندهم أن تتضمَّنَ العبارة كلمة (كل)، سواءً في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها.

وفي بعض الأحيان يَذْكُرون الكلية الفقهية بعد عَدد من الفُروعِ، وقد يكون العَكْسُ، فتأتي الكلية متقَدِّمَةً على الفروع الفقهية، ثم تُذْكَرُ الفروع بعدها.

الفرع الثاني: استِمْدادُ الكليات الفقهية:

الشَّافِعِيَّة كغَيرهِم مِنَ الفقهاء، يستَمِدُّونَ كلياتهم من النصوص الشرعِيَّةِ، أو من آثارِ الصحابَةِ والتابعينَ، أو من استِقراءِ الفُروع الفقهيَّةِ، واستنباطِ المعاني الجامِعَةِ منها، سواءً كانت هذه الفُروعُ نصوصًا شرعيَّة أم مستَنْبَطَةً، وقد سبقَ الكلام عن هذا في المطلب الأوَّلِ

عند ذِكْر مصادر الكليات عند الفقهاء[1].

لهذا فإن كليات الشافعية تمتَازُ بالتأصيلِ، فغالِبُ الكلِّيَّاتِ التي تَمَّتْ دراستها في هذا البحث وجَدْتُ لها دليلًا من الكتابِ أو السُّنَّةِ.

الفرع الثالث: موضوع الكليات الفقهية:

من خلال دراسَتِي لبعضِ الكلياتِ الفِقْهِيَّةِ عند الشافعية، وجَدْتُ أن الكلياتِ التي يذْكُروها لا تخْلُو من كونها قاعدةً فِقهِيَّة يندرج تحتَها عِدَّة فروعٍ من أبواب متفرقة، أو ضابطًا فِقْهِيًّا ينْدَرِجُ تحته عِدَّة فروع من بابٍ واحد، أو حكمًا فِقْهِيًّا يشمل أنواعًا وصورًا لفَرْعٍ واحد، وقد سبَقَ في تعريف الكلِّيَّةِ الفقهية في اصطلاحِ الفُقهاءِ بيانُ هذه الأنواع الثلاثة مع ذكر الأمثلة عليها[2].

وما أرَدْتُ بيانه هنا أن موضوعَ الكلية الفِقْهِيَّةِ عند الشافعية هو القواعدُ الفقْهِيَّةُ، والضوابطُ الفِقهية، والأحكامُ الفقهية الكلية التي تَعُمُّ أفرادها، ولا تختَصُّ بفرد أو شخص بعَيْنِهِ.

فيكون موضوعُ الكليات عنْدهم هو القَضايا الكلِّيَّةُ الفقهية المتضمِّنَةُ لكلمة (كل)، وذلك من حيث دلالتها على حكمِ الفُروعِ الفِقْهِيَّةِ المتشابهة المنضبطَةِ بها، والجزئياتِ الداخِلَةِ في تلك الفروع، والجزئياتِ المستثناة منها لأسباب خاصة[3].

---

(١) ينظر: ص٤٨.

(٢) ينظر: ص٢٤ و٢٥.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (١١٠).

المبحث الرابع:

أنواع الكليات الفقهية، وحُجِّيَّتُها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أنواع الكليات الفقهية**
- **المطلب الثاني: حجية الكليات الفقهية**

المطلب الأول:
أنواع الكليات الفقهية

تَتَنَوَّعُ الكلِّياتُ الفقْهِيَّةُ باعتباراتٍ مختَلِفَةٍ إلى عِدَّةِ أنواعٍ[1]، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: أنوع الكليات الفقهية باعتبار اتِّسَاعِها وشُمُولها:

وبهذا الاعتبار يمكن تقْسيم الكليات الفقهية إلى ثلاثة أنواع:

١. كليات تشمَلُ أكثر من بابٍ فِقهي، وهي القواعِدُ الفِقْهِيَةُ المتَضَمِّنَةُ لكلمة (كل).
٢. كليات خاصة ببابٍ فِقْهِيٍّ واحد، وهي الضوابِطُ الفِقْهِيَّةُ المتضمنة لكلمة (كل).
٣. كليات خاصة بحكم فقهي كلي، تحته صور وأشخاص، ومتضمن لكلمة (كل).

وسبق الكلام عن هذه الأنواع مع الأمثلة عليها عندَ تعريفِ الكلِّيَّاتِ الفقهية اصطلاحًا[2].

ثانيًا: أنواعُ الكليات الفقهية باعتبار الاتفاق عليها والاختلاف فيها:

وبهذا الاعتبار يمكن تقسيم الكليات الفقهية إلى نوعين:

١. الكليات الفقهية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، وغالبها من القواعد الفقهية، ومن أمثلتها:
- "أجمعوا على إباحَةِ كل ما يُنبِتُه الناس في الحرَمِ من: البُقول، والزُّروع، والرَّياحِين، وغيرها"[3].
- "كلُّ أرض أسلَمَ عليها أهلُها قبل أن يُقْهَرُوا[4]، أن أموالَهُم لهم، وأحكامَهم أحكامُ

---

(١) ينظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٦٢-٦٧)؛ الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض إلى آخر الصلح (٦٠، ٦١).

(٢) ينظر: ص٢٤، ٢٥.

(٣) الإجماع، لابن المنذر (٧٨).

(٤) **القهر**: الغلبة والأخذ من فوق، وقهره يقهره قهرًا، غلبه، وأخذهم قهرًا؛ أي: من غير رضاهم، والمراد: قبل أن يُغلبوا، ومنه تغلّب على البلد: استولى عليه قهرًا. ينظر: مختار الصحاح (٢٠٠)؛ لسان العرب (٤٣٣/٦)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٩/٤)؛ معجم لغة الفقهاء (٣٣٩).

المسلِمِين"[1].

٢. الكليات الفِقْهِيَّةُ المختلف عليها بينَ المذاهب الأربعة، وغالِبُها من الضوابِطِ والأحكام الكلية، ومن أمثلتها:

- "قال أبو حَنيفَة: كل سَهْوٍ وجب في الصلاة عن زيادَةٍ أو نُقصانٍ، فإن الإمام إذا تشَهَّدَ سلَّمَ ثم سجدَ سجَدْتَيِ السَّهْو، ثم يتشهَّدُ ويسلِّمُ، وليس شيء من السهو يجب سجُودُه قبل السلام"[2]. وهذه الكلية مُخْتَلَفٌ فيها، فقد قال الإمام مالك: "كلُّ سهوٍ كان نُقْصانًا من الصلاة فإن سجودَه قبْلَ السلام، وكلُّ سهوٍ كان زيادة في الصلاة فإن سجودَهُ بعد السلام"[3].

يتبيّن لنا من خلال النَّقْلِ عن الإمامين أن الكلية السابقة محِلُّ خِلاف بينهم.

- ومن الأمثلة على الكليات المختَلَفُ فيها: "كلُّ ركن من أركان الحجِّ يجبُ إفرادُهُ بالنِّيَّةِ"[4]، هذه الكلية فيها خِلافٌ داخلَ المذهبِ الشافعي، سيأتي بيانُه عندَ دراسة الكلية[5].

ثالثًا: أنوع الكليات الفقهية باعتبار مصادرها:

وبهذا الاعتبار يمكن تقسيم الكليات الفقهية إلى ثلاثة أنواع:

١. الكليات الفقهية الوارِدَةُ في النُّصوصِ الشَّرعية.

٢. الكليات الفقهية الواردة في آثارِ الصحابَةِ والتابِعينَ.

٣. الكليات الفِقهية المدوَّنَةُ في كتب الفقهاء، مما وردَ عن أئمَّةِ المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاءِ الإسلامِ.

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (٨١).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/٢٢٣).

(٣) الموطأ (٢/١٣١). وينظر: التمهيد (٥/٢٩).

(٤) روضة الطالبين (٢/٣٧٦).

(٥) الكلية التاسعة، من المبحث الرابع، ينظر: ص٢٩٨.

وقد سبق ذِكْرُ هذه الأنواع الثلاثة مع التمثيلِ عليها عندَ الكلامِ عن مصادر الكليات، مما يُغْني عن الإعادة هنا[1].

(١) ينظر: ص٤٦.

المطلب الثاني:
حُجِّيَّة الكليات الفقهية[1]

الكلية الفقهية إما أن تكون نصًّا من كتابٍ أو سُنَّةٍ، وإما أن تكون مسْتَنْبَطَةً منهما، أو من غيرِهِما من الأدِلَّةِ، وإما أن تكون مبْنِيَّةً على استقراءٍ للمسائلِ والفروعِ الفقْهِيَّةِ، وسبق الكلام عن هذا في مبحث مصادر الكليات الفقهية[2]، وبناءً عليه فالذي يظهَرُ لي -والله أعلم- أن الكلياتِ الفِقهيَّةَ حجَّة يُسْتَدَلُّ بها على الأحكام الفقهية، ويُعوَّلُ عليها في الترجيح والتعليل؛ لأن الكلية التي هي نصٌّ لدليلٍ شَرْعِيٍّ، أو مستنبطة من دليلٍ شرْعِيٍّ، تَسْتَمِدُّ حجِّيَّتها من هذا الدليل مباشرة، والكلية المبنية على الاستقراءِ، وإن كان استقراءً ناقصًا فهو يفيدُ الظنَّ الغالِبَ، وهو حجَّةٌ كما قرَّر الشاطبي وغيره[3]؛ و(لأنه مهما وُجِدَ الأكثرُ على نمط غلَبَ على الظنِّ أن الآخر كذلك)[4]، ومن خلال بحثي في كليات الشافعية وجدت أن كثيرًا من الكليات التي يَذْكُرونها وردَتْ كأدِلَّةٍ للأحكام الفقهية، أو كمُرَجِّحٍ لقولٍ على آخر[5].

وينبغي هنا التنْبيهُ على أمورٍ:

١. كونُ بعضِ الكليات لها مستَثْنَياتٌ فهذا لا يعني عدَمَ صلاحِيَّتِهَا للاستدلالِ بها، كما أن وُجودَ هذه المستَثْنَياتِ لا ينْقُضُ كلِّيَّتها، ولا يَقْدَحُ في عُمومها، وقد قرَّرَ الشاطبِيُّ

---

(١) وللمزيد حول هذا المطلب ينظر: الموافقات (٥٧، ٦٨)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٤)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٣٢٩-٣٣٢)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٨)؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، للدكتور أحمد بن حميد (١١٦)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٢٨٠-٢٩٠)؛ الاستثناء في القواعد الفقهية (١٢٥)؛ الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر الميمان (٦٧-٧٠).

(٢) ينظر: ص٤٦.

(٣) ينظر: الموافقات (٥٧، ٦٨)؛ المستصفى من علم الأصول (١/١٠٤، ١٠٥)؛ البحر المحيط (٦/١٠)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٢٨٣).

(٤) المستصفى من علم الأصول (١/١٠٥).

(٥) ينظر على سبيل المثال: (ص: ١٠٢، ١١٠، ١٦٩).

أن الكلياتِ الاستقرائيةَ صحيحةٌ وإن تخلَّفَ عنها جُزْئي منها؛ وذلك لأن الاستِثناءَ وعدمَ الاطرادِ شامِل لجميع كلياتِ الشَّرْعِ؛ ولأن الجُزئياتِ المتخَلِّفَةَ لا ينتَظِمُ منها كلِّيٌّ يعارضُ هذا الكلي الثابت؛ وكذلك فإن مَنْ تأمَّلَ هذه المستثنيات يجِدُ أن سبَبها وجودُ مانعٍ، أو عدم انطباقِ شرْط من شروطِ الكلِّيَّةِ عليها؛ لذلك استثنيت[1].

٢. إذا تعَارَضَتِ الكلِّية مع نصٍّ من كتابِ أو سنَّةٍ، أو مع إجماعٍ، أو قِياسٍ، فلا عِبرةَ بها، ولا تكون حجَّةً.

٣. الكلية الفِقْهِيَّةُ تكون حجَّةً عندَ من قال بها وقَبِلَ بكونِهَا كلية، أما من لم يُسلِّم بأنها كلية فلا تكونُ حجَّةً عليه.

(١) ينظر: الموافقات (٢/٨٣، ٨٤)؛ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (٤٧)؛ الاستثناء في القواعد الفقهية (٤٨، ٤٩).

الفصل الثاني :

الدراسة التطبيقية للكليات الفقهية

(من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة)

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول : الكلِّياتُ الفقهية في فرْض الحج والعُمرةِ وشروطهما وما يتعلق بذلك.**
- **المبحث الثاني : الكليات الفقهية في المواقِيتِ.**
- **المبحث الثالث : الكليات الفقهية في الإحرامِ.**
- **المبحث الرابع : الكليات الفقهية في دخولِ مكَّة.**

۞۞۞۞۞۞

المبحث الأول:
الكلِّياتُ الفقهية في فرْض الحج والعُمرةِ وشروطهما وما يتعلق بذلك

(وفيه أربع عشرة كلية)

الكلية الأولى:
كل مَنْ لَزِمَه فرضُ الحج فالأَوْلى به تَقْدِيمه، ويجوزُ له تأخيرُهُ، وفعله متى شاء[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

ذَكَرَ الماوَرْدِيُّ هذه الكلية تحت باب بيان وقت الحج[2] وكونه على التراخي[3]، وذلك بعد أن ساق كلام الإمام الشافعي عن فرض[4] الحج وأنه على التراخي[5].

ومعنى الكلية: أن المكلَّفَ[6] إذا لزمه الحج، فتوفرت فيه شروط

---

(١) الحاوي الكبير (٢٤/٤). وينظر: الأم (٢٩٤/٣)؛ نهاية المطلب (١٦١/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ المجموع (٥٦/٧).

(٢) **الحج**: بفتح أوله وكسره، وهو في اللغة: القصد، وكل قصد حج، ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك. ينظر: مقاييس اللغة (٢٩/٢)؛ القاموس المحيط (١٨٣).

واصطلاحًا: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. ينظر: مغني المحتاج (٢٥٧/٢)؛ التعريفات (٧٣).

(٣) **التراخي**: في اللغة: التباعد، والسعة وعدم التضييق. ينظر: لسان العرب (٢٩/١٩).

واصطلاحًا: هو تأخير فعل المأمور به عن أول وقت الإمكان، وضده الفور. ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (٩٩)؛ معجم غريب الفقه والأصول (١٣٥).

(٤) **الفرض**: في اللغة له عدة معان، منها: التَّوْقِيت، والحَزُّ في الشيء، والتقدير. ينظر: القاموس المحيط (٦٥٠).

واصطلاحًا: هو الواجب عند الجمهور، وهو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلبًا جازمًا، وقيل: هو ما توعد بالعقاب على تركه، ويذم تاركه شرعًا، وفرض العين: ما يتحتم حصوله من كل واحد من المكلفين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه، وفرض الكفاية: ما قصد الشرع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أثم الجميع. ينظر: المستصفى من علم الأصول (١٢٨/١)؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (٢٣١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٢٥٨).

(٥) ينظر: الأم (٢٩٥/٣).

(٦) **المُكلَّف**: الملزم بما فيه مشقة، يقال: كَلَّفهُ تكليفًا؛ أي: أمره بما يشق عليه، وتَكَلَّف الشيء تَجَشَّمه. ينظر: مختار الصحاح (٢٤٠).

=

وجوبِه[1]، وجب عليه أداؤه[2]، والقيام به، والأولى أن يبادِرَ لذلك، ويستعجل بأداءِ الحج في أول وقت الإمكان، مع جواز تأخيره لوقت آخر؛ لأنه واجبٌ موسَّعٌ[3].

فالمكلف إذا وجَبَ عليه الحجُّ، وتمكن من فِعلِهِ، يجوز له تأخيره، والأولى والأفضل أن يتعجل به.

قال الإمام الشافعي: "الحجُّ ما بين أن يجِبَ على من وجَبَ عليه إلى أن يموتَ أو يَقْضِيهُ، فإذا مات عَلِمْنا أن وقته قد ذهب"[4].

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب المذهب، ممن تكلم عن مسائل الحج، إلا تكلم عن هذه المسألة، وقال بوجوبِ الحج على التراخي[5].

= واصطلاحًا: هو المحكوم عليه، وهو المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها. ينظر: المستصفى من علم الأصول (١٥٨)؛ معجم لغة الفقهاء (٤٢٦).

(١) ينظر لشروط وجوب الحج: المهذب (٦٥٩/٢)؛ الوسيط (٥٨١/٢).

(٢) **الأداء**: هو في اللغة من أدّى الشيء إذا أوصله، والاسم الأداء، وهو آدى الأمانة، ويقال: أدَّى فلان ما عليه أداءً وتأديةً. ينظر: لسان العرب (٢٧/١٨، ٢٨)؛ القاموس المحيط (١٢٥٨).

واصطلاحًا: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا، لمصلحة اشتمل عليها الوقت. ينظر: التعريفات (١٦)؛ معجم مصطلح الأصول (١٧)؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (٣١).

(٣) ينظر: المجموع (٦٢/٧).

والواجب في اللغة: اللازم، يقال: وجب الشيء يجب وجوبًا: لزم، واستوجبه: استحقه. ينظر: مختار الصحاح (٢٩٥).

واصطلاحًا: الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، والواجب الموسع: أن يكون الوقت فاضلًا عن الفعل، والواجب المضيق: أن لا يكون الوقت أزيد ولا أنقص من الفعل. ينظر: المحصول (١٧٣/٢)؛ معجم غريب الفقه والأصول (٦٥١).

(٤) الأم (٢٩٦/٣).

(٥) ينظر: المهذب (٦٧٣/٢)؛ الوسيط (٥٨٧/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٧/٢)؛ المجموع (٥٦/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٥/٣).

وينبغي هنا التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بهذه الكلية:

الأمر الأول: أن الشافعية عندما قالوا بجواز تأخير الحج عن وقت الإمكان جعلوا ذلك مشروطًا بالعَزْمِ على فعله، وأن يغلب على ظنِّه تمكنه منه بعد ذلك(١).

يقول الخطيبُ الشِّرْبِينِيُّ(٢): "... لكن التأخير إنما يجوز بشرط(٣) العزم على الفعل في المستقبل، كما مرّ بيانه في الصلاة(٤)، وأن لا يَتَضَيَّقَ بنَذْر(٥)، أو قضاء(٦)، أو خوف

---

(١) ينظر: المجموع (٦٢/٧)؛ تحفة المحتاج (٣/٢).

(٢) **الخطيب الشربيني**: هو الشيخ الإمام، العالم العلامة الهمام، محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم، والعمل، والزهد، والورع، والعبادة، له مغني المحتاج شرح المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وله شرح على التنبيه، توفي ثامن شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمئة. تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٧٢/٣)؛ الأعلام (٦/٦).

(٣) **الشرط** في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه ما يوضع ليلتزم في البيع ونحوه. ينظر: مختار الصحاح (١٤١)؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١).

واصطلاحًا: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثِّر لا وجود المؤثر، وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٢٦/٤)؛ شرح تنقيح الفصول (٢٦١)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٢٤٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٠٥/١)

(٥) **النذر** لغة: النَّحْبُ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا، وجمعه نذور، وتقول: نذَرْتُ أَنذِرُ وأَنذُر نذْرًا إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. ينظر: لسان العرب (٥٤/٧).

وفي الاصطلاح: هو إيجاب عين الفعل المباح على النفس تعظيمًا لله تعالى. وقال الماوردي: "أما النذر في الشرع فهو الوعد بالخير دون الشر". ينظر: التعريفات (٢٠٢)؛ معجم لغة الفقهاء (٤٤٧)؛ الحاوي الكبير (٤٦٣/١٥).

(٦) **القضاء** لغة: أصله القطع والفصل. يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض: إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق. وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدى أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى فقد قضى. ينظر: لسان العرب (٤٧/٢٠)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (٥٥٠).

=

عَضْبٍ[1]، فلو خشي مَنْ وجب عليه الحج أو العمرة[2] العَضْب حَرُم عليه التأخير؛ لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله"[3].

فإذا خشي المكلف العَضْبَ، أو هلاك ماله في المستقبل، أو إذا لم يحج في هذا العام – الذي يستطيع[4] فيه الحج – فإنه لا يمكنه الحجُّ بعد ذلك؛ ففي هذه الحال لا يقال له: يجوز لك تأخير الحج، بل يجب عليه الحج على الفور[5]، على

= وفي الاصطلاح: أداء مثل الواجب بعد وقته استدراكًا لما سبق، ومنه قضاء الصلاة. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢١١)؛ معجم لغة الفقهاء (٣٣٣).

(١) **العَضْب** في اللغة: القطع، من: عضبه يعضبه عضبًا، أي: قطعه، والمعضوب: الضعيف، ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله: عضب. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٨٣)؛ لسان العرب (٢/٩٩)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (١/٢٦١).

وفي الاصطلاح: "المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة". تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٨٦).

(٢) **العمرة:** في اللغة: الزيارة، يقال: اعتمر مكان كذا: إذا زاره، ومنه سمي البيت المعمور: معمورًا؛ لأنه مزار الملائكة، ويقال الاعتمار: القصد، وكل قاصد إلى الشيء فهو معتمر. ينظر: تهذيب اللغة (٢/٣٨٣، ٣٨٤)؛ تاج العروس (١٣/١٣٠).

وهي في الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحِلاق، أو زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٩٧)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥٤١).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٦٠).

(٤) **الاستطاعة:** هي المكنة والقدرة والقوة وارتفاع المانع. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٥٧٠، ٨٨٢)؛ معجم غريب الفقه والأصول (٥٠).

والاستطاعة نوعان: استطاعة مباشَرة: وتكون بالزاد، والراحلة، وأمن الطريق، وقوة البدن التي يستمسك بها على الراحلة. واستطاعة استنابة: وهي بأن يجد المعضوب أو الزمن مالًا ليدفعه لمن يحج عنه، أو أن يجد من يطيعه في الحج عنه. ينظر: الوجيز (٩١، ٩٢)؛ شرح التنبيه، للسيوطي (١/٢٨٨).

(٥) **الفور:** فارت القدر تفور فورًا وفورانًا: جاشت، ومنه قولهم: ذهبت في حاجة ثم أتيت فلانًا من فوري؛ أي: قبل أن أسكن. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٨٣).

=

الأصح[1] في المذهب، كما نقله النووي والرافعي[2].

الأمر الثاني: أن التعجيل بالحج مستحبٌّ عند الشافعية، وهو عندهم أفضل من التأخيرِ، وقد ذكر الماوردي ذلك في الكلية التي نحن بصدد دراستها، وقال بأن الأولى تقديم الحج[3].

واستحبابُ التعجيل يكون في حق من يستطيع الحج بنفسه، كما يكون في حق من يستطيع بغيره، كمن بلَغَ[4] وهو معْضُوب لا يستطيع الحج إلا بالاستنابة[5]، فيستحب له التعجيل بها؛ لأن في ذلك تعجيل ببراءة الذمة[6].

يقول الشيرازي: "والمستَحَبُّ لمن وجَبَ عليه الحجُّ بنفسِه أو بغيره أن يقدِّمَهُ؛ لقوله

= وفي الاصطلاح: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث لا يلحقه الذم بالتأخير عنه. ينظر: قواطع الأدلة (٧٥/١)؛ معجم لغة الفقهاء (٣١٩)؛ القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين (٢٣٦).

(١) **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الوجهين أو الأوجه للأصحاب، وذلك إذا كان الاختلاف بينها قويًّا، إلا أن الذي قيل عنه: أصح أقوى دليلًا، ويقابله الصحيح. ينظر: منهاج الطالبين (٦٥)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٧)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (٢٧١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦١/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٧/٢)؛ المجموع (٥٦/٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٤٠/٥)؛ البيان (٨٧/٢)؛ المجموع (٥٦/٧)؛ مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٤) **البلوغ**: بَلَغَ الصَّبِيُّ بُلُوغًا؛ أي: احْتَلَمَ وأدْرك، وبلَغت الثمار أدركت ونضجت. ينظر: مختار الصحاح (٢٦)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦١/١).

والبلوغ اصطلاحًا: هو انتهاء مرحلة الصغر وعدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٩٠).

(٥) **الاستنابة**: نابَ الوَكِيلُ عَنهُ فِي كَذَا ينُوبُ، نِيَابَةً، فَهُوَ نائبُ، وناب عنه؛ أي: قام مقامه، وناب إلى الله: رجع إلى طاعته. ينظر: القاموس المحيط (١٤٠)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢٩/٢).

والنيابة في الاصطلاح: "قيام شخص مميز مقام غيره في التصرف، بحيث تنصرف آثار التصرف إلى الغير". النيابة في العبادات (٢٤). وينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٦١).

(٦) **الذِّمَّةُ**: العَهْدُ، والأمان، والكفالة. ينظر: القاموس المحيط (١١١٠)؛ المعجم الوسيط (٣١٥/١).

واصطلاحًا: هي معنى يصير الإنسان به أهلًا للإيجاب له وعليه. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٧١)؛ التعريفات (٩٣)

تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[1]؛ ولأنه إذا أخَّرَهُ عرَّضَهُ للفَواتِ، ولحوادثِ الزمانِ، ويجوز أن يؤخِّرَهُ من سَنَة إلى سَنَةٍ؛ لأن فريضةَ الحجِّ نزلَتْ سَنَةَ سِتٍّ، فأخَّرَ النبيُّ ﷺ الحجَّ إلى سنة عشْرٍ من غيرِ عُذْرٍ؛ فلو لم يُجزِ التأخيرَ لما أخَّرَهُ"[2].

وهذه الكلِّيَّةُ مبنِيَّةٌ على المسألةِ المشهورَةِ: هل الحجُّ يجبُ على الفور أم على التراخِي[3]؟ وقول الشافعية فيها أنه على التَّراخِي، وليس هذا مجال بحثها بحثًا مقارنًا، وسيأتي بإذن الله الكلامُ على موقِفِ علماءِ المذهب مِنْها.

كما أن هذه الكلية لها تَعَلُّقٌ بالخلافِ الأصولي: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أم التَّراخِي؟[4].

❁ أدِلَّةُ الكُلِّيَّةِ:

استَدَلَّ الشافعية بعِدَّةِ أدلَّةٍ على أن وجوب الحجِّ على التراخي، وليس على الفور، وأنه يجوز للمكلف تأخيرُ الحج عن وقتِ الإمكان، ومن هذه الأدلَّةِ:

الدليلُ الأوَّلُ: فِعْلُ النبيِّ ﷺ، وكونه حَجَّ في السنة العاشِرَةِ من الهجرة، والحج فُرِض قبل ذلك، فلو كان الحجُّ واجبًا على الفور لَما تأخَّرَ عنه رسولُ الله ﷺ، ولأَمَرَ أصحابَهُ بالمبادرة إليه قبلَ السنَةِ العاشِرَةِ ممن يستَطِيعُ منهم الحجَّ.

يقولُ الإمامُ الشافِعِيُّ في بيانِ هذا الدليل: "نزلَتْ فريضةُ الحجِّ بعد الهِجرةِ، وأَمَّرَ رسولُ الله

---

(١) البقرة: جزء من الآية ١٤٨.

(٢) المهذب (٦٧٢/٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٤٠/٥).

(٤) قال النووي: "أكثر أصحابنا قالوا: إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيب في (تعليقه) في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا" المجموع (٥٩/٧)، وقال الشافعية: حتى وإن قيل الأمر على الفور فعندنا قرينة تصرفه، وهي فعل النبي ﷺ. ينظر: قواطع الأدلة (٧٥/١)؛ شرح اللمع (٢٣٤/١)؛ البرهان في أصول الفقه (٧٥/١)؛ التلخيص في أصول الفقه (٣٢١/١)؛ المحصول (١١٣/٢)؛ المجموع (٥٩/٧).

ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحاجِّ، وتخلَّف هو عن الحجِّ بالمدينة بعد منصَرَفِهِ من تَبُوْك[1]، لا محارِبًا، ولا مشْغُولًا، وتخلف أكثرُ المسلمين قادِرِين على الحَجِّ، وأزواجُ رسول الله ﷺ، ولو كان هذا كما تقولون[2] لم يتَخَلَّفْ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرْضٍ عليه؛ لأنه لم يصِلْ إلى الحَجِّ بعدَ فرضِ الحجِّ إلا في حجَّةِ الإسلام التي يقال لها: حَجَّةُ الوداع، ولم يَدَعْ مُسلمًا يتَخَلَّف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادِرٌ عليه، ومعهم ألوفٌ كلهم قادِرٌ عليه، لم يحج بعدَ فريضَةِ الحج"[3].

احتَجَّ الإمامُ الشافعي على مخالِفِيه ممن قال: بوجوبِ الحجِّ على الفَورِ، ورد عليهم بفِعْلِ النبي ﷺ، وأنه أخَّرَ هو وأزواجه وأكثرُ المسلمين الحج عن سَنَةِ الوُجوبِ، مع قُدْرتهم عليه، وهم غَيرُ مشغُولين عنه بجهادٍ ولا غيرِهِ[4].

قال النَّوَوِيُّ: "وثبَتَ بالأحاديثِ الصحيحَةِ، واتفاقُ العلماءِ أن النبيَّ ﷺ غَزَا حُنينًا[5] بعد فتْحِ مكة، وقسَّمَ غنائمَها، واعتمَرَ من سنَتِهِ في ذي القَعدةِ، وكان إحرامُه بالعمرة من الجِعْرَانَة[6]، ولم يكن بقي بينه وبين الحجِّ إلا أيامًا يسيرةً؛ فلو كان على الفور لم يرجع من

---

(١) **تَبُوْك**: بالفتح ثم الضم، وواو ساكنة، وكاف، وهو موضع بين وادي القرى والشام، وقيل: بركة لأبناء سعد من بني عذرة، وهو حصن به عين، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة، وتقع شمال المدينة، وتبعد عنها ما يقارب ٧٧٠ كيلًا، وهي اليوم مدينة كبيرة من مدن المملكة العربية السعودية المعروفة. ينظر: معجم البلدان (١٤/٢)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٦٩).

(٢) يعني: كما تقولون بأن وجوب الحج على الفور.

(٣) الأم (٢٩٥/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ المجموع (٥٧/٧).

(٥) **حُنين**: مكان قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وبينه وبين مكة ثلاث ليال، ويبعد حنين عن مكة ستة وعشرين كيلًا شرقًا، وهو واد يعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر وأسفله الشرائع. ينظر: معجم البلدان (٣١٣/٢)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٠٤).

(٦) **الجِعْرَانَةُ**: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدّدون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطؤونهم ويسكّنون العين ويخفّفون الراء، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وتقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفًا. ينظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٩٠).

مكة حتى يحُجَّ، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسِرين[1]، فقد غنِمُوا الغنائم الكثيرة، ولا عُذْرَ لهم، ولا قتال، ولا شُغل آخر، وإنما أخَّرَهُ ﷺ عن سنَةِ ثمان؛ بيانًا لجوازِ التأخيرِ؛ وليتكامل الإسلامُ والمسلمون؛ فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق فيبَلِّغُوا عنه المناسك"[2].

وهذا الدليلُ الذي استَدَلَّ به الشافعية مبْنِيٌّ على أن الحجَّ فُرِض قبل السنة العاشرة، كما هو مذهبهم[3]، وقد تمكَّنَ رسولُ الله ﷺ من فِعله و لم يفعله، فدل ذلك على جوازِ تأخيرِ الحج، وأنه على التراخي[4].

ودليلهم على أن الحجَّ فُرِضَ قبلَ السنَةِ العاشرة: هو حديثُ كعب بن عُجْرة[5] رضي الله عنه قالَ: وقَفَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَة[6]، ورأسي يَتَهافَتُ[7] قَمْلًا، فقال: «**يُؤْذِيك**

(١) **الموسر**: هو ذو الغنى، وجمعه مياسير. ينظر: القاموس المحيط (٤٩٩)؛ المعجم الوسيط (١٠٦٤/٢).

(٢) المجموع (٥٨/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢٦/٤)؛ البيان (٧٨/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ المجموع (٥٧/٧)؛ مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥/٤)؛ البيان (٧٨/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

(٥) **كعب بن عجرة**: هو كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ البلوي الأنصاري، مدني له صحبة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبيّة، روى عنه: ابن عمر، وجابر، وابن عبّاس، وآخرون، مات بالمدينة بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة. تنظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٥٤/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٨/٥)؛ تقريب التهذيب (٤٩١).

(٦) **الحُدَيْبية**: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، وقيل: كلّ صواب، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وسميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحل من البيت، وتُعرف اليوم بالشّميسي، وتقع على مسافة٢٢كيلًا غرب مكة على طريق جدة. ينظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٩٧).

(٧) **يتهافت**: يتساقط، والتهافُت: التساقُط قطعة بعد قطعة، والتهافُت: التتابع. ينظر: تاج العروس (١٤٣/٥)؛ المعجم الوسيط (٩٨٩/٢).

هوامُّك[1]؟» قلتُ: نعم. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**»، أو قالَ: «**احْلِقْ**». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾[2] إِلَى آخِرِها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ**[3] **بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»[4].

قال النووي بعد إيرادِهِ لهذا الحديث: "قال أصحابُنَا[5]: فثبَتَ بهذا الحديثِ أن قولَه تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾[6] إلى آخِرَها، نزلت سَنَة ستٍّ من الهجرة، وهذه الآية دالَّةٌ على وجوبِ الحجِّ، ونزلَ بعْدَها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[7]، وقد أجمَعَ المسلمون على أن الحدَيْبِيَةَ كانت سَنَة ستٍّ من الهِجرة في ذي القَعدة"[8].

الدليل الثاني: أن من أخَّرَ الحج عن سنَةِ الإمكان، ثم أدَّاه بعد ذلكَ لا يُسَمَّى حجُّه قضاءً، بل يكون مؤدِّيًا للحجِّ، ولو كان التأخير محرَّمًا لما سُمِّي أداءً، كما هو الحال في

---

(١) **هوامك**: جمع هامة، وهو يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل، والخشاش، وشبهه، وخص هنا القمل؛ لأنه يدب في الرأس. ينظر: تاج العروس (٣٤/١١٩)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٧٠).

(٢) البقرة: جزء من آية ١٩٦.

(٣) **الفرق**: هو بِفتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكانها لُغتانِ، وهو إناء معروف عندهم، وهو ثَلَاثَةِ آصُعٍ، وكل صاع أربعة أمداد. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٧٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحصر، باب قوله تعالى: (أو صدقة) وهي: إطعام ستة مساكين، (ص: ٢٩٢)، رقم (١٨١٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (ص:٤٩٩)، رقم (١٢٠١). وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٦٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠٠).

(٥) **أصحابنا**: هذا المصطلح ومصطلح (الأصحاب) يُقصد بها فقهاء الشافعية ممن لهم اجتهادات فقهية خاصة، خرَّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، ويُسمَّون أصحاب الوجوه. ينظر: المجموع (١/١٣٩)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٥).

(٦) البقرة: جزء من آية ١٩٦.

(٧) البقرة: جزء من آية ١١٠.

(٨) المجموع (٧/٥٧). وينظر: نهاية المطلب (٤/١٢٦)؛ الحاوي الكبير (٤/٢٥).

الصلاةِ التي تُفعَلُ في غيرِ وقْتِها تسمى قضاءً، ولا تكونُ أداءً إلا إذا فُعِلت في الوقت المسموحِ به شَرْعًا، والحج كذلك[1].

الدليل الثالث: احتَجُّوا بأن المكلَّفَ إذا تمكن من الحج ثم أخَّره وفعلَه بعد ذلك، فإن شهادته لا تُرَدُّ فيما بين تأخِيرِهِ وفِعْلِهِ، ولو كان الحجُّ على الفورِ لرُدَّتْ شهادَتُه و لم تُقْبَلْ؛ لارتكابه المحرم، وهو تأخير الحج مع الاستطاعة[2].

الدليل الرابع: واستدلوا -كذلك- بالقِياسِ على الصلاةِ، وعلى قَضاءِ الصيامِ، فالصلاةُ تجِبُ على المكلَّفِ بدخولِ الوقْتِ، وهذا الوجوب على التراخي، فيجوز له تأخيرُها إلى منتَصَفِ الوقت أو آخره، ولا يُلْزَمُ بالصلاة فور الوجوبِ، وكذلك قضاء صيامِ رمضان يجوز التراخِي فيه، ولا يجِبُ على الفور، والحج كذلك، بجامع أن كلًّا منهما يجب على المكلَّفِ، ولا يُلزم بفِعلِهِ فورًا، بل يجوز له التأخير[3].

❁ الأقوالُ في الكُلِّيَّةُ:

مذهبُ الإمام الشافعي: أن الحجَّ يجِبُ على التراخِي، وليس على الفور، وقد اتَّفَقَ على هذا علماءُ المذهب فيما وقفت عليه، إلا ما نُقل عن الـــمُزَنِيِّ[4] من القول بوجوب الحج على الفور، وليس على التراخي[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦/٤)؛ المجموع (٥٩/٧).

(٢) ينظر: المجموع (٥٨/٧).

(٣) ينظر: الأم (٢٩٥/٣، ٢٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٧/٢).

والمزني: هو الإمام، العلامة، الفقيه، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي، امتلأت البلاد بـــ(مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، وله كذلك: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، مات بمصر في سنة أربع وستين ومائتين. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٩٧)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦٣/١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩٣/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٩٦/٣)؛ بحر المذهب (٤٠/٥)؛ البيان (٨٧/٢)؛ الوجيز (٩٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣).

قال النووي: "إذا وُجِدَت شروطُ وجوبِ الحَجِّ وجَبَ على التَّراخي، على ما نص[1] عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب[2] إلا المزَنِيُّ، فقال: هو على الفورِ، فعلى المذهب يجوز تأخيرُهُ بعد سنَةِ الإمكان ما لم يَخْشَ العَضْبَ"[3].

وقال الجُوَيْنِيُّ: "مذهب الشافعي أن وُجوبَ الحج ليس على الفور، وليس على المستطيعِ البَدارُ إليه، وعُمره فسْحَتُه ومدَّته؛ فإن الحجَّ عبادَةُ[4] العُمر، فكان موقِعُه من العمر، كموقع صلاة الظهر من زوال الشمس إلى مصيرِ كلِّ شيء مثْله"[5].

وهذه المسألة مما انفردَ به المذهبُ الشافعي عن بقِيَّةِ المذاهب الفقهية المشهورة، الحنفية والمالكية والحنابلة[6].

---

(١) **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسُمي نصًّا؛ لأنه مرفوع القدر، بتنصيص الإمام عليه؛ أو لأنه مرفوع إلى الإمام، ويقابله وجه ضعيف، أو القول المخرج، والتخريج أن يجيب الإمام بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخرَّج. ينظر: مغني المحتاج (١/٥٩، ٦٠)؛ الفوائد المكية (١٦٣).

(٢) **اتفق عليه الأصحاب**: مصطلح (اتفقوا)، (وهذا مجزوم به)، (وهذا لا خلاف فيه) تعبر هذه المصطلحات عن اتفاق علماء المذهب بغض النظر عن غيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى. ينظر: المذهب الشافعي، محمد طارق مغربية (٢٥٩)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (٢٧٥).

(٣) المجموع (٧/٥٦).

(٤) **العبادة**: بالكسر الطاعة، وأصلها: الذل والخضوع، وعَبَد الله: تأله له. ينظر: مختار الصحاح (١٧٢)؛ تاج العروس (٨/٣٣٠).

واصطلاحًا: "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الباطنة والظاهرة" مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/١٤٩). وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٦٨، ٤٦٩).

(٥) نهاية المطلب (٤/١٦١).

(٦) ذكر ذلك ابن كثير عند ذكره للمسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي عن غيره من الأئمة. ينظر: طبقات الشافعية، لابن كثير (١/٩٠). وينظر كذلك: البيان (٢/٧٨)؛ المجموع (٧/٥٦)؛ المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الحج (٤٦).

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: إذا بلَغَ المكلف وأصبحَ من أهل[1] التكليفِ وجبَ عليه الحج، ويجوز له تأخيرُه وفعله في أيِّ وقتٍ[2].

الفرع الثاني: من بَلَغ معضوبًا لا يستطيع أن يحج بنفْسِهِ، فقد وجَبَ عليه الحج بغيره، وهذا الوجوب على التراخي، فله تأخيرُ الاستِنَابَةِ[3].

قال الغزالي[4]: "إذا أخَّرَ مع القدرة، وطرأَ العَضْب عصى؛ لتعَذُّرِ المباشرة، ويلزمه الاستنابَةُ على التَّضْييقِ، بخلاف ما لو بلَغَ معْضوبًا، فإن الاستنابة في حقِّه على التراخِي، كالمباشرة في حق القادِرِ"[5].

الفرع الثالث: إذا أُعتِقَ[6] العبد[7] فقد وجب عليه الحج، ولكن لا يلزمه فورًا.

---

(١) **الأهلية**: هي الصلاحية، وأهل لكذا: أي: مستوجب له، ومستحق له. ينظر: لسان العرب (٢٩/١٣)؛ تاج العروس (٤٢/٢٨، ٤٥).

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. ينظر: التعريفات (٣٦)؛ الوجيز في أصول الفقه (٩٢)؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (٧٦).

(٢) ينظر: الوجيز (٦٢)؛ المجموع (٥٦/٧)؛ روضة الطالبين (٣٠٧/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٦٢/٧)؛ روضة الطالبين (٣٠٧/٢)؛ تحفة المحتاج (١٣/٢).

(٤) **الغزالي**: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغَزَّالِيّ الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، الإمام، الفقيه، المصنف، كان والده يغزِّل الصوف، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم شتى، من مؤلفاته: كتاب الإحياء، والبسيط، والوسيط، والوجيز، والمنخول، والمستصفى، وغيرها، توفي سنة خمسٍ وخمسمئة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٩١/٦).

(٥) الوسيط (٥٨٨/٢).

(٦) **العِتق**: الحرية، وهو خلاف الرق، عَتَقَ العبد يعتِقُ عتقًا: خرج عن الرق، فهو عَتيقٌ وعاتِقٌ، وهو عبارة عن القوة، يقال: عتق الفرخ: أي: قوي وطار عن وكره. ينظر: لسان العرب (١٠٥/١٢)؛ القاموس المحيط (٩٠٦).

وفي الاصطلاح: قوة حكمية يصير بها القن أهلًا للتصرف الشرعي. ينظر: الكليات، للكفوي (٦٥٦)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٢٣٦/١).

(٧) **العبد**: خلاف الحر، ويجمع على أعبُد وعبيد وعِبَاد. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٨٩/٢).

=

الفرع الرابع: إذا أسلَمَ الكافر خوطِبَ بأحكام الشريعة، ومنها: الحج، وله أن يؤخِّرَهُ ويفعله متى شاءَ.

الفرع الخامس: إذا وجب الحجُّ على المكلف، ولم يتمكن من أدائه لعدم الزاد[(١)]، ثم عَضب بعد ذلك، فإنه يجب عليه الإنابَةُ عن نفسه، وهذا الوجوب يكون على التراخي[(٢)].

❁ المستثنيات من الكلية:

١. من وجب عليه الحَجُّ، وخَشِيَ العضْبَ، أو تَلَف مالِهِ، فيقال له: يجب عليك الحجُّ فورًا، ولا يجوز له التأخير، (فلو قال طبيبان عدْلان: إن لم تُحُجَّ الآن عضبت. صار الحجُّ فوْرِيًّا)[(٣)].

٢. من نَذَرَ أن يحجَّ في عام كذا، فلا يجوز له أن يؤخره، بل يلزَمُهُ الحج فورًا[(٤)].
وقد سُئِل النووي: لو نَذَر من لم يُحُجَّ أن يحجَّ في هذه السَّنَة، ففعل؟ فأجاب: (قال أصحابنا: وقع عن حَجَّةِ الإسلام، وخرج عن نَذْرِهِ، وليس في نَذْرِهِ إلا التزام تعجيلِ ما كان له تأخِيرُهُ)[(٥)].

٣. من كان عليه قضاءٌ فإن الحج في حقِّه يكونُ على الفَورِ، وليس على التراخِي.
قال الرمْلِيُّ: (والأصح أنه -أي: قضاء الفاسد- على الفور ...)[(٦)].

= واصطلاحًا: بمعنى الرقيق: وهو من كان مملوك الرقبة لغير الله تعالى. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٧٣).

(١) **الزاد**: زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره، والزاد ما يكتسبه الإنسان من خير أو شر، والجمع أزواد، وزوته أعطيته زادًا. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٩/١)؛ المعجم الوسيط (٤٠٦/١).
والمراد بالزاد هنا: أن يملك ما يبلغه إلى الحج فاضلًا عن حاجته من المسكن، والخادم، ونفقة الأهل، ونحو ذلك إلى الإياب. ينظر: الوسيط (٥٨٣/٢)؛ المجموع (٣٥/٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٣٥/٣).

(٣) نهاية المحتاج (٣٦٨/٣). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٧/٢)؛ تحفة المحتاج (٣/٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٢)؛ مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٥) فتاوى الإمام النووي (٥٨/٢).

(٦) نهاية المحتاج (٣٤٢/٣). وينظر: مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

٤. من وجب عليه الحجُّ وتمكن من فِعْلِهِ بنفسه، ثم أجله حتى عَضَب -بعد الوجوب والتمكن-، فيجِبُ عليه الحج بغيره -بالنيابة- وجوبًا فوريًّا، ولَا يجوز له التراخي والتأجيل[1].

قال الجُوَيْنِيُّ: (من أخَّرَ الحجَّ إلى العضْب، وعصيَّناه، فعليه وقد باءَ بالمعصية أن يبادِرَ إلى الاستنابَةِ، ولا يؤخرها، وإن كان لا يخرج عمَّا باء به مِنَ المعصِيَةِ)[2].

(١) ينظر: الوسيط (٥٨٨/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٦/٣)؛ المجموع (٦٢/٧)؛ تحفة المحتاج (١٣/٢).

(٢) نهاية المطلب (١٦٢/٤).

الكلية الثانية:
كل من لزِمَه حجَّة الإسلام لم تلْزَمْه حجَّة أخرى بأصلِ الشَّرْعِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

المكلف إذا وجَبَتْ عليه حَجة الإسلام، لا يُلزم بحَجَّةٍ غيرها من الشرع ابتداءً، ومن غير سبَبٍ، وإنما الواجب عليه هذه الحجَّةُ فقط، فإذا أداها برئت ذِمَّته من الحجِّ.

فلا يجب الحج في العمر إلا مرةً واحدةً فقط، وهي حجَّةُ الإسلام، فإذا قام بها المكلَّفُ، وأداها تامَّةً برئت ذِمَّته من التكليفِ بالحَجِّ، ولا تجب عليه حَجَّة أخرى، إلا ما يوجبه على نفْسِهِ كالنَّذْرِ، فمن نذر أن يحجَّ وجب عليه الحج، وسبب الوجوب في هذه الحالِ هو النَّذْرُ[2].

قال النووي: "لا يجب الحجُّ بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وقد يجِبُ زيادة لعارض، كالنَّذْر، أو القضاءِ، أو لدُخولِ مكة على قولٍ[3]"[4].

وقوله في الكلية: (كل من لزمه حجَّةُ الإسلام) يخرج بذلك من لم تلْزمه حجَّةُ الإسلام، ممن لم تتوفَّرْ فيهم شروطُ وجوب الحجِّ، كالعبد، والصبي[5]، فإنهم وإن حجوا تلزمهم حجة

---

(١) الحاوي الكبير (٢٤٨/٤). وينظر: المهذب (٦٥٧/٢)؛ نهاية المطلب (١٢٦/٤)؛ بحر المذهب (٩/٥)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٣)؛ روضة الطالبين (٢٧٦/٢)؛ المجموع (٩/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٤/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤)؛ المهذب (٦٥٧/٢)؛ المجموع (٩/٧).

(٣) **القول**: مصطلح (قول)، أو(الأقوال) أو (قولان)، يُقصد بها اجتهادات الإمام الشافعي ﷺ، سواء أكانت قديمة أو جديدة. ينظر: المجموع (١٣٩/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٣).

(٤) روضة الطالبين (٢٧٦/٢).

(٥) **الصبي**: بفتح فكسر، هو: الغلام، والجمع صبية وصبيان، والجارية صبية، والجمع صبايا، مثل: مطية ومطايا. وصبي صبا: فَعل فِعل الصبيان، وامرأة مصبية: ذات صبية. وهو: الإنسان من الولادة إلى أن يفطم. ينظر: لسان العرب (١٨١/١٩)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣٢).

ويطلق عند الفقهاء: على من لم يبلغ الحلم. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٤٧٥)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٤١).

أخْرى بأصلِ الشرع، وهي حجة الإسلام؛ لأن حجَّهم قبل الوجوب -وإن صح منهم- لا يُجزئُ عن الفرض[1].

إلا غير المستطيع، فإنه إن تكلف الحج -مع عدم وجوبه عليه- أجزأه عن حجة الإسلام، ولا تلزمه حجة أخرى بأصل الشرع[2].

أما قوله: (لم تلزمه حجة أخرى) أي: أنّ هذا المكلف الذي لَزِمَتْه حجَّةُ الإسلام لا يجبُ عليه غيرُها، فإن أداها سقط عنه التكليفُ بالحَجِّ.

وقوله: (بأصل الشرع)[3] أي: أنه لا يجِبُ على المكلَّفِ بسببِ دَلِيلٍ مباشرٍ من الشرع

---

(١) ينظر: الأم (٢٧١/٣)؛ المهذب (٦٦٣/٢)؛ البيان (٦٨/٢)؛ المجموع (٣١/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

(٢) يقول الشربيني: "فيجزئ حج الفقير وكل عاجز، إذا جمع الحرية والتكليف، كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج" مغني المحتاج (٢٦٢/٢). وينظر: الوسيط (٥٨١/٢)؛ المجموع (١٦/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

(٣) **الأصل** في اللغة: أسفل كل شيء، وأساس الحائط أصله، وجمعه أصول، ويقال: استأصلت هذه الشجرة: أي: ثبت أصلها، ورجل أصيل: له أصل. وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. ينظر: لسان العرب (١٦/١٣)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦/١).

واشتهر عند علماء الأصول بأنه: ما يُبنى عليه غيره. ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٩/١)؛ البحر المحيط (١٥/١)؛ شرح الورقات، للمحلي (٨٢).

وفي الاصطلاح يطلق على عدة معان، من أهمها: -وهو الأقرب للمراد بالأصل هنا- الدليل: نحو قولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾(البقرة: ٤٣)، أي: الدليل على ذلك. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤٩/٢)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٢١٣/١).

أما (**الشرع**): فيطلق في أصل معناه اللغوي: على مورد الماء، أي: مكان ورود الناس للماء، وكذلك في اللغة هو عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا: أي: جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه الـمَشْرَعَة. ينظر: لسان العرب (٤٠/١٠)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣١٠/١).

والمراد بالشرع على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية، وقيل: هو ما سَنَّه الله من أحكام الدين العملية، قال تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً** ﴾(المائدة: ٤٨)، ومن المعلوم أن اختلاف شرائع الأنبياء إنما هو في الأمور العملية الفرعية. ينظر: الكليات، للكفوي (٥٢٤)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٢٧، ٢٣١)؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٦٦).

إلا حجة الإسلام، ولا يجب عليه ابتداء، ومن غير سبب حَجَّة غيرها.

وعبارة: (بأصل الشرع) قَيْدٌ أخرَج ما وجب على المكلَّفِ من الحَجِّ والعُمرةِ بسبب آخر، وليس بأمر مباشر من الشرع، مثل: ما يجب بالنذر، والقضاء، وغير ذلك مما سيأتي الكلام عليه في مستثنيات الكلية.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1].

وجه الدَّلالَةِ: أن الله ﷻ أطلَقَ الأمْرَ في الآية، ومن حجَّ مرة فقد امتَثَلَ الأمْرَ[2]، (ولا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة)[3]، والأمر المجرد عن القرائنِ لا يقتَضِي التكرارُ، كما هو مقرَّر في الأصول[4].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قالَ: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فقال رجل[5]: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[6].

---

(١) آل عمران: جزء من الآية ٩٧

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤).

(٣) المستصفى من علم الأصول (٨٧/٢).

(٤) قال الشيرازي: "هو قول أكثر أصحابنا "، وقال النووي: "والصحيح عند أصحابنا لا يقتضي التكرار".
ينظر: شرح اللمع (٢٢٠/١)؛ المستصفى من علم الأصول (٨٢/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٩)؛ تفسير أضواء البيان (٧٣/٥).

(٥) هو: الأقرع بن حابس التميمي، كما عند أبي داود، رقم (١٧٢١)، (ص:٢٩٩)؛ وابن ماجه، رقم (٢٨٨٦)، (ص:٤٨٩) من حديث ابن عباس ﷺ. قال النووي في شرحه للحديث: "هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس" ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٩).

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ص: ٥٦٤)، رقم (١٣٣٧). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٩)؛ الحاوي الكبير (٦/٤)؛ المجموع (٨/٧).

وجْهُ الدَّلالَةِ: قال النَّوَوي في شرحه لهذا الحديث: "قوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»، ظاهِرٌ في أنه لا يقتَضِي التَّكرار ...، ودليل على أن الأصل عدَمُ الوجوبِ"(١)؛ وذلك أنه لما لم يَذْكُرْ رسولُ الله ﷺ الوجوبَ في كل عام، بقي الأصل وهو عدم الوجوب.

وقوله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**» أي: لوجَبَتْ فريضةُ الحج في كل عام، ولما لم يَقُلْها دلَّ ذلك على عدَمِ وجوبها في كلِّ عامٍ.

الدليل الثالث: الإجماعُ(٢)، فقد أجمعتِ الأمَّةُ على أن الحج الواجب بأصل الشرع مرة واحدة في العمر(٣).

قال العُمْراني(٤): "فإن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وقال بعض الناس: يجب في كلِّ سنَةٍ، وهذا القائل محجوج بإجماع الأمة)(٥).

الدليل الرابع: استدلوا كذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٩).

(٢) **الإِجْمَاع** في اللغة: هو العزم على الأمر والإحكام عليه، ومن معانيه في اللغة: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا. ينظر: تاج العروس (٤٦٤/٢٠)؛ الكليات، للكفوي (٤٢/١).
وفي الاصطلاح: هو اتِّفَاق مجتهدي الأمة، بعد وَفَاة النبي ﷺ، فِي عصر، على أَي أَمر كَانَ. ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (٦٦٥/٢)؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٨١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٣٩/١)

(٣) نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الإجماع (٦١)؛ ابن حزم في المحلى (٣٦/٧)؛ ابن قدامة في المغني (٦/٥)؛ ابن تيمية في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٠٣)؛ النووي في شرح صحيح مسلم (٨٩/٩)؛ والمجموع (٩/٧)؛ وينظر كذلك: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع (٣٧٦).

(٤) **العمراني**: هو الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إمامًا، زاهدًا، ورعًا، عالـــمًا، خيِّرًا، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفًا بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، ويحفظ المهذب عن ظهر قلب، ولد سنة: تسع وثمانين وأربعمئة، من مؤلفاته: البيان شرح المهذب في الفقه الشافعي، والزوائد، وغرائب الوسيط، مات سنة ثمان وخمسين وخمسمئة. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٣٦/٧)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٥) البيان (٦٤/٢).

وهي حجة الوداع، ولو كان الحجُّ يجب في كل عام لحج النبي ﷺ قبل حجة الوداع[1]؛ لأن الحج عندهم فُرِضَ قبل السَّنَةِ العاشرة[2].

الدليل الخامس: الحج يتعلق بقطع مسافة، والتزام مؤونة[3]، وفي تكرار وجوبه مشَقَّة؛ ولهذا المعنى فارق سائرَ العبادات، فلا يجبُ في العُمْرِ إلا مرة واحِدَةً[4].

قال البجيرمي[5]: "فإن قلت: فلأي شيء لم تجب العمرةُ والحجُّ إلا مرة واحدة في العمر؟ ولما لم يتكَرَّرْ كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة؟

فالجواب: إنما فعل الحقُّ ذلك رحمة بخَلْقِهِ، من حيث إن رحمته سبقت غَضَبَهُ، فخفَّفَ فيهما؛ لعِظَمِ المشقَّةِ في فعلهما غالبًا، لا سيما من أتى من مسيرَةِ سَنَةٍ، بخلاف الطهارة، والصلاة، والصوم، وغيرها"[6].

ومن نظر في الواقع المعاصر أدرك هذا المعنى تمامًا، فلو كان وجوب الحج على المسلمين جميعًا كل عام لكان في ذلك مشقَّة عليهم، ولا سيما مَن بعُدت بلادهم، ولَكَان في ذلك

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٥٨)؛ حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع (١/٥٩٠)؛ حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع، المسماة الحبيب على شرح الخطيب (٣/١٨٠)؛ الفقه الشافعي الميسر (١/٣٧٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/١٢٦)؛ البيان (٢/٧٨)؛ المجموع (٧/٥٧)؛ مغني المحتاج (٢/٢٥٩).

(٣) **المؤونة والْمُؤْنَة**: الْقُوت، وما يُدخر منه، وجمعها: مُؤَن أو مؤونات، وكذلك المؤونة من الأيْن: وهو الشدة والتعب، وهي شدة التعب في الإنفاق على من يَعُول. ينظر: لسان العرب (١٧/٢٨٢)؛ تاج العروس (٣٦/١٤٢)؛ المعجم الوسيط (٢/٨٥٢، ٨٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٦)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٨).

(٥) **البجيرمي**: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، الشافعي الأزهري، المنتهي نسبه إلى الشيخ جمعة الزيدي المدفون ببجيرم، والعالم الفقيه، والمحدث النبيه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، بقية السلف، من تآليفه: حاشيته على شرح المنهج، وأخرى على الخطيب، والتجريد لنفع العبيد، وغير ذلك، توفي في رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف. تنظر ترجمته في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٦٩٤)؛ معجم المؤلفين (٤/٢٧٥).

(٦) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع، المسماة الحبيب على شرح الخطيب (٣/١٧٩، ١٨٠).

مشقة في أداء المناسك؛ لأنهم سيزدحمون حول الكعبة، وحينئذٍ لا يتمكّنون من أداء المناسك؛ لكثرتهم، ولكنَّ الله بحكمته حَدَّ ذلك وجعله فريضة واحدة في العمر، وما زاد فهو تَطَوُّعٌ.

❁ الأقوالُ في الكلية:

هذه الكلية محِلُّ إجماع بين أهلِ العِلم، وقد سبق ذِكْر هذا الإجماعِ عند الكلام عن أدِلَّةِ الكلِّيَّةِ[1].

قال النووي: "فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة، وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا[2]".

وقال ابن حزم: "أما قولنا بوجوب الحج ... مرَّة في العمر، فإجماع مُتَيَقَّنٌ"[3].

وقد انعَقَدَ الإجماع على نُصوصٍ صحيحَةٍ صريحةٍ، وهو إجماعٌ قَدِيمٌ، فلا اعتبار للقولِ المخالف له بعد انعِقَادِهِ[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأَوَّلُ: المكلف إذا توَفَّرَتْ فيه شُروطُ الحجِّ، وجبَ عليه أن يحُجَّ، ولا تجِبُ عليه حجةٌ أخْرَى، فإذا قام بها تامَّةَ الشروط والأرْكانِ، فإنه يسقُطُ عنه فرْضُ الحج، ولا يجب عليه حجَّةٌ أخرى بإيجاب الشرْعِ، إلا أن يوجِبَ هو على نفسِهِ الحج بنَذْرٍ أو نحوه.

الفرع الثاني: المكلَّفُ غيرُ المستطيع لا يجِبُ عليه الحجُّ، ولكن إذا تكلَّفَ فحجَّ، لم تلزمه حجة غيرها إن استَطاعَ بعد ذلك؛ لأن الحجَّ لا يجب في العمُرِ إلا مرة واحدة، وقد جاء بها تامَّة[5].

---

(١) ينظر: ص٨٠.

(٢) المجموع (٩/٧).

(٣) المحلى (٣٦/٧).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع (٣٧٧).

(٥) ينظر: المجموع (١٦/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

الفرع الثالث: من أراد أن يدْخُلَ مكَّةَ وقد حَجَّ واعتمر قبلَ ذلك، فلا يلزمه الإحْرامُ؛ لأنه لا يلزَمُه إلا حجة وعمرة واحدة، هذا على قولِ من قالَ: لا يلزم الإحرام لدخول مكَّة، وهو القولُ الأصح في المذهَبِ(١).

الفرع الرابع: من كان معْضُوبًا لا يستَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الدابَّةِ، وهو مستطيعٌ بمالِهِ، واستأجَرَ من يحجُّ عنه، ثم بَرِئ بعد الحج، واستطاعَ الحجَّ بنفْسِهِ، فلا يجِبُ عليه أن يحج، على قولٍ في المذْهَبِ(٢)؛ لأنه لا يلْزَمُه إلا حجَّة واحدة بأصلِ الشرع، وقد جاء بها تامة فلا يُلزم بحجَّة أخرى.

قال الغزالي: "لو ظَهَرَ اليأسُ(٣)، وفرغَ الأجيرُ مِنَ الحَجِّ، فزالَ العضْبُ، ففي وُجوبِ الإعادَةِ قولان: أحدهما: أنه يجِبُ؛ لأنه بانَ زَوالُ العجْزِ، والثاني: أن حجَّ الأجير وقع موقِعَهُ فلا ينقض"(٤).

الفرع الخامس: إذا بلَغَ الصَّبِيُّ، أو عتَقَ العبدُ، أو أسلَمَ الذِّمِّيُّ(٥)، وأدرك الوقوفَ بعرفة(٦) بعد البلوغِ، أو العتق، أو الإسلام، صحَّ منْهُم الحجَّ، وأجزَأهُم عن حجَّة الإســـلام،

---

(١) ينظر: المهذب (٦٥٨/٢)؛ البيان (٦٤/٢)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٤٥٥/٢)؛ المجموع (١٣/٧).
سيأتي الكلام عن هذه المسألة في كلية مستقلة. ينظر: ص٢٠٢.

(٢) ينظر: المهذب (٦٧٥/٢)؛ بحر المذهب (٢١/٥)؛ البيان (٨٢/٢)؛ المجموع (٦٥/٧).

(٣) **اليأس**: القنوط، وهو ضد الرجاء، أو هو قطع الأمل عن الشيء. ينظر: القاموس المحيط (٥٨٢)؛ تاج العروس (٤٩/١٧).

(٤) الوسيط (٥٩٠/٢).

(٥) **الذمي**: الذمة لغة: بكسر الذال، جمع ذمم، وهي: العهد والأمان؛ لأن نقضه يوجب الذم، رجل ذمي: معناه رجل له عهد، وأهل الذمة: هم الذين يؤدون الجزية من المشركين. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥١٦/٢) و(١٩٢٦/٥)؛ لسان العرب (١١١/١٥)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢١٠/١).
وفي الاصطلاح هي: صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام، والذمي: من أمضي له عقد الذمة، وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام، بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم، وسمي المعاهد ذميًّا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٩١)؛ التعريفات (٩٣).

(٦) **عرفة وعرفات**: اسم لموضع واحد، وهو المشعر المعروف من مشاعر الحج، وحدها: من الجبل المشرف على بطن عُرَنة إلى جبال عرفة، وهي فسيح من الأرض، محاط بقوس من الجبال وتره وادي عُرَنة، فيحدها من الشرق جبل =

ولا يلزمهم حجَّة أخرى[1].

الفرع السادس: المكلَّفُ إذا حجَّ حجَّةَ الإسلام، ثم ارتَدَّ، ثم أسلم بعد ذلك، لم تلزمه حجَّةٌ أخرى؛ لأن الحجَّ لا يجبُ في العُمر إلا مرَّةً واحدة، وقد جاءَ بها تامَّة صحيحَةً، فلا تجبُ عليه مرَّة أخرى، وتجزئه حَجَّتُهُ السابِقَةُ، ولا يلزمه القضاء؛ لأن الرِّدَّة على المذهب لا تُبطِلُ العمل إلا إذا اتصلَتْ بالموتِ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ** ﴾[2].

الفرع السابع: إذا حجَّتِ المرأةُ من غيْرِ مَحْرَمٍ، أو زوْجٍ، أو نِسْوَةٍ ثقات[3]، فإن حجَّهَا صحيح، ويقَعُ عن حجَّةِ الإسلام، ولا تُلزم بحجة أخرى، وإن كانَ الحجُّ في هذه الحال لا يجبُ عليها، على المذهب[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

استَثْنَى الماوردي ما لا تنْطَبِقُ عليه الكلِّيَّةُ، وذلك بقوله: (بأصلِ الشرع)، فكُلُّ ما وجب مِـــنَ الحجِّ بغير أصـــلِ الشرع، كإيجابِ المرءِ الحجَّ على نفْسِهِ بالنَّذْرِ، أو بسببٍ آخر، فهو

= ملحة، ومن الشمال الشرقي جبل سعد، ومن الجنوب سلسلة جبلية سوداء أبرزها: أم الرضوم، أما في الغرب والشمال الغربي، فيمر وادي عرنة، ولا يجوز الوقوف فيه، وهي المشعر الأقصى من مشاعر الحج، تقع على الطريق بين مكة والطائف، على ثلاثة وعشرين كيلًا شرقًا من مكة. ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (٨٠٤/٢)؛ معجم البلدان (١٠٤/٤)؛ معالم مكة التاريخية والأثرية (١٨٢)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٨٩).

(١) ينظر: الأم (٣٢٢/٣)؛ المهذب (٦٦٣/٢)؛ الحاوي الكبير (٢٤٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

(٢) البقرة: جزء من الآية ٢١٧.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٤، ٢٤٨)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٣)؛ المجموع (٩/٧)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١١١)؛ الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات (٢٤٩).

(٣) إذا وُجِد زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، لزم المرأة الحج على المذهب بلا خلاف. ينظر: المهذب (٦٦٩/٢)؛ المجموع (٤٥/٧).

(٤) كما حكاه النووي، وقال هو المذهب عند الجمهور، وهو المشهور من نصوص الشافعي. ينظر المجموع (٤٥/٧). وفي قولٍ: تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول آخر: أنه لا يشترط ما سبق، بل يجب عليها الحج إذا كان الطريق آمنًا، وهذا ما صححه الشيرازي في المهذب (٦٦٩/٢). وينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٦٦/٥).

مستَثْنَى مِنَ الكلِّيَّةِ، ومن ذلك:

١. ما يجِبُ بالنَّذْرِ، وما في معناه.

قال النووي: "احتَرَزَ بقولِهِ: (بالشَّرْعِ) عن النَّذْرِ، وعمَّنْ أرادَ أن يدْخُلَ مكة لحاجَةٍ لا تتَكَرَّرُ، إذا قلنا: يَلزَمُه الإحرامُ"[(١)]. فوجوبُ الحجِّ في هذه الحال ليس بأصلِ الشرْعِ.

٢. من أراد أن يدْخُلَ مكة لحاجَةٍ لا تتكرر، كزيارَةِ قَريبٍ لهُ، وجبَ عليه الإحرام بحَجٍّ أو عُمرةٍ، وهذا الوجوبُ ليس بأصلِ الشرْعِ، وإنما هو بَسببِ دخولِ مكَّةَ، وذلك على قول من قال: من دخَلَ مكَّةَ يلزَمُه الإحرام بحَجٍّ أو عُمرة[(٢)].

٣. المستأجَرُ أو الباذِلُ يجب عليه الحج وفاءً بما التزمَ به، فمثلاً: لو بَذَلَ الولد الطاعَةَ لأبيه المعْضوب، ثم أذِنَ له الأب بالحجِّ عنه، وجبَ عليه الحجُّ، ولا يجوزُ للولَدِ الرجوعُ عن الطاعة[(٣)].

قال الغزالي: "ومَهْمَا صحَّتِ الإجارَةُ[(٤)]، وجبَ على الأجيرِ الخُروجُ مع أوَّلِ رُفْقَةٍ[(٥)]"[(٦)].

---

(١) المجموع (٩/٧).

(٢) ينظر: المهذب (٦٥٨/٢)؛ البيان (٦٤/٢)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٤٥٥/٢)؛ المجموع (١٠/٧).

(٣) وفي المسألة وجهان، الوجه الثاني: يجوز له الرجوع؛ لأنه متبرع. ينظر: الحاوي الكبير (١١/٤)؛ البيان (٧٧/٢)؛ المهذب (٦٧٢/٢)؛ المجموع (٥٢/٧)؛ اختيارات النووي في كتاب الحج (١٦٠).

(٤) **الإجارة**: يستعمل الأجر بمعنى الإجارة، وبمعنى الأجرة، وجمعه أجور، مثل: فلس وفلوس، واستأجرت العبد اتخذته أجيرًا، والأجرة: الكراء، والأجر: الجزاء على العمل كالإجارة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥/١)؛ القاموس المحيط (٣٤٢)؛ الكليات، للكفوي (٤٨).

والإجارة في الاصطلاح: عبارة عن العقد على المنافع بعوض من المال، وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ. ينظر: التعريفات (١٢).

(٥) **الرُفقة**: الرفق ضد العنف، ورافق الرجل: صاحبه. ورفيقك: الذي يرافقك، وقيل: هو الصاحب في السفر خاصة. ينظر: لسان العرب (٤٠٨/٦).

والرفقة: القوم ينهضون في سفر، يسيرون معًا، وينزلون معًا، ولا يفترقون. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٠١).

(٦) الوسيط (٥٩٤/٢).

٤. القضاء لما لم يُتِمَّه من حَجَّ التطوع[(١)]، فإذا أفسَدَ حَجَّه، وجبَ عليه الاستمرارُ فيه، وقضاؤه، فالقضاءُ وجَبَ بسببِ الفَسادِ، لا بأصلِ الشَّرْعِ[(٢)].

٥. إتمام الحجِّ بعد الشروع فيه واجب، فمن شرَعَ في حجِّ التطوع ليس له الخروج منه بعد الدخولِ فيه، ومن خرَجَ منه قَضَاهُ، وكذلك العُمرَةُ؛ لأن النفل منهما يَصِيرُ فَرْضًا بالشروع فيه، بخلافِ باقِي العبادات[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(٤)].

فحالات الوجوبِ السابِقَةُ خارجة عن الكلية؛ لأنها ليست واجِبَةً على المكلف بأصلِ الشرْعِ، وإنما هي واجبة بسبب آخرَ.

وكذلك وضَعَ استثناءً آخر بقوله: "من وجَبَ عليه الحج"، فأخرَجَ بذلك من لم يجِبْ عليه الحج، ممن لم تَتَوَفَّرْ شروطُ الوجوبِ فِيهِ، كالصَّبِيِّ، فإنه إن حجَّ قبلَ البلوغ لَزِمَهُ حجة أخرى بأصل الشرعِ بعدَ البلوغ؛ لأن الحجَّةَ الأُولَى لا تجزئهُ عن الفَرضِ[(٥)].

فالكافر، والمجنُونُ[(٦)]، والرَّقِيقُ[(٧)]، والصَّبي، إذا حَجُّوا لا تسقطُ عنهم حجَّةُ الإسلام،

---

(١) **التطوع**: النافلة، وكل مُتنفل خيرٍ: متطوع، وطاع له: انقاد، وطاوع: وافق. ينظر: القاموس المحيط (٧٤٥).
واصطلاحًا: اسم لما شُرع زيادة على الفرض الواجب، وهو التبرع بما لا يلزم كالنفل. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٩٩)؛ معجم مصطلح الأصول (٩٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٥٩، ٣٨١)؛ الوسيط (٢/٦٩٠)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١١١).

(٣) ينظر: المجموع (٦/٢٤٦، ٢٨٩)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٥٦٨) (٢٦/٨) (٢٧/٢٦٥).

(٤) البقرة: جزء من الآية ١٩٦. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/٣٣١)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٢٦٣).

(٥) ينظر: الأم (٣/٢٧١)؛ البيان (٢/٦٨)؛ مغني المحتاج (٢/٢٦٢).

(٦) **المجنون**: جن الشيء يَجُنُّه جَنًّا: ستره، وكل شيء سُتر عنك فقد جُنَّ، وبه سُمي الجن؛ لاستتارهم عن الأبصار. لسان العرب (١٦/٢٤٤)؛ القاموس المحيط (١١٨٧).
واصطلاحًا: الفاقد للعقل، وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء. معجم لغة الفقهاء (٣٧٧).

(٧) **الرق** في اللغة: مصدر: رق العبد يرق، ضد عتق. والرِق: العبودية، وهو ضعف حكمي، يصير الشخص به عرضة للتملك والابتذال، ومنه رقة القلب، والرقيق: هو المملوك كلًّا أو بعضًا، ذكرًا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضًا: رقيقة، والجمع: رقيق وأرقاء، وإنما سمي العبيد رقيقًا: لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون، ويخضعون، وأصله من الرقة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٨٣)؛ الكليات، للكفوي (٤٧٥).
=

وتلزمُهم حجَّةٌ أخرى بأصل الشرْعِ؛ لأن من شُروط الإجْزَاءِ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والحريَّةُ، والبُلوغ[1].

ويذكُرُ الخطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ المعنَى في عدمِ إجزاءِ حَجِّهِمْ عن حجَّةِ الإسلام، فيقول: "والمعنى فِيهِ: أن الحجَّ وظيفَةُ العُمر لا يتكرر، فاعتَبَرَ وقوعهُ في حال الكمالِ"[2].

هذا وقد ورَدَ في كلامِ علماءِ المذهَبِ ما يمكن أن يكون مستَثْنَى من هذه الكلية -غير ما سبق- فأوْرَدْتُه هنا:

١. من كان مَريضًا مرضًا لا يُرْجَى زوالُهُ، جازَ له أن يستأجِرَ من يحُجُّ عنه، فإن زالَ المرض بعد ذلك، وجبَ عليه الحجُّ مرة أخرى بنفسه، وهذا قولٌ في المذهب[3].
٢. من كان به مَرَضٌ يُرجى بُرؤه وزَواله، فأنابَ من يحجُّ عنه، لم تجزئه هذه الحَجَّةُ عن حجةِ الإسلامِ، ويطالَبُ بحجة أخرى[4].
٣. يجب الحجُّ كلَّ سنة على الأمة؛ لأنه من فُروضِ الكِفَايات، وفرضُ الكفاية إذا تعطل أثِمَ به كلُّ من دخَلَ في ذلك الفرض، فمن حَجَّ حجَّةَ الإسلام قد تلزمه حَجَّة أخرى من هذا الوجه، والله أعلم.

قال البجيرمي: "ولا يجبُ الحجُّ إلا مرَّة في العُمُرِ؛ أي: عَينًا، وإلا فَهُو فرضُ كفايَةٍ كل عام، والحاصل أن النُّسَكَ إما فرْضُ عيْنٍ على من لم يُحُجَّ بشرطه، أو فرض كِفاية لإحياءِ الكعْبَةِ، أو تطوع، ويتصور في الأرقاء والصبيان؛ إذ فَرْضُ الكفايَةِ لا يتَوَجَّهُ إليهم"[5].

= وعرّفه بعض أهل الفرائض والفقه: بأنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، أو أنه: عجز شرعي مانع للولايات من القضاء، والشهادة، وملكية المال، والتزوج، وغيرها. ينظر: الكليات، للكفوي (٤٧٥)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٦٩/٢).

(١) ينظر: الوسيط (٥٨١/٢).

(٢) مغني المحتاج (٢٦٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٤)؛ بحر المذهب (٢١/٥)؛ البيان (٨٢/٢)؛ مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٤)؛ بحر المذهب (٢٠/٥).

(٥) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع، المسماة الحبيب على شرح الخطيب (١٨٠/٣). وينظر: مغني المحتاج (٢٥٩/٢)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١١١).

الكلية الثالثة:
كل من لَزِمَهُ فرْضُ الحجِّ لم يصِحَّ منْهُ التَّطَوُّعُ بالحَجِّ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

ذكر الماوردِيُّ هذه الكلية تحتَ بابِ: الصَّبِيُّ إذا بلَغَ، والعبدُ إذا عتَقَ، والذِّمِّيُ إذا أسلَمَ، وقد أحرَمُوا، وذلك بعد حديثه عن بلوغِ الصِبِّي وعتق العبد بعد الإحرام، وقبل الوقوفِ بعرفة، وأن حَجَّهُمَا صحيحٌ، ويُجْزِئهُما عن حجَّةِ الإسلام؛ لأنه إذا بلغ الصبِيُّ وعتق العبد أصبحَ الحج واجبًا عليهما، ولا يصِحُّ التطوع بالحج ممن وجَبَ عليه، فوقع حجُّهم عن حجَّة الإسلام.

ثم قال: "وقد يتحَرَّرُ ذلك قياسًا؛ فنقول: كلُّ من لَزِمَهُ فرْضُ الحجِّ لم يصِحَّ منه التَّطوعُ بالحجِ، كالمبتدئ"[2].

ومعنى الكلية:

أن المكلَّفَ إذا وجبَ عليه الحجُّ، لا يصحُّ منه التطوعُ به قَبْلَ حجِّ الفريضَةِ، فالواجب عليه أولًا أن يحُجَّ حجة الإسلام المفروضَةَ، ثم بعد ذلك له أن يتطَوَّعَ بما شاء.

قال الشافعي: "... إذا أهَلَّ متطوعًا و لم يحجَّ حجَّةَ الفريضة، كانت حجة الفريضة"[3].

وقوله: (كل من لزمه فرض الحج) من المعلوم أن الحج يَلْزَمُ بتَوَفُّرِ شروطِ وجوبه، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة[4].

---

(١) الحاوي الكبير (٢٤٥/٤). وينظر: الأم (٣١٢/٣، ٣١٦)؛ التنبيه (١٥٣)؛ نهاية المطلب (١٤٣/٤)؛ بحر المذهب (٣٩/٥)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٧/٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٨/٢)؛ الفقه الشافعي الميسر (٣٨٠/١).

(٢) الحاوي الكبير (٢٤٥/٤).

(٣) الأم (٣١٦/٣).

(٤) ينظر: المهذب (٦٥٩/٢)؛ الوسيط (٥٨١/٢).

فمن توفَّرَتْ فيه الشروط، وكان ممن يصح حجه عن حجَّة الإسلام، فلا يصح منه التطوع قبل أداء الفريضة، أما من لا يقع حجه عن حجة الإسلام، كالصبي مثلًا، فإن حجه يكون تطوعًا[1].

وقوله: (كل من لزمه) يُفهم منه أن كلَّ من لم يلزمه الحجُّ يصحُّ منه التطوع قبل أداءِ الفرْضِ، ومنهم غيرُ المستَطِيعِ؛ لأنه لا يلزَمُه الحج، وهذا المفهوم غيرُ مرادٍ هنا، بل أرادَ من توفَّرَت فيه شروطُ وقوعِ حجِّه عن حجَّةِ الإسلام، وهي شروطُ وجوبِ الحجِّ إلا الاستطاعة، (فالاستطاعَةُ شرطٌ في الوجوب، وليست شرطًا في الإجزاءِ)[2]، كما ذكرَ ذلك الغَزالي بقوله: "شرائطُ وجوب الحجِّ خمسة: الإسلام، والعقل، والحُرِّيَّةُ، والبلوغُ، والاستطاعة، وشرائط وقوعه عن فرضِ الإسلام أربعة: وهي ما ذكرناها إلا الاستطاعة"[3].

فغير المستطيع لا يلزمه الحجُّ، ولكن يصحُّ منه، ويجزئه عن حجَّةِ الإسلام، ولا يجوز له أن يتطوعَ بالحجِّ قبلَ أداءِ الفرْضِ[4].

أما قوله: (لم يصِحَّ منه التطوع بالحج) أي: حتى يحجَّ حجة الإسلام.

فمن وجَبَ عليه فرضُ الحج لا يصحُّ منه التطوع حتى يأتي بالفَرضِ أوَّلًا، (فإن أحرمَ عن غيرِه، أو تنفَّلَ وعليه فرضُهُ، انصرَفَ إلى الفَرْضِ)[5].

❁ أدلة الكلية:

استدلَّ الشافعية على هذه الكلية بعِدَّةِ أدِلَّةٍ، نذكر منها ما يَلِي:

الدليلُ الأوَّلُ: ما رواه ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ

---

(١) ينظر: الأم (٢٧١/٣)؛ نهاية المطلب (١٢٧/٤)؛ المهذب (٦٦٣/٢).

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١١٢).

(٣) الوسيط (٥٨١/٢) بتصرف.

(٤) ينظر: المحرر في الفقه الشافعي (٤٣٧/٢)؛ منهاج الطالبين (١٩٠).

(٥) التنبيه (١٥٤). وينظر: روضة الطالبين (٣٠٨/٢).

شُبْرُمَةَ[1]، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ: قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[2].

وجه الدَّلالَةِ من الحديثِ: ما ذكَرَهُ الرافِعِيُّ بقوله: "دَلَّ الحديثُ على أنه لا بُدَّ من تقدِيمِ فرْضِ نفْسِه على ما استؤجِرَ له، وفُهِم منه أنه لا بُدَّ من تقديم فرْضِهِ على ما يتطوع به، والعمْرَةُ إذا أوجبناها كالحج في جميع ذلك"[3].

فكما يتَعَيَّنُ على الأجير تقديمُ فرضِ نفسه على ما استؤجِرَ له، فكذلك يتعَيَّنُ عليه في

---

(١) **شُبْرُمَة**: بضم الشين، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء، صحابيّ غير منسوب، وله ذِكْر في النِّيابة في الحج، في حديث ابن عباس، توفي في حياة النبي ﷺ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦٠٨/٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٦/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب المناسك، باب الرجل يحجُّ عن غيره، (ص: ٣١٥)، رقم (١٨١١)، واللفظ له؛ وابن ماجه في: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، (ص: ٤٩٢)، رقم (٢٩٠٣)؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، (١٤٢٣/٢)، رقم (٣٠٣٩)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، (٥٤٩/٤)، رقم (٨٦٧٥)؛ والدارقطني في سننه: كتاب الحج، باب الحج عن الغير، (٣١٢/٢)، رقم (٢٦٤٢)؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، (ص: ٦٩٢)، رقم (٣٩٧٧).

والحديث اختُلف في وقفه وإرساله: فرواه جماعةٌ مرفوعًا، ورواه غيرُهم موقوفًا، وهو من رواية الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ﷺ، وروي عنه بعدة طرق، أشهرها: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير به، وقد اختُلف على سعيد بن أبي عروبة في رفعه ووقفه، والوجهان قويان. وقال البيهقي في سننه: "هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه". ثم قال بعد ذلك: "ومَنْ رواه مرفوعًا حافظٌ ثقةٌ خلافَ مَنْ خالفه". وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه". ثم رجح رفعه، وقال في الفتح: سنده صحيح. والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا، وكذلك صححه النووي في المجموع، وصححه الألباني في إرواء الغليل. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٩/٤)؛ صحيح ابن خزيمة (١٤٢٣/٢)؛ نصب الراية (١٥٥/٣)؛ تلخيص الحبير (٤٢٧/٢)؛ البدر المنير (٤٥/٦)؛ فتح الباري، لابن حجر (٢٣٩/١٦)؛ المجموع (٦٧/٧)؛ إرواء الغليل (١٧١/٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/٣).

نفسه أن يقدِّمَ فرض إسلامه، على ما يتطوَّع بِهِ[1].

وقوله ﷺ في الحديث: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» يدُلُّ على أنه لا يجوز له الحجُّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفْسِهِ؛ لأنه أمَرَهُ بالحج عن نفسه ثم عن شُبْرُمَةَ؛ (وبهذا عُرف أن غيرَ حجَّةِ الإسلام لا تُقَدَّمُ عليها)[2]، ومن ذلك حجة التطوع لا تُقَدَّمُ على حجَّةِ الإسلام.

ويدلُّ الحديث على أنه لا يجوزُ لمن لم يحُجَّ عن نفسهِ أن يحُجَّ عن غيره، سواء كان مستَطِيعًا، أو غيرَ مستَطِيعٍ، واجِدًا للزادِ والراحلة[3] أوْ لا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يستَفْصِلْ من هذا الرجل الذي سمِعَهُ يلبي عن شُبْرُمَةَ[4].

أما الاستِدْلالُ بالحديث على أنه إن أحْرَمَ عن غيره، وهو لم يحُجَّ عن نفسه، وقع الحجُّ عن نفْسِهِ، فمن قوله: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ**» أي: استَدِمْ هذا الحج عن نفْسك؛ لأن المتَلَبِّسَ بالشيءِ إذا خوطب بفعله فمعناه الاستدامَةُ له، كقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾[5]، أي: استَدِيموا الإيمان؛ لأنه لو كان الإحرامُ وقع باطلًا لأمر باستِئْنَافِهِ، و لم يكن هناك حَجَّةٌ، ولا تلبية صحيحة تُجْعَلُ عن نَفْسِهِ[6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢/٤)؛ نهاية المطلب (١٤٤/٤، ١٤٥).

(٢) الوسيط (٥٨٩/٢).

(٣) **الرحل**: مركب للبعير والناقة، وهو المسكن والبيت، والراحلة: هي التي يَخْتارُها الرجُلُ لمَرْكَبِهِ ورَحْلِه، وهي عند العرب كل بعير نجيب، سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى. ينظر: لسان العرب (٢٩٤/١٣)؛ تاج العروس (٥٤/٢٩).

والراحلة عند الفقهاء: كل دابة اعتيد الحمل عليها، من بغل، أو حمار، أو ناقة، ونحوها، وتشمل كذلك كل ما جرت العادة بالحمل عليه من المركوبات الحديثة، كالطائرات، والسيارات، وغيرها. ينظر: مغني المحتاج (٢٦٥/٢)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠/٣)؛ الفقه الشافعي الميسر (٣٧٩/١).

(٤) ينظر: البيان (٨٢/٢، ٨٣).

(٥) النساء: جزء من الآية ١٣٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢/٤)؛ البيان (٨٢/٢، ٨٣).

الدليل الثاني: أنّ الفَرْضِ مقدَّمٌ على النفْلِ في الشريعة، والنفْلُ أضعَفُ من الفَرْضِ؛ لذلك لا يجوزُ تقديمُ النفْلِ على الفرضِ.

يقول الشيرَازِيُّ في ذلك: "ولا يجوز أن يتَنَفَّلَ بالحجِّ والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحُجُّ ويعتَمِرُ عن النَّذْرِ وعليه فرضُ حجَّةِ الإسلام؛ لأن النفْلَ والنذْرَ أضعَفُ من حجَّة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها، كحج غيرِهِ على حجه، فإن أحرَمَ عن غيرِهِ وعليه فرْضه انعقَدَ إحرامه لنَفْسِهِ"(١).

الدليل الثالث: أنّ تقديمُ الفرضِ على النفْلِ أسرعُ في إبراء الذِّمَّةِ؛ ولما في الحج من مشقَّة وكُلفَةٍ مادِّية وبدَنيَّةٍ، فقد لا يتَيَسَّرُ للحاجِّ القدوم مرة أخرى، وكذلك الحج لا يُفعل في العام إلا مرة؛ ففي تقديمِ النَّفْلِ على الفرض تغْريرٌ به، وتفْويتٌ له(٢).

الدليل الرابع: أنّ المكلَّفِ إذا نوى إحْرامًا مطلقًا انصَرَف إحرامُه إلى حجَّةِ الإسلام؛ فكذلك من نَوَى التَّطَوُّع وعليه الفرضُ انصرف إحرامُه إلى الفرضِ.

قال العُمراني: "دَلِيلُنا: أنه أحرَمَ بالحجِّ وعليه فرْضُهُ، فوقع عن الفَرْضِ؛ كما لو أحرَمَ مطْلَقًا"(٣).

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لم يخالف فيها أحدٌ من عُلماءِ الشافعية -حسْبَ بحثِي وما وقفت عليه من كتُبِهم- فلا يصِحُّ التَّطَوُّعُ ممن عليه حجَّةُ الإسلامِ(٤).

قال الجويني: "مذهبُنَا أن حجَّةَ الإسلام في حق من يُتصَوَّرُ منه وقوعُها مقدَّمةٌ على سائرِ أنواع الحـــج، والحـــجُّ يقَعُ ركـــنًا، وقَضاءً واجبًا عن حجٍّ لم يكن رُكنًا لو تَمَّ، ومنذورًا،

---

(١) المهذب (٦٧٦/٢، ٦٧٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢/٤)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٥٣).

(٣) البيان (٨٣/٢).

(٤) ينظر: المهذب (٦٧٦/٢)؛ التنبيه (١٥٣)؛ الوسيط (٥٨٨/٢)؛ البيان (٨٣/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٧/٣)؛ المجموع (٦٧/٧، ٦٩، ٨١)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٤٥).

وتطوعًا، والحجة الأولى مصروفةٌ إلى جهة الركن، وفرضِ الإسلام"[1].

فمن أرادَ الحجَّ لا بُدَّ أن يبدأَ بالفَرْضِ، ثم القضاءِ، ثم النذرِ، وبعد ذلك له أن يتطوع بما شاء، ولو غيّر هذا الترتيب أُلغيت نيته، ووقع الحج على هذا الترتيب[2].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: المكلَّفُ الحرُّ إذا وجب عليه الحجُّ لا يجوزُ له أن يتَطَوَّعَ به قبل أن يأتِيَ بالفرْضِ، فإن أحرَمَ بغير الفرْضِ، وهو لم يحجَّ حجَّةَ الإسلام، وقع إحرامه عن حجة الإسلام لا عمَّا نَوى[3].

الفرع الثاني: الصبي أو العبد إذا نويا حجَّ التطوع، ثم بلغ الصبي أو عَتَقَ العبد قبلَ الوقوفِ بعرَفَةَ، فإن حجَّهُما يكون حجَّ فريضة، لا حجَّ تطَوُّعٍ، ويجزِئُ عن حجة الإسلام؛ لأنه لما بلَغَ الصبيُّ وعَتَقَ العبدُ لزمهما حج الفرْضِ، فلا يصح منهما التطوع قَبلَهُ[4].

الفرع الثالث: المعضُوب إذا لم يُحُجَّ حجَّةَ الإسلام، واستأجر من يحجُّ عنه حجَّ تطوعٍ، وقعَ عن حجة الإسلام؛ لأن من لزِمَه فرضُ الحج لا يصح منه التَّطَوُّعُ، والأجير قائم مقامَ المستأجِر، وحكمه في نفسه هكذا، فكذلك من يقومُ مقامه[5].

الفرع الرابع: من اجتمع عليه حج الفرض، والقضاء، والنذر[6]، فإنه يقدم الفرض أولًا، ثم القضاءَ ثانيًا، ثم النذر ثالثًا، ثم بعد ذلك له أن يتطوع بالحج، نفلًا أو نيابة[7].

---

(١) نهاية المطلب (١٤٣/٤).

(٢) ينظر: الوجيز (٩٢).

(٣) ينظر: الأم (٣١٦/٣)؛ البيان (٨٣/٢)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٤٦).

(٤) ينظر: الأم (٣٢٢/٣)؛ الحاوي الكبير (٢٤٤/٤).

(٥) ينظر: البيان (٨٣/٢)؛ روضة الطالبين (٣٠٨/٢).

(٦) صورة اجتماع الثلاثة: أن يُفسد صبي حجة، ثم يبلغ، وينذر الحج.

(٧) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٤٥)؛ الوجيز (٩٢)؛ الفقه الشافعي الميسر (٣٨٠/١).

الفرع الخامس: إذا كان من لَزِمَه فرضُ الحج لا يصحُّ منه التطوع به؛ فكذلك من لم يحج عن نفسه حجَّةَ الإسلام لا يجوز له أن يُحُجَّ عن غيرِهِ، فإن حجَّ عن غيرِهِ وقع الحجُّ عن الحاج، لا عن المحجُوجِ عنه[1].

قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: لا يجوزُ لمن عليه حجة الإسلامِ، أو حجَّة قضاء، أو نذر، أن يحج عن غيره، ولا لمن عليه عُمرةُ الإسلام إذا أوجَبْنَاهَا، أو عمرة قضاء، أو نذر، أن يعتمر عن غيره، بلا خلاف عندنا؛ فإن أحرَمَ عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغيرِ، هذا مذهبنا"[2].

الفرع السادس: العبد لا يجزئ حجه عن حجَّةِ الإسلام، ويكون حجه تطوعًا؛ لذلك فإنه لا يجوز له أن يحج عن غيره؛ لأن حجة الفرض باقية عليه، فلا يحج عن غيره وهو لم يحج الفرض، ومثله الصبي.

قال العمراني: "ولا يجوز أن يحج العبد عن غيره، وإن كان بإذنِ سيده؛ لأنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، فلم يصح أن يحجَّ عن غيره، كالصبي والكافر"[3].

❁ المستثنيات من الكلية:

تبين مما سبق أنه لا يجوز تقَدُّمُ حجَّة التطوع على حجة الإسلام، وقد يستثنى من ذلك ما يلي:

١. الصبي والعبد والمجنون، يصح إحرامهم بالحج تطوعًا قبل حج الفريضة؛ لأن حجهم في هذه الحالة لا يجزئ عن حجة الإسلام.

وقد استثنى الماوردي ذلك في صدْرِ الكلية بقوله: "كل من لَزِمَه فرض الحج"، فأخرج بذلك من لم يلزمه فرض الحج، ومنهم: الصبي والعبد والمجنون.

---

(١) ينظر: الأم (٣/٣١٦)؛ التنبيه (١٥٣)؛ البيان (٢/٨٢).

(٢) المجموع (٧/٦٧).

(٣) البيان (٢/٨٣).

٢. المعضوب إذا استأجر من يحجُّ عنه حجَّةَ الإسلام، ثم شُفي بعد أن حج عنه الأجير، يلزمه أن يحج عن نفسه حجة الإسلام[١]، والحجة السابقة تقع عن تطوعه[٢]، ويكون هذا العضب بمثابة الرق والصبا في كونه عذرًا لتقديم التطوع على حجة الإسلام[٣].

قال الإمام الشافعي: "ولو حج رجل عن زَمِنٍ[٤]، ثم ذهبت زمانته، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يُحُجَّ عن نفسه، كان عليه أن يحج عن نفسه؛ لأنا إنما أَذِنَّا له على ظاهر أنه لا يقدر، فلما أمكنته المقْدِرَةُ على الحج لم يكن له ترْكُه وهو يقدر على أن يعمَلَهُ ببدنه، والله أعلم"[٥].

(١) وفي المسألة طريقان: الطريق الأول: أن في المسألة قولين، والاختلاف فيها راجع إلى المعتبر، هل هو الحال أم ما يُفضي إليه الأمر في المآل؟ والطريق الثاني: أن في المسألة قولًا واحدًا، وهو لزوم إعادة الحج ولا يجزئه الحج السابق. ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/٤)؛ البيان (٨٢/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٣)؛ روضة الطالبين (٢٨٩/٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن الوكيل (٣١٤).

(٢) على أحد الوجهين في المسألة. ينظر: الوجيز (٩٢)؛ روضة الطالبين (٢٨٩/٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٣)؛ روضة الطالبين (٢٨٩/٢).

(٤) **الزمن**: صاحب المرض يدوم زمانًا طويلًا، والقوم زَمْنَى مثل مرضى، والزمانة العاهة. ينظر: لسان العرب (٦٠/١٧)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٦/١).

وهو في الاصطلاح: ضعف بسبب كبر سن، أو مطاولة علة، وهو المبتلى بعلة تمنعة من العمل. ينظر: الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٧٦/٤)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٠).

(٥) الأم (٣٠٥/٣).

الكلية الرابعة:
كل من لَزِمَهُ الحجُّ نَذْرًا جازَ أن يَلْزَمَهُ الحجُّ فَرْضًا[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية تُشيرُ إلى أن المكلَّفَ إذا لزمه الحَجُّ بالنذْرِ، لزمه حَجُّ الفرض إن كان من أهلِهِ.

وقوله: (لزمه الحج نذرًا) أي: تحقَّقَتْ فيه شروطُ النذْرِ[2]، ولا يصح النذر إلا من المسلِمِ[3]، البالغ، العاقل، المختار، نافذ التصرُّفِ فيما نذره، (والصحيحُ[4] باتِّفَاق الأصحاب أنه لا يصحُّ إلا بالقولِ، ولا تنْفَعُ النية لوحْدِها)[5].

وتعتبر الاستطاعة في حجِّ النذر، كما هي معتَبَرَةٌ في حجِّ الفَرْضِ، فلا يجب الوفاءُ بحج النذر إلا بالاستطاعة[6].

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٤).

(٢) يُنظر لشروط النذر: المهذب (٨٤٥/٢)؛ المجموع (٢٦٣/٨)؛ تحفة المحتاج (٣٢٣/٤)؛ مغني المحتاج (٢٥٤/٦).

(٣) في نذر الكافر وجهان: أحدهما: لا ينعقد. والآخر: ينعقد؛ لحديث عمر ﷺ، أنه نذر في الجاهلية، فأمره ﷺ بالوفاء. والحديث في البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف في الجاهلية ثم أسلم (ص:١١٥٦)، (رقم:٦٦٩٧)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر (ص:٧٢٨)، (رقم:١٦٥٦). وصحح الغزالي والنووي والرافعي وغيرهم الوجه الأول، ويُحمل الحديث على الاستحباب؛ لأن الكافر لا تصح منه القربة، ويستحب له إذا أسلم أن يفي به. ينظر: المهذب (٨٤٥/٢)؛ الوجيز (٤٣٠)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/١٢)؛ المجموع (٢٦٣/٨).

(٤) **الصحيح**: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الأوجه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، فالراجح هو الصحيح، والمرجوح هو الضعيف أو الفاسد، ويُعبَّر عنه بقولهم: وفي وجه، أو في وجه ضعيف. ينظر: مغني المحتاج (٥٩/١)؛ مقدمة تحقيق كتاب المهذب، للدكتور محمد الزحيلي (٣١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٧).

(٥) المجموع (٢٦٤/٨).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/١٢)؛ المجموع (٣٠٢/٨، ٣٠٣)؛ تحفة المحتاج (٣٣٦/٤).

فمن تحقَّقَتْ فيه الشروط السابقة، ونذر أن يحج، لزِمَهُ الحج، قال الغزالي: "ومن نذر الحج لزمه"[1].

وقوله: (جاز[2] أن يلزمه الحج فرضًا) أي: من لزِمَهُ الحج نذرًا بتحقُّقِ شروطِ النذْرِ فيه، لزمه الحج فرضًا إن كان من أهل الفرض؛ لذلك قال: (جازَ أن يلزمه)، أي: من الممكن أن يلزمه الحجُّ؛ لأنه قد يلَزَمُه الحج نذرًا، ولا يلزمه فرضًا، كمن سبق له أن حجَّ الفرض؛ فمن سبَقَ له أن حجَّ حَجَّة الإسلام ثم نَذَرَ أن يحجَّ، لزِمَهُ الحج نذرًا ولا يلزمه فرضًا؛ لأنه حجَّ الفرض قبل ذلك.

ومعنى الكُلِّيَّةِ: أن المكلف إذا نذَرَ أن يُحُجَّ، لزِمَه الحجُّ بسبب النذر، ومن لزَمِهُ الحج بالنذر كان أهلًا أن يلزمه الفَرْضُ.

فإذا خُوطِب بحجة النَّذْرِ ولزِمَتْهُ، فمن الممكن أن تلْزَمَهُ حجَّةُ الإسلام، وذلك إن لم يسبق له الحج، ومن سبق له أن حجَّ حجة الإسلام فيحج النَّذْرَ فقط.

ومن نَذَرَ أن يحجَّ وعليه حجة الإسلام، لزمه حجَّةٌ للفرض وحجة للنَّذْرِ، ولا تكفي حجة واحدة، قال النووي: "من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام، لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف، كما لو نذر أن يصَلِّيَ وعليه صلاة الظهر مثلًا لزمه صلاة أخرى"[3]. وتُقَدَّمُ

---

(١) الوسيط (٢٧٤/٧).

(٢) **أجازَ لَهُ**: سَوَّغ لَهُ ذَلِك. أجازَ رَأْيه: أَنْفَذَه، مِنْ أَجازَ أَمره يُجيزه: إِذا أَمضاه وَجَعَلَهُ جَائِزًا. وتجوز في هذا: احتمله، وأغمض فيه، وأَجازَ لَهُ البيعَ: أَمْضاه، والجائز: هو المار على جهة الصواب، وهو مأخوذ من المجاوزة، وكذلك النافذ. ينظر: مقاييس اللغة (٤٩٤/١)؛ لسان العرب (١٩١/٧، ١٩٢)؛ تاج العروس (٧٥/١٥-٧٧).

والجائز في الشرع: هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له، مع الأمن عن الذم والإثم شرعًا، ويطلق على عدة معان بالاشتراك، منها: المباح، وما لا يمتنع شرعًا، وما لا يمتنع عقلًا. ويطلق الجائز على الممكن، فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان. والجائز: ما يمكن تقدير وجوده في العقل، بخلاف المحال. ينظر: الكليات، للكفوي (٣٤٠)؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (١١٧)؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٥).

(٣) المجموع (٣٠٣/٨).

حجة الإسلام على حجة النذر، فيحج الفرض أولًا ثم يحج النَّذْرَ؛ (لأن حجة الإسلام لا يجوز أن يُقدَّمَ عليها غيرها)[1].

❁ أدلة الكلية:

قد يُستَدَل لهذه الكلية بما يلي:

الدليل الأول: يُستَدَل لها بالأدلة الدالة على تقديمِ حَجَّةِ الفرض على سائر أنواع الحج، ومنها النذر، وقد سبق بيان هذه الأدلة في الكلية السابقة[2].

وذلك أن من لزَمَهُ الحج بالنذر، وتمكن منه، وهو لم يحج الفرض، لزمه حج الفرض أولًا؛ لأن حجة الفرض مقدَّمَةٌ على حجة النذر[3].

قال الجويني: "مذهبنا أن حجة الإسلام في حق من يُتصور منه وقوعها، مقدمةٌ على سائر أنواع الحج، والحج يقع ركنًا، وقضاءً واجبًا عن حج لم يكن ركنًا لو تَمَّ، ومنذورًا، وتطوعًا، والحجَّة الأولى مصروفةٌ إلى جهة الرُّكْنِ، وفرضِ الإسلام"[4].

الدليل الثاني: أن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع[5]، فالنذر واجب على المكلف، ويلزم الوفاء به[6]، وكذلك فرض الحج واجبٌ على المكلف، ويلزم الوفاء به، وحجة النذر تجب بالتراخي، ولا بد فيها من الاستطاعة[7]، وكذلك حجة الفرض؛ وعليه فكل من لَزِمَهُ الحج نذرًا جاز أن يلزمه الحج فرضًا.

---

(١) الحاوي الكبير (٢٤٩/٤). وينظر: نهاية المطلب (١٤٣/٤).

(٢) ينظر الكلية الثالثة: (كل من لزمه فرض الحج لم يصح منه التطوع بالحج) ص٨٩.

(٣) ينظر: الأم (٣٢٣/٣، ٣٢٤)؛ البيان (٨٣/٢).

(٤) نهاية المطلب (١٤٣/٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٣) و(٣٨٦/١٢)؛ المجموع (٣٠٣/٨).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣٧/٥).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٥/١٢)؛ المجموع (٣٠٢/٨).

قال النووي: "قال الرافعي[1]: وإذا نظرت في كتب الأصحابِ رأيتَهَا متفقة على أن الحجَّةَ المنذورَةَ في ذلك كحجة الإسلام، إذا اجتمعت شرائطُ فرضِ حجة الإسلام في ذلك العام وجب الوفاء، واستقرت في الذِّمَّةِ، وإلا فلا"[2].

۞ الأقوال في الكلية:

لم أجد في كلام علماء المذهب ما يخالِفُ هذه الكلية، وكون المكلف إذا لزمه الحج بالنذر جاز أن يلزمَهُ الحج بالفَرْضِ، إلا ما يتعَلَّقُ بالعبد؛ فإنه يلزمه الحج نذرًا ولا يلزمه فرضًا، مع أنه لم يسبِقْ له الحج؛ وذلك على أحد الوجهين[3] في المذهب[4].

وكما أنهم اختلفوا في صحَّةِ نذر العبدِ على وجهين، كذلك اختلفوا في صحته إذا فَعَلُه رقيقًا بإذن سيده على وجهين[5].

قال النووي: "ولو نذر العبد حجًّا، ففي صحته وجهان، فإن صحَّحَنَا فَعَلَهُ بعد عتقه وبعد حجة الإسلامِ، وإن أذِنَ له السيد في فِعْلِهِ رقيقًا فَفَعَلَهُ، ففي صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرِّقِّ[6]، والأصح عند الأصحاب صحة نذْرِهِ، والله أعلم"[7].

---

(١) ذكر ذلك في العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/١٢)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، وعبارة النووي أوضح.

(٢) المجموع (٣٠٣/٨).

(٣) **الوجوه (الأوجه) والوجهان:** يقصد بها اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، ولا تخرج عن نطاق المذهب، وإذا ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحد. ينظر: المجموع (١٣٩/١)؛ مغني المحتاج (٥٩/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٥).

(٤) الوجه الأول: صحة نذر العبد بالحج، وهو الأصح، كما حكاه النووي وغيره، والوجه الثاني: أن نذره لا يصح. ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٤)؛ روضة الطالبين (٤٤٩/٢)؛ مغني المحتاج (٢٥٤/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٤)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩/٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٠٠).

(٦) ذكر ذلك في: المجموع (٢٣/٧).

(٧) المجموع (٢٨/٧).

وقال الرُّوياني[1]: "العبد لو نذر حجًّا وحج بإذن سيده يجوز، فهو من أهل أداء الحجة المنذورة"[2].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: المكلَّفُ الحر المستطيع للحج إذا نذر أن يحجَّ فلزمه الحج بالنذر، فإنه يلزمه حج الفرض إذا لم يسبق له أن حج حجة الإسلام؛ لأن كل من لزمه الحج نذرًا جاز أن يلزمه الحج فرضًا[3].

الفرع الثاني: المعْضُوبُ الموسر إذا نذر الحج وجب عليه الحج بمالِهِ، وكذلك يجب عليه حج الفرض بماله إن لم يحج؛ لأن كل من لزمه الحج نذرًا جاز أن يلزمه الحج فرضًا.

وقد ذكر الماوردي ذلك بعد ذكر الكلية مباشرة، فقال: "كل من لزمه الحج نذرًا جاز أن يلزمه الحج فرضًا، كالمعضوب الموسر"[4].

الفرع الثالث: المعضوب إذا نذر الحجَّ، وهو لا يستطيع الحجَّ ببدنه، وليس لديه مال، فهو لا يستطيع ببدنِهِ ولا بماله؛ لفقره وزمانته، ولكن يجد من يبذل له الطاعة، وينوب عنه في حجِّ النذر؛ لزمه الوفاء بنذره؛ لأنه مستَطِيعٌ بغيره، وكذلك يلزمه الحج فرضًا، إن كان فرض الحج باقٍ في ذِمَّتِهِ[5].

---

(١) **الروياني**: هو القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، ولد سنة خمس عشرة وأربعمئة، تفقه على أبيه وجده ببلده، ولي قضاء طبرستان، من مؤلفاته: كتاب البحر في المذهب، وهو كتاب مطول غزير الفوائد، وكتاب مناصيص الشافعي، وكتاب حلية المؤمن، وكتاب الكافي، قُتل سنة إحدى وخمسمئة على يد الإسماعلية. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/١٩٣).

(٢) بحر المذهب (٥/٣٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/١٤٣)؛ بحر المذهب (٥/٣٨).

(٤) الحاوي الكبير (٤/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٩، ١٠).

الفرع الرابع: المكلَّف إذا نذر الحجَّ ثم أخَّرَهُ وهو مستطيع، استقر الحجُّ في ذِمَّتِهِ، وكذلك من وجبت عليه حجَّةُ الإسلام وهو مستَطِيعٌ، ثم أخَّرَهَا، ثبتت في ذمَّتِهِ[1].

الفرع الخامس: الصبي إذا نذر الحج لا يلزمه؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ، فكذلك لا يلزمه الحج فرضًا، ومثله المجنون[2].

الفرع السادس: المكلف إذا نذَرَ الحجَّ وهو غير مستطيع، فلا يجب عليه الوفاء به، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه، كذلك من لم يحج الفرض وهو غير مستطيع لا يجب عليه، وإن مات فلا شيء عليه[3].

الفرع السابع: من نذر الحج مطلقًا، وكان مستطيعًا، فلا يجب عليه أن يحج فورًا، بل يستحب له ذلك، فإن مات وجب الحج عنه من تركته؛ لأنه تمكن منه، كما هو الحال في حج الفرض[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

عبَّرَ الماوردي عن الكلية بقوله: (كل من لزمه الحج نذرًا جاز أن يلزمه الحج فرضًا)، ولم يقل: كل من لزمه الحجُّ نذرًا لزمه الحج فرضًا؛ وذلك لأن فرض الحج لا يلزم كل من لزمه الحج بالنذر، فمثلًا من سبق له أن حجَّ حجَّةَ الإسلام إذا نذر لا يلزمه الحج فرضًا، وكذلك العبد يلزمه الحج نذرًا ولا يلزمه فرضًا، وذلك على أحد الوجهين في المذهب كما سبق.

ولكن كل من لزِمَهُ الحج نذرًا وكان من أهل الفرض لزمه الحج فرضًا؛ لذلك عبر عن الكلية بقوله (جاز أن يلزمه)؛ ليستثني بذلك من يلزمه الحج نذرًا ولا يلزمه فرضًا.

---

(١) ينظر: المجموع (٣٠٣/٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/١٢).

(٣) المجموع (٣٠٢/٨، ٣٠٣).

(٤) ينظر: المهذب (٨٦٤/٢)؛ المجموع (٣٠٢/٨).

الكلية الخامسة:
كلُّ كافِرٍ أَسْلَمَ استأنَفَ الفرائضَ من يومِ أَسْلَمَ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

ذكر الإمامُ الشافعي هذه الكلية تحت باب: حجِّ الصبِيِّ يبلغ، والمملوك يُعْتَق، والذمي يُسْلِم، واستدل بها على أن الكافر لا عبرة بإحرامه قبل أن يُسْلِم؛ فلو أنه أهلّ بالحج ثم جامع، ثم أسلم قبل عرفة وجدد إحرامه، فلا يكون الجماعُ مفْسِدًا للحج في حال الكفر؛ لأنه كان غيرَ محرَّمٍ في الحقيقة.

وقوله: (استأنف) من استأْنَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا ابتدأْته. والأنف من كل شيء: أَوَّلُهُ، أَو أَشُدُّهُ. والاسْتِئْنَافُ والائْتِنافُ: الابتداء. وآنفًا: أي: قريبًا، أو هذه الساعة، أو أول وقت كنا فيه، واستأنف الأمرَ: أخذ فِيه وابتدأه، واستقبله، وفعل الشيء من جديد[2].

ومعنى الكلية: أن الكافِرَ إذا أسلم بدأ بأداء الفرائض من يوم إسلامِهِ؛ لأنه قبل إسلامه لا يصِحُّ منه أداؤها، فالكافر إذا أسلم بدأت مطالبته بأداء تكليفات الشرع من حين إسلامه، فمثلًا: لو أن كافرًا أسلم بعد طلوع الشمس، فإن أول تكليف يبدأ بأدائه من الفرائض هو صلاة الظهر، أما ما قبل إسلامه فلا يُطالب بأدائها؛ لأنها لا تصح منه.

قال النووي: "فالكافر الأصلي لا يُطَالَبُ بفعله (يعني: الحج) في الدنيا، بلا خلافٍ"[3].

فالكافر إذا أسلم بدأ الاعتبار بأعماله من حين إسلامه، فلا عبرة بما عَمِلَهُ من الفرائض قبل الإسلام؛ لأنها لا تصِحُّ منه، وكذلك لا يُخاطب بما فاته من الفرائض في حال الكُفْرِ؛ لأن الإسلام يهدِمُ ما قبلَهُ، فيبدأ الفرائض من حينِ إسلامِهِ، (ويكون إسلامه كبلوغ الصبي

---

(١) الأم (٣/٣٢٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/٣٥٧)؛ الكليات، للكفوي (٢٠١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٦)؛ معجم لغة الفقهاء (٣٧).

(٣) المجموع (٧/١٥). وينظر: مراتب الإجماع (٤٨)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٢٣)؛ المغني (٥/٦).

المسلم)[1]؛ من جهة أنه لا يُطالِبُ بما فاته من الفرائضِ.

فمثلًا: لو أنّ شخْصًا حجَّ وهو كافر، ثم بعد ذلك أسلَمَ، وجبَ عليه أن يستأنف الحج، فيحج مرة أخرى، ولو أن شخصًا استطاعَ الحجَّ في حال كُفْرِهِ، ثم أسلم وهو معسر، لم يلزمه الحج؛ لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها[2].

فإذا أسلم الكافر وجبت عليه الفرائض[3]، وصح منه أداؤها، ويبدأ بفعلها من حين

---

(١) المجموع (١٥/٧). وينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (١١٠).

(٢) ينظر: المجموع (١٥/٧).

(٣) أي: الوجوب المقتضي صحة الفعل؛ قال النووي: "وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها من فروع الإسلام، فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان ... وهو الصحيح، وليس هو مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك ..." المجموع (٦/٣)، وقال كذلك: "لا يخاطب به في حال الكفر، معناه: لا نطالبه بفعل الحج في حال الكفر، وأما الكافر الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح" المجموع (١٤/٧، ١٥)، وقال ابن تيمية: "أنه لا يجب -أي: الحج- الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على المسلم"، ثم قال بعد ذلك: "فأما وجوبه عليهم بمعنى أنهم يُؤمَرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه: فهو ظاهر المذهب عندنا" شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٠٥، ١٠٧)، وقال ابن قدامة: (وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابًا يُلْزِمه أداءً، ولا يُوجِبُ قضاءً) المغني (٦/٥)؛ وقال تقي الدين السبكي: (فالكافر الأصلي لا يطالب بفعل الحج في الدنيا؛ لأنه لم يلتزمه) الابتهاج في شرح المنهاج (١١٢)، وقال السيوطي: "فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا، ولكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة " شرح التنبيه (٢٨٥/١).

ومما سبق نجد أنه ثمة فرق بين وجوب الفرائض على الكفار الوجوب المقتضي للفعل، وبين وجوبها عليهم بشرط الإسلام؛ فأما وجوبها عليهم الوجوب المقتضي للفعل فمحال؛ لأنها لا تصح منهم، فمحال أن يجب ما لا يصح، فلا يطالبون بفعلها في الدنيا مع كفرهم، كما أنه لا يجب عليهم قضاؤها، وأما وجوبها بشرطها، وأنهم يُعذبون عليها في الآخرة؛ ففيه خلاف مبني على المسألة الأصولية: هل الكُفّار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وقد اختلف العلماء فيها على قولين في الجملة: الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كما عليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والصحيح من مذهب الإمام أحمد، ومذهب بعض الحنفية، الثاني: غير مخاطبين، كما هو مذهب أكثر الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعلى القولين لا تصح منهم العبادة، ولا يُطالبون بأدائها إلا بعد الإسلام، فإذا أسلم بدأ أداؤها وصحت منه.

=

إسلامه[1].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: في قولِهِ: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ دليل على أن غير المسلم لا يقبل عمَلُه، فإذا أسلم قُبِلَ منه العمَلُ الصالح من حين إسلامه، قال السَّعْدِيُّ[3] في تفسير الآية: "أي: من يدِينُ لله بغيرِ دِينِ الإسلامِ الذي ارتضاه الله لعباده، فعمله مرْدُودٌ غيرُ مقبولٍ"[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[5].

= تُنظر المسألة في: تقويم الأدلة في أصول الفقه (٤٣٧)؛ شرح اللمع (٢٧٧/١)؛ البرهان في أصول الفقه (١٠٧/١)؛ أصول السرخسي (٧٣/١)؛ المستصفى من علم الأصول (١٧١/١)؛ شرح الورقات، للمحلي (١٢٩)؛ مذكرة أصول الفقه (٤٦)؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٥٠٤/١)؛ المجموع (٦/٣)؛ الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات (٢٩)؛ كذلك يُنظر كتاب: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام للدكتور عبدالكريم النملة ﷾.

(١) وكون الكافر لا يُطالب بفعلها لا يعني ذلك أنه لا يعاقب عليها، ولكنه لا يؤمر بها حال كفره، ولا يؤمر بقضائها بعد إسلامه. ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (١١٢)؛ الشرح الممتع (٨/٧).

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) **السعدي:** هو العالم الجليل عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن محمد السعدي، نسبه لآل سَعْدي، فخذ من بني تميم، ولد في محرم سنة سبع وثلاثمئة وألف في بلدة عنيزة، لازم الشيخ إبراهيم الجاسر، والشيخ صالح القاضي وغيرهم، ومن أشهر طلابه الشيخ محمد العثيمين، وعبد الله بن عقيل، وعبد الله البسام وغيرهم، له من المصنفات: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وشرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الشافية الكافية لابن القيم، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، ومنظومة القواعد الفقهية، ومنهج السالكين وغيرها. توفي سنة ألف وثلاثمة وستة وسبعين. تنظر ترجمته في: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي (١٢٥٥)؛ الأعلام (٣٤٠/٣)؛ مشاهير علماء نجد وغيرهم (٢٥٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٧).

(٥) الأنفال: ٣٨.

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ دليل على أن أعمالَ الكافِرِ التي عمِلَها قبلَ الإسلام لا يحاسَبُ عليها إذا أسلَمَ، ولا يُطالب بها، ويستأنف العمل الصالح من يومِ إسلامِهِ.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الكُفْرَ بالله سببٌ لعدمِ قبولِ الأعمال؛ لأن الإيمان هو شرط قبول الأعمال، فإذا أسلم الكافر قُبل عمله من حين إسلامه[2].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: في قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ دليل على أن الشرك بالله سببٌ لبُطلانِ العملِ وعدمِ قَبولِهِ، فإذا وحَّدَ المشرك ربه وأسلم له، قُبل منه عمله.

قال الطبَريُّ[4] في تفسيره للآية: "يقول: لئن أشركت بالله شيئًا يا محمد، ليبطُلَنَّ عمَلُك، ولا تنال به ثوابًا، ولا تدرك جزاء إلا جزاء من أشرك بالله"[5].

---

(١) التوبة: جزء من الآية ٥٤.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٩٩/١١)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٤٠).

(٣) الزمر: ٦٥.

(٤) **الطبري:** هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله، من مؤلفاته: التفسير، والتاريخ إلى عصره، وكتاب تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين، وكتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، والقراءات والتنزيل والعدد، وكتاب اختلاف علماء الأمصار، وكتاب التبصير، وكتاب تهذيب الآثار، توفي سنة سنة عشر وثلاثمئة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٢٠/٣)؛ الأعلام (٦٩/٦).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٤٤/٢٠).

الدليل الخامس: قوله ﷺ: «**الإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»(١).

وقد ذكر النووي وجه الدلالة من الحديث بقوله: "الحدِيثُ صحيحٌ صريحٌ في قطع النظَرِ عمَّا قبل الإسلام"(٢)؛ لذلك إذا أسلم الكافِرُ استأنف الفرائض؛ لأنه بإسلامه هدم ما كان في الكُفْرِ، ومعنى يهدم ما كان قبله، أي: يُسْقِطُه ويمحُو أثره(٣).

الدليل السادس: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الإسلام شرط من شروط وجوب الحج وغيره من الفرائض(٤)؛ وهذا يدلُّ على أنه إذا أسلم تحقق فيه شرط الوجوب، فيبدأ أداء الفرائض من يوم أسلم.

الدليل السابع: الكافر لا تصح منه العبادة؛ لأنه فاقدٌ للأهلية؛ لذلك يستأنف الفرائض ويبدأ بأدائها من يوم إسلامه؛ لتأهله لذلك(٥).

❁ الأقوال في الكلية:

لم أجد من علماء المذهب من خالف في هذه الكلية، فالكافر إذا أسْلَمَ بدأ بأداء الفرائض من حين إسلامه.

ولما ذكر الإمام الشافعي هذه الكلية بيّن أنها مبنية على السنة، وأنها لم يختلف فيها المسلمون، فقال: "غير أن السُّنَّةَ تَدُلُّ، وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه؛ أن كلَّ كافر أسلَمَ استأنف الفرائض من يوم أسلم، ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استَقَامَ، فلما كان إنما يستأنِفُ الأعمال، ولا يكون عاملًا عملًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة الحج، (ص:٦٤)، رقم (١٢١).

(٢) المجموع (١٤/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١٨/٢).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (٤٨)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٣/٢)؛ الأم (٣٢٣/٣)؛ المجموع (١٥/٧)؛ المغني (٦/٥).

(٥) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (٩١)؛ نهاية المحتاج (٢٣٦/٣)؛ شرح التنبيه، للسيوطي (٢٨٥/١).

يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان"[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: إذا أسلَمَ الكافِرُ بعَرَفَةَ، ثم أحرَمَ منْهَا فقَدْ أدرَكَ الحَجَّ، وأجزأه عن حجَّةِ الإسلام، أما إذا أسلم بعد عرفَةَ فلا يُعتَبَرُ حجه؛ لأن كلَّ كافر أسلم استأنف الفرائض من يومِ أسلَمَ[2].

الفرع الثاني: إذا أحرم الكافر من المِيقاتِ، ثم أسلم بعرفَةَ، فقد أدرك الحج كما سبق، ولكن يجب عليه دم؛ لتجاوزه الميقات بدون إحرام معتَبَرٍ؛ لأن إحرامه الأول لا عبرة به؛ لأن كلَّ كافرٍ أسلم استأنف الفرائض من يوم أسلمَ[3].

قال الشافعي: "وأما الكافر فلو أحرم من ميقاتِهِ، ثم أسلم بعرفة، لم يكن له بُدٌّ من دم يُهريقُه؛ لأن إحرامه ليس بإحرامٍ"[4].

الفرع الثالث: إذا جامع كافر أهلَهُ وهو محرم، ثم أسلَمَ وجدَّدَ إحرامه بعد الجِماعِ وقبل الوقوف بعرفة، فلا يُعدّ حجه فاسدًا؛ لأنه لا عبرة بإحرامه في حال الكفر، وإنما يعتبر إحرامه بعد إسلامِهِ[5].

قال تقي الدِّينِ السُّبْكي[6]: "إذا أتى كافرٌ الميقاتَ يريد النُّسكَ فأحرم لم ينعقد إحرامه،

---

(١) الأم (٣/٣٢٣). وقوله: كان ما كان، يعني: كان إحرامه الذي أحرم به في الكفر، ليس إحرامًا معتبرًا شرعًا.

(٢) ينظر: الأم (٣/٣٢٢)؛ الحاوي الكبير (٤/٢٤٤)؛ المجموع (٧/٣٣).

(٣) بخلاف العبد والصبي فلا يجب عليهما دم؛ لأن إحرامهما صحيح. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٤٧)؛ المجموع (٧/٣٣).

(٤) الأم (٣/٣٢٢).

(٥) بخلاف العبد والصبي فلا بد عليهم من القضاء والفدية. ينظر: الأم (٣/٣٢٢)؛ الحاوي الكبير (٤/٢٤٦)؛ المجموع (٧/٣٣).

(٦) **تقي الدين السبكي**: هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، قاضي القضاة، الحافظ العلامة البارع، عالم الديار المصرية، تقي الدين، أبو الحسن القاضي، زيد الدين، السبكي، المصري، الشافعي، المحدث، والد تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمئة بمصر، ولي قضاء الشام ثم عاد إلى القاهرة وتوفي =

ولا أَثَرَ لإحرامِهِ في حال الكفر في شيءٍ من الأحكام"[1].

الفرع الرابع: إذا كان الكافر مستَطِيعًا للحج، وأحرم بالحج، ثم أسلَمَ بعد عرفة، لم يجِبْ عليه الحج في هذه السنة، ولا تعتبر استطاعته، فإن استطاع بعد ذلك لَزِمَهُ الحج، وإلا فلا يلزمه؛ لأن استطاعته في حال الكفر لا عبرة بها[2].

الفرع الخامس: الكافر إذا حجَّ لا يعتبر حجه، ولا يصح منه الحج؛ لأن الكافر يبدأ فعل العبادة إذا أسلم، أما قبلَ الإسلام فلا يصحُّ منه الأداء[3].

❁ المستثنيات من الكلية:

سبق في دراسة الكلية أن الكافر إذا أسلم بدأَ في أداء الفرائض من يوم إسلامه، وهذا عام لكلِّ كافر، إلا المرتد فإنهم فرَّقوا بينه وبين غيره من الكفار في بعض المسائل، كما يلي:

١. إذا استطاع المرتَدُّ الحج في حال الردة استقر الوجوبُ في ذِمَّتِهِ، أما الكافر الأصلي فلا يستَقِرُّ الحج في ذِمَّتِهِ، ولا تعتبر استطاعته إلا من يوم إسلامِهِ[4].

قال النووي: "فالكافِرُ الأصلِيُّ لا يطالب بفعل (الحج) في الدنيا، بلا خلاف ... فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلَمَ وهو معْسِرٌ لم يلزمه الحج، إلا أن يستطيع بعد ذلك؛ لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها، وهذا لا خلاف فيه، وأما المرتد فيجب عليه، فإذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة"[5].

= بها، من مؤلفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وتكملة المجموع في شرح المهذب، والابتهاج في شرح المنهاج، السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، توفي سنة ست وخمسين وسبعمئة بالقاهرة. تنظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٣٤/٢)؛ معجم الشيوخ، للسبكي (٢٧٧/١)؛ الأعلام (٣٠٢/٤)

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (١١٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣٣/٧)؛ شرح التنبيه، للسيوطي (٢٨٥/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٤)؛ المجموع (١٥/٧).

(٤) ينظر: المهذب (٦٥٩/٢، ٦٦٠)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١١٣)؛ تحفة المحتاج (٦/٢)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (١١٣).

(٥) المجموع (١٥/٧).

٢. الكافر إذا أسلم بدأ بأداء الفرائض من يوم أن يسلم، وما فاته من الفرائض تسقط عنه، إلا المرتد فإنه إذا أسلم لزمه قضاء ما فاته من الفرائض[١].

قال الرافعي: "وأما الكافر الأصلي مخاطَبٌ بالشَّرائعِ على أشهَرِ وَجْهَي أصحابِنا في الأصول، لكن إذا أسلَم لا يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر ... والردة لا تلحق بالكفر، بل يجب على المرتد قضاء صلوات أيام الردة ...؛ لأنه التزم الفرائض بالإسلام، فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدَمِيِّينَ"[٢].

٣. إذا حج المسلم ثم ارتد بعد تمام حجه، فإنه إذا تابَ لا يطالِبُ بحجة جديدة، أما الكافر غير المرتد فلو حجَّ قبل إسلامه فلا عِبرَةَ بحجه[٣].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٤، ٢٤)؛ نهاية المطلب (١٤٣/٤)؛ الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات (٢٤٩).

الكلية السادسة:
كُلُّ عَقْدٍ ليسَ للعبدِ فِعْلُهُ إلا بإِذْنِ السيِّدِ، فَهو باطِلٌ إذا عَقَدَهُ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية أورَدَها الماوَرْدِيُّ في ثنَايا كلامِهِ عن حجِّ العبدِ، واستدل بها للمذهبِ القائل ببطلانِ إحرامِ العبدِ إذا أحرَمَ بغير إذن سيِّدِهِ.

والعَقْدُ: نقِيضُ الحَل، وهو في اللغة: كلمة تُطلَقُ ويرادُ بها عدة معانٍ، منها: الرَّبْطُ، والشَّدُّ، والجمع بين الشيئين، وعقْدُ كلِّ شيء: إحْكَامُهُ وإبرامُه، ومن معانيه: الضَّمَانُ والعَهْدُ، قال الزَّجَّاجُ[2]: خاطبَ الله المؤمنين بالوفاء بالعُقودِ التي عقَدَها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعْقِدُها بعضُهم على بعضٍ على ما يوجِبُه الدِّينُ، ومعنى العقد يشملُ الربْطَ الحَسِّيَّ والمعنوي، من جانب واحد أو من جانبين، عملًا كان أو تركًا[3].

والعقْدُ عند الفقهاءِ يدورُ حول معنيين[4]: أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ.

فالمعنى العام: يشمَلُ كلَّ التزامٍ تعَهَّدَ الإنسان الوفاء بِهِ، وترتب عليه حُكْمٌ شرْعِيٌّ،

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٢٥٠).

(٢) **الزجاج**: هو الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السَّرِيِّ الزَّجَّاج، البغدادي، نحويُّ زمانه، له عدة تآليف، منها: كتاب معاني القرآن، وكتاب الفرس، وكتاب العَرُوض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب النوادر، كان من ندماء الخليفة المعتضد، كان في شبابه يخرط الزُّجاج، ثم مال إلى النحو، أخذ عنه العربية: أبو علي الفارسي وجماعة، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمئة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٠)؛ الأعلام (١/٤٠).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/١٣٩)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥١٠)؛ مختار الصحاح (١٨٦)؛ لسان العرب (٤/٢٨٨)؛ الكليات، للكفوي (٥٩٧، ٦٤١).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ١٠٣، ١٠٤، (١/١٠٥)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٨٠)؛ التعريفات (١٢٩)؛ التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة (٤٦)؛ أحكام المعاملات الشرعية (١٨٦)؛ النظريات الفقهية (٢٥٠-٢٥١)؛ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (٣٦٣).

كالبيع، والنَّذْرِ، وأداء الواجبات، والوقفِ، ونحوه، فالعَقْدُ بالمعنى العام ينتظِمُ جميعَ الالتزامات الشرعية.

والمعنى الخاص: هو ربْطُ إيجابٍ بقَبُولٍ، أو ما يقومُ مقامَهُما على وجه مشروع، كالبيعِ.

ومعنى الكلية: أنَّ إذْنَ السيِّدِ للعبدِ في إجراءِ العُقودِ التي يلزَمُه إذْنُ السيِّدِ فيها، أمر لا بُدَّ منه في تَصَرُّفاتِ العبْدِ، ويبطل العَقْدُ إذا عُقِدَ بغير إذْنِ السيِّدِ، كما نصَّتْ عليه الكلية، وسيأتي فيما يلي التفصيل في ذلك.

ومثال الكلية: عقْدُ النِّكَاحِ من العقود التي لا يفْعَلُها العبْدُ إلا بإذنِ السيِّدِ، فإذا فعله بغيرِ إذنِهِ بطل، وإذا فَعَلَهُ بإذنه صَحَّ.

قال النووي: "فنِكاحُ العبْدِ بلا إذن سيِّدِهِ باطِلٌ، وبإذنه صَحِيحٌ"[(١)].

وعقود العبْدِ وتَصَرُّفاتُه ثلاثةَ أقسامٍ[(٢)]:

الأول: عُقُودٌ لا تَنْفَذُ، أَذِنَ فيها السيِّدُ أو لم يأذَنْ، مثل: الولاياتُ، والشهاداتُ، ونحوها، وهذا القِسْمُ خارِجٌ عن معْنَى الكلِّيَّةِ.

الثاني: عقودٌ تَنْفَذُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ، مثل: اعتقادات القلب، وانعقاد عبادات الأَبْدَانُ كالصلاة، ونحوها، والطلاقِ، ونحوه؛ فهذه العقودُ حقٌّ للعبْدِ، ولا يفتَقِرُ انعقادها إلى إذن السيِّدِ، وهذا القسم خارج عن معنى الكلية كذلك.

الثالث: عقودٌ لا تنْفَذُ إلا بإذن السيد، مثل: عقْد النكاح، وعقود التجارة، كالبيع، والشراء[(٣)]، والإجارة، وهذه العقود: إما أن يأذَنَ فيها السيِّدُ للعبدِ، أو لا يأذن، فإن أذِنَ له

---

(١) منهاج الطالبين (٣٨١). وينظر: العزيز شرح الوجيز (١٩/٨)؛ تحفة المحتاج (٢٢٦/٣)؛ مغني المحتاج (٢٨٥/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥١/٤)؛ نهاية المطلب (٤٣١/٦)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٤)؛ تحفة المحتاج (١٨٨/٢) و(٢٢٦/٣)؛ مغني المحتاج (٥٨٥/٢) و(٢٨٥/٤)؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٥/١).

(٣) شراء العبد وقع فيه خلاف في المذهب: هل هو مما يلزم العبد الإذن فيه، فيبطل، أم لا يشترط إذن السيد فيه؟ قال الرافعي: فيه طريقان؛ الأول: القطع بالبطلان، والثاني وهو الأظهر: أن فيه وجهان؛ الأول: يصح؛ لتعلق الثمن بالذمة، ولا حجر لسيده فيها. والثاني وهو أصحهما: لا يصح شراؤه، وكذلك قال النووي: الأصح عدم صحة شرائه؛ لأنه =

فيها صحَّتْ منه، مثل إذنِ السيِّدِ للعبدِ بالبيعِ، أو بالنكاح، أو بالإحرام، فكل ذلكَ صحيحٌ إذا عقَدَهُ العبد؛ لأنه بإذن السيد، وهذا بلا خِلافٍ[1]؛ لأن منعه من التصرف لحق السيد، فإذا أمره به فقد ارتفع المانع.

وإن لم يأذن له فيها فهَلْ تَصِحُّ، وتكون موقوفة على إذن السيِّدِ أم لا تصح؟ هذه الحالة هي ما تَناولَتْهَا الكلية وقضت ببُطلانِ العَقْدِ فيها، فمثَلاً: إذا عقد العبدُ البيعَ، أو النكاح، أو الإحرامَ، بغير إذنِ سيِّدِهِ، يكون عقدُه باطلًا، وذلك على ما قَضَتْ به الكلِّيَّةُ، وسيأتي بإذن الله موقِفُ المذهبِ عندَ ذِكْرِ الأقوالِ في الكلِّيَّةِ[2].

❁ أدلة الكلية:

الدليلُ الأوَّلُ: قولُه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

وجه الدَّلالَةِ من الحديث: أن الحديثَ حكَمَ ببطلانِ كلِّ عمَلٍ ليس عليه أمرُ الشارِعِ، ولا شكَّ أن تصرُّفَ العبدِ بغير إذن سيِّدِهِ ليس عليه أمرُ الشارِعِ فيَبْطُلُ.

الدليل الثاني: قولُه ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»[4].

= محجور عليه لحق سيده؛ ولأنه ليس أهلًا لئن يثبت الملك له. ينظر: البيان (١٨٩/٣)؛ المهذب (٤٩٢/٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٤)؛ منهاج الطالبين (٢٣٥)؛ مغني المحتاج (٥٨٥/٢)؛ السراج الوهاج (١٩٢).

(١) كما نقله الرافعي وابن حجر الهيتمي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٤)؛ تحفة المحتاج (١٨٩/٢)؛ مغني المحتاج (٥٨٦/٢)؛ بدائع الصنائع (٣٣٦/٢)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٤١/٣)؛ المغني (٣٥٠/٦)؛ مراتب الإجماع (٨٩).

(٢) ينظر: ص١١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صُلح جور فالصلح مردود، (ص: ٤٤٠)، رقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (ص:٧٦٢)، رقم (١٧١٨)، واللفظ له؛ وينظر كذلك: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٢)؛ فتح الباري، لابن حجر (٥٧٧/٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، (ص:٢٦٣)، رقم (١١١١، ١١١٢)، واللفظ له؛ وأبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مواليه، =

وجه الدَّلالَةِ من الحديثِ: حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ على العبد الذي تزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ بأنه عاهِرٌ، والعاهر الزانِي، ولا يكون زَانِيًا إلا إذا كان نكاحُه باطلًا[1].

فهذا الحديثُ أبطلَ عقْد العبد الذي عَقَدَهُ بغير إذن السيد؛ فدلَّ على أن كلَّ عقْدٍ لا يفعله العبد إلا بإذن السيد فهو باطل إذا عقَدَهُ بغير إذْنِهِ.

الدليل الثالث: العبد مملوك التَّصَرُّفِ، ومنافع العبد مستحقة لمولاه، لذلك لا يحق له أن يتصَرَّفَ فيها بغير إذنه، و لم يكن له تفْويتُها بعمَلٍ لم يأذن له فيه سيِّدُهُ؛ لما فيه من تعطيل منافِعِه عليه، فإن أذِنَ له صحَّ تصرُّفُه؛ لأن الحجْرَ عليه لحقِّ المولى، وقد زالَ[2].

الدليل الرابع: من شروطِ المبيعِ: المِلْكُ لمن له العَقْدُ[3]، والعبد لا يَملِكُ[4]، بل هو مالٌ لسيِّدِهِ، فلم يصحَّ بيعه بغير إذنه كما للأجْنَبِيِّ[5].

❁ الأقوال في الكلية:

ذكرت فيما سبق أن هذه الكلية تناولَتْ عقود العبدِ التي يلزَمُه فيها الإذنُ من السيِّدِ، وقضَتْ ببطلانها إذا عقَدها بغير إذنِهِ، وإذا نظرنا لما عليه المذهب نجِدُهُ موافقًا لهذه الكلية في

= (ص:٣٦٠)، رقم (٢٠٧٨)؛ وابن ماجه في في سننه: كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده، (ص:٣٣٩)، رقم (١٩٥٩)؛ والدارمي في مسنده: كتاب النكاح، باب العبد يتزوج بغير إذن من سيده، (١٤٣٣/٣)، رقم (٢٢٧٩).

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وحسنه الألباني. ينظر: سنن الترمذي (٢٦٣)؛ المستدرك على الصحيحين (٢١٢/٢)؛ نصب الراية (٢٠٣/٣)؛ تلخيص الحبير (٣٤٠/٣)؛ إرواء الغليل (٣٥١/٦).

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٢١٠/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٠/٨)؛ تحفة المحتاج (٢٢٦/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٠/٤، ٣٦٢)؛ البيان (٢١٦/٢)؛ المهذب (٤٩٢/٣)؛ شرح التنبيه، للسيوطي (٣٣٤/١)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (٢١١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٩٢/٢)؛ مغني المحتاج (٥٩٠/٢).

(٥) ينظر: البيان (١٨٩/٣)؛ المجموع (١٨٩/٩).

الجملة[1]، من أن عقْدَ العبد المتوقف على إذن السيد باطلٌ إذا عقَدَهُ بغير إذنه، كعقْدِهِ للنكاح، وعقده للبيع، والإجارة، ونحو ذلك[2].

قال الغزالي: "وأما -العبد- غيرُ المأذون فلا يتَصَرَّفُ بما يضرُّ سيده، كالنكاح، فإنه لا ينعقد دون إذْنِهِ"[3].

و لم أجد من ذكر هذه الكلية بنَصِّهَا من علماءِ المذهب إلا الماوردِيَّ، ومعناها معمول به عندهم، كما سبق.

ولكن نجد أن المذهب خالف الكلِّيَّة، أو استثنى منها مسألة عقْدِ الإحرام، فالعبد يلزمه أن يستأذن سيِّده قبل الإحرام، ولكن إذا أحرم بغيرِ إذن السيد لا يبْطُل إحرامه، بل يكون موقوفًا على إذن السيد بلا خلاف عندهم[4]، وسأذكر هذه المسألة في مستثنيات الكلية[5].

---

(١) قلت في الجملة؛ لأن المذهب استثنى بعض المسائل كالإحرام، وسيأتي بيانها في مستثنيات الكلية ص١١٦.

(٢) ينظر: الأم (٤٠٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٣٤٩/٧)؛ التنبيه (٢٥٠)؛ العزيز شرح الوجيز (١٩/٨)؛ منهاج الطالبين (٢٣٥)؛ تحفة المحتاج (٢٢٦/٣)؛ مغني المحتاج (٢٨٥/٤)؛ منهج الطلاب (٥٦).

(٣) الوجيز (١٦٤).

(٤) كما حكاه النووي في المجموع (٢٧/٧)؛ والسيوطي في شرح التنبيه (٢٨٦/١).

(٥) وهذه الكلية لها تعلق بمسألة العقد الموقوف: وهو الذي يصدر من ناقص الأهلية، كالصبي المميز، أو يحوي حقًّا لغير العاقدين يوجب توقفه على إرادة الآخر وإجازته، كبيع الفضول، فالبيع الموقوف مقابل للبيع النافذ، أي: أنه ليس ببيع نافذ. وذهب الشافعية في المذهب الجديد إلى أن العقد الموقوف يعد عقدًا باطلًا؛ لأنهم يجعلون الولاية من شروط الانعقاد، لا من شروط النفاذ، فيرون أن العقد لا يوجد إلا إذا صدر من ذي أهلية وولاية معًا، بينما الولاية على القول القديم هي مناط نفاذ العقد، وترتب آثاره عليه. قال النووي في المجموع: "فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان، الصحيح: أن العقد باطل، وهذا نصه في الجديد، والقول الثاني -وهو القديم-: أنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، إن أجاز صح البيع، وإلا لغا، وهو في الجديد كذلك، فصار للشافعي قولان في الجديد، أحدهما موافق للقديم" (١٨٩/٩) بتصرف.

ومن أمثلة العقد الموقوف: بيع الفضولي الذي يتصرف في حق الغير بدون إذن شرعي؛ هل يبطل بيعه أم يقع موقوفًا؟ على المذهب الجديد والمشهور يكون باطلًا، ورجحه العمراني في البيان، والنووي في المنهاج، والشربيني في مغني المحتاج وغيرهم، قال النووي: "مذهبنا المشهور بطلانه، ولا نقف على الإجازة" المجموع (١٩١/٩)، =

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

هذه الكلِّيَّةُ يتفرَّعُ عنها تصرفاتُ العبْدِ التي يلزَمُه أن يستأذِنَ فيها سيِّدَهُ، ونذكر منها:

الفرع الأول: إذا عقَدَ العبْدُ عقْدَ النِّكاحِ بغيرِ إذْنِ سيِّدِهِ، فإن عقْدَهُ باطل؛ لأنه عقْدٌ يلْزَمُ فيه إذنُ السيِّدِ، وكل عقْدٍ ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد، فهو باطِلٌ إذا عقَدَهُ بغير إذنِهِ(١).

الفرع الثاني: العبد غير المأذون له في التجارة كالبيعِ، يبْطُلُ عَقدُه للبيع؛ لأنه محجُورٌ عليه لحقِّ سيِّده؛ ولأنه ليس أهلًا لئن يثْبُتَ المِلْكُ لَهُ(٢).

الفرع الثالث: لا تصحُّ الإجارة من العبدِ إلا بإذنِ السيِّدِ، فلا يصِحُّ للعبد أن يؤجِّرَ

= وعلى القديم يكون موقوفًا على إجازة المالك. وفي كفاية الأخيار: "لو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة، فالجديد الأظهر: بطلان البيع ...، والقديم: أنه موقوف ...، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضًا" (٢٨٥). وفي الأم: "إذا باع الرجل ثوبًا لرجل، أو خادمًا، والرجل المبيع ثوبه، أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع، ولم ينهه عن البيع، ولم يسلمه، فله رد البيع، ولا يكون صمته رضًا بالبيع"(٢٣٩/٨). ومن الأمثلة: بيع الصبي المميز، هل يبطل، أم يتوقف على إجازة الولي؟ قال النووي: "مذهبنا أنه لا يصح، سواء أذن له الولي أم لا" المجموع (١١٣/٩).

وللمزيد ينظر: البيان (٣١٥/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣١/٤، ٣٢)؛ منهاج الطالبين (٢١١)؛ تحفة المحتاج (٩٣/٢)؛ مغني المحتاج (٤٣٢/٢).

وينظر لمسألة العقد الموقوف: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٨/١، ١٠٩)؛ المدخل الفقهي العام للزرقا (٤٩٨/١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٢٤٠/٤)؛ نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي (٢٣، ٢٤، ٤٣)؛ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة (٢٠١)؛ التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة (٦٤)؛ أحكام المعاملات الشرعية (٣١٥-٣٢٠)؛ النظريات الفقهية (٣٩٠، ٣٩١)؛ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (٤٧٣).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/٤)؛ منهاج الطالبين (٣٨١)؛ مغني المحتاج (٢٨٥/٤)؛ تحفة المحتاج (٢٢٦/٣).

(٢) ينظر: البيان (١٨٩/٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٤)؛ منهاج الطالبين (٢٣٥)؛ المهذب (٤٩٢/٣)؛ مغني المحتاج (٥٨٥/٢)؛ السراج الوهاج (١٩٢).

نفْسَه بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ؛ لأنه لا يملِكُ التصرف في رَقَبَتِه، فكذا في منْفعَتُهُ، فإن أذِنَ له جازَ[1].

الفرع الرابع: إذا أذِنَ السيِّدُ لعبْدِهِ في نوعٍ معَيَّنٍ من التجارة، لا يصِحُّ منه غيرُهُ، ولا يتجاوَزُهُ، وإنما يتصرف بحسب الإذن؛ لأن تصرفه مُستفاد من الإذن، فاقتصر على المأذون فيهِ، فإن أذِنَ له بالتجارة في وقتٍ معيَّنٍ كشهر كذا لم يتجاوزه، وليس للمأذون في التجارة أن ينْكِحَ، كما أنه ليس للمأذونِ في النكاح أن يتَّجِرَ؛ لأن كلَّ واحدٍ منْهُما غيرُ متنَاوِلٍ باسمِ الآخَر[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

هذه الكلية حكَمَتْ ببطلانِ عقودِ العبْدِ التي يلزَمُه أن يستأذن سيدَه فيها إذا عقدها بغير إذن السيد، وفيما سبق تبيّن أن المذهب أخذ بهذه الكلية، إلا أنه جعل لها مستثنيات، مثل: مسألة عقد الإحرام، فإن علماء المذهب متفقون[3] على أنه عقد صحيح متوقف على إذن السيد[4]، و لم يُبْطِلُوا العقْدَ، خلافًا لنص الكلية.

وهذه المسألة هي التي أوردَ الماورْدِيُّ الكلية من أجلها، وجعلها دليلًا للقول المخالف للمذهب[5]، وهو أن إحرامَ العبد بغير إذن سيده يقع باطلًا؛ لأن كل عقد ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد فهو باطل إذا عقده بغَيرِ إذنِ السيِّدِ، والذي عليه المذهب أن إحرام العبد يكون موقوفًا على إذن السيد.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/٤)؛ مغني المحتاج (٥٨٧/٢).

(٢) ينظر: التنبيه (٢٥٠)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٤)؛ شرح التنبيه، للسيوطي (٤٧٣/١)؛ تحفة المحتاج (١٨٩/٢)؛ مغني المحتاج (٥٨٦/٢)؛ السراج الوهاج (١٩٣).

(٣) كما حكاه النووي في المجموع (٢٧/٧)؛ والسيوطي في شرح التنبيه (٢٨٦/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٢/٤)؛ نهاية المطلب (٣٦٥/٤، ٤٤٠)؛ العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٣)؛ المجموع (٢٧/٧)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٦٦/٣).

(٥) وهو قول داود بن علي الظاهري. ينظر: حلية العلماء (٤٥٣/١)؛ الحاوي الكبير (٢٥٠/٤)؛ البيان (٢١٦/٢)؛ المحلى (٥٢/٧).

قال الماوردي: "فأما إذا أحرم العبد بغير إذن سيِّدِهِ فإحرامه صحيح، وللسيد الخيار بين منعه أو تركه، وقال داود بن علي[1]: إحرامه بغيرِ إذن السيِّد باطل ...؛ لأن كلَّ عقْدٍ ليس للعبد فِعله إلا بإذن السيد، فهو باطل إذا عقَدَه بغير إذن السيد كالبَيعِ والنكاح"[2].

وكما سبق أن الذي عليه المذهب هو انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده؛ لأنه من أهل العبادَةِ، فيصحُّ منه الحجُّ كالحر[3]، ولكنه متوقِّفٌ على إجازةِ السيِّدِ.

قال النووي: "ويصح منه -أي: العبد- الحَجُّ بإذن سيِّدِه، وبغير إذنه، بلا خلاف عندنا"[4].

بل المذهب جعل الأَوْلى للسيِّد أن يأذنَ للعبد إذا أحرَمَ بغير إذنِهِ[5].

وقد أشار الماوردي إلى سبب استثناء عقد الإحرام من هذه الكلية، أُلخِّصُه فيما يلي[6]:

١. أن عبادات الأبدَانِ لا يفتَقِرُ انعقادها إلى إذنِ السيِّدِ، فإن استحق المنْع منها، كالصلاة والصيام إذا دخل فيه العبدُ تطَوُّعًا بغير إذن السيد، كان منعَقِدًا، وإن كان للسيد أن يمنَعَهُ، وكذلك الحج.

---

(١) **داود بن علي**: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، الفقيه، أصله من أصبهان، ومولده بالكوفة، ونشأ ببغداد، ولد سنة اثنتين ومئتين، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان زاهدًا متقللًا من الدنيا، وكان عقله أكثر من علمه، من مصنفاته: الإيضاح، والإفصاح، الأصول، إبطال القياس، الذب عن السنة والأخبار، الرد على أهل الإفك، صفة أخلاق النبي، توفي ببغداد سنة سبعين ومئتين. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٩٠)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٤٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (٤/٢٥٠).

(٣) ينظر: المهذب (٢/٦٦٢).

(٤) المجموع (٧/٢٧).

(٥) ينظر: الأم (٣/٢٧٨)؛ البيان (٢/٢١٦)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٥٢٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٠)؛ البيان (٢/٢١٦).

٢. الإحرام اعتقادٌ بالقلْبِ، واعتقاد القلب لا يقِفُ على إجازة السيِّد، كالإسلام والكفر، فكذلك الإحرام.

٣. الفرقُ بين البيعِ والنِّكاحِ، وبين الحج من وجهين:

أحدهما: أن البيعَ والنِّكاحَ مما لا يقَعُ موقوفًا؛ فجاز أن يكون باطِلًا بغير إذن السيِّد، والإحرام يصحُّ أن يكون موقوفًا، فجازَ أن يصِحَّ إن كان بغير إذن السيد.

والثاني: أن النكاح عقْدٌ بالقولِ والفِعْلِ، فجاز أن يبطل بغيرِ إذن السيد؛ لأنه يملك فِعْلَ عبدِهِ، والإحرام اعتقاد، فجاز أن ينعقد بغير إذن السيد؛ لأنه لا يملك اعتقاد عبدِهِ.

وقد يستثنى من الكلية أمر آخر، فيَصِحُّ للعبْدِ أن يعقِدَهُ بغير إذن السيد، وهو ما إذا امتنع السيد من الإنْفاق عليه، و لم يمكنه مراجَعَة الحاكِمِ، فيصحُّ شراؤه ما تَمسُّ حاجتُه إليه[1].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/١٨٨).

الكلية السابعة:

كلُّ أداءٍ لو تَمَّ لم يتَأَدَّ به فرْضُ الإسلامِ، فقَضاؤه بمثَابَتِهِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

تفيدُ هذه الكلِّيَّةُ أن قضاءَ الحجَّةِ الفاسدة، في منزلة الحجَّةِ المقضية لو سَلِمَتْ مِنَ الفسادِ، فإن كانت الحجَّةُ الفاسدَةُ تُجزئ عن الفرض لو تمت، فقضَاؤهَا يجْزِئُ عن الفرْضِ، وإن كانت الحجة الفاسدَةُ لا تجزئ عن الفرض لو تَمَّتْ، فقضاؤها كذلك.

فالمكلَّفُ إذا أحرم بالحجِّ ثم أفسد حجَّه، وجب عليه القضاء، وهذا القضاء يكون بمنزلة الحجَّةِ الفاسدة لو تمت، فلو كانَتِ الحجَّةُ الفاسدة حَجَّةَ إسلام فالقضاء كذلك، ولو كانت حجة تطوع أو نَذْر، فالقضاء كذلك.

ومثالها: إذا عَتَقَ العبْدُ وأراد أن يقْضِيَ حجَّتَهُ الفاسدة، يُنظَرُ للحجَّةِ المقضِيَّةِ، فإن كانت تجزئه عن حجة الإسلام لو تَمَّتْ، فقَضاؤها يجزئُ عن حجَّةِ الإسلام، وإن كانت لا تجزئه عن الفرض لو تَمَّت، فقضاؤها لا يجزئ عن الفرض، فيجب عليه أن يحج حجة الإسلام، ثم يحج القضاء.

قال الرافعي: "وقضاء كل حجة يجزئ عما كان يجزئ أداؤها لولا الفساد، فلا يتأدى بالفرض غيره، ولا بالتطوع غيره"[2].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: حديثِ أبي قتادَةَ[3] ﷺ في قصة نومِهِم عن صلاةِ الصُّبح مع النبي ﷺ،

---

(١) نهاية المطلب (١٤٣/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٨٢/٣). وينظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٤)؛ روضة الطالبين (٣٩٩/٢).

(٣) **أبو قتادة:** هو أبو قتادة بن ربعي بلدمة بن خُناس بن عبيد الخزرجي الأنصاري السلمي، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، شهد أحد وما بعدها من المشاهد، واختُلف في شهوده بدرًا، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ، سنة أربعين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٣١/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٢/٧).

قال: «**ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ**[1]، **فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**»[2].

وقوله: «**فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**» يدُلُّ على أن المشروعَ قضاءُ الفائتة على صِفَةِ أدائها، وأن القضاءَ مرتَبِطٌ بالأداء، وتابِعٌ له، فإن كان الأداءُ عن الفرضِ، فالقضاء يكون عن الفرضِ، وإن كان الأداء لا يجزئ عن الفَرْضِ، فقضاؤه كذلك[3].

الدليل الثاني: قولُ النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[4].

قوله: «**فَلْيُصَلِّهَا**» أمر، وكما أنه عائدٌ إلى ذاتِ الصَّلاة، فهو عائدٍ إلى صِفَةِ الصَّلاة أيضًا، وعمومُه يدل على أن قضاءَ العِبادَة بمثابة أدائها[5].

قال النووي: "معناهُ لا يُجزئه إلا الصلاةُ مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيءٌ آخَرُ"[6].

وقوله: «**إِذَا ذَكَرَهَا**» أي: يُصَلِّي الصلاةَ كما ذكَرَها، وكما لَزِمَتْهُ.

الدليل الثالث: القاعِدةُ المشهورة عند الفقهاء: القضاء يحْكِي الأداءَ[7].

---

(١) **الغَدوة**: من أول النهار إلى الزوال، وقيل: الغُدوة بالضم: من الصبح إلى طلوع الشمس، وصلاة الغداة: صلاة الفجر. ينظر: تاج العروس (١٤٤/٣٩)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (ص: ٢٧٦)، رقم (٦٨١). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (ص: ٩٩)، رقم (٥٩٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (ص:٢٧٨)، رقم (٦٨٤)، واللفظ له. وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٧/٥)؛ فتح الباري، لابن حجر (٣٨٢/٢).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٠/٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٧/٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٤٣/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٢١/٣)؛ تحفة المحتاج (٢٦٥/١)؛ مغني المحتاج (٥١١/١)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣٠).

قال ابن رجب[1] في قواعده: "من شَرَع في عبادَةٍ تلْزَمُ بالشروعِ ثم فسَدَتْ؛ فعليه قضاؤها على صفة التي أفْسَدَها"[2].

فإذا كان القضاء يشَابِهُ ويماثلُ الأداءَ، والشرْع نزَّل القاضِي منزلَةَ المؤدِّي، فإن كان الأداءُ لو تمَّ يجزئ عن الفَرْضِ، فإن القضاءَ يجزئُ عن الفَرضِ، وإن كان الأداءُ لا يُجْزِئ عن الفرضِ، فالقضاء لا يجزئ عن الفرضِ.

الدليل الرابع: الحجَّةُ التي فسَدَتْ هي الأصلُ، أما القضاء فهو مكَمِّلٌ لها، فالحكم للأصل، فإن كانت تجزئ عن حجَّةِ الإسلام، كان القضاءُ كذلك؛ لأنه مرتَبِطٌ بها، وإن كانت لولا الفَسادُ لم تجزئ عن حجة الإسلام، فقضاؤها كذلك.

قال ابن تيمية: "ثم إن كان قد عَتَقَ بعد التحلل مِنَ الحجة الفاسدة، أو بعد وقوفها، لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن أداءه لا يجزئه ... والفاسد إذا قضاه قام قضاؤه مقام الصحيح"[3].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لم يختلف علماءُ المذهَبِ فيها، فعندهم أن القضاءَ لا يُجْزِئُ عن حجَّةِ الإسلام إلا إذا كان أصلُه يجزئ عنها.

قال النووي: "قد ذكرنا أن الأصحابَ قالُوا: إذا أفْسَدَ الصبيُّ والعبد حجَّهُما، وقلنا:

---

(١) **ابن رجب**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الحافظ الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين، ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمئة، برع في علوم الحديث من أسماء الرجال والعلل والطرق وغيرها، من مؤلفاته: شرح على صحيح البخاري، وشرح علل الترمذي، ذيل على كتاب طبقات الفقهاء الحنابلة، جامع العلوم والحكم، ولطائف المعارف، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمئة. تنظر ترجمته في: إنباء الغمر بأنباء العمر (١/٤٦٠)؛ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/٧٢).

(٢) القواعد، لابن رجب (١٣١)؛ تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (٢٥).

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٣١، ٢٤٢).

يلزْمُهما القضاء، ولا يصح في الصِّبا والرق، أو قلنا: يصِحُّ ولم يفعلاه حتى كَمُلا بالبلوغ والعتق، فإن كانت تلك الحجَّة لو سلَمِتْ من الإفساد لأجزأتْ عن حجَّةِ الإسلام -بأن بلغ أو عَتَق قبل فوات الوقوف-، وقع القضاءُ عن حجَّةِ الإسلام بلا خلافٍ، وإن كانت لا تجزئ عن حجَّةِ الإسلام لو سَلِمَتْ من الإفساد -بأن بلغ أو عَتَقَ بعد فوات الوقوف-، لم يقع القضاءُ عن حَجَّةِ الإسلام، بل عليه أن يبدأ عن حجَّةِ الإسلام ثم يقْضِي، فإن نوى القضاءَ أوَّلًا وقع عن حجَّةِ الإسلام، قال أصحابنا: وهذا أصلٌ لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة الإسلام؟ فيه هذا التفصيل"[(١)].

ويُنَبَّهُ هنا على أن مَنْ أفسدَ حَجَّهُ وجبَ عليه القضاء، ويستوي في ذلك حج الفرضِ والنَّفْلِ[(٢)]، وتناولت هذه الكلية حكم هذا القضاءِ، هل يجزِئُ عن حجَّةِ الإسلام أم لا؟

كما يُنَبَّهُ هنا على حكم باقي الفُروضِ غيرِ الحَجِّ، هل يجب قَضَاءُ نفْلِهَا وفرْضها بعد الفسادِ أم لا؟ أما من أفسدَ صومَه وصلاته الواجبةَ، فيجب عليه أن يقضِيَهما[(٣)]، وأما من أفسدَ التطوعَ منهما فالذي عليه المذهب أنه لا يلزَمهُ القضاء، ويستحب له ذلك[(٤)].

كما يُنَبَّهُ على أن من أفسدَ حجَّ التطوعِ، ثم وجب عليه الفرضُ قبلَ أن يقْضِيَ، فإن حجَّتَهُ الأولى تكون عن الفَرضِ، ولا يُقدم القضاء على الفرضِ[(٥)].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الصبِّي إذا حجَّ قبل البلوغ ثم أفسَدَ حجَّه، فإنه إذا أراد أن يقْضِيَ هذه

---

(١) المجموع (٣٢/٧). وينظر: روضة الطالبين (٣٩٩/٢).

(٢) قال النووي: "وأما إذا دخل في حج تطوع، أو عمرة تطوع، فإنه يلزمه إتمامهما بلا خلاف، فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما، ويجب قضاؤهما بلا خلاف" المجموع (٢٨٨/٦). وينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٨٢/٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٢/٣)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٣٢٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٤/٣)؛ المجموع (٢٨٨/٦-٢٩٠)؛ مغني المحتاج (٥١١/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٤)؛ المجموع (٢٣/٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٨).

الحجة بعد البلوغ، يُنظر فيها لو تَمَّتْ بدون فساد، فإن كانت تجزئه عن الفرض فقضاؤها يُجزِئُ عن الفرض، وذلك إذا أدرك عرفة وهو بالغ في الحجَّةِ الفاسِدَةِ، وإن كانت حجَّتُه الفاسدةُ لا تجزئه عن الفرض لو تمت، وذلك إذا بلغ بعد عرفة، فإن قضاؤها لا يجزئ عن حجةِ الإسلام(١).

الفرع الثاني: إذا أحْرَمَ العبدُ بالحجِّ صح إحرامُه تَطَوُّعًا، فإن أفسدَهَ وجبَ عليه القضاءُ، فإن كان القضاءُ بعد العِتْقِ أجزأهُ عن الفرضِ إذا كانت الحجَّة الفاسدَةُ تجزئُ عن الفرض لولا الفَسادُ، أما إن كانت الحجة الفاسدة لا تجزئ عن الفرض لو تَمَّتْ، فإنّ قضاءها لا يجزئ عن الفرْضِ، فيجب عليه أن يحجَّ للفَرضِ، ثم يقضِي الحجة الفاسدة(٢).

قال النووي: "إن قضَى بعد العتق فهو كالصبي إذا قضى بعد البلوغ، فإن كان عِتْقُهُ قبل الوقوف أو حال الوقوف، أجزأه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأنه لولا فسادُ الأداء لأجزأه عن حجة الإسلام، وإن كان عتقه بعد الوقوف، لم يجزِئْه القضاء عن حجة الإسلام، فعليه حجة الإسلام ثم حجة القضاء"(٣).

---

(١) وقع خلاف في المذهب في وجوب القضاء على الصبي إذا أفسد حجه على قولين: الأول: يجب عليه القضاء؛ لأن إحرامه إحرام صحيح، فيجب قضاؤه كحج التطوع في حق البالغ، وصحح هذا القول الرافعي والنووي وغيرهما. والثاني: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ليس أهلًا لأداء الفرض، كما أنهم اختلفوا أيضًا في الصبي إذا جامع هل يفسد حجه أم لا؟ وذلك على قولين: القول الأول: أن حجه لا يفسد؛ لأن عمده خطأ، والثاني: يفسد حجه؛ لأن عمده معتبر. وكذلك اختلفوا في صحة القضاء في حال الصبا والرق على وجهين: أحدهما: يجزئه؛ لأنه لما صلحت حالة الصبا لوجوب القضاء صلحت للإجزاء، وصححه النووي والرافعي وغيرهما. والآخر: لا يجزئه؛ لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات. ينظر: روضة الطالبين (٣٩٩/٢)؛ المجموع (٢٣/٧).

(٢) في وجوب القضاء على العبد إذا أفسد حجه طريقان في المذهب، أحدهما: أنه كالصبي، والآخر: يلزمه القضاء بلا خلاف؛ لأنه مكلف، وصحح النووي هذا الطريق، وقال: "به قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق" ينظر: المجموع (٢٩/٧)؛ الحاوي الكبير (٢٤٨/٤).

(٣) المجموع (٢٩/٧).

اقتصرت على التطبيقات المباشرة للكلية، أما فروع قاعدة: القضاء يحكي الأداء فهي كثيرة ومشهورة. ينظر لبعض هذه التطبيقات في: العزيز شرح الوجيز (٣٢١/٣، ٤٨٣)؛ تحفة المحتاج (٨٤/٢)؛ مغني المحتاج =

❁ المستثنيات من الكلية:

لم أجد ما يستَثْنَى من هذه الكلية، فكل أداءٍ لو تم لم يجزئ عن الفرضِ، فإنّ قضاءه لا يجزئ عن الفرضِ[1].

= (٥١١/١)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣٠)؛ القواعد، لابن رجب (١٣١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٠/٢).

(١) أما المستثنيات من قاعدة: القضاء يحكي الأداء، فمثل: قضاء صلاة الجمعة يكون ظهرًا. ينظر: منهاج الطالبين (١٣٣)؛ مغني المحتاج (٦١٨/١)؛ الحاوي الكبير (٥٧/٤)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٣١).

الكلية الثامنة:
كلُّ عبادَةٍ لم يكن الْمَحْرَمُ شرْطًا في وجُوبِها لم يكن شَرْطًا في أدَائها[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

المقصود من الكلية أنه لا يُشْتَرط وجود الـــمَحْرَم[2] في أداء العبادة التي ليس من شروط وجوبها وجود المحرم، كالصلاة، فليس من شروط وجوبها وجود المحرم؛ لذلك لا يشترط في أدائها وجود المحرم.

فالعبادة التي ليس المحرم شرطًا لوجوبها، لا يلزم وجوده عند أدائها.

وقد استدل الماوردي بهذه الكلية على عَدَمِ اشتراط المحرَمِ للمرأة لأداء للحج؛ لأن المحرَمَ ليس شرطًا مِنْ شروط وجوبِ الحج عليها، إنما يُشترط لوجوبِ الحج على المرأة أن تأمَنَ على نفْسِهَا، بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات[3].

وبما أن المحرم ليس من شروط وجوبِ الحجِّ على المرأة، فلا يلزم وجوده في أداء الحجِّ.

قال الشافعي: "وإذا كان فيما يروى عنِ النَّبيِّ ﷺ ما يدل على أن السبيل: الزاد، والراحلة، وكانت المرأة تجِدُهُما، وكانت مع ثِقَةٍ من النساء في طريق مَأْهُولَةٍ آمنة؛ فهي ممن عليه الحجُّ عندي، والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما

---

(١) الحاوي الكبير (٣٦٤/٤).

(٢) **المَحْرَم**: بفتح الميم والراء وسكون الحاء، ويجمع على محارِم، من يحرم عَلَيْهِ نِكَاحهَا، والحُرْمة الذمة. ينظر: لسان العرب (١٣/١٥).

واصطلاحًا: المحرم في النكاح: من يَحْرُم نكاحه حُرمة مؤبدة، والمحْرَم في السفر: المسلم البالغ العاقل الذي يحل له النظر إلى المرأة ولمسها، زوجًا كان أو مما يحرم عليه نكاحها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٨٠).

(٣) ينظر: المهذب (٦٦٩/٢)؛ بحر المذهب (٣٠/٥)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/٣)؛ روضة الطالبين (٢٨٤/٢)؛ تحفة المحتاج (١١/٢).

يوجب الحج إلا الزاد والراحلة"[1].

❁ أدلة الكلية[2]:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية عامَّةٌ للرجال والنساء، وأن المرأة المستطيعة داخلة في عمومها، فإذا تحققت شروط وجوب الحج في المرأة، ومنها: الاستطاعة، ومن ذلك أمن الطريق، وجب عليها أداء الحج، ولا يشترط وجود المَحْرَمِ؛ لأنها تصير مستطيعة بأمن الطريق لا بغيره، كما أن الآية مخصِّصة لأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم[4].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم[5]: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَترَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[6]

---

(١) الأم (٣/٢٩١).

(٢) أذكر هنا ما يمكن أن يكون دليلًا للكلية بغضِّ النظر عن مناقشة الدليل، وذكر أدلة الأقوال والمذاهب الأخرى، والترجيح في المسألة سفر المرأة بغير محرم، فليس هذا محله، وللوقوف على المسألة وما فيها من أقوال وأدلة، ينظر: بدائع الصنائع (٣/٥٤)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٢٨)؛ المجموع (٧/٤٥)؛ المغني (٥/٣٠)؛ المحلى (٧/٤٧)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/١٣)؛ اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٤/٣٤٢)؛ أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، للدكتورة سعاد إبراهيم (٣٢٤)؛ مناسك المرأة، للدكتور صالح الحسن (٧٣)؛ كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم، للشيخ مصطفى العدوي؛ بحث للدكتور خالد بابطين، بعنوان: المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك.

(٣) آل عمران: جزء من آية ٩٧.

(٤) ينظر: الأم (٣/٢٩١)؛ المهذب (٢/٦٦٩).

(٥) **عدي بن حاتم**: هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانيًّا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي، مات سنة ثمان وستين، وقد تجاوز المئة بكثير. تنظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٤/٢١٩٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٨).

(٦) **الظَّعِينَة**: بفتح الظاء وكسر العين، ويجمع على ظعائن، هي المرأة في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست ظعينة، وهو في الأصل اسم للهودج، ثم كثر استعماله حتى صارت العرب تقول: فلانة ظعينة فلان، يريدون: زوجته. =

تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ(١)**، حتى تَطُوفَ بالكعْبَةِ لا تخافُ أحدًا إلَّا اللهَ»**(٢).

وجه الدلالة من الحديثِ: أخبرَ ﷺ أن مِنَ استِقَامَةِ الزمان أن تخرُجَ المرأة إلى الحجِّ بغيرِ محْرَمٍ، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيمٍ(٣).

وهو خبرٌ في سياقِ المدْحِ ورفْعِ مَنارة الإسلام، كما أنه في سِياقِ الامتنان مِنَ الله على هذه الأُمَّةِ، ولا يمتَنُّ اللهُ على أُمَّةِ نبيِّهِ ﷺ بمحرَّم(٤).

وقد أخبَرَ راوي الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن هذه النُّبُوَّةَ تحققت زمن حياته، والصحابة متوافِرُون، ولو كان هذا الفعل محرَّمًا لما أقرُّوه، ولم يُنقلْ عن أحد منهم إنكارُ ذلك(٥).

الدليل الثالث: ما أورده البخاريُّ من إِذْنِ عمَرَ رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجَّةٍ حجَّهَا بالحج، فبعث معهن عثمانَ بنَ عفانَ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما(٦).

= ويطلق على سير البادية من بلد إلى بلد. ينظر: لسان العرب (١٤١/١٧)؛ الزاهر في معاني كلمات الناس (٥٨/٢).

والظعينة: الراحلة التي ترحّل، ويظعن عليها؛ أي: يسار. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٦٦)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٤٨/٢)؛ فتح الباري، لابن حجر (٢٧٥/٨).

(١) **الحِيرَة:** موضع بين النجف والكوفة، على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، فتحها خالد بن الوليد وقد دُرِست، والحيرتان: الحيرة، والكوفة. ينظر: معجم البلدان (٣٢٨/٢)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار (٢٠٧)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (ص: ٦٠٣)، رقم (٣٥٩٥). وينظر فتح الباري، لابن حجر (٢٧٢/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٦٦/٥)؛ البيان (٧٣/٢).

(٥) كما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (ص: ٦٠٣)، رقم (٣٥٩٥).

(٦) ينظر: صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (ص: ٣٠٠)، رقم (١٨٦٠)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٦٠/٥).

وهذا اتفاق من عمرَ وعثمانَ وعبد الرحمن بن عوف[1] ﷺ ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهِمْ من الصحابة عليهن في ذلك، وهو يدُلُّ على جواز حج المرأة مع من تَثِقُ به، ولو لم يكن زوْجًا، ولا محْرَمًا[2].

الدليل الرابع: سائر العبادات الواجبة على المرأة، كالصلاة، والصيام، ولزوم الهجْرَةِ من دارِ الحرْبِ[3]، ولزومِ حضورِهَا للقاضي إذا لم يكن في بلدِهَا، لا يشترط لوجوب ذلك كلِّه وجودُ الـمَحْرَم، ومن ثَمَّ لا يشترط لأدائه وجودُ الـمَحْرَم، ولو كان المحرم شرطًا في أداء العبادة لكان شرطًا في وُجوبِها[4].

الدليل الخامس: لم يرد دَلِيلٌ صحيحٌ صريح يدُلُّ على وجوب المحْرَمِ للمرأة في أدائها للعبادات المفروضة، فيبقى الأصل وهو عدَمُ وجوبِهِ، وما ورد من أدلة تدل على وجوب المحرم في سفر المرأة، فهو محمُولٌ على السفَرِ غير الواجب، أما السفر إلى الحجِّ فهو سَفَرٌ واجِبٌ؛ فوجب ألا يكونَ المحْرِمُ شَرْطًا في قطْعِ الطريق إليه[5].

---

(١) **عبد الرحمن بن عوف**: هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشّورى، الذين أخبر عمر عن رسول اللّه ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان، أسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل: اثنتين وثلاثين. تنظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١/١١٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٩٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/١٦٤، ١٦٦).

(٣) **دار الحرب**: بلاد العدو الكافر المحارب، وهي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين، وقيل: دار الحرب: هي على خلاف دار الإسلام، يعني: ما غلب فيها غيرُ المسلمين، وقيل: ما خافوا فيه من الكافرين، وقيل: هي ما يجري فيها أمر رئيس الكافرين، وقيل: هي التي فيها أحكام الكفر ظاهرة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٢)؛ الكليات، للكفوي (٤٥١)؛ معجم غريب الفقه والأصول (٢٣٩)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٢٨) (٢/٧٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٦٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٢٩١)؛ المجموع (٧/٤٥، ٤٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٦٤)؛ البيان (٢/٧٣)؛ المجموع (٨/١٩١)؛ نهاية المحتاج (٣/٢٥٠).

الدليل السادس: المقصودُ من وُجودِ المحرَمِ للمرأة تحقيقُ الأمن لها، وكل ما يحقق الأمنَ للمرأة يقوم بالغرض، ولا يُشترط المحْرَمُ[1].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية تُنصُّ على أن الـــمَحْرَم ليس شرطًا في أداءِ العبادَةِ التي ليس هو شرطًا في وُجوبِهَا؛ وبناءً عليه فإنه لا يلْزَمُ المرأة وجود الـــمَحْرَم لأداءِ الحجِّ؛ لأنه ليس من شروط وجوب الحجِّ على المرأة وجودُ الـــمَحْرَمِ، ولم يختلف في ذلك عُلماءُ الشافعية[2]، فعندهم أن من شُروطِ وجوبِ الحجِّ على المرأة أن تأمَنَ على نفسها، ولا يُشتَرَطُ المحرَمُ[3].

ثم إن الشافعية اختلفوا فيما تأمَنُ به المرأة؟ والمشهور[4] من نصوص الشافعي، وحكاه النووي المذهب عند الجمهور أنه إذا وُجِدَ زوجٌ، أو محرم، أو نسوة ثقات، لزم المرأةَ الحج؛ لأنها تأمَنُ بوجود أحد الثلاثة السابقة، وفي قول: تكفي امرأة واحدة، ولا يشترط مجموعة نساء، قال به الماوردي وغيره، وفي قول ثالث صحَّحَهُ الشيرازي: أنه لا يشترط شيءٌ مما

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١١/٢).

(٢) كما نص عليه الجويني في نهاية المطلب (١٥٤/٤)؛ والنووي في المجموع (٤٥/٧)، وكل ما وقفت عليه من كتبهم المعتمدة لا يشترط المحرم للمرأة في سفر الحج الواجب، ولم يذكر أحد منهم خلاف في ذلك، إلا ما ذكره العمراني في البيان (٧٣/٢، ٧٤) من أن في المسألة وجهين: الأول: وجوده شرط، ونسبه للخراسانيين، والثاني: وجوده ليس شرط، ونسبه للبغداديين، ولم أقف على حقيقة هذا الخلاف في المذهب، ولعل العمراني وقف على شيء لم أتوصل إليه، أو أنه أراد الخلاف في السفر لحج التطوع، والله أعلم.

(٣) ينظر: الأم (٢٩١/٣)؛ المهذب (٦٦٩/٢)؛ بحر المذهب (٣٠/٥)؛ الوسيط (٥٨٥/٢)؛ حلية العلماء (٣٩٨/١)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/٣، ٢٩١)؛ المجموع (٤٥/٧)؛ روضة الطالبين (٢٨٤/٢)؛ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٨٨/٤-٩٢)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٢٢، ١٢٣)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٦٦/٥).

(٤) **المشهور**: هذا المصطلح يستعمل للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفًا، ومقابل المشهور الغريب وهو القول الضعيف، ويعبر عنه بقولهم: وفي قول. ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المهذب، للدكتور محمد الزحيلي (٣١)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (٢٧٠)

سبَقَ، بل يجب عليها الحجُّ إذا كان الطريقُ آمنًا، فالعِبرةُ بأمنِ الطريقِ فقط[1].

وهذا القول عند الشافعية بعدَمِ اشتِراطِ المحرَمِ في سفرِ المرأةِ خاص بالسفر الواجبِ، كسفَرِ الحج الواجبِ، أما السفر غير الواجب، كالسفر لحجِّ التطوع، أو للتجارة، ونحوهما، ففيه وجهان في المذهب، والصحيح منهما أنه لا يجوز؛ لأنه سفَرٌ غيرُ واجبٍ، فيَحْرُمُ ولو مع نسوة ثقات؛ لأنهم حمَلُوا النَّهي عن سفَرِ المرأة بغيرِ محْرَمٍ، أو زوج على السفر غير الواجب[2].

قال النووي: "قالوا (أي: الشافعية): فإن كان الحج تطَوُّعًا لم يَجُزْ أن تخرج فيه إلا مَعَ محْرَمٍ، وكذا السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة، لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محْرَمٍ، أو زوج"[3].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

سبق أن المذهب لا يشترط المحرم في سفر المرأة الواجبِ، فيدخل تحت هذه الكلية: العباداتُ الواجبة التي يلزم لها السَّفَر، فإنه لا يشترط على المرأة المحرمِ فِيهَا؛ لأن المحرم ليس شرطًا في وُجوبِها؛ لذلك لا يشترط في أدائها، كما نصَّتْ عليه الكلية، وقد ذكر الماوردي أن هذه الكلية عامَّة في جميع العبادات، فقال: "كل عبادة لم يكن المحْرَمُ شرطًا في وجوبها لم يكن شرطًا في أدائها، كسائرِ العبادات"[4]. وأذكر من فروع الكلية ما يلي:

الفرع الأول: ليس من شروط وجوب الحج وجود الـــمَحْرَم للمرأة؛ لذلك فهو ليس

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/٤)؛ المهذب (٦٦٩/٢)؛ حلية العلماء (٣٩٨/١)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/٣، ٢٩١)؛ المجموع (٤٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٤/٢)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٦٦/٥)؛ اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج (١٣٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٣)؛ المجموع (٤٦/٧) و(١٩٠/٨)؛ تحفة المحتاج (١١/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٥٠/٣).

(٣) المجموع (١٩٠/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣٦٤/٤).

شرطًا في أدائه، وذلك على المذهب كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: يلزم المرأة المسلمة الهجرة من دار الحرْبِ إلى دار الإسلام[1]، ولو لم يكن معَهَا محرم؛ لأن خوفَها في دار الحرب أكثرُ من خوفِ الطَّرِيق[2].

الفرع الثالث: إذا كانت المرأة ببلد لا قاضِيَ بها، وادعي عليها من مسيرة أيام، لزمها الحضور، ولو من غيرِ محْرَمٍ، إذا كانت معها امرأة، وهذا الفرع نص عليه الإمام الشافعي بقوله: "وما لا يخالفنا فيه أحد علمته، من أن المرأة يلزمها الحق، وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به، فتُجْلَبُ من ذلك البلد، ولعل الدعوى تبطل عنها، أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها، مسيرة أيام مع غير ذي محرم، إذا كانت معها امرأة"[3].

الفرع الرابع: الصيام يجب على المرأة، ولا تعلق له بالـــمَحْرَم، فكذلك أداؤه لا تعلق له بالمحرم.

الفرع الخامس: ليس من شروط الصلاة، ولا من شروط الطهارة لها وجود الـــمَحْرَم، فإذا أرادت المرأة أداء الصلاة لا يشترط وجود المحرم لها، وكذلك لو أن المرأة فقدت الماء لم يلزمها المحرم للبحث عنه، وإنما يلزمها طلبه في رحلها وما تحت يدها، وتستخبر أهل المنزل ومن حوله، فإن لم تجده ودخل الوقت صارت إلى البدل، وهو التيمم[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

يُسْتَثْنَى من هذه الكلية العباداتُ غير الواجبة على المرأة، مثل: حج التطوع، فإنه يلزم

---

(١) **دار الإسلام**: هي البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين، يحكمون بأنظمة الإسلام، وقيل: هي ما يجري فيها حكم إمام المسلمين، وهي التي نزلها المسلمون، وجرت عليهم أحكام الإسلام، وقيل: هي التي فيها أحكام الإسلام ظاهرة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية. ينظر: الكليات، للكفوي (٤٥١)؛ معجم لغة الفقهاء (١٨٢)؛ معجم غريب الفقه والأصول (٢٣٩)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٧٣/٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٢٤).

(٣) الأم (٢٩٢/٣). وينظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٢٦٥/١).

المرأة فيه أن تكون مع محْرَمٍ، أو زوج، وكذلك السفر المباحُ للسيَاحَةِ، ونحوها، وعلى ذلك حمل المذْهَبُ النصوصَ الواردة في وجوب المحرمِ على المرأة في السفَرِ[1].

قال الرملي: "أما سفرها -وإن قصر- لغير فرْضٍ فحرامٌ مع النسوة مطلقًا ... وفارق الواجب غيره، بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن"[2].

(١) وذلك على الوجه الراجح في المذهب كما سبق بيانه. ينظر: ص ١٣٠.

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٥٠).

الكلية التاسعة:
كلُّ ما صَحَّتِ النِّيَابَةُ في فَرْضِهِ صَحَّتِ النِّيَابَةُ في نفْلِهِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

معنى الكلية أن العبادات منها ما تَصِحُّ النيابة في فرضها كالصَّدَقاتِ، ومن ثَمَّ تصِحُّ النيابة في نفْلِهَا، ومنها ما لا تصِحُّ النيابة في فرضها كالصلاة، وهذه العبادات لا تصح النيابة في نفلها[2].

والنيابة تَصِحُّ عن حجِّ الفرض في موضعين؛ أحدهما: عن الميِّتِ إذا ماتَ وعليه حَجٌّ، والثاني: عن المعْضُوب، والشيخ الكبير الذي لا يثْبُتُ على الراحِلَةِ[3]، وكذلك تصِحُّ النيابَةُ عن حج النفْلِ في هذين الموضعين عن الميت إذا أوْصَى بالحجِّ، وعن المعْضوب[4]؛ لأن كل ما صحت النيابة في فرضه صحت النيابة في نفْلِهِ، وهو الأصح من القولين في المذهب[5]، وسيأتي الكلام عن هذا في ذِكْرِ الخلاف في الكلية[6].

قال ابنُ النَّقِيبِ[7]: "وأما المستطيع بغيرِهِ: فهُو من لا يقْدِرُ على الثبوتِ على الراحلة؛

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/٤). وينظر: المهذب (٦٧٤/٢)؛ بحر المذهب (٢٢/٥)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٠١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٦/٦) و(٣١٣/١٥)؛ المجموع (٦٣/٧)؛ المغني (٢٢/٥).

(٣) ينظر: المهذب (٦٧٤/٢)؛ البيان (٧٥/٢)؛ الوجيز (٩٢)؛ المجموع (٦٤/٧).

(٤) أما الميت الذي لم يوصِ فلا تجوز النيابة عنه في حج التطوع، وأما الحي الصحيح غير المعضوب فلا تجوز النيابة عنه في حج الفرض، ولا التطوع. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤)؛ المجموع (٦٤/٧)؛ مغني المحتاج (٢٧٧/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٥٤/٣)؛ الإجماع، لابن المنذر (٧٧).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠١/٣)؛ المجموع (٦٤/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/٩).

(٦) ينظر: ص١٣٧.

(٧) **ابن النقيب**: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، المعروف بابن النّقيب، كان عالـــمًا بالفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والنحو، يستحضر من الأحاديث شيئًا كثيرًا، خصوصًا المتعلقة بالأوراد والفضائل، أديبًا، شاعرًا، ذكيًّا، فصيحًا، متواضعًا، طارحًا للتكلّف، صنّف في الفقه كتبًا كثيرة، منها: مختصر الكفاية لابن الرفعة، ونكت على منهاج النووي، وعمدة السالك، ومختصر في الفقه، وكتاب على المهذب سمّاه: =

لزمَانَةٍ، أو كِبَر، وله مالٌ، أو من يُطِيعُه ولو أجنبيًا، فيلزَمُه أن يستأجِرَ بماله، أو يأذنَ للمطِيعِ في الحج عنه، ويجوز أن يحجَّ عنه تطَوُّعًا أيضًا"[1].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن مَعْنِ بنِ يَزِيدَ[2] ﷺ قال: كان أبِي يزيدَ أخرَجَ دنانير يتَصَدَّقُ بها، فوضَعَها عندَ رَجُلٍ في المسجِدِ، فجِئتُ فأخذتها، فأتيته بها، فقالَ: واللهِ مَا إيَّاكَ أَرَدْتُ، فخاصَمْتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولكَ ما أخَذْتَ يا مَعْنُ**»[3].

وجه الدَّلالَةِ: قال ابن حجر العسقلاني[4]: "وفيه جَوازُ الاستخْلافِ[5] في الصدَقَةِ، ولا سيِّمَا صدقَةُ التطوع؛ لأن فيه نوع إسْرارٍ"[6]، فكما تجوز النيابَةُ في فرْضِ الصدقة بلا

= التوشيح المذهب في تصحيح المهذب، مات سنة تسع وستين وسبعمئة. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/٢٨٩)؛ الأعلام (١/٢٠٠).

(١) عمدة السالك وعدة الناسك (١٢٣).

(٢) **معن بن يزيد**: هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن حرة بن زِعب بن مالك بن سُلَيْم السُّلمي، له ولأبيه ولجده صُحبة، يكنى أبا يزيد، وشهد فتح دمشق، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب، سكن الشام. تنظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٥/٢٥٤١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/٢٣٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، (ص:٢٣٠)، رقم (١٤٢٢).

(٤) **ابن حجر العسقلاني**: هو أحمد بن علي بن محمد، إمام الأئمة، الشهاب أبو الفضل، الكناني العسقلاني المصري، ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بابن حجر، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما، من مؤلفاته: فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، التلخيص الحبير، تقريب التهذيب، وبلوغ المرام، وغيرها، مات سنة اثنتان وخمسين وثمانمئة. تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/٣٦)؛ الأعلام (١/١٧٨).

(٥) **استخلفه**: جعله خليفته، وخلف فلانًا: إذا جعله خليفته، كاستخلفه. ينظر: تاج العروس (٢٣/٢٧٤)؛ المعجم الوسيط (١/٢٥١).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٤/٢٥٠).

خلاف[1]، فكذلك تجوز في نفْلِهَا كما دَلَّ عليه الحدِيثُ.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ: أن رَجُلًا قال للنَّبِيِّ ﷺ: إن أَبِي ماتَ وترك مالًا، ولم يُوصِ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتَصَدَّقَ عنه؟ قالَ: «**نَعَمْ**»[2].

يدُلُّ الحديثُ على جوازِ صدقة التطوع عن المَيِّتِ، وانتفاعِهِ بِهَا؛ فدل ذلك على أن كلَّ عبادَةٍ صحَّتِ النيابَةُ في فرْضِها صحت في نفلها[3].

الدليل الثالث: حديثُ شُبْرُمَةُ الذي رواه ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: أن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةَ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي – أَوْ: قَرِيبٌ لِي – قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[4].

وجهُ الدَّلالَة: أن النبي ﷺ أذِنَ له بالحَجِّ عن شُبْرُمة، ولم يسأله إن كان شُبْرُمَة حجَّ الفرضَ أمْ لا.

الدليل الرابع: ما رواهُ الشَّيخانِ، من حدِيثِ ابن عباس ﷺ أنه قال: جاءتْه امرأةٌ من خثْعَمَ[5] تستَفْتِيهِ ...، قالتْ: يا رَسولَ اللهِ، إن فريضَةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يستَطِيعُ أن يَثْبُتَ علَى الرَّاحِلَةِ، أفأَحَجُّ عنْه؟ قال: «**نَعَمْ**»، وذلك في حَجَّةِ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٩٢/٢)؛ مواهب الجليل (٢٣٧/٣)؛ الحاوي الكبير (٤٩٦/٦)؛ كشاف القناع (٨٨/٢)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٩/٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (ص:٧١٦)، رقم (١٦٣٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/١١).

(٤) سبق تخريجه ص٩٠.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩/١): "لم أعرف اسْمهَا وَلَا اسْم أَبِيهَا". وخثعم والخثعمي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى خثعم، وخثعم: اسم جبل، وأهله النازلون به خثعميون، وأبو القبيلة: هو خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث من اليمن، واسمه أفتل، وخثعم لقبه، وهم من معد بن عدنان، وصاروا من اليمن، وقيل: خثعم: جمل نحروه، فسمي به أبو القبيلة. ينظر: الأنساب، للسمعاني (٥١/٥)؛ تاج العروس (٥٣/٣٢).

الودَاعِ"[1].

الحديث الخامس: ما أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث بُرَيْدَة[2] ﷺ قَالَ: بَيْنَا أنا جالسٌ عنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ إذ أَتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: إني تصَدَّقْتُ على أُمِّي بجارِيَةٍ، وإنها ماتَتْ، قال: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**». قالت: يا رسولَ اللهِ إنه كانَ علَيهَا صَومُ شَهْرٍ، أفأصُومُ عنْهَا؟ قال: «**صُومِي عَنْهَا**». قالَتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أفأَحُجُّ عنْها؟ قالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[3].

هذا الحديثُ والحديثُ السابقُ له يدلان على جوازِ الإنابَةِ في حجِّ الفرْضِ، وما سبَقَهُما من أدلة يؤخذ منها جوازُ النيابَةِ في حجِّ التطوعِ؛ فدَلَّتْ بمجموعُهِا على جواز النيابة في فرْض الحجِّ ونفله؛ وأن ما جازت النيابة في فرضه جازت في نفْلِه[4].

الدليل السادس: الحجُّ من العبادات البدنِيَّةِ المالية، فمن لم يستَطِعِ الحجَّ ببدنِه حج بماله، فرضًا كان أو نفلًا، وذلك بالاستنابة، كالصدقاتِ[5].

الدليل السابع: الحجُّ من فُروضِ الأعيان التي تجِبُ بوجودِ المالِ، فوجب أن تصحَّ فيه النِّيَابَةُ، كالزكاة[6]، والزكاة تصحُّ النيابَةُ في فرْضِها ونفلها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب وجوب الحج، (ص:٢٤٦)، رقم (١٥١٣)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، (ص:٥٦٣)، رقم (١٣٣٤).

(٢) **بريدة**: هو بُرَيْدَة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، مر به النبي ﷺ بالغميم مهاجرًا، فأسلم، وأقام في قومه، حتى مضى بدر وأحد، ثم قدم على النبي ﷺ بالمدينة مهاجرًا، سكن البصرة ثم انتقل إلى خراسان غازيًا، واستوطن مرو، ومات سنة اثنتين وستين بخراسان، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان. تنظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١/٤٣٠)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٣٦٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، (ص:٤٦٨)، رقم (١١٤٩).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٨٥، ٨٦).

(٥) بنظر: البيان (٢/٨٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٣١٣)؛ النيابة في العبادات (٣٣٧).

❁ الأقوال في الكلية:

المكلَّفُ إذا ماتَ فهو إما أنَّه لم يُحجَّ حجَّةَ الإسلامِ، وقد وَجَبت عليه قبل الوفاةِ، فلا تسْقُطْ عنه بموتِهِ، ويجب أن تُقْضَى عنه من رأسِ ماله، أوصى بها أو لم يوصِ[1]، أو أنه حجَّ حجَّةَ الإسلام، ولكنه أوصَى بالحج عنه تَطَوُّعًا، فهل تصحُّ النيابة عنه بحج النفل إذا أوصى بذلك أم لا؟ وهل تصح النيابة عن المعضوبِ في حجِّ النفل أم لا؟

هذا ما تناولته هذه الكُلِّيَّةُ، وأورَدَهَا الماورْدِيُّ دليلًا لمن قال بجواز النِّيَابَةِ في حجِّ التَّطَوُّعِ؛ لأنه لما صحَّتِ النيابَةُ في فرضِ الحجِّ صحَّتْ في نَفْلِهِ، وذكَرَ الشيرازِيُّ هذه الكلية بلفظ مقَارِبٍ، فقال: "كلُّ عبادَةٍ جازَتِ النيابَةُ في فَرْضِهَا، جازت النيابة في نفلها، كالصدقة"[2]، وهذا هو أصحُّ القولَيْنِ في المسألة، كما صححه الشيرازي، والرافعي، والنووي، وغيرهم، واستدَلُّوا عليه بهذه الكلية، وبما سبق من أدلَّتِهَا[3].

والقول الثاني في المذهب: أن النيابَةَ في حجِّ النَّفْلِ لا تجوز؛ لأن الأصل في العباداتِ البدنِيَّةِ عدمُ جوازِ النيابَةِ؛ ولأنه غيرُ مضطَّرٍ إلى الاستنابَةِ، كما أنه لا يجوز للصحيح أن يستَنِيبَ[4].

❁ فروعُ الكلِّيَّةِ، وأمثلَتُها:

الفرعُ الأوَّلُ: تجوزُ النيابَةُ في أداء فرضِ الصدقاتِ، بأن يستَنِيبَ مَن وجبَتْ عليه الزكاةُ غيرَه؛ لتوزيعِ الزكاة على مستحقِّيها، وكذلك تجوز النيابَةُ في أداء النفل من الصدقات؛ لتفريقِهَا على مستحقِّيهَا[5].

---

(١) ينظر: البيان (٧٩/٢)؛ الوجيز (٩٢)؛ تحفة المحتاج (١٣/٢)؛ مغني المحتاج (٢٧٤/٢)

(٢) المهذب (٦٧٤/٢)؛ البيان (٨١/٢)، وكذلك ذكرها الموفق في المغني ولم يصدرها بـــ(كل) (٢٢/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤)؛ المهذب (٦٧٤/٢)؛ الوجيز (٩٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٠١/٣)؛ المجموع (٦٤/٧)؛ مغني المحتاج (٢٧٧/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٥٤/٣).

(٤) ينظر: المهذب (٦٧٤/٢)؛ البيان (٨١/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٠١/٣)؛ النيابة في العبادات (٥٢٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٦/٦)؛ المجموع (٦٣/٧)؛ مجموع الفتوى، لابن تيمية (٣٠٩/٢٤).

الفرع الثاني: يجوز للحيِّ المعْضُوبِ أن يستَنِيبَ من يحجُّ عنه حجَّةَ الإسلامِ، ويصحُّ الحج عنه، وكذلك يجوزُ له أن يستَنِيبَ من يحجُّ عنه حج التطوعِ، وقد سبق بيانُ هذه المسألة(١).

الفرع الثالث: من ماتَ وعليه حجُّ الإسلام، وجبَ الإحجاج عنه من تَرِكَتِهِ، وصحَّتِ النيابَةُ عنه، فكذلك من ماتَ وقد أوْصَى بالحجِّ عنه تطوعًا، تصح النيابة عنه، وسبق الكلام عن هذه المسألة(٢).

الفرع الرابع: في الصلاةِ، تصِحُّ النيابَةُ في ركعتي الطوافِ في الحجِّ عن الغيرِ تبَعًا للحَجِّ، سواء أكان الحجُّ فرْضًا أم نَفْلًا(٣).

الفرع الخامس: إذا كان نصُّ الكلِّيَّة أن كل ما صحَّتِ النيابة في فرضِهِ صحَّتْ في نفْلِهِ، فالعكس صحيح على المذهبِ، وهو أن ما لا تصِحُّ النيابة في فرضه لا تصح في نفله، ومثال ذلك: المكلَّفُ الصحيحُ -غير المعضوب- لا تَصِحُّ استنابته في حج الفرض، وكذلك لا تصح في حجِّ التطوع(٤).

❁ المستثنيات من الكلية:

١. يستثنى من الكلية الصومُ عن الميِّتِ، فإن النيابة تجوز في فرضه، ولا تجوزُ في نفْلِهِ.

قال النووي بعد ذكره لهذه الكلية: "ينتَقَضُ بالصومِ عن الميِّتِ، فإنه تجوز النيابة فيهِ في الفرْضِ على القولِ القَديمِ(٥)، وهو المختار(٦)

---

(١) ينظر: ص١٣٣.

(٢) ينظر: ص١٣٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٩٧)؛ النيابة في العبادات (٧٤).

(٤) ينظر: المجموع (٧/٦٦)؛ البيان (٢/٨١).

(٥) **القول القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفًا وإفتاءً، سواء رجع عنه، أو لم يرجع عنه. ينظر: الفوائد المكية (١٦٤)؛ المذهب الشافعي، محمد طارق مغربية (٢٣٠)

(٦) **المختار**: الاختيار يراد به ما استنبطه المجتهد من الأدلة، وليس نقلًا عن صاحب المذهب؛ ولذا فإنه لا يعد من المذهب، أما المختار: وهو ما يذكره الإمام النووي في الروضة وغيرها من كتبه: فهو بمعنى الأصح في المذهب، فمصطلح المختار عند النووي مرادف لمصطلح الأصح في بعض الحالات، كما أنه قد يكون عنده في بعض =

كما سبق[1]، ولا تجوزُ في النَّفْلِ بلا خلاف"[2].

٢. أجاز بعض فقهاء الشافعية النيابَةَ في الصلاة الواجبَةِ -المفروضة، والمنذورة- عن الميِّتِ، ولم يُجيزوا صلاة النافِلَةِ عنه، وهذه المسألة على هذا القولِ مستثناة من الكلية، قال المليباري[3]: "تنبيه: من ماتَ وعليه صلاةُ فرْضٍ لم يُقضَ عنه، ولم تفعل عنه، وفي قولٍ: أنها تُفعل عنه أوصى بها أم لا"[4].

وهذا القول خلافُ المشهورِ من المذهب، قال النووي: "لو مات وعليه صلاة، أو اعتكاف، لم يفعلهما عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفِدْيَةِ[5] صلاة ولا اعتكاف، هذا هو

= الحالات من ألفاظ الترجيح بين أوجه الأصحاب. ينظر: الفوائد المكية (١٥١، ١٥٢)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٦).

(١) المجموع (٢٧٠/٦).

(٢) المجموع (٦٣/٧). وينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٥)؛ البيان (٤٠/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤/٨).

وقد علق الشافعي الحكم على قضاء الصوم عن الميت بصحة الأحاديث الواردة في ذلك. ينظر إلى كتاب: النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر (٣٣٠).

(٣) **المليباري**: هو العالم الفقيه زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي الشافعي الْمَلِيبَارِي، نسبة إلى بلد الْمَلِيبَار، أخذ عن الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي بمكة، من مؤلفاته: قرة العين في مهمات الدين في فقه الشافعية، وهي رسالة وجيزة، وله شرح بسيط عليها سماه فتح المعين شرح قرة العين، وإرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، وأحكام النكاح، وتحفة المجاهدين، توفي سنة سبع وثمانين وتسعمئة. تنظر ترجمته في: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٣٤١/٤)؛ الأعلام (٦٤/٣)؛ معجم المؤلفين (١٩٣/٤).

(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٣٧، ٣٨، ٢٧٢). وينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٩٣/٣).

(٥) **الفدية**: الفِدَاء والفِدَى والفدية، كله بمعنى واحد، وجمعها: فدًى، وفِديات، والْفِدَاء: مَا يقدم من مَال وَنَحْوه لتخليص المفدي، وَمَا يقدم لله جَزَاء لتقصير فِي عبَادَة، ككفارة الصَّوْم، وَالْحلق، وَلبس الْمخيط فِي الْإِحْرَام، وَالْأُضْحِيَّة، وكذلك الفداء: عوض الأسير. ينظر: مختار الصحاح (٢٠٧)؛ تاج العروس (٢٢٣/٣٩)؛ المعجم الوسيط (٦٧٨/٢).

وفي الاصطلاح: هي البَدَل الذي يتخلَّص به المكلف عن مكروه توجه إليه. ينظر: التعريفات (١٣٩).

المشهور في المذهب"[1].

(١) المجموع (٦/٢٧١). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٥)؛ النيابة في العبادات (٧٦-٧٩).
وقال البخاري في كتاب الأيمان والنذور: (باب من مات وعليه نذر، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه) (ص: ١١٥٦)، وقال ابن حجر العسقلاني: والذي ذكره في الباب يقتضي أنه يقضى عنه النذر. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٥/٣٦٢). وفي المقابل نجد غير واحد من الأئمة نقل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد. ينظر: الاستذكار (١٢/٦٦)؛ التمهيد (٩/١٣٣)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٥٥)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٢٥)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٥/٣٦٢-٣٦٤)؛ الإصابة في أحكام النيابة (١١).

الكلية العاشرة:

كلُّ عَمَلٍ جَازَ أَنْ يَتَطَوَّعَ به الغيرُ عن الغَير جازَ أن تَصِحَّ فيه النيابَةُ، ويصِحُّ عليه عقْدُ الإجارَةِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

العبادات منها ما يجوزُ أن يتَطَوَّعَ بفعلها شخص عن آخَر، كالصدقاتِ، وبناءِ المساجِدِ، فهذه الأعمال تَصِحُّ فيها النيابَةُ، ويصحُّ عقْدُ الإجارَةِ عليها، ومن الأعمال ما لا يجوزُ أن يتطوع بها أحدٌ عن غيره، كالصلاة، وهذه لا تصِحُّ فيها النيابة، ولا يصح عقْدُ الإجارَةِ عليها.

ومما يصِحُّ أن يتطوع به الشخصُ عن غيرِه: الحج، كما ذُكر في الكلية السابقة[2]، وبما أنه يصح أن يتطوع به الشخص عن غيرِهِ، فإنه يصح له أن ينُوبَ عن غيرِه فيه، وكذلك يصح أن يأخذ الأجرة على الحج عن غيره، كما نصت عليه هذه الكلية.

قال الماوردي: "الأفعال التي تفعل عن الغير على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز أن يتطوع به عن الغير، ويعود ثوابُه إليه، فلا يختلف المذهب في جواز فعله بإجارة لازمة، وجُعالَةٍ[3]، ومَعونَةٍ، كالحج، وتعليمِ القُرآنِ ..."[4].

فالحجُّ عن الغير إما أن يقَعَ على جهة التبرع والتطوعِ، وهذا جائز، ومثاله: حديث

---

(١) الحاوي الكبير (٢٥٧/٤). وينظر: الأم (٣٠٧/٣)؛ نهاية المطلب (٣٦٧/٤)؛ مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

(٢) ينظر: ص١٣٣.

(٣) **الجعالة**: من معاني جَعَلَ في اللغة: صيَّر، وأقبل، وخَلَق. والجِعال: من الجُعل في العطية، وقيل: هي الجَعَالة: من الشيء تجعله للإنسان. والجُعل: ما جعلته للإنسان أجرًا على عمله، والجمع: جُعُلٌ، وجَعائِل، وأجعال، وهي أعم من الأجرة والثواب. ينظر: تهذيب اللغة (٣٧٤/١)؛ تاج العروس (٢٠٩/٢٨).

والجَعالة اصطلاحًا: التزام عوض معلوم على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٤٣)؛ معجم غريب الفقه والأصول (١٧٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٠/٤).

شُبْرُمَةَ[1]، أو يكون بالنيابة، كأن يُنيب الحيُّ العاجزُ من يحجُّ عنه، ويتكفل له بنفقَةِ الحجِّ، وما بقي من المال يرُدُّهُ إلى المستَنِيبِ، أو عن طريقِ الجُعالَةِ، كأن يقول: من يحجُّ عني وله كذا من المال، أو بالإجارة، فيدفع له مالًا ليحج عنه، وما بقي من المال فهو للأجير، فإذا جاز التطوع جازت النيابة، وإذا جازت النيابة جازت الإجارة[2].

والفرق بين النائب والأجير، أن النائب -الذي ليس هو أجير- ما يُدفَعُ إليه من المال يكون نفقَةً لطريقِهِ، فلو مات، أو أحصر، لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ لأن الإنفاق بإذن صاحب المال، كما لو خرج بنفسه، وما فَضَلَ مع النائب من مالٍ ردَّهُ للمستَنِيبِ، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف، ولا يتبرع بشيء منه، أما الأجير فله أن يتوسَّعَ في النفقة وما زاد معه من المال فهو له، وتُعتَبُر فيه شروط الإجارة، وإن ضلَّ الطريق، أو أُحْصِرَ، أو ضاعت النفقة، ضمِنَها[3].

فالاستنابة في الحج بطريق كفاية النائب؛ لا خلاف بين الفقهاء على صحَّتِهَا[4]؛ لأنه قد فرّغ نفسه لصالح المستَنِيبِ، وما زاد من النفقة رده للمُستَنِيبِ، أما الاستنَابَةُ بدفع أجرةٍ للنائب فوقع فيها خلافٌ بين المذاهب[5]، وسيأتي الكلام عن موقف المذهب منها.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأولُ: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ[6] ﷺ: أن ناسًا من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أتوا عَلَى

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٠.

(٢) قال النووي: "وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة" المجموع (٦٩/٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٦/٢)؛ المغني (٢٤/٥، ٢٥)؛ النيابة في العبادات (٥٦١).

(٤) قال ابن تيمية: (فصل في الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه، إما نفقة: فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة أو بالجعالة: على نزاع بين الفقهاء في ذلك) مجموع الفتاوى (١٤/٢٦). وينظر: حاشية ابن عابدين (١٣/٤، ١٧)؛ مواهب الجليل (٥٢٢/٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٥/٢)؛ منهاج الطالبين (١٩١، ٣١٠)؛ المغني (٢٣/٥)؛ النيابة في العبادات (٥٦١، ٥٦٢)؛ الإجماع، لابن المنذر (٧٧)؛ رسالة: أخذ المال على أعمال القرب، للباحث عادل شاهين.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) **أبو سعيد الخدري:** الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، غزا مع =

حيٍّ من أحياءِ العربِ فلَمْ يُقْرُوهُم[1]، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيِّدُ أولئك، فقالوا: هل معكم من دَواءٍ، أو رَاقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تُقْرُونَا، ولا نَفْعَلُ حتى تجْعَلُوا لنا جُعْلًا، فجَعَلُوا لهم قَطِيعًا من الشَّاءِ، فجَعَلَ يقْرأُ بأمِّ القرآنِ، ويجمَعُ بُزاقَهُ ويَتْفُلُ، فبَرَأَ، فأتَوا بالشَّاءِ، فقالوا: لا نأخُذُهُ حتى نسألَ النَّبيَّ ﷺ، فسألُوه فضَحِكَ وقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[2].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفَرًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماء فيهم لَدِيغٌ[3] – أو سليمٌ[4]–، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلًا لدِيغًا –أو سليمًا–، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتِحَةِ الكتاب على شاءٍ، فبَرَأَ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخَذْتَ على كتابِ الله أجْرًا؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أخَذَ على كتاب اللهِ أجْرًا. فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[5].

= رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع. تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٠٢/٢)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٥١/٢).

(١) **قريت الضَّيْف** أقريه: أطعمته، والقرى: بِالْكَسْرِ مَقْصُور مَا يهيأ للضيف من طَعَام وَنزل. ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٨/٩)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، (ص:١٠١٣)، رقم (٥٧٣٦) واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (ص:٩٧٥)، رقم (٢٢٠١).

(٣) **لديغ**: لدغته العقرب لدغًا من باب قطع؛ أي: لسعته، ولدغته الحية لدغًا؛ أي: عضته، فهو ملدوغ ولديغ، والمرأة لديغ أيضًا، والجمع لدغى، مثل: جريح وجرحى، وقيل: اللدغ بالناب، وقيل: اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ لدغًا. ينظر: مختار الصحاح (٢٤٨)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٥١/٢).

(٤) **سليم**؛ أي: لديغ، ويقال لمن لدغته ذَوَات السمُوم: سليم، على معنى التفاؤل بسلامته من ذلك، وقيل: سمي بذلك لاستسلامه لما به. ينظر: مختار الصحاح (١٣١)؛ لسان العرب (١٨٤/١٥)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، (ص:١٠١٣)، رقم (٥٧٣٧).

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على جوازِ أخذِ الأُجرة على الرُّقْيَةِ بكتابِ اللهِ[1]، وهي مما يجوزُ أن يتطوع بِفِعْلها الغير عن الغير، فيقرأُ عليه تطوعًا وبلا أجْرٍ، وكذلك دلَّ الحديثُ على جوازِهَا بأجرٍ؛ ولأنَّه يجوز أخذ النفقةِ عليه فجاز الاستئجار عليه؛ كبناء المساجدِ، والحديث وإن كان سببه الرُّقْية، إلا أن اللفظ عام، ودلالته تفيد العموم.

الدليل الثالث: أن الحج مما يجوزُ أخذُ الرِّزْق[2] عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كبناءِ المساجدِ[3].

الدليل الرابع: ما ذكره النووي بقوله: "دليلنا أنه عمل تدْخُلُه النيابَةُ، فجاز أخذُ العِوَضِ عليه، كتفرقة الصدقة، وغيرهَا مِنَ الأعمال"[4].

فإذا قلنا: يجوز في الحجِّ أن يتطوع الرجل عن غيرِهِ، فهذا يعني أنه مما تدخلُه النيابَةُ، فجاز أخذُ العوض عليه؛ ولما في السَّفَرِ للحج من مشقة وكُلْفَةٍ مادِّيَّةٍ.

الدليل الخامس: الحجُّ من العبادات البدنيَّةِ المالية، فإذا تعذَّرَ على المكلف القيام به ببدنه لزمه في مالِهِ، بالنيابة، أو بالإجارة، فيستأجرُ من يحجُّ عنه؛ لأنها عبادة بدنِيَّةٌ مالية، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة فإن المال يحتملها، فرُوعِيَ في هذه العبادة جهة المال، وجازت فيها

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٦/٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/١٤).

(٢) **الرِّزق**: بالكسر اسْم الشَّيْء المرزوق، مأخوذ من رَزَقَ، وهو ما يُنتفع به، والجمع أرزاق، والرَّزق: بِالْفَتْح مصدر، وهو العطاء، وجمعه أرزاق، ويقال للعطاء الجاري دنيويًّا كان أو دينيًّا، وللنصيب، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به. ينظر: الكليات، للكفوي (٤٧٢)؛ المعجم الوسيط (٣٤٢/١).

وعند الفقهاء: الرزق -بالفتح والكسر في الراء- هو من أهم أنواع المال المأخوذ على القُرب، وهو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، وتتسع دائرته لتشمل ما كان من بيت المال، وما كان من غيره، نحو ما يؤخذ من الجمعيات الخيرية، وبعض الأفراد على أعمال القرب، كتدريس القرآن، والدعوة إلى الله. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٩٨)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤١)؛ أخذ المال على أعمال القرب (٤٨-٥٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/٣)؛ المجموع (٨٢/٧)؛ المغني (٢٤/٥).

(٤) المجموع (٨٢/٧). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/٣).

النيابة؛ لجوازها في العبادات المالية، كالصدقات، وبناء المساجد، وكَتْب المصاحف[1].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية نصت على أن العمل إذا جاز أن يتطوع بفعله شخص عن آخر، فيجوز أن ينوب عنه فيه، وكذلك يجوز له أن يأخذ منه أجْرَهُ على هذا العمل، ومن ذلك الحج.

وأوردها الماوردي دليلًا على جواز النيابة، وعقدِ الإجارةِ على الحج عن الغير، وذلك كون الحجِّ يصحُّ أن يتطوع به الشخص عن غيره[2]، فيصح أن ينوب عنه، وأن يأخذ الأجرة عليه، والنيابة في الحج لا خلاف في المذهب على جوازها[3]، وكذلك أخذ الأجرة عليه لا خلاف في المذهب على جوازها[4].

وقد ذكر الخطيب الشربيني هذه الكلية بلفظ مختلف فقال: "كلُّ ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا"[5].

وقال الشافعي: "للرجل أن يستأجِرَ الرجلَ يحُجُّ عنه إذا كان لا يقْدِرُ على المركَبِ؛ لضعفِه، وكان ذا مقدرة بماله، ولوارثِهِ بعدَهُ، والإجارة على الحجِّ جائزةٌ جوازُها على الأعمال سواه"[6].

---

(١) نقل ابن رشد الإجماع على جواز الإجارة في كَتْب المصاحف، وبناء المساجد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٦/٢).

(٢) كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة مثل: حديث الخثعمية، وحديث شبرمة، وغيرها، وقد سبق ذكرها وتخريجها فيما سبق، ص٩٠، ١٣٦.

(٣) بل لا خلاف على جوازها عند الفقهاء. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣/٤، ١٧)؛ التمهيد (١٣٦/٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٥/٢)؛ مواهب الجليل (٥٢٢/٣)؛ الإجماع، لابن المنذر (٧٧)؛ منهاج الطالبين (١٩١، ٣١٠)؛ المغني (٢٣/٥)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤/٢٦)؛ النيابة في العبادات (٥٦١، ٥٦٢)؛ رسالة: أخذ المال على أعمال القرب، للباحث عادل شاهين.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/٤)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٤٤١/٢)؛ منهاج الطالبين (١٩١)؛ مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

(٥) مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

(٦) الأم (٣٠٧/٣). وينظر: الأم (٣٠٢، ٣٠٣).

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاستئجار على الحج، وعلى العمرة؛ لدخول النيابة فيهما، كالزكاة، ويجوز بالبذل، كما يجوز بالإجارة، وهذا لا خلاف فيه، ... وأجرةُ الحجِّ حلالٌ من أطيَبِ المكاسِبِ"[(١)].

ومما سبق يتَبَيَّنُ أن مذهب الشافِعِيِّ فيمن حجَّ عن غيره مقابل أجرة يأخذُها هو الجوازُ بلا حَرَجٍ[(٢)]، والإجارة لها شروط وأحكام موضعها كتاب الإجارة، كما أن للإجارة على الحج شروطًا، وأحكامًا خاصة بها[(٣)].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: يجوز للشخص أن يتطوع عن غيره في توزيع الزكاة، والصدقة، وبما أنه يجوز له ذلك؛ فيجوز له توزيعها بالنيابة، أو بأخذ العوض عليها، كما دلت عليه الكليةُ[(٤)].

---

(١) المجموع (٦٩/٧).

(٢) وللعلماء في هذه المسألة أقوال أخرى؛ فمنهم من يرى عدم الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية في مذهب أحمد، والرواية الثانية موافقة لمذهب المالكية، والشافعية، في القول بجواز الاستئجار، ومنهم من توسط بين القولين كشيخ الإسلام، حيث قال: (ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح، أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم، أو ليعلم، أو ليجاهد فحسن، ففرق بين من يكون الدين مقصوده، والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده، والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق) باختصار. وللمزيد ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧/٤)؛ التمهيد (١٣٦/٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٦/٢)؛ مواهب الجليل (٥٢٢/٣)؛ مغني المحتاج (٣٩٨/٣)؛ المغني (٢٣/٥)؛ مجموع فتاوى، لابن تيمية (١٩/٢٦، ٢٠)؛ الإصابة في أحكام النيابة (٨١-٨٨)؛ النيابة في العبادات (٥٦١-٥٧١)؛ رسالة: أخذ المال على أعمال القرب، للباحث عادل شاهين.

(٣) وقد عقد الجويني في نهاية المطلب بابًا خاصًّا بأحكام الإجارة في الحج (٣٦٧/٤-٣٩٦)؛ وتكلم النووي في عدة صفحات من المجموع عن كثير من أحكامها (٦٩/٧-٨٣)؛ وكذلك ابن حجر في حاشية شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٥٠-١٥٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/٤)؛ مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

الفرع الثاني: يجوز التطوعُ عن الغير بذبح أضحيَّةٍ عنه، كذلك يجوز أخذ الأجرة على ذبْحِهَا، وتوزيع لحْمِهَا[١].

الفرع الثالث: الصومُ عن الميِّتِ يجوز بالتطوع عنه، كما يجوز الصوم عنْه بأجْرٍ[٢].

الفرع الرابع: الحجُّ، وقد سبق الكلام عنه في ذكر الخلاف في الكلية[٣].

الفرع الخامس: صلاةُ ركْعَتِي الطواف تبعًا للحج أو العمرة، تجوز فيها النيابة عن الغير بأجر، وبغير أجرٍ، تبَعًا للحج والعمرة[٤].

الفرع السادس: كما أنه يجوز التطوع ببناء المساجد، فيجوز بناؤها بأخذ العوض[٥].

الفرع السابع: تجوز كتابَةُ المصاحِفِ تطَوُّعًا؛ وتجوز الإجارة عليها[٦].

الفرع الثامن: الأذان، وحكى الشيرازِيُّ في جواز الأجرة على الأذان وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه قربة في حقه، والثاني: يجوز؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أن يأخذ الرزق عليه؛ فجاز أخذ الأجرة عليه[٧].

❁ المستثنيات من الكلية:

هذه الكلية لم أجد لها مستثنيات على المذهب، فعندهم: كل ما تجوز فيه النيابة تطوعًا، تجوز بأخذ الأجرة، أو بالنفقة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣٩٨).

(٢) على قول في المذهب ذكره الشيرازي، وصححه النووي، قال الشيرازي: (فإن أمر أجنبيًّا فصام عنه بأجرة، أو بغير أجرة، أجزأه كالحج) ينظر: المهذب (٢/٦٢٤، ٦٢٥)؛ المجموع (٦/٢٦٨-٢٧١).

(٣) ينظر: ص١٤٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣٩٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٧)؛ الاستذكار (١٢/٦٨)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٢٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠، ٢٥٧)؛ تكملة المجموع، للمطيعي (١٥/٢٤٤)؛ الاستذكار (١٢/٦٨)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٢٦).

(٧) ينظر: المهذب (١/٢٠٧)؛ الحاوي الكبير (٢/٦٠)(٤/٢٠)؛ المجموع (٣/٩٥).

الكلية الحادية عشرة:
كلُّ مَنِ اسْتُؤجِرَ عينُهُ، فحَقٌّ عليه الوفاءُ بما الْتَزَمَهُ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

الاستئجار في جميع الأعمال ضَرْبانِ[2]: أحدُهما: استئجارٌ يَتَعَلَّقُ بعينِ الأجيرِ، والثاني: يتعَلَّقُ بذِمَّةِ الأجيرِ، والمقصودُ من إجارَةِ الذمَّةِ تحصيلُ العمَلِ، ومثالها: ألزمت ذمتك تحصيل الحجَّ لي، والملتزِمُ إن شاء حصَّلَه بنفسه، وإن شاء حصَّله بغيره، فيجوز له الإنابة، ولو بلا عُذْرٍ.

أما إجارة العَيْنِ: فيَمْتَنِعُ فيها أن يُنيبَ الأجيرُ غيرَه، ومثالها: استأجرتك لتحج عني، ولا يلزم أن يقول: بنفسك، وإن قالها كان تأكيدًا فقط.

ويلزم في إجارة العَيْنِ في الحجِّ أمور:

١. أن تكون على الفورِ: بأن يُحُجَّ في السنة الحاضِرَةِ، إن أمكنه الحج فيها، وإلا لَغَتِ الإجارة، فتَعْيِينُ سنَة مستقبلة مبطِلٌ لإجارة العينِ، ما لم يمكن قَطْعُ المسافة إلا بها.
٢. قدرة الأجيرِ على الشُّروعِ في الحجِّ، فإن لم يُطِقِ الأجيرُ الخروجَ للحجِّ لمرضٍ، أو خوْفٍ، لم تصِحَّ الإجارة؛ لأن العملَ شرْطُهُ التوالِي، ومن بمكة لا يستأجر عينه للحج إلا في أشْهُرِهِ؛ لتمكنِّهِ من الإحرام حالًا.
٣. أن يحج الأجير بعينه، ولا يجوز له أن يُنيبَ غيرَهُ؛ ولذلك سميت إجارَةُ عَيْنٍ، وكون إجارة العين لا يصحُّ أن يقومَ بها إلا عينُ الأجيرِ؛ لأن الناس لهم مقاصد في أعيان من يحجُّ عنهم، والحج قربَةٌ، وأعيان الناس تتفاوتُ في العلم والعمل؛ لذلك كل من استُؤجِرَ عينه، لزمه الوفاء بنفسه، ولا يُنيب غيره؛ لأن تعيين العين مقصود لذاته من المستأجِرِ.

---

(١) نهاية المطلب (٤/٣٧١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٨)؛ نهاية المطلب (٤/٣٦٧-٣٩٦)؛ الوجيز (٩٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٠٨-٣١١)؛ المجموع (٧/٦٩-٨٣)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٥٠-١٥٩)؛ النيابة في العبادات (٥٦٧).

وهذا النوع هو المراد في هذه الكلية، حيث قال: كلُّ من استُؤجِرَ عينُهُ فحقٌّ عليه الوفاءُ بما التزمه، أي: الأجيرُ إجارة عيْنٍ واجبٌ عليه بعينه -دون غيره الوفاءُ بما التزمه، وتكفل به في عقد الإجارة من عمل، ولا يحق له أن يُنِيبَ غيرَهُ فيه.

وبهذا يصبِحُ الطرفُ الآخَرُ -المستأجِر- بريءَ الذمَّةِ من التقصير في العمل؛ لأن الأجير هو المسؤول عن إتمام العمل، هذا إذا بذل الجهد في البحث عن شخص تبرأ به الذمة.

❁ أدلة الكلية:

استدَلَّ فقهاءُ المذهب على أن أجيرَ العَيْنِ يجبُ عليه الوفاء بما الْتَزَمَه، فلا يُنِيبُ غيرَه، بأدلة نذكر منها:

الدليل الأول: الإجارةُ عقْدٌ، والعقود يجب الوفاء بها، كما اتفَّقَ عليه في عقْدِ الإجارة، فإن اتفق على إجارة عين وجب على الأجير الوفاء بذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

الدليل الثاني: المستأجِرُ إذا عيَّنَ أجيرًا بعينِهِ ليحُجَّ عنه، فإن له مقصدًا واعتبارًا في هذا التعيين؛ لأن الناس يتفاوتون في العبادة، والعلم، والورع، والتقوى، وغير ذلك.

قال الجويني: "الناس لهم مقاصد في أعيان من يحجُّ عنهم؛ فثبت الأمر على التعيين لذلك"[2].

الدليل الثالث: المستأجر إجارة عينية حدد عين من يُحُجُّ عنه، وأضاف الفعل إليه، وقال: حج عني بنفسك؛ لذلك لزم الأجير الحج عنه بنفسه، والوفاء بما التزمه، قال الرافعي: "ليس للأجير في إجارة العين أن ينيب غيرَهُ؛ لأن الفعل مضافٌ إليه"[3].

❁ الأقوال في الكلية:

ذكرت في ما سبق أن أحد نوعي الإجارة إجارة العين، ويلزم فيها أن يحج الأجير بنفسه،

---

(١) المائدة: جزء من آية ١.

(٢) نهاية المطلب (٤/٣٧١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣/٣١٠).

ولا يُنيب غيره، ويلزم فيها أن يحج في نفس السَّنَةِ إن أمكنه السير، ولا يصح تأخيرُها[1]، ثم إن الجويني ذكر هذه الكلية دليلًا على ذلك، و لم أجد من خالفها من أئمة المذهب[2].

قال ابن حجَر الهيتَمِيُّ: "الإجارة للنُّسُكِ إما إجارة عَيْنٍ: وهي التي يمتَنِعُ فيها أن يُنِيبَ الأجيرُ غيرَهُ، وتحصل بنحو: استأجرتك لتحجَّ عني مثلًا، وإن لم يقُلْ بنفسك ..."[3].

واختلفوا فيمن استأجر إجارَةَ ذِمَّةٍ، ثم قال: ألزمتُ ذِمَّتَكَ أن تحصل لي حجة بنفسك، فهذه الصورةُ إجارَةُ ذمة؛ لأنه قال: ألزمت ذمتك، ولكن فيها تَعْيِينٌ؛ لأنه قال: بنفسك، وقد اختلفوا في هذه الصورة: فمِنْهم من قال: هذه الصورة إجارة عينية، تأخذ جميع أحكام العينية، وهذا هو المعتمد[4] في المذهب، ومنهم من قال: بل هي من أقسام إجارة الذمة، فلو قُيِّدَتْ بالسنَةِ الثانية صحَّتِ الإجارَةُ، ولكن لا يُنيب غيرُهُ، بل يحُجُّ بنَفْسِهِ[5].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: لو شرَطَ المستأجِر على الأجير أن يُحْرِمَ من المدينة النبوية، لزمه الوفاء بذلك.

الفرع الثاني: يلزمُ الأجير الوفاء بكل مأمور من مأمورات الحج، من الإحرام من الميقات، والرمي، وما أشبه ذلك.

الفرع الثالث: إذا عيَّن المستأجر للأجير نسك القِران[6]، لزمه الوفاء به، ويشترط بيان

---

(١) إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى انفسخت الإجارة بلا خلاف في المذهب، وذلك في إجارة العين؛ لفوات المعقود عليه. ينظر: المجموع (٧/٧٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٦٧-٣٩٦)؛ المجموع (٧/٧١).

(٣) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٥٠).

(٤) **المعتمد:** يعني الأظهر من القولين، أو الأقوال عن الإمام الشافعي، ويقابله الضعيف المرجوح. ينظر: الفوائد المكية (١٥٠)؛ المذهب الشافعي، محمد طارق مغربية (٢٤٣).

(٥) ينظر للخلاف في هذه الصورة: نهاية المطلب (٤/٣٧٠، ٣٧١)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣١١)؛ المجموع (٧/٧٠)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٥٠).

(٦) **القِران:** قِران مصدر قَرَنَ، وهو الجمع القوي بين شيئين، وقَرَنَ بين الحج والعمرة قرانًا: جمع بينهما. ينظر: القاموس المحيط (١٢٢٤)؛ المعجم الوسيط (٢/٧٣١).

=

نوع النسك إفراد[1]، أو تمتع[2]، أو قران؛ لاختلاف الغرض به[3].

الفرع الرابع: إذا شرَطَ المستأجِر الإحرام من أول يومٍ من شوال جاز، ولزم الأجير الوفاء به، وإن لم يشرط جاز؛ لأن للإحرام وقتًا مضبوطًا لا يجوز التقدم عليه[4].

الفرع الخامس: إذا قال المستأجر: استأجرتك لتحج عني بنفسك، لزم الأجير الوفاء بذلك[5].

❁ المستثنيات من الكلية:

لم أقف على مستثنيات لهذه الكلية، والله أعلم.

= والقِران اصطلاحًا: الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج، ويعمل عمل الحج فيحصلان. ينظر: منهاج الطالبين (٢٠٤)؛ معجم لغة الفقهاء (٣٢٨).

(١) **الإفراد**: مصدر أفرد، والفرد ما كان وحده، لا يختلط به غيره، وأفردته جعلته واحدًا، وأفردت الحج عن العمرة: فعلت كل واحد على حدة. ينظر: تاج العروس (٤٨٤/٨)؛ الكليات، للكفوي (٦٩٤/١)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٤٦/١).

واصطلاحًا: الإحرام بنية الحج وحده. ينظر: تحفة المحتاج (٥٩/٢)؛ معجم لغة الفقهاء (٦١).

(٢) **التمتع**: أصل المتاع كل شيء ينتفع به، ويُتبلَّغ به، وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى، والاسم المتعة، ومنه متعة الحج؛ لأنها انتفاع. ينظر: مختار الصحاح (٢٥٦)؛ تاج العروس (١٨٣/٢٢).

والمتمتع في الحج: من يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويبقى في الحرم إلى أيام الحج فيحرم به منه، وسمي بذلك لتمتعه بسقوط العودة للإحرام بالحج من الميقات، وقيل: لتمتعه بين النسكين بما كان محظورًا عليه. ينظر: تحفة المحتاج (٦٠/٢)؛ معجم لغة الفقهاء (١٢٥).

(٣) ينظر: النيابة في العبادات (٥٦٨).

(٤) المجموع (٧١/٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٧/٤).

الكلية الثانية عشرة:
كلُّ شيءٍ أحْدَثَهُ الأجيرُ في الحَجِّ لم يأمُرْهُ به المستأجِرُ مما يجِبُ فيهِ الفِدْيَةُ، فالفِدْيَةُ عليه في مالِهِ دونَ مالِ المستأجر[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

الفدية في الحجِّ على نوعينِ:

النوع الأول: الفدية التي تكون بأمر المستأجر وإذنه، كدم القِرَان إذا كان بأمر المستأجر، وهذا الدَّم من مال المستأجر دون مال الأجير[2]؛ لأنه مقتضى الإحرام الذي أمر به.

والنوع الثاني: الفِدْيَةُ التي بسبب الأجير، ولم يأمر بها المستأجر، ولم يأذن بها، وهذا النوع هو ما تَناوَلَتْهُ هذه الكلية، وجعلت كل فدِيَةٍ من هذا النوع الذي سببه الأجير من مال الأجير؛ لأن المستأجر لم يأمر بها.

ومثالها: ما يرتكِبُه الأجير من محظورات الإحرام، كالتطَيُّبِ مثلًا، فإن الفدية فيه من مال الأجير، وكترك مأمورًا به، فإن فديته من مال الأجير لا المستأجر.

قال الشيرازي: "وإن استأجر رجلًا للحج، فتطيّب في إحرامه، أو لبس، وجبت الفدية على الأجير؛ لأنه جناية لم يتناولها الإذن؛ فوجب ضمانها، كما لو استأجر ليشتري له ثوبًا، فاشتراه ثم خَرَقَه"[3].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: الدم الواجب في الحج إما أن يكون بإذن المستأجر وأمره، كدَم القِران،

---

(١) الأم (٣/٣٠٨).

(٢) وهو الصحيح من المذهب، كما صححه الرافعي، والنووي، والوجه الثاني: أن الدم على الأجير. أما إن شرط المستأجر أن دم القِرَان والتمتع على الأجير، فتبطل الإجارة؛ لأنه في معنى بيع وإجارة، والبيع (الهدي) مجهول؛ فلذلك لم يصح قولًا واحدًا. ينظر: البيان (٣/٢٦٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣١٩)؛ المجموع (٧/٧٧).

(٣) المهذب (٣/٥٦٣). وينظر: الأم (٣/٣٠٩).

والصحيح في هذا الدم أنه على المستأجر إذا كان بإذنِهِ؛ لأنه مقتَضَى الإحرام الذي أمر بِهِ، وإما أن يكون الدَّم ليس بأمر المستأجر ولا بسببِهِ، فهذا الدم لا يكون من مال المستأجرِ؛ لأنه لم يتَسَبَّبْ فيه، بل هو جنايَةٌ من الأجير، فكان بدلُها عليه[1].

الدليل الثاني: المستأجر أمر الأجير بحجٍّ خالٍ عن الجناية، فإن ارتكب الأجير جناية فقد خالف أمر المستأجر، وعليه ضمان هذه المخالفة[2].

الدليل الثالث: الأجيرَ إذا ارتَكَبَ أحد المحظورات مثلًا، إنما يجب عليه الدَّم لحق الله تعالى عليه، ووجوب الفدية بسببه وعمَلِهِ، فتكون من ماله، لا مال غيره.

قال الشافعي: "ولا يحسب الدم على المستأجر؛ لأنه بعمَلِه كان"[3].

۞ الأقوال في الكلية:

لا خلاف في المذهب على هذه الكلية، وأن الأجير إذا ارتكب ما يُوجِبُ الفديَةَ، ولم يأمره بها المستأجِر، ولم يأذن له فِيهَا، كانت الفدْيَةُ من مالِ الأجير، دون مالِ المستأجِرِ[4].

وكذلك لا خلافَ في المذهب على أن من لَزِمَهُ الدمُّ بسبب ارتكاب محظور، كاللبس، والقَلْمِ، لا يَحُطُّ شيئًا من أجرته؛ لأنه لم يَنْقُصْ من العمل، وإنما يلزمه الفدية فقط، قال الغزالي: "ولا خلاف أنه لو ارتكب محظورًا غير مفسد لزمه الدم، ولا حطَّ؛ لأنه أتى بتَمامِ العمل"[5].

ووقع الخلاف عندهم فيمن ترَكَ مأمورًا، كمن جاوَزَ الميقاتَ بدون إحرامٍ، أو تركَ الرَّمْي أو المبيت، ثم لَزِمَه دم من ماله، هل يكفي الدَّم عن الحطِّ من الأجرة، أم لا بُدَّ من الدم

---

(١) ينظر: البيان (٢٦٢/٣)؛ المهذب (٥٦٣/٣).

(٢) ينظر: النيابة في العبادات (٤٢٨).

(٣) الأم (٣٠٨/٣).

(٤) ينظر: البيان (٢٦٢/٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٣)؛ المجموع (٧٥/٧، ٧٦).

(٥) الوسيط (٦٠٠/٢). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٨/٣)؛ المجموع (٧٦/٧).

ويحط من الأجرة بقدر الخَلَلِ؟ ذكر الرافعي أنهم اختلفوا في المسألة على طريقين: أظهرهما[1]: أن المسألة على قولين:

أحدُهما: أن الدَّمَ يَجْبُر الإساءةَ الحاصلة، ويصير كأن لا مخالفة، ويستحق تمام الأجرة.

وأظهرهما: أنه يَحُطُّ؛ لأنه استأجره لعمل وقد نقَصَ منه، فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها، والدم إنما وجب لحق الله تعالى فلا ينجبر بها حق الآدمي.

والطريق الثاني: القطع بالقول الثاني وهو الحطُّ من الأجرة[2].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: إذا ارتكب الأجير محْظُورًا من محظورات الإحرام، كحلق الشعر، لزمه بذلك فدية، والفدية من ماله، وليست من مال المستأجِر[3].

الفرع الثاني: إذا قَرَنَ الأجير عن المستأجر، وهو لم يأمره به، كان دم القِران على الأجير، قال الشافعي: "ولو استأجَرَ رجلٌ رجلًا يحج عنه فَقَرَن عنه، كان دم القِران على الأجير، وكان زاد المحجوجُ عنه خيرًا؛ لأنه قد جاء بحج وزاد معه عُمرة"[4].

الفرع الثالث: إذا جاوز الأجير الميقات وجب عليه دم؛ لترك الإحرام من الميقات، والدم من ماله دون مال المستأجِر، ويَرُدُّ من الأُجْرَةِ بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذي أحرم منه؛ لأنه شيء من عمله نَقَصَهُ[5]، (فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج،

---

(١) **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويًّا، فالراجح هو الأظهر، ويقابله الظاهر، وإذا كان الاختلاف بين أقوال الإمام ضعيفًا فالراجح منها هو المشهور، ويقابله الغريب. ينظر: منهاج الطالبين (٦٥)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/٤)؛ المهذب (٥٦٤/٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٣، ٣١٧)؛ المجموع (٧٥/٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٨/٣).

(٤) الأم (٣٠٧/٣). وينظر: الأم (٣٠٩/٣)؛ الوسيط (٦٠٠/٢).

(٥) ينظر: الأم (٣٠٨/٣)؛ الوجيز (٩٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٣).

وكان عليه دم لتَرْكِ ميقاتِهِ من مالِهِ، ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة)[1].

الفرع الرابع: الأجير الذي ترك مأمورًا من مأمورات الحج، كالرمي، أو المبيت، يلزمه بذلك دم، وهذا الدم من ماله، وليس من مال المستأجِر[2].

الفرع الخامس: إذا أفسد الأجير الإحرام بالوطء، انقلب الإحرام إلى الأجير، ولزمه المضي في الفاسد، والقضاء، والكفارة من ماله؛ لأنه أتى بغير ما أُمِر به، فإن المأمور به الحج الصحيح لا الفاسد، فينصرف إليه، كما لو أمره بشراء شيء بصفة معَيَّنَة، فاشتراه على غير تلك الصفة، فإنه يقع عن المأمور[3].

❁ المستثنيات من الكلية:

يستثنى من هذه الكلية دم الإحصار[4]، فإنه دَم لم يأمر به المستأجر، ولكنه إذا وجد يكون من مال المستأجر على الصحيح[5]؛ لأن دَمَ الإحصار من جنس النفقة والمُؤنَةِ؛ ولأن الأجير لم يقع منه تقْصِيرٌ.

وكذلك نصت الكلية على أنه يستثنى منها الفدية التي بأمْرِ المستأجِرِ، وذلك بقوله: "لم يأمر به المستأجر"، أي: كل ما أحدثه الأجيرُ مما يوجِبُ الفدْيَةَ، فهي من مالِ الأجيرِ، إلا ما أمر به المستأجر، فالفدية فيه من مالِه، لا مالَ الأجير.

---

(١) الأم (٣/٣٠٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣١٨).

(٣) ينظر: البيان (٣/٢٦٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٢١).

(٤) **الإحصار**: التضييق، وهو في اللغة: الحبس، والمنع من المضي لأمر. ينظر: الكليات، للكفوي (١/٥٤)؛ تاج العروس (١١/٢٤).

واصطلاحًا: منع المضي في أفعال الحج بعد الإحرام، سواء كان المنع ظاهرًا كالعدو، أو باطنًا كالمرض. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/٢١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٤٠)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٦).

(٥) كما صححه الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٢٥)؛ المجموع (٧/٨١)؛ روضة الطالبين (٢/٣٠٦).

الكلية الثالثة عشرة:

كلُّ عبادةٍ كانَتْ واجِبَةً بأصلِ الشَّرْعِ كان لهَا وقتٌ مُعَيَّنٌ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكُلِّيَّة من أدلة القائلين بعدمِ وجوبِ العُمرَةِ، ومعناها: أن العباداتِ الواجبةَ مِنَ الشرعِ مباشرة، ولم يتسبب المكلف في وجوبها، كالصلاة، والصيام، حدَّدَ الشرع لها وقتًا مُعَيَّنًا تُفعل فيه، وأما العبادات التي لم يحدد الشرع لفعلها وقتًا مُعَيَّنًا، وإنما يجوز فعلها في أي وقت، فهي من السُّنَنِ التي لا يجب على المكلف فِعْلها، كالاعتكاف، وصدقة التطوع.

فأي عبادة لم يكن لفِعْلَها وقت معين، فهي ليست واجبة بأصل الشرعِ، ولكن قد تجِبُ بسببٍ من المكلف، كأن يَنْذِرَ الاعتكاف، ونحوه، فهذا الوجوب ليس بأصلِ الشَّرْعِ.

ولذلك فإن العُمرةَ مما طلب الشرع من المكلفين فِعْلها، ولما لم يحدد لفعلها وقتًا معينًا، عُلم بذلك أن هذا الطلبَ ليس جازمًا، وإنما هو على وجْه النَّدْبِ والاستحباب؛ لأنه من خلال التَّتَبُّعِ لأحكام الشرع، نجِدُ أن العبادات الواجبة بأصل الشرع لا بُدَّ أن يكون لها وقتٌ معَيَّنٌ، وسيأتي موقف المذهب من هذه ذلك[2].

ولا يلزم من الكلية أن يكون عكْسُها صحيحًا، فلا يلزم أن تكون العبادات غير الواجبة ليس لها وقت معين، فالعبادات غير الواجبة قد لا يكون لها وقت معين، كالاعتكاف، وقد يكون لها وقت معين، كصلاة الضحى، وصوم الاثنين، ونحو ذلك.

فالمراد بالكلية أن العبادة التي لم يُحدد لها وقت معين ليست واجبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولأنها -أي: العمرة- عبادة غير مؤقَّتة، من جنسها فرض مؤقت، فلم تجب، كصلاة النافلة؛ وهذا لأن العبادات المحضة[3] إذا وجبت وُقِّتَت؛ كما

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤/٤).

(٢) ينظر: ص١٦٠.

(٣) **المحضة**: المحض: هو الخالص من كل شيء، الذي لم يُخالطه غيره، والمحض في اللغة: اللبن الخالص، غير مشوب بماء ولا غيره، حلوًا كان أو حامضًا، وعربي محض؛ أي: خالص النسب. ينظر: مختار الصحاح (٢٥٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٢/٤)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٥/٢).

=

وُقِّتَت الصلاة، والصيام، والحج، فإذا شُرعت في جميع الأوقات، عُلم أنها شُرِعَتْ؛ رحمةً وتوسعةً للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادة، وسُبل متعددة؛ لئلا يمتنع الناسُ من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات"[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين وهو يعدِّدُ الأمور التي تفارق فيها النوافِلُ الفرائضَ: "الفريضة مؤقَّتة بوقت معين، بخلاف النافِلَةِ، فمنها المؤقَّت، وغير المؤَّقت"[(٢)].

وهنا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الحكمة من كون بعض النوافلِ غير مؤقتة بزمن معين، بخلاف الفريضة التي لا بُدَّ أن يكون لفعلها زمان محدد تُفعل فيه، وهذا هو الأصل في التطوع أنه مشروع في كل وقت، ما لم يدُلَّ الدليلُ على تحديده بوقتٍ مُعَين[(٣)].

❁ أدلة الكلية:

أولًا: هذه الكلية نصت على أن العبادات الواجبة لا بُدَّ أن يكون لها وقت معين تفعل فيه، ومما يدُلُّ على ذلك: التتبعُ والاستقراء لأحكام الشرع، فمن تتبع العبادات الواجبة بأصل الشرع يجد أن لها وقتًا معينًا، ومن ذلك الصلاة المفروضة، والزكاة، والصيام، والحج،

= والعبادات المحضة: وهي الطاعات من الواجبات والمندوبات، التي لا تقع إلا قربة، ولا يعتد بها إلا بنية، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما بُنيت عليه هذه العبادات من الإيمان، والإسلام، وهذا النوع من العبادات لا يمكن للعقول أن تهتدي إلى تفاصيلها، وإنما سبيل الوقوف عليها هو الشرع، ومنها ما يمكن للعقل إدراك علته، ومنها ما لا تدرك علته، وبخلاف العبادات المحضة العبادات التي فيها معنى المؤونة، كرد الديون، والنفقة، وصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة، بل فيها معنى التحمل عن الغير، إذ يتصور فعلها دون قصد التعبد لله، بل على جهة الاعتياد ونحوه، كما يتصور فعلها على جهة التعبد. ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (٢١١)؛ تيسير علم أصول الفقه (٧٨)؛ دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع (٣٠).

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٩١)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وإن حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامدًا أو ناسيًا" (٧/٢٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٩/٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٠/٢٥)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات (٤٠٨/١-٤١٦).

وكذلك نجد أن العبادات التي ليس لفعلها وقت معين، من العبادات المندوبة، وليست من الواجبة، كصلاة الاستخارة، وصدقة التطوع، والطواف بالبيت الحرام تطوعًا.

ومن أمثلة ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[(١)].

هذه الآية دلت على أن للصلاةِ وقْتًا معينًا، كما أن للحجِّ وقتًا معينًا[(٢)]، والصلاة من العبادات الواجبة بأصل الشرع؛ لذلك كان لها وقت معين.

٢. قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[(٣)].

لما كان الصيام من العباداتِ الواجبة بأصل الشرع، كان له وقت معين، كما دلت عليه هذه الآية[(٤)].

ثانيًا: دلت هذه الكلية على عدم وجوب العمرة، ومما استدل به من قال بذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر في الموضع الذي بيَّن فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة[(٦)].

الدليل الثاني: مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمرَةِ أواجبةٌ هي؟ قال: «**لَا، وَإِنْ تَعْتَمِروا هُو أفضَلُ**»[(٧)].

---

(١) النساء: جزء من الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١١/٧)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٥٨/٤).

(٣) البقرة: جزء من الآية ١٨٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٠/١)؛ تفسير الجلالين (٣٨).

(٥) آل عمران: جزء من الآية ٩٧.

(٦) ينظر: الأم (٣٢٥/٣).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا؟ (٢٢٣)، رقم (٩٣١)، واللفظ له؛ والدارقطني في سننه: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، (٣٤٩/٣)، (٢٧٢٥)؛ والبيهقي في =

فقد نفى رسول الله ﷺ وجوبَ العُمرَةِ عندما سُئلَ عنها، وأما قوله: «**وَأَنْ تَعْتَمِروا هُو أَفضَلُ**» فيدُلُّ على النَّدْبِ فقط.

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَر ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

في هذا الحديث ذكر الحج و لم يذكر العُمرَةَ، فدل على أنهما متغايران في الحكم، فالحجُّ واجبٌ، والعمرة سُنَّة مؤكدَّةٌ، ولو كانت واجبة لبيَّنَ ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ(٢).

الدليل الرابع: حديث أنسٍ ﷺ الذي فيه: أن أعرابيًّا سألَ النبيَّ ﷺ عن أركانِ الإسلامِ الخمْسَةِ، ثُمَّ قال: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ**»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الأعْرَابِيَّ ذكر الحجَّ دونَ العُمرَةِ، وأقسم أنه لا يزِيدُ على فُروضِ الإسلام التي ذَكَرهَا، لا عُمرةَ، ولا غيرها، وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك، و لم يبَيِّنْ له العُمْرَةَ، فدلَّ ذلك على أنها لم تكُنْ واجِبَةً.

= السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، (٥٦٩/٤)، رقم (٨٧٥٢). وقال: "المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع"، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٣٧/٧)، كما ضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٢٢٣)، وصححه الترمذي في سننه، فقال: "هذا حديث حسن صحيح" (٢٢٣). وقال النووي: "وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف" المجموع (٧/٧)؛ وينظر: تلخيص الحبير (٤٣١/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب دُعاؤكم إيمانكم، (ص: ٥)، رقم (٨)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (ص:٢٩)، رقم (١٦)، واللفظ له.

(٢) وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، (ص: ٢٧)، رقم (١٢). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/١-١٧٢).

❁ الأقوالُ في الكلية:

ذكرتُ فيما سبَقَ أن هذه الكلية مما استَدَلَّ به القائلون بعدمِ وجوبِ العمرة، وللمذهب في وجوبِ العُمرَةِ قولان:

الأوَّل -وهو القديمُ-: لا تجِبُ، وإنما هي سُنَّةٌ مؤكَّدَة[1].

والقول الثاني -وهو الجَدِيدُ[2]، والمشْهورُ من المذهب-: أنها واجِبَةٌ كالحَجِّ[3]، وصحَّحَ هذا القول الشيرازي، والروياني، والغزالي، والرافعي، والنووي، وغيرهم[4]، قال النووي: "وأما العُمرَةُ فهل هي فَرْضٌ من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران ... الصحيحُ باتفاق الأصحابِ أنها فرضٌ، وهو المنصوصُ في الجديدِ، والقديم: أنها سُنَّةٌ مستَحَبَّةٌ، ليستْ بفَرْضٍ"[5].

ومما استَدَلَّ به من قال بوجوبِ العُمرة -وهو المعتمَدُ في المذهب- ما يلي:

١. قَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6].

---

(١) وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وأوردت بعض أدلتهم عند ذكر أدلة الكلية. ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/٣)؛ فتح القدير (١٢٦/٣)؛ مواهب الجليل (٤١٥/٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٩/٢)؛ الحاوي الكبير (٣٤/٤)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٨٦-٨٨)؛ التنبيه (١٥٢)؛ المغني (١٣/٥)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٥-١٠٢).

(٢) **القول الجديد**: هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر، تصنيفًا أو إفتاءً، وليس كل قول جديد يخالف القديم، كما أنه ليس كل قول قديم مرجوعًا عنه. ينظر: الفوائد المكية (١٦٤)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٢٣٠).

(٣) وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الأم (٣٢٦/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٣/٤)؛ المجموع (٨/٧)؛ تحفة المحتاج (٣/٢)؛ حلية العلماء (٣٩٥/١)؛ المغني (١٣/٥)؛ المحلى (٣٦/٧)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٥-١٠٢)؛ القِرَى لقاصد أم القرى (٦٠٤).

(٤) ينظر: الأم (٣٢٦/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٤/٤)؛ التنبيه (١٥٢)؛ بحر المذهب (٤٦/٥)؛ الوسيط (٥٩٤/٢)؛ البيان (٦٣/٢)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٤٣٦/٢)؛ منهاج الطالبين (١٩٠)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٨٦).

(٥) المجموع (٨/٧).

(٦) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

معنى ﴿أتموا﴾ أي: أقِيمُوا الحجَّ والعمرةَ لله، مثل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، أي: فأتِمُّوا الصلاة، فكان معْنى ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ أي: أقيموا، ومُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وكذلك عَطَف العمرة عَلَى الْحَجِّ، وَالْأَصْلُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الحكم[2].

وروي عن ابنِ عبَّاس ﷺ أنه قال: «**والَّذِي نفْسِي بيدِهِ إِنَّها لقَرِينَتُها في كِتابِ اللهِ**»[3].

٢. ما رُوي عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ[4]: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلا الْعُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[5].

---

(١) النساء: جزء من الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٢٢٥)(٤/٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، (٤/٥٧٢)، رقم (٨٧٦٤)؛ والشافعي في الأم (٣/٣٢٧)؛ وعلقه البخاري في صحيحه: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضائلها (٢٨٥). وينظر: تلخيص الحبير (٢/٤٣٢).

(٤) **أبو رزين العقيلي**: هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن الـــمُنْتَفِقِ بن عامر بن عقيل أبو رَزِين العُقَيْلِي، له صحبة، كان النبي ﷺ يكره المسائل، فإذا سأله أبو رزين أعجبه، وأكثر رواياته مسائل سأل عنها النبي ﷺ في التوحيد والأصول، قيل: هو لقيط بن صبرة، وقيل: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. تنظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٥/٢٤١٨)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٣٤٠) و(٤/١٦٥٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٣١٥)، رقم (١٨١٠)؛ والترمذي في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (٢٢٣)، رقم (٩٣٠)؛ والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، (٤١٠)، رقم (٢٦٢١)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٤٩٣)، رقم (٢٩٠٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، (٤/٥٧١). والحديث صححه الترمذي، وقال الدارقطني في سننه عن رواه الحديث: "كلهم ثقات" (٣/٣٤٣)، وقال النووي في المجموع: "وحديث أبي رزين هذا صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح " (٦/٧)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٢٢٣).

أمره ﷺ بقضاء الحج والعمرة أيضًا، ولا يكون القضاء إلا لأمر واجب، فدل على وجوب العمرة كالحج.

٣. حديثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هل عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: قول النبي ﷺ: «عَلَيْهِنَّ» يفيد الوجوب.

٤. وهذا القول قال به بعضُ الصحابة، كابنِ عُمر(٢)، وابن عبَّاسٍ(٣) ﵃.

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الصلاةُ مِنَ العباداتِ الواجبَةِ بأصل الشرْعِ؛ لذلك كان لها وقتٌ معَيَّنٌ تُفْعَلُ فيه، فمثلًا: لصلاة المغرب وقتٌ لا تصحُّ إلا فيه، وهو من غروب الشمس حتى يغيب الشَّفَقُ الأحْمَرُ(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، (٤٩٢)، رقم (٢٩٠١)؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع ذكر أبواب العمرة، (١٤٣٨)، رقم (٣٠٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة (٥٧١/٤)، رقم (٨٧٥٨)؛ والدرقطني في السنن: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، (٣٤٥/٣)، رقم (٢٧١٥)، والحديث صححه النووي في المجموع، وقال: "إسناده على شرط البخاري ومسلم "(٦/٧)، كما صححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/٢)، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن ماجه (٤٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (٦٤٤/١)، رقم (١٧٣٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، (٥٧٢/٤)، رقم (٨٧٦١)؛ وذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم في: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضائلها (٢٨٥)، قال الحاكم في المستدرك: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" (٦٤٤/١). وينظر: الحاوي الكبير (٣٣/٤)؛ البيان (٦٣/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (٦٤٣/١)، رقم (١٧٢٩) و(١٧٣٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، (٥٧٢/٤)، رقم (٨٧٦٤) و(٨٧٦٣)؛ والشافعي في الأم (٣٢٧/٣)؛ وعلقه البخاري في صحيحه: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضائلها (٢٨٥)، وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه" (٦٤٣/١). وينظر: الأم (٣٢٦/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٣/٤)؛ البيان (٦٣/٢).

(٤) ينظر: الفقه الشافعي الميسر (١٦٤/١، ١٦٥).

الفرع الثاني: الزكاة، فمثلًا زكاة الفِطْرِ من العبادات الواجِبَةِ بأصلِ الشرْعِ، ولا يجوز تأخيرُهَا عن يوم الفطر، ومن أخَّرَهَا أثِمَ؛ لأنها محددةٌ بوقتٍ معَيَّنٍ(١)، وقد قرر الشافعية أداء الزكاة على الفور؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجِزَة، فإن أخَّرَ أثِمَ(٢).

الفرع الثالث: بما أن الصيامَ مِنَ العباداتِ الواجِبَةِ بأصلِ الشرْعِ؛ فإن له وقتًا معَيَّنًا لا يصحُّ إلا فيه، وهو من طلوع الفجرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ(٣).

الفرع الرابع: الحج من العبادات الواجبة بأصلِ الشرع؛ لذلك كان له وقتٌ محدَّد لا يصح إلا فِيه(٤).

❁ المستثنيات من الكلية:

هذه الكلية ذَكَرَتْ أن العباداتِ الواجِبَةَ بأصلٍ لها وقتٌ معَيَّنٌ، فاستثنت العبادات غير الواجِبَةِ كالسُّنَنِ، كما أنها استثنت العباداتِ الواجبة بغير أصل الشرْع كالنذر، ومما يُسْتَثْنَى من الكلية غير ذلك ما يلي:

١. العُمْرَةُ على القول المعتَمَدِ في المذهب واجبة بأصل الشرع، وليس لها وقت محدَّدٌ تُفعل فيه؛ لهذا فهي مما يستثنى من الكلية، أما على القولِ الثاني بعَدَمِ وجوبها، فهذه الكلية من أدلة هذا القول.
٢. صلاة الجنازةِ من فُروضِ الكفاية، وليست بنَفْلٍ، ومع ذلك ليس لها وقتٌ معَيَّنٌ، قال الماوردي: "الصلاة على الميت لا يختص بها وقت دون وقت، ولا تُكْره في وقت دون وقت، ويجوز فِعْلُها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها"(٥).

---

(١) ينظر: شرح التنبيه، للسيوطي (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: الفقه الشافعي الميسر (٣٣٩/١).

(٣) ينظر: حلية العلماء (٣٧٧/١)؛ ذخر الألمعي من فقه الإمام الشافعي (٣٤٥).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير، للقزويني (٨٢).

(٥) الحاوي الكبير (٤٨/٣). وينظر: المجموع (١٢٢/٥).

وقال الشيرازي: "ومن فاته جميع الصلاة صلى على القَبْرِ أبَدًا"[1].

٣. ومما لا يدخل في معنى الكلية: العباداتُ الواجبة بأصل الشرع التي لا تُفعل في وقتٍ دون وقت، وإنما يُطلب فعلها في كل وقت، كَبِرِّ الوالدين، ونحو ذلك.

(١) التنبيه (١١٣)، وهذا أحد الأوجه فيمن دُفن بعد أن صُلي عليه، إلى متى تجوز الصلاة عليه؟ ذكر النووي فيها ستة أوجه. ينظر: المجموع (١٤٨/٥).

الكلية الرابعة عشرة:
كلُّ عبادَةٍ اختَصَّتْ بزمانٍ كانَ جِنْسُهَا نَفْلٌ يتَكَرَّرُ في غيرِ وقْتِهَا[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية تابِعَةٌ للكلِّيَّةِ السابقة، وذكَرَها الماوردي دليلًا لمن قال بعدم وجوبِ العُمْرَةِ، ومعناها: أن العباداتِ المفروضَةَ التي لها وقت مخصوص كالصلاة، والصيام، نجد أن مِنْ جِنْسِهَا نفل يمكِنُ فعله في غيرِ وقْتِهَا، فمثلًا: الصلاة المفروضة اخْتَصَّتْ بزمان تُفعل فيه، ويوجدُ من جنسها صلاة مستحبَّةٌ تفعل في غير وقتِ الصلاةِ المفروضة، وهذه الصلاة المستَحَبَّةُ قد لا يكون لها وقت مخصوصٌ كالنَّفْل المطلق، أو لها وقت كصلاة الضحى، أو لها سبب يستحب فِعْلها عندَهُ كتحية المسجد، وهذه النوافل بأنواعها من جنس الصلاة المفروضة، وتُفْعَلُ في غيرِ وقتِ الفرض.

والحجُّ فرْضٌ، وله وقتٌ معَيَّنٌ، والعمرة ليس لها وقتٌ معَيَّنٌ، ولما لم يكن من جِنْسِ الحج نفل يتكَرَّرُ في غير وقته؛ دلَّ ذلك على أن العُمْرة نفْلُ الحج؛ لتكَرُّرِهَا في غيرِ وقْتِه.

قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ: "ولأنها -أي: العمرة- عبادَةٌ غير مؤقَّتة، من جِنْسِها فرض مؤقت، فلم تَجِبْ، كصلاة النافِلَةِ"[2].

فاستدلَّ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية على عدمِ وجوبِ العُمرةِ، بأن من جِنْسِهَا واجبًا مؤقتًا، فتكون العمرةُ غيرُ واجبة، ولها وقت غير وقت الواجب (الحج)، كما أن الصلاةَ الواجِبَةَ المؤقَّتَة، من جِنْسِهَا صلاة غيرِ واجِبَةٍ تُفْعَلُ في غيرِ وَقْتِهَا.

وقد شرَعَ الله لكل فرْضٍ تَطَوُّعًا من جِنسه، يتكرر في غير وقته؛ لحِكَمٍ وغاياتٍ عظيمة، منها: أنها تَزِيدُ المؤمن إيمانًا وأجْرًا، وأنها تُكمِّل نقْص الفرائض يوم القيامة، فإن الفرائض

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤/٤).

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٩١).

يعتَرِيهَا النقْصُ، فتكمُلُ بهذه التطوعات التي من جِنْسَها[1].

❁ أدلة الكلية:

هذه الكلية تابِعَةٌ للكلية السابقة، ومرتبطة بها؛ لهذا فإن الأدلة التي ذَكَرْتُها هناكَ تكْفِي للدلالة على هذه الكلِّيَّةِ[2].

❁ الأقوال في الكلية:

تدلُّ هذه الكلية على أن العُمرَةَ ليستْ واجبَةً، وتقدم الكلام عن هذه المسألة، وموقف المذهب منها في الكلِّيَّةِ السابِقَةِ[3].

وناقش الماوردي الاستدلال بهذه الكلية على عدَمِ وجوبِ الحجِّ، فقال: "وأما قولهم: إنه لما لم يكن للحج نفل من جِنْسِهِ يتكرَّرُ في غيرِ وقتِهِ؛ اقتضى أن تكون العمرة نفْلَهُ، والجواب أن يقال: إنما كان للصلاة نفْلٌ يتكَرَّرُ في وقتها؛ لأن فرضَهَا يُفْعَلُ في وقتها، وغير وقتها، وغير وقتِ الحج لما لم يكن وقتًا لفرضِ الحجِّ، لم يكن للحج نفْلٌ يفعل في غير وقته، فسقط ما قالُوه"[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الصلاة المفروضة كصلاة العَصْرِ مثلًا، مختَّصة بزمان مُعَيَّنٍ؛ لذلك يوجد من جِنسها نافلَة تتكرر في غيرِ وقتِ العصْرِ، كالسُّنَنِ الرواتِبِ، وصلاة الضحى.

الفرع الثاني: الزكاةُ الواجِبَةُ من جِنسها صدقَةُ التطوع، وتُفعل في أي وقت.

الفرع الثالث: صيامُ رمضان مؤقت بزمَنٍ معَيَّنٍ، ومن جنسه صيام النافلة، كصيام الاثنين والخميس، ويُفعل في غير وقت الصيامِ الواجبِ.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٥).

(٢) ينظر: ص١٥٧.

(٣) ينظر: ص١٦٠.

(٤) الحاوي الكبير (٤/٣٦).

الفرع الرابع: الحجُّ من العَباداتِ الواجبة المؤقَّتَة؛ والعمرة من جِنس الحجِّ، ويمكن فعلها في غيرِ وقْتِهِ؛ لهذا فهي نافلة، وليست واجبة، وهذا على قولٍ في المذْهَبِ كما تقَدَّمَ.

❁ المستثنيات من الكلية:

على القولِ المعتَمَدِ في المذهبِ -بأن العمرة واجبة- يكون الحج مستَثْنًى من هذه الكلية؛ لأنه عبادَةٌ مؤقَّتَة بزمانٍ معَيَّنٍ، ولا يوجد من جِنسهِ نفل يتكرر في غير وقتِهِ.

المبحث الثاني:
الكلِّياتُ الفقهية في المواقيت

(وفيه تِسْعُ كلِّيَّاتٍ)

الكلية الأولى:
كلُّ عِبَادَةٍ اختَصَّ بعضُ أفعالها بزَمَانٍ مخْصُوصٍ، اختص الإحرام بها بزمان مخصوص[1]

الكليات في هذا المبحث تختَصُّ بالمواقيتِ[2]، وأذكر أولًا: كليات المواقيت الزمانية[3]، ثم المكانية[4]، وأبدأ بالكلام عن كليات الإحرامِ قبلَ المواقِيتِ الزمانِيَّةِ.

وهذه الكلية استدل بها فقهاء الشافعية على عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهرِهِ، ومن أحرم بالحج في غير أشهرِهِ انعقد إحرامه عمرة.

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

أن العبادات منها ما يجوز فعلها في أي زَمَنٍ، ولم يحدد الشارع لفعلها أو فعل بعضها

---

(١) الحاوي الكبير (٢٩/٤).

(٢) **المواقيت**: الواو والقاف والتاء: أصلٌ يدل على حَدِّ شيء وكُنْهه من زمان وغيره، ومنه الوَقْت: الزمان المعلوم، ويجمع على أوقات، وقَّتَ له كذا؛ أي: حدده، والموقوت: الشيء المحدد، والميقات: المصير للوقت، وهو: الوقت المضروب للفعل والموضع، وجمعه: مواقيت، والفرق بين الميقات والوقت: أن الميقات: ما قُدر ليعَمْل فيه عمل من الأعمال، أما والوقت: فوقت الشيء قدره أو لم يقدره؛ ولهذا قيل: مواقيت الحج للمواضع التي قدرت للإحرام، وليس الوقت في الحقيقة غير حركة الفلك. ينظر: مقاييس اللغة (١٣١/٦)؛ الفروق اللغوية، للعسكري (٢٧١).

وفي الاصطلاح: وقت العبادة: الزمن الـمُقدَّر لها شرعًا، مثل: وقت الصيام، ونحوه، والميقات: ما قُدر فيه عمل من الأعمال، سواء أكان زمانًا أم مكانًا، وهو موضع العبادة وزمانها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٧٨)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٨٥).

(٣) **المواقيت الزمانية**: الأوقات التي يحج فيها الحاج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧٨/٧)؛ مغني المحتاج (٢٧٨/٢)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٧٣).

(٤) **المواقيت المكانية**: المكان الذي لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتجاوزه إلا بإحرام، وهي خمسة: ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وميقات أهل اليمن: يلملم، وميقات أهل نجد: قرن، وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، وميقات أهل العراق: ذات عرق. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١٩/٧)؛ معجم لغة الفقهاء (٤٤٠).

زمن معين، كالعمرة، فهذه العبادات يجوز الإحرام بها في أي زمان، وليس له زمن مخصوص، ومن العبادات ما جعل الشارع لها، أو لبعض أفعالها زمن مخصوص تفعل فيه، كالحج، وهذه العبادات لا بُدَّ للإحرام لها من زمن مخصوص.

والحج بعض أفعاله محددة بزمن مخصوص، كالوقوف بعرفة له وقت محدد لا يكون إلا فيه؛ لذلك فإن الإحرام له لا يكون إلا في وقت محدَّدٍ، أما العمرة فجميع أفعالها غير محددة بزمن، كالطواف، والسعي، والحَلْقِ، ليس لها وقت مخصوص؛ لذلك فإن الإحرام لها ليس له وقت مخصوص.

فمثلًا: لو أحرم شخص للحج في رمضان، فإن إحرامه لا ينعقد للحج؛ لأن الإحرام للحج له وقت مخصوص، وليس رمضان منه.

قال الشاشي[(١)]: "ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القَعْدَةِ، وتسعة أيام من ذي الحَجَّةِ، وعشر ليال مع ليلة النَّحْر، ... فإن أحرم قبل أشهر الحج لم ينعَقِدْ، وانعقَدَ بعُمرةٍ"[(٢)].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(٣)].

قال الشيرازي في معنى الآية: "والمراد به وقتُ إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقتَ الإحرامِ"[(٤)].

---

(١) **الشاشي**: هو الإمام، العلامة، الفقيه، شيخ الشافعية، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، ولد سنة تسع وعشرين وأربعمئة، لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وولي تدريس المدرسة النظامية بعد الغزالي، من مؤلفاته: كتاب حلية العلماء، والعمدة، والشافي شرح لمختصر المزني، مات في شوال سنة سبع وخمسمئة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٩٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/٧٠).

(٢) حلية العلماء (١/٤٠٣).

(٣) البقرة: جزء من الآية ١٩٧.

(٤) المهذب (٢/٦٧٧). وقال النووي في تعليقه على عبارة الشيرازي: "فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، واتفقوا عليه" المجموع (٧/٨٤).

ودلت الآية على أن الله ﷻ جعل للحجِّ وقتًا معينًا، في أشهر معلومة، وخصصت الآية الأشهر المعلومات من بين سائر الشهور، فلو انعقد الإحرام في غيرها، لم تكن الأشهر وقتًا له، وإنما تكون في بعض وقتهِ؛ لأنه بدأ الإحرام قبلها.

ولما كان وقت الحج أشهرًا معلومات، والحج عبارة عن الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، وكان الطواف والسعي لا يختصان بهذه الأشهر، ولم يكن الوقوف في جميعها؛ حصل الاختصاص لها بالإحرام، فكأنه قال: الإحرام بالحج في أشهر معلومات[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه خَصَّ الفرض بهن؛ فعلم أنه في غيرِهِنَّ لا يشرع فرضه[3].

الدليل الثالث: القياس على الصلاة، فمن دخل فيها قبلَ وقتها، انعقدت نافلة، ولا تجزئه عن الفرض، والحج كذلك؛ لأن كلًّا من الصلاة والحج عبادة مؤقتة، فوجب أن يكون الإحرام بالحج مؤقَّتًا كالصلاة[4].

قال الشافعي: "فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج، فإن فعل فإنها تكون عمرة، كَرَجُلٍ دخل في صلاة قبل وقتها، فإنها تكون نافلة"[5].

الدليل الرابع: أن هذا القول -بأن الإحرامَ للحج لا يكون إلا في أشهُرِ الحج- هو قول جمع من الصحابة، كجابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهم[6]، فعن ابن عباس ﷺ قال:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/٤)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣٢٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٤/٢).

(٢) البقرة: جزء من الآية ١٩٧.

(٣) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣٢٦).

(٤) ينظر: البيان (٨٤/٢)؛ المجموع (٨٥/٧).

(٥) مختصر المزني (٩١).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٠/٤، ٥٦١)؛ الأم (٣٨٧/٣)؛ الحاوي الكبير (٢٨/٤)؛ البيان (٨٣/٢).

«لاْ يَحْرَمُ بالحَجِّ إلَّا في أشْهُرِهِ، فَإنِّ سُنَّةَ الحَجِّ أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ في أشْهُرِ الحَجِّ»[1].

وكذلك عن أبي الزُّبَيْرِ[2] قال: «سَمعت جابرَ بنَ عبدِ الله ﷺ يُسأَلُ: أيُهَلُّ بالحَجِّ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ؟ قال: لا»[3].

الدليل الخامس: الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب أن يختص بوقت الحج كالوقوف، ولا يجوز تقديمه عليه؛ لأن كل وقت لا يصح استدامة العبادة فيه، لا يصح ابتداء تلك العبادة فيه[4].

❁ الأقوال في الكلية:

اتفَقَّ العلماءُ على أن للحَجِّ أشهرًا معْلُومَةً، وهي: شوال، وذُو القَعْدَة، وذُو الحَجَّة[5]،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (٦١٦/١)، رقم (١٦٤٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب لا يهل للحج في غير أشهر الحج، (٥٦٠/٤)، رقم (٨٧١٩)؛ والدرقطني في سننه: كتاب الحج، (٢٤٨/٣)، رقم (٢٤٨٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، والحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في: كتاب الحج، (ص: ٢٥٣)، قبل الحديث رقم (١٥٦٠)، وقال النووي في المجموع: "رواه البيهقي بإسناد صحيح" (٨٧/٧). وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٥١/٤).

(٢) **أبو الزبير**: هو مُحَمَّد بن مسلم بن تَدْرُسَ القرشي الأسدي، أَبُو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، الإمام الحافظ الصدوق، روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ، وغيرهم، مات سنة ثمان وعشرين ومئة. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب لا يهل للحج في غير أشهر الحج، (٥٦٠/٤)، رقم (٨٧١٨)؛ والدرقطني في سننه: كتاب الحج، (٢٤٩/٣)، رقم (٢٤٨٨)، وقال النووي في المجموع: "رواه البيهقي بإسناد صحيح" (٨٧/٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/٤)؛ المهذب (٦٧٧/٢).

(٥) والقدر المجمع عليه منها هو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ثم اختلفوا في نهار يوم النحر إلى آخر ذي الحجة، هل هو من أشهر الحج أم لا؟ وحاصل الأقوال ثلاثة:

الأول: أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهو قول المالكية.

الثاني: شوال، وذو القعدة، وأول عشرة أيام من ذي الحجة (إلى غروب الشمس من يوم النحر)، وهو قول الحنفية، والحنابلة.

=

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، ثم اختَلَفُوا في تقديمِ الإحرامِ على أشهر الحج، فمنهم من أجازَهُ[2]؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3]، فظاهر الآية يدل على أن جميع الأشهر وقتٌ للحج[4]، ومنهم من قال بعدم الجواز، وهو ما ذهب إليه الشافعية، و لم يقع خلاف في المذهب على أنه لا يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهُرِهِ، ومن أحرمَ بالحجِّ قبل أشهرِهِ انعقَدَ إحرامُه عُمرة[5]، وقد سبق ذِكر الأدلَّةِ، ومنها هذه الكلية، و لم أقِفْ على خلاف في المذهب على أنه لا ينْعَقِدُ حَجًّا.

قال النووي: "لا ينعَقِدُ الإحرام بالحج إلا في أشهُرِ الحجِّ، بلا خلاف عندنَا"[6].

= والثالث: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة (إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وليس يوم النحر من أشهر الحج)، وهذا هو مذهب الشافعية، وفي وجه عندهم: أن ليلة النحر ليست من أشهر الحج، وحكى بعض أئمة المذهب قولًا للشافعي موافقًا للمالكية. ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/٣، ٢٧٠)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٤/٢)؛ الحاوي الكبير (٢٧/٤)؛ حلية العلماء (٤٠٣/١)؛ البيان (٨٤/٢)؛ المجموع (٨٥/٧)؛ المغني (٧٤/٥، ١١٠)؛ مراتب الإجماع (٥٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢/٢)؛ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (٦٨٠).

(١) البقرة: جزء من الآية ١٩٧.

(٢) ومن أجاز الإحرام بالحج قبل أشهره، أجازه مع الكراهة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٤/٢)؛ الحاوي الكبير (٢٩/٤)؛ المغني (٧٤/٥)؛ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (٦٨٢).

(٣) البقرة: جزء من الآية ١٨٩.

(٤) وقال الشافعية: الأشهر في هذه الآية أنها مجملة، فوجب حملها على المبين في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ البقرة: جزء من الآية ١٩٧.

(٥) وهذا هو الطريق الصحيح من المذهب، أن إحرامه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، والطريق الثاني: أنه يتحلل بأفعال عمرة، ولا يحسب عمرة، كمن فاته الحج، والثالث: أنه إن صرفها إلى عمرة كانت عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة، فهم متفقون على انعقاد إحرامه، وأنه يتحلل بعمرة، ولكن الخلاف في كونها تجزئ عن عمرة الإسلام أم لا. ينظر: المهذب (٦٧٨/٢)؛ البيان (٨٤/٢)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٤٤٣/٢)؛ المجموع (٨٥/٧)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٠٧، ٦٠٨).

(٦) المجموع (٨٥/٧).

فعندَهُمُ العباداتُ التي لبعضِ أفْعَالها زمانٌ مخصوص، يكون الإحرام لها في زمن مخصوصٍ، ومنها الحَجُّ.

۞ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأوَّلُ: الصلاةُ عبادَةٌ اختصت أفعالها بزمَنٍ مخْصوصٍ، فلا بد للإحرام لها من زمن مخصوص، فمثلًا: صلاة الظُّهْر إذا أحرم بها قَبْلَ الزوال لا تنعقد ظهرًا، بل ينعقد إحرامه نَفْلًا، كما هو المذْهَبُ[1].

الفرع الثاني: صيامُ رمضان عبادة مخصوصة بزمن مخصوص؛ لذلك يشترط له النِّيَّةُ من الليل، ولا يصح بنِيَّةٍ من النهار بلا خلاف في المذهب[2].

قال الماوردي عند ذكره للكلية: "كل عبادة اختص بعض أفعالها بزمان مخصوص، اختص الإحرام بها بزمان مخصوص كالصومِ، وعكسه العمرة"[3].

الفرع الثالث: الحج عبادة اختصت بعض أفعاله بزمن مخصوص، كالوقوف بعرفة؛ لذلك كان الإحرام به في زمن مخصوص لا يقَعُ إلا فيه، وهو أشهر الحج، وسبق الكلام عن هذا الفرع في هذه الكلية.

۞ المستثنيات من الكلية:

لم أقف على ما يستثنى من هذه الكلية على المذهب، والله أعلم.

---

(١) نقله النووي، وصورة المسألة: إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه، فينعقد إحرامه نفلًا، وفي قول: لا ينعقد، أما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال عالـــمـــًا بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب، وفيه خلاف ضعيف. ينظر: المجموع (٨٥/٧).

(٢) ينظر: المجموع (١٩٦/٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢٩/٤).

الكلية الثانية:
كلُّ وقتٍ لا يصِحُّ استِدَامة العبادةِ فيه، لا يصِحُّ ابتداء تلك العبادة فيه[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية تابِعَة للكلية السابقة، ومرتبطة بمسألة الإحرام بالحج قبل أشهره، وذكرتُ في الكلية السابقة أن المذهب الشافعي على عدم الجواز، ومن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد إحرامه عمرة[2].

وقد أورد الماوردي هذه الكلية والكلية السابقة أدلةً للمذهب على هذه المسألة.

ومعنى الكلية: أن من أحرم بالحج قبل أشهُرِهِ لا يصح منه الاستمرار في أعمال الحج الأخرى غير الإحرام، وهذا بالاتفاق[3]، وبما أن أعمال الحج لا تصح منه في هذا الوقت، فلا يصح له ابتداء الحج فيه، وذلك بالإحرام.

فمن أجاز الإحرام بالحج في رجب مثلًا، قال: لا يجوز له أن يأتي بشيء من أفعاله قبل أشْهُرِهِ، فلا يصح له استدامة الحج والاستمرار فيه، وبناءً عليه لا يصح الإحرام منه في هذا الوقت، كما في هذه الكلية؛ لأن الوقت الذي لا يصح استدامة العبادة فيه بعد الإحرام بها، لا يصح ابتداؤها في ذلك الوقت.

فمثلًا: لو أحرم شخص بالحج قبل أشهره، لا يصح منه إكماله قبل أشهر الحج، وإن اعتمر بعد إحرامه وقبل أشهر الحج، فلا أثر لهذه العمرة في حَجِّهِ، ولا يكون متمتعًا بها إلى

---

(١) الحاوي الكبير (٢٩/٤).

(٢) ينظر: ص١٧٣.

(٣) قال النووي: "فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف" المجموع (٨٦/٧)، وقال العيني في عمدة القاري: "أفعال الحج قبل أشهر الحج لا تصح بلا خلاف" (١٩٢/٩). وينظر: بحر المذهب (٤٣/٥)؛ الكواكب الدراري للكرماني (٨٦/٨)؛ المغني (٣٥٣/٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٩٩٢/٢).

الحج[1].

قال الروياني: "إن أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها في غير أشهرِ الحج، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج لم يكن متمتعًا، ولم يجب عليه الدم؛ لأنه لم يأت بالعمرة في زمان الحج، كالمفرد، فإنه لما أتى بالعمرة بعد أشهر الحج لم يجب عليه الدم بالإجماع"[2].

❁ أدلة الكلية:

هذه الكلية تدل على عدمِ جواز الإحرام بالحج قبل أشهُرِهِ، وسبق ذكر الأدلة على ذلك في الكلية السابقة[3].

❁ الأقوال في الكلية:

ذكرت في الكلية السابقة أنه لا يوجد خلاف في المذهب على عدم صحة الإحرام للحج قبل أشهره[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم أتمها قبل أشهر الحج، لا يصح تمتعه؛ ولهذا لا يصح منه الإحرام بالحج في هذا الوقت؛ لأن الزمان الذي لا يصح فيه عمل من أعمال الحج، لا يصح الإحرام بالحج فيه.

الفرع الثاني: صلاة الظهر لها وقت محدد، لا يصح شيء من أفعالها في غيره، وهو وقت الزوال؛ لذلك لا يصح الإحرام بها، والدخول فيها قبل ذلك الوقت؛ لأنه لو أحرم بها قبل الزوال لم يصح منه استدامة أفعالها، والاستمرار فيها.

الفرع الثالث: إذا خـــرج وقت الجمعة، والإمام في صلاة الجمعة لم يسلم منها، فعلى

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (٧٢)؛ الاستذكار (٢٤٠/١٣)؛ المجموع (١١١/٧)؛ المغني (٣٥٢/٥، ٣٥٣)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٢٠).

(٢) بحر المذهب (٦٢/٥، ٦٣).

(٣) ينظر: ص١٧٠.

(٤) ينظر: ص١٧٢.

المذهب يجب عليه أن يتمها ظهرًا، ولا يصح له إكمالها جمعة، ولما لم يصح له استدامة الجمعة في هذا الوقت لم يصح له أن يحرم بها فيه[1].

قال الماوردي بعد أن ساق الكلية: "كل وقت لا يصح استدامة العبادة فيه، لا يصح ابتداء تلك العبادة فيه، أصله: الجمعة إذا صار كل شيء مثليه، لما لم يصح استدامة الجمعة فيه، لم يصح الإحرام بها فيه"[2]؛ "ولأن كل وقت لم يصح فيه كل الجمعة لم يصح فيه جزء منها"[3].

❁ المستثنيات من الكلية:

لم أقف على مستثنيات لهذه الكلية، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣٥)؛ منهاج الطالبين (١٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤/٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٤٣٦).

الكلية الثالثة:
كل زمانٍ لو اعتَمَرَ فيه المتَمَتِّعُ لم يلزَمْه الدمُ بوجْهٍ، فليس من أشهرِ الحَجِّ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية من أدلة المذهَبِ على أن أشهرَ الحجِّ هي: شوال، وذو القَعْدَةِ، وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النَّحْرِ؛ لأن هذه الأوقات هي التي يجب على المتمتع فيها دَمٌ، أما غيرها من الأوقات فلا يجِبُ على المتمتع فيها دَمٌ، فهي ليست من أشهرِ الحَجِّ.

والمتمتع: هو من يحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويفرغ منها، ثم يحج من عامِهِ، ويجب عليه دَمٌ لتَمَتُّعِهِ[2].

ومعنى الكلية: أن من علامات أشهرِ الحجِّ: وجوب الدم على من اعتمر فيها وهو يريدُ الحج في السنة نفسها، فمن قصد مكَّة للعمرة وهو يريد أن يحج بعدها، فقد يجب عليه دَمٌ، وقد لا يجِبُ عليه، فمتى وجب عليه الدم عُلم أنه اعتمَرَ في أشهر الحجِّ، وإذا لم يلزمه دَمٌ عُلم أنه اعتَمَر في غير أشهر الحج[3].

ومثالها: من اعتمر في رمضان لم يلزمه دَمٌ إن حج، فدل ذلك على أن رمضان ليس من أشهر الحج، وكذلك من اعتمر في يوم النحر وما بعده، لم يلَزَمْه دمٌ، فدل ذلك على أن يوم النحر ليس من أشهر الحج، أما من اعتمر في شوال مثلًا فإنه يلزمه دم إذا حج من عامِه، فدل ذلك على أن شوالَ مِنْ أشهرِ الحَجِّ.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٢٨).

(٢) ينظر: التنبيه (١٥٤).

(٣) إلا أن هناك حالات استثنائية تُسقط الدم، كمن اعتمر في شوال وهو من حاضري المسجد الحرام فلا يجب عليه دم، أو كمن اعتمر ثم عاد وأحرم للحج من الميقات؛ لذلك قال في الكلية: لا يلزمه الدم بوجه. ينظر: التنبيه (١٥٥)؛ روضة الطالبين (٢/٣٢٢-٣٢٨)؛ السراج الوهاج (١٦٠).

❁ أدلة الكلية:

أولًا: هذه الكلية حددت أشهر الحج بالوقت الذي يلزم من اعتمر فيه دم التَّمَتُّعِ إن أراد الحج، وهي: شهرُ شوَّال، وذي القَعْدَةِ، وتسعٌ من ذِي الحجَّةِ مع ليلة النحر دون يومها، ومما يدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أمرانِ ذَكرهما الماوردي، فقال:

"أحدهما: أنه خصَّ أشهر الحجِّ بالذكر؛ لاختصاصها بمعنى، وهو عندنا جواز الإحرام فيها بالحج، وعندهم استحباب الإحرام فيها بالحج، وأجمعنا على أن يوم النحر مخالف لما قبله؛ لأن عندنا أن الإحرام فيه بالحج لا يجوز، وعندهم لا يستحب، فدل على أنه وما بعده من غير أيام الحج.

والثاني: أن أشهر الحج زمان لإدراك الحج، وآخر زمان الإدراك طلوع الفجر من يوم النحر"[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[3].

وجه الدلالة: أن آخر وقت لفرضِ الحج هو طلوع الفجر من يوم النَّحْرِ، وبعده لا ينعقد إحرام للحج، فلو كان يوم النحر من أشهر الحج لجاز فيه الإحرام بالحج، ولـــمَا فات الحج بخروج يوم عرفة وليلته وبدخول يوم النحر[4].

ثانيًا: هذه الكلية ذكرت أن من اعتمر في غير أشهر الحج لم يجب عليه دم، ومن اعتمر في أشهر الحج وهو يريد الحج من عامه وجب عليه دم، ومما يدل على ذلك ما يلي:

---

(١) البقرة: جزء من الآية ١٩٧.

(٢) الحاوي الكبير (٤/٢٨).

(٣) البقرة: جزء من الآية ١٩٧.

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (٢٩٠)؛ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (٦٨١).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1].

قال الشيرازي: "فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النُّسُكَيْنِ في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد"[2].

فمن شروط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبإحرامه بالحج صار متمتعًا؛ لأنه ترفَّه بحله، وسقوط أحد السَّفَرين عنه[3].

الدليل الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا**»[4].

قال النَّوَوِيُّ في شرحِهِ للحديث: "في هذا فوائد، منها: وجوبُ الهَدْي على المتمتِّعِ"[5].

الدليل الثالث: الإجماع، فقد نقل ابنُ المنذرِ[6] الإجماعَ على أن من اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه وجب عليه دم، حيث قال: "وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق[7] من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه،

---

(١) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٢) المهذب (٦٨٣/٢).

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، (ص: ٥٥٣)، رقم (١٣١٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/٩).

(٦) **ابن المنذر**: هو الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وكتاب الأوسط، كما أن له كتاب في التفسير، وهو من فقهاء الشافعية، ولا يتقيد بالمذهب، بل يدور مع الدليل حيث ظهر له، مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلاثمئة. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٠٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠٢/٣).

(٧) **أهل الآفاق**: رجُلٌ أَفَقِيّ، بفتح الهمزة والفاء، إذا كان مِنْ آفَاقِ الأَرض؛ أَي: نَوَاحِيهَا، والأفق: نواحي السماء والأرض، ويقال في النسبة إليه: أفقي، ورجل أُفُقِيّ وأَفَقِيّ منسوب إلى الأُفُق أو الآفاق. ينظر: لسان العرب (٢٨٥/١١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٥٧/١).

=

أنه متمتع، وعليه الهدي إذ وجد، وإلا فالصيام"[1].

ونَقَلَ ابنُ قُدامة[2] عدمَ الخلاف فيمن اعتمر في غير أشهر الحج أنه لا يلزمه دم، فقال: "ولا نعلم بين أهل العِلْمِ خلافًا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحَلَّ منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعًا، إلا قولين شَاذَّيْنِ"[3].

۞ الأقوال في الكلية:

لم أقف على خلافٍ في المذهب على أن من اعتَمَر في غير أشهُرِ الحج، وهو يريدُ الحجَّ من عامه، أنه لا يلزمه دَمٌ.

وكذلك لا يوجد خلاف على أن من اعتَمَر في أشهر الحج، وهو يريد الحج من عامه، أنه يلزمه دَمٌ.

قال النووي: "فلو أحرم بها -أي: العمرة- وفرَغَ منها قَبْلَ أشهرِ الحجِّ، ثم حج من سنَتِهِ لم يلزمه دَمٌ، بلا خلاف عندنا"[4].

ولكن لوجـــوب الدمِ شروط، أهمها: أن لا يكون من حاضِرِي المسجد الحرام[5]، وأن

= وفي الاصطلاح: من كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكة، ويُقابله: **الميقاتي**: وهو من كان دون المواقيت، **والحرمي**: وهو من كان داخل حدود حرم مكة، **والحلّي**: وهو من دون المواقيت وخارج الحرم. ينظر: الإيضاح في المناسك (٣٥)؛ معجم لغة الفقهاء (١٤)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨/١).

(١) الإجماع، لابن المنذر (٧٢)، وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٣٥١/٥)، وابن تيمية في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٢٠). وينظر: الاستذكار (٢٤٠/١٣).

(٢) **ابن قدامة**: هو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشيخ الإمام المجتهد، موفق الدين أبو محمد، الحنبلي، كان فقيهًا، عابدًا، ورعًا، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمئة، من مصنفاته: المغني، الكافي، والمقنع، والعمدة، والروضة، ونسب قريش، ونسب الأنصار، وذم التأويل، ولمعة الاعتقاد، وغيرها، توفي يوم الفطر سنة عشرين وستمئة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)؛ فوات الوفيات (١٥٨/٢).

(٣) المغني (٣٥٣/٥).

(٤) المجموع (١١١/٧). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٩/٣).

(٥) **حاضرو المسجد الحرام**: أهل الحرم، ومن بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة. ينظر: المهذب (٦٨٤/٢)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩٦/٧). وسيأتي في المبحث الثالث كلية تحدد المقصود بحاضري المسجد الحرام. ينظر: ص٢٤١.

يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأن تقع العمرةُ والحج في سنة واحدة، وأن لا يعود إلى الميقات[1].

وهذه الشروط السابقة متفق عليها في المذهب، ومنها الإحرام بالعمرة في أشهر الحجِّ، فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لَزِمَهُ دم، والعكس صحيح، فكل من لَزِمَهُ دم للتَّمتُّعِ فإنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو المراد بالكلية.

أما موقف علماء المذهب من أشهر الحج، فهذه الكلية دلت على أنها: شوال، وذُو القَعْدَةِ، وعشر ليال من ذِي الحِجَّةِ إلى طلوع الفجرِ من يوم النحر؛ لأن هذه الأوقات هي التي يجب على المتمتع فيها دم، ولا يجب الدم على المتمتع إلا في أشهر الحج، وهذا التحديد لأشهر الحج هو المشهور والصحيح من المذهب، ونص عليه الشافعي[2]، وحُكِيَ وجهٌ آخر بأن ليلة النحر ليست من أشهر الحج، وتنتهي بآخر يوم عرفة، وكذلك حُكي قول للشافعي بأن أشهر الحج: شوالٌ، وذو القَعدة، وذو الحجة بكامله[3].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من اعتمر في شهر رمضان أو قبله، وهو يريدُ الحجَّ في عامه، فإنه لا يلزمه دم للتمتع، وإذا لم يلزمه دم للتمتع؛ عُلم أن عُمرته لم تكن في أشهُرِ الحجِّ.

الفرع الثاني: من اعتمر في شوَّال لَزِمَهُ دم للتمتع، فيكون شوَّال من أشهر الحج.

الفرع الثالث: من تحلل من حجِّه يومَ النحر، وأحرَمَ فيه بعمرة، لا يكون متمتعًا؛ لأن الحج يفوت فيه، ولا يُدرَكُ بإدراكه[4]؛ ولذلك فإن يوم النحر ليسَ مِنْ أشهرِ الحج على

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٢٢-٣٢٨)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٤٨-٣٥٤)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٥٠-٨٥٦).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٩١).

(٣) وسبق في الكلية الأولى ذكر الأقوال في أشهر الحج. ينظر: ص١٧٢. وينظر أيضًا: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٢٦)؛ روضة الطالبين (٢/٣١٠، ٣١١)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٤٥٢).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٥٠).

المذهب؛ لأنه لا يلزم من اعتمر فيه دَمٌ.

۞ المستثنيات من الكلية:

دلت الكلية على أن كلَّ زمان لو اعتَمَرَ فيه المتمتع لم يلزمه دم، فهذا الزمانُ ليس من أشهرِ الحَجِّ، ولكن توجد استثناءات يعتَمِرُ فيها المتمتع ولا يلزَمُه دم، وهو في أشهرِ الحجِّ؛ لأن للزوم الدم على المتمتع شروطًا سبَقَ ذِكْرُها[1]؛ لذلك قال في الكلية: لم يلزمه دم بوجْهٍ.

فمثلًا: من شُروطِ لزومِ الدَّمِ: أن لا يكون المعتمِرُ من حاضِرِي المسجد الحرام، فلو اعتمر شخصٌ من حاضِرِي الحرم في أشهر الحج لزِمَه دم بوجْهٍ؛ لأنه متَمَتِّعٌ، ولكن سقط عنه الدم بوجه آخر، وهو أنه من حاضِرِي المسجد الحرام.

(١) ينظر: ص١٨١.

الكلية الرابعة:
كل متَخَلٍّ عن النُّسُكِ، يبتَدِئُ الإحرامَ بالعمرةِ، إلا الحاجَّ العاكِفَ بمنى[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد أن يذْكُر العلماء مواقيتَ الحج الزمانية يذكرون مواقيت العُمرة، وقد بيَّنت فيما سبق وقت الحج الزماني، وفي هذه الكلية بيانٌ لوقت العمرة، فعند الشافعية جميع أوقات السنة يصِحُّ فيها الإحرام بالعمرة، وليس في السنة وقتٌ يكره الإحرام فيه بالعمرة، إلا في حق الحاج ما دام محرمًا بالحج، فلا يصح له أن يحرم بالعمرة، وكذا لا يصح إحرامه بها يوم النحر، وأيام التشريق، ما دام مُقِيمًا للرَّمْي والمبيتِ، فإذا نَفَرَ من مِنًى[2] جاز له أن يعتَمِرَ، وما عدا ذلك من الأوقات فيَصِحُّ فيها الإحرامُ بالعُمرَةِ.

أما غير الحاجِّ فيصح له الإحرام بالعمرة في جميع أوقات السَّنَةِ بلا استثناء، فيجوز له الإحرام بها في كلِّ وقت من غيرِ كراهة، حتى في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

وقد جمعَ الجُوَيْنِيُّ في هذه الكلية الحالات المستثناة التي لا يصح فيها الإحرام بالعمرة، وهي:

الحالة الأولى: في قوله: (متَخَلٍّ عن النسك[3]) وعكسه المتلَبِّسُ بالنسك، فلا يصح منه

---

(١) نهاية المطلب (١٦٦/٤). وذكر المقري هذه الكلية في كتابه الكليات الفقهية بلفظ آخر، فقال: "كل زمان صالح للعمرة إلا أيام منى للحاج" (١١٢).

(٢) **مِنًى**: بالكسر والتنوين، وهو أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر، ويقيم فيه إلى اليوم الثاني أو الثالث عشر، وبه الجمرات الثلاث، ومسجد الخيف، سمي بذلك لما يُمنى فيه من الدماء؛ أي: يُراق، وقيل: لأن الكبش مُني به؛ أي: ذُبح، وهو من مهبط العقبة إلى محسّر، بين جبلين مطلين عليه، وهو من الحرم. ينظر: معجم البلدان (١٩٨/٥)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٧٩).

(٣) **النُّسُك**: العبادة، والناسك: العابد، النسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُك. ينظر: تهذيب اللغة (٧٣/١٠)؛ مختار الصحاح (٢٧٤)؛ القاموس المحيط (٩٥٥).

واصطلاحًا: للنسك عدة إطلاقات، منها: الطاعة، وكل ما يتقرب به إلى الله، والنُسك جمع نَسِيكة، وهي الذبيحة، والمناسك: مواضع متعبدات الحج، والمنسك بفتح السين وكسرها موضع الذبح، وقيل: موضع التَّعبُّد، =

الإحرام بالعُمرَةِ، كالمتلبس بعمرةٍ لا يصِحُّ منه الإحرام بعمرة أخْرَى قطعًا، وكذا المحرم بالحجِّ على الأصحِّ[1].

الحالة الثانية: في قوله: (الحاج العاكِفُ[2] بمنًى) فالحاج الذي تَحَلَّلَ من حجِّه، وبقي في مِنًى لإتمام أعمال الحج، لا يصح منه الإحرام بالعمرة حتى ينْفِرَ من منى.

وهذه الحالات على خلاف الأصل في العمرة، وهو جوازها في كل وقت، وإنما مُنِع فيها الإحرام بالعمرة لعارض وسبب معين، وهو ما ذكرته في الحالتين السابقتين، وليس بسبب الوقت، بدليل أن غير الحاج والمعتمر يصح منه الإحرام بالعمرة في أي وقت.

قال الشافعي: "فإن اعتمر وهو في بقية من إحرامِ حَجِّه، أو خارِجًا من إحرام حَجِّه، وهو مُقِيمٌ على عَمَلٍ من عَمَلِ حجِّه، فلا عُمرة له، ولا فدية عليه؛ لأنه أهَلَّ بالعمرة في وقت لم يكن له أن يُهِلَّ بها فيه"[3].

فمن أحرم بالعمرةِ في الحالة التي لا يصِحُّ منه الإحرام بها فلا عمرة له، ويخرج منها بلا فدية؛ لما ذكر الشافعي من أنه أهل بالعمرة في وقت لم يكن له أن يهل بها فيه.

= وأطلق الفقهاء النُّسُك على الحج والعمرة وما يتعلق بهما؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٦/٢)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٣٢٤).

(١) كما في مسألة إدخال العمرة على الحج، وهذه المسألة فيها قولان في المذهب، أصحهما -وهو القول الجديد-: لا يصح إدخال العمرة على الحج، أما إذا اشتغل بشيء من أسباب التحلل كالرمي، وغيره، فلا يصح له إدخال العمرة بلا خلاف عندهم. وللمزيد ينظر: الحاوي الكبير (٣١/٤، ٣٨)؛ المجموع (١٠٩/٧)؛ روضة الطالبين (٣١١/٢)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١)؛ مغني المحتاج (٢٧٩/٢)؛ السراج الوهاج (١٤٨).

(٢) **العاكف:** عَكَفَه يعْكُفُه ويَعْكِفُه عَكْفًا: حَبَسَه ووَقَفَه، ويقال: عكَف فلان في المسجد واعْتَكَف: أقام به ولازمه، وحبس نفسه فيه لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان. ينظر: تاج العروس (١٧٩/٢٤).

وفي الاصطلاح: العاكف والمعتكف واحد، وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد والاحتباس، يقال: عكفته فعكف واعتكف، أي: حبسته فاحتبس، والاعتكاف: لزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه، برًّا كان أو إثمًا. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٨/٦)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (٢٥٨).

(٣) الأم (٣٣٤/٣). وينظر: فتاوى الإمام النووي (٥٨/٢).

❁ أدلة الكلية:

بيَّنَتْ هذه الكلية وقتَ العمرة، وأنها تصح في جميع أوقات العام، ما عدا من كان مُحْرِمًا بنُسك، أو كان بمنى لإتمام نُسُكِ الحج، وسبب منع العمرة هنا هو هذا العارض، لا بسبب الوقت، وأذكر هنا ما استدل به الشافعية على أن وقتَ العُمرةِ في سائر العام، ثم أذكر ما استدلوا به على أن العاكف في مِنًى لا يصحُّ منه الإحرام بها.

أولًا: الأدلة على جواز العمرة في سائر العام:

الدليل الأول: قَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإتمامِ العُمرةِ أمرًا مطلقًا، ولم يقيِّدْهُ بوقت مُعَيَّنٍ، فدلَّ على جوازها في جميع السنة[2].

الدليل الثاني: ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّة**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حثَّ على العُمرَةِ، ولم يحدِّدْ لها وقتًا معينًا تُفْعَلُ فيه، فدلَّ على أنها مستحَبَّةٌ في كلِّ وقت[4].

الدليل الثالث: توقيت العبادات لا يُعرف إلا بدليل من الشارِعِ، ولا دليل يحدِّد وقت العمرة، فتصح في كل وقت، وقد صحَّتِ العُمرة عن النبي ﷺ في أوقات مختلفة[5].

---

(١) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٢) ينظر: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (ص: ٢٨٥)، رقم (١٧٧٣)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، (ص:٥٦٩)، رقم (١٣٤٩).

(٤) ينظر: البيان (٨٥/٢)؛ المحلى (٦٨/٧)؛ فتح الباري، لابن حجر (٧/٥)؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤١٣/٥)؛ فقه العمرة (٢٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٧٩/٢)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٠٧)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦/٣)؛ فقه العمرة (٢٠).

الدليل الرابع: أفعال العمرة كالطواف والسعي لا تختَصُّ بزمان معين، فلم يختص الإحرام لها بزمان معين[1].

ثانيًا: الدليل على أن الحاج المقيم بمنًى لا يصحُّ إحرامه بالعمرة حتى ينفر منها: لأن الوقت مستحق لبقية النسك –الحج–، فلا يصرف لنسك آخر –العمرة–، فهو عاجز عن التشاغل بعمل العمرة؛ لانشغاله بعمل آخر[2].

قال الشافعي: "والعمرة في كل شهر من السَّنَة كلها، إلا أنا نَنْهى المحرم بالحج أن يعتمر في أيامِ التشريق؛ لأنه معكوف على عمل الحج، ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذي أفرَدَهُ"[3].

❁ الأقوال في الكلية:

اتفق علماء المذهب على أن جميعَ أيام السنة وقتٌ للعمرة، فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السَّنَةِ، ولا يكره في وقت من الأوقات، وأشهر الحج كغيرها، تجوز فيها العمرة بلا كراهة[4].

كما أنهم متفقون على عدم صحة الإحرام بالعمرة للحاج بعد التحلل حتى ينفر من مِنًى، فلو تحلل من الحج التحللين، وأقام بمنى للرمي والمبيت، لا ينعقد إحرامه بالعمرة بلا خلاف عندهم؛ لأنه مشتغل بإتمام نسكه من الرمي، والمبيت، وهما من تمام الحج، أما من نفر من مِنًى النفْرَ الأول، فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق، فعمرته صحيحة بلا خلاف في المذهب؛ لأنه فرغ من الحج، وأصبح كغير الحاج، والنفْر الذي يصح بعده إحرام العمرة

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠/٤)؛ البيان (٨٥/٢)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣٣٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٤٨٨)؛ روضة الطالبين (٣١١/٢).

(٣) الأم (٣٢٩/٣).

(٤) وهو مذهب جمهور الفقهاء، وكره أبو حنيفة العمرة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وهي كراهة تحريم. ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٤/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٥/٢)؛ مواهب الجليل (٣٠/٤، ٣١)؛ الأم (٣٢٩/٣، ٣٣٣)؛ البيان (٨٥/٢)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٢٠١/١، ١٠٢)؛ الإقناع، للحجاوي (٣٤٨/١)؛ المحلى (٦٨/٧)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٦/٤٤)(٣١٩/٣٠).

هو النفْر الشرعي الذي يكون بعد زوال اليوم الثاني ورميه للمتعجل، أو بعد زوال اليوم الثالث ورميه للمتأخر، فمثلًا من تعمد ترك الرمي والمبيت، وأراد الإحرام للعمرة، لا يصح إحرامه؛ لأنه مخاطب بالعودة إلى منى[(١)].

وكذلك لا خلاف في المذهب على أن المتلبس بعمرة لا يصح منه الإحرام بعمرة أخرى، وكذا المتلبس بحج لا تصح منه العمرة على الصحيح من المذهب[(٢)].

وبقي الكلام عن الحاج إذا اعتمر بعد أن نفر من منى وقبل طواف الوداع، هل تصح عمرته قبل طواف الوداع الذي هو من أعمال الحج أم لا؟

يصح الإحرام بالعمرة قبل طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع آخر أفعال الحاج، ولا يمكن تقديمه على العمرة بحال، بخلاف الرمي ونحوه[(٣)].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

في هذه الكلية بيانٌ لوقت العمرة، وهو جميع أيام السنة، إلا الحاج والمعتمر فلا تصح منهم حتى يُتِمُّون أعمال حجهم وعمرتهم، ومن فروعها:

الفرع الأول: صحة العمرة في أشهر الحج بلا كراهة، بل هي مستحبة فيها[(٤)].

الفرع الثاني: من اعتمر في يوم عرفة من غير الحاج فإن عمرته صحيحة، ولا تُكْرَهُ العُمرةُ فيه[(٥)].

الفرع الثالث: يصح لغيرِ الحاجِّ الاعتمارُ يوم النحر بلا كراهَةَ[(٦)].

---

(١) ينظر: الأم (٣/٣٢٩، ٣٣٤)؛ نهاية المطلب (٤/١٦٦)؛ البيان (٢/٨٥)؛ المجموع (٧/٨٧، ٨٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٣)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٤٨٨).

(٢) سبق الكلام عنها في شرح الكلية (ص١٨٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٤٨٨).

(٤) ينظر: شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٩٠)؛ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (٧٤٢).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٣).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٣).

الفرع الرابع: جواز العمرة في رمضان، وهي مستحبة فيه[1].

الفرع الخامس: جواز العمرة في أيام التشريق لغير الحاج، وللحاج إذا نَفَرَ وأتَمَّ رميه[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

هذه الكلية ذكرت في ثناياها الحالات المستثناة من وقت العمرة، الذي هو جميع أيام السنة، وقد ذكرتها في معنى الكلية[3]، وذكر بعض علماء المذهب حالة قد تكون مستثناة من الكلية، وهي: من أحرم بالعمرة في حال جماعه لامرأتِهِ، لا يصح إحرامه على أصحِّ الأوجه، فهو في هذه الحال حلالٌ غيرُ متلبِّسٍ بنُسكٍ، وليس مشتغلاً بأعمال الحج، ومع ذلك لم يصح إحرامُهُ[4].

---

(١) ينظر: البيان (٢/٨٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٤٨٨).

(٣) ينظر: ص١٨٤.

(٤) ينظر: المجموع (٧/٩٠)؛ مغني المحتاج (٢/٢٨٠).

الكلية الخامسة:
كل وقتٍ لا يُكْرَه فيه القرانُ بينَ النُّسُكَيْنِ لا يكره الإفراد بأحدهما[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

سبق بيان مذهب الشافعية في وقت العُمْرَةِ، وأن جميع أوقات السنة يصح فيها الإحرام بالعمرة، وليس في السنة وقت يكره الإحرام فيه بالعمرة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة تقَدَّمَ ذكرها[2]، ومما استدلوا به هذه الكلية، وأجابوا بها على من قال: تكره العمرة في يوم عرفة[3].

وبيان ذلك: أن يوم عرفة يجوز فيه الإحرام بالحج والعمرة معًا بلا كراهة، وبما أنه لا يكره في هذا اليوم القران بين النسكين؛ فلا يكره الإحرام بأحدهما، وهذا هو المراد بهذه الكلية، فالوقت الذي يجوز فيه القران بين الحج والعمرة يجوز فيه الإفراد بأحدهما بلا كراهة، كالإحرام في ذي القَعْدَةِ، فإنه يجوز بإفراد الحج، ويجوز بإفراد العمرة من غير كراهة؛ لأنه يجوز فيه القران بين الحج والعمرة بلا كراهة.

وأشهر الحج هي الوقت الذي يجوز فيه القران بين النسكين بلا كراهة؛ ولهذا يجوز فيها إفراد الحج، ويجوز فيها إفراد العمرة دون كراهة.

قال النووي وهو يذكر أدِلَّة المذهب على جواز العمرة في جَميعِ السَّنَةِ بلا كراهة: "ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه، كما في جميعِ السَّنَةِ"[4].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/٣٢٨).

(٢) ينظر: الكلية السابقة ص١٨٦.

(٣) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وهي كراهة تحريم. ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣٠٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٤٧٧)؛ مواهب الجليل (٤/٣٠، ٣١)؛ البيان (٢/٨٥)؛ الإقناع، للحجاوي (١/٣٤٨)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/١٠٦) و(٣٠/٣١٩).

(٤) المجموع (٧/٩٠).

❁ أدلة الكلية:

مما يدل على هذه الكلية ما يلي:

الدليل الأول: أن إفراد العمرة لا يكره في جميع السنة، وسبق ذكر الأدلة على ذلك في الكلية السابقة(١)، فما ذُكر من أدلة هناك يُستدل بها على هذه الكلية.

الدليل الثاني: من المعلوم أن القران يتضمن حجًّا وعمرة معًا، فإذا لم تُكْرَهُ العمرة مع الحج في وقت، لم تكره مفردة في ذلك الوقت، وإذا لم يكره الحج مع العمرة في وقت، لم يكره مفردًا في ذلك الوقت.

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لم يذكرها أحد من علماء المذهب -فيما وقفت عليه-، ولكنهم متفقون على أن العمرة لا تكره في وقت من الأوقات، ومن ذلك الوقت الذي لا يكره فيه القِران(٢).

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: يجوز الإحرام بالقِران في يوم عرفة؛ لذلك يجوز فيه الحج مفردًا، وتجوز فيه العمرة مفردة، ولا يكره شيء من ذلك.

الفرع الثاني: كما أنه يجوز للحاج أن يحرم بالقِران في أي وقت من أشهر الحج، فإنه يجوز فيها الإحرام بالعمرة لوحدها، أو الحج لوحده دون كراهة.

❁ المستثنيات من الكلية:

لم أجد مستثنيات لهذه الكلية -والله أعلم-، فكل وقت جاز فيه القِران جاز فيه إفراد الحج، وإفراد العمرة بدون كراهة.

---

(١) ينظر: ص١٨٦.

(٢) ينظر: ص١٨٧.

الكلية السادسة:
كلُّ من مرَّ بميقات بلده حجًّا أو عمرة أو قِرانًا، فعليه الإحرام من ميقاته[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

تكلمت في الكليات السابقة من هذا المبحث عن المواقيت الزمانية، وفي هذه الكلية وما بعدها يكون الكلام عن المواقيت المكانية، والمراد بهذه الكلية أن من أراد الحج، أو العمرة، أو القِران بينهما، وجب عليه أن يحرم بها من مِيقاتِ بلَدِهِ، ولا يجوز له مجاوزة الميقات بغيرِ إحرام، وإن أحرَمَ قبل الميقات صح إحرامُهُ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات[2]، والإحرام من أوَّلِ المِيقاتِ أفضلُ من الإحرام من آخره، ومن سلك طريقًا لا يمر بالميقات فعليه أن يحرم إذا حاذاه من اليمين، أو اليسار، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذِ ميقاتًا أحرم على مرحلتين من مكة؛ لأنه لا ميقات دونهما[3].

ومن مرّ بمِيقَاتِهِ مريدًا للنسك، ثم جاوزه بغير إحرامٍ عصَى، ولزمه أن يعود للميقات ليُحْرِم منه، أو يعود إلى ميقات آخر مثل مسافته، فإن رجع بعد الإحرام أجزأه، وسقط عنه الدم، وإن لم يَعُد لعذْرٍ، أو لغير عذر لزمه دمٌ؛ لتركه الإحرام من الميقات، ومن مر بالميقات وهو لا يريد النسك، ثم أراده بعد مجاوزته للميقات فميقاته موضعه، ولا يلزمه العود إلى الميقات[4].

ومن بلغ ميقَاتًا غير مُرِيدٍ نسكًا فلا يلزمه الإحرام، وستأتي هذه المسألة في كلية أخرى[5].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٤٠).

(٢) هذا على القول الراجح في المذهب، كما رجحه النووي؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، والقول الثاني: أن الأفضل الإحرام من دويرة أهله. ينظر: منهاج الطالبين (١٩٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٣٩).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٣٤)؛ منهاج الطالبين (١٩٣)؛ تحفة المحتاج (٢/١٨)؛ الفقه الشافعي الميسر (١/٣٨١).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٣٤)؛ مغني المحتاج (٢/٢٨٤)؛ السراج الوهاج (١٤٩).

(٥) ينظر: ص٢٠٢.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان: أن النبي ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**[1]**، وأَهْلُ الشامِ مِنَ الجُحْفَةِ**[2]**، وأهل نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**[3]»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا أمر بصيغة الخبر، والأمر يقتضي الوجوب[5]، وهو أمر بأن يُهِلَّ كل أهل بلد من الميقات المحدد لهم.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري ومسلم من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةُ، ولأهل نجْدٍ قَرْن، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ[6]،

---

(١) **ذو الحُلَيْفَة:** قرية تبعد عن المدينة ما يقارب سبعة أميال، وتسمى: بأبيار علي، الحليفة: تصغير الحلْفَاء، وهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرَته فيه، وهي ميقات أهل المدينة، وفيها مسجد الشجرة، وهي على طريق مكة، وأبعد المواقيت عنها. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٩٥)؛ تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة (٣١١)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٩٥)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٠٣).

(٢) **الجُحْفَة:** قرية كبيرة على طريق المدينة، كانت تسمى مهيعة، فاجتحفها السيل فسميت الجحفة، بينها وبين المدينة ست مراحل، وهي بين بدر وخليص، قريبة من رابغ، بينها وبين رابغ ٢٦ كيلًا، ويحرم الناس اليوم من رابغ، وهي ميقات أهل الشام ومصر. ينظر: معجم البلدان (٢/١١١)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٩٥)؛ معالم مكة التاريخية والأثرية (١٦١).

(٣) **قَرْن المَنَازِل:** وهو قرن الثعالب، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وأصل القرن هو الجبل الصغير المنقطع من الكبير، ويبعد عن مكة ثمانين كيلًا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلًا، وتسمى اليوم السيل الكبير. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٣٢)؛ أخبار مكة للفاكهي (٥/٦٣)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٩٥)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، (ص: ٢٤٧)، رقم (١٥٢٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب مواقيت الحج، (ص:٤٨٧)، رقم (١١٨٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٩٩)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٨٨).

(٦) **يَلَمْلَم:** وقد يقال: ألملم، وهو جبل من جبال تهامة، على بعد ليلتين من مكة ويقع جنوبها، يحرم منه أهل اليمن ومن يأتي من وراءها كالهند والصين، وتسمى اليوم السعدية. ينظر: معجم البلدان (٥/٤٤١)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٩٦)؛ الروض المعطار في أخبار الأقطار (٦١٩).

قال: «**هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلِهنَّ، ممّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، فَمَنْ كان دُونَهُنَّ فَمِنْ أهلِهِ، وكذا فكذا**[1]**، حتى أهلُ مكَّة يُهِلُّونَ منها**»[2].

وجه الدلالة: قوله: (وقَّتَ) بمعنى حدَّد، وعيَّن، وفرَضَ الإحرام منها لمريد النسك، وفائدة التوقيت: وجوبُ الإحرام من هذِهِ المواقِيتِ، والمنع من تأخير الإحرام عنها[3].

❁ الأقوال في الكلية:

الإحرامُ مِنَ المواقيتِ لمن مرَّ بها ممن أرادَ الحجَّ أو العُمرَةَ واجب باتفاق أئمة المذهب[4]، فهذه الكلِّيَّةُ محِلٌّ اتفاق عندهم، فلا خلاف بينهم على أن كلَّ من مرَّ بميقاتِهِ، وهو يريد النُّسُكَ، وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، فإن جاوزه غير محرم، ولم ينْوِ العودَ إليه، أو إلى مِثلِهِ، أثِمَ بذلك ولَزِمَهُ دمٌ، كما يلزمه العود إليه، أو إلى مثل مسافَتِهِ، سواءً أحرمَ بعدَ مجاوزته الميقات، أو لم يُحْرِمْ، فإن كان غير محْرِمٍ أحرَمَ منه، فإن عادَ بعد التلَبُّسِ بنُسك لم يسقط عنه الدَّمُ، وإن عاد قبله سقط الدم عنه[5].

---

(١) معناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يهلون منها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (ص: ٢٤٧)، رقم (١٥٢٤)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب مواقيت الحج، (ص:٤٨٧)، رقم (١١٨١).

(٣) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٦٦)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦٢/٣)؛ مواقيت الحج والعمرة المكانية (٤٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/٥).

(٤) وهي محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم، ولزمه دم، وصح حجه. وقال عطاء، والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه" (٧٠/٨). وينظر: شرح فتح القدير (٤٣٠/٢، ٤٣١)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/٢)؛ مغني المحتاج (٢٨٤/٢)؛ حلية العلماء (٤١٠/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/٢، ٤٣٨)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٨٧)؛ منسك عطاء (٤٣، ٤٤)؛ مواقيت الحج والعمرة المكانية (٤٢).

(٥) ينظر: المهذب (٦٩٣/٢)؛ المجموع (١٣٤/٧، ١٣٥)؛ مغني المحتاج (٢٨٤/٢)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦١٣).

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من أرادَ العُمرةَ من أهلِ المدينة لَزِمَهُ الإحرام من ميقاتِهِ، وهو ذو الحُلَيْفَةِ[1].

الفرع الثاني: من أراد عمْرَةً أو حجًّا من أهل المدينة مثَلًا، ومرَّ بميقات ذي الحُليفة فهو ميقاته، لا يجاوزه إلا محْرِمًا، وإن سلك طريقًا آخر يمر بميقاتِ الجُحفَةِ فهو ميقاتُه، فما سلكوا طريقه فهو ميقاتُهم، وإن حاذَوْا ميقاتًا قبله؛ لأن عين الميقاتِ أقوى من محاذاته، فكلٌّ من مرّ بميقات فهو من أهله، وكذلك كل من أتى من بلده، أو من غير بلده، ومر بميقات غير ميقات بلده، فإن ميقاته ما مرّ به[2].

الفرع الثالث: من أراد العُمرةَ، وهو يريدُ أن يُقِيمَ إقامَةً طويلَةً ببلد قبل مكة، لَزِمَهُ الإحرام من الميقات، ولا يجاوره بلا إحرامٍ[3].

الفرع الرابع: من أراد الحجَّ عند مجاوَزَةِ الميقاتِ فأحْرَمَ بعُمْرَةٍ، ثم بعد أن جاوَزَ الميقَاتَ أدخلَ عليها الحجَّ لزمه دم، وإن لم يطرأ له قصد الحج إلا بعد الميقات فلا دم عليه[4].

الفرع الخامس: ميقاتُ المكِّيِّ للحجِّ هو نفس مكة[5]، فمتى أراد الحج لَزِمَهُ الإحرام منها، فإن أحرم من خارجها، ثم مضى إلى عرفات و لم يدخلها، لزمه العودة إلى العمران، أو الدم؛ لأن ميقاتَهُ مكة[6].

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٦٧/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧١/٤)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٧١)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦١١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٨/٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٨/٢).

(٥) وفي ميقات المكي للحج وجهان: أصحهما: نفس مكة، صححه الرافعي، والنووي. والوجه الآخر: مكة وسائر الحرم. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٠/٣)؛ المجموع (١٢٧/٧).

(٦) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٦٤، ١٦٥).

الفرع السادس: من أحرم بالعمرة من الميقات، وأتمها، ثم أحلّ منها، وأراد الإحرام بالحج، فميقاته للحج مكة، ولا يحرم من خارِجِهَا[1].

الفرع السابع: من أراد العُمرةَ من أهلِ الحرَمِ، فميقاته أدْنَى الحِلِّ من أي جانبٍ شاء، وعليه الإحرامُ منه، ولو أحرَمَ مِنَ الحرَمِ، و لم يخرج إلى الحِلِّ، فعلَيْهِ الإثم، والدمُ[2].

الفرع الثامن: من حجَّ مُفْرَدًا، ثم بعد أن أتم أعمال الحج أراد الإحرام بالعمرة، لزمه الخروج إلى الحل للإحرام منه[3].

الفرع التاسع: من أراد الحج، وليس لديه تصريح للحج، لزمه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له تجاوز الميقات بلا إحرام، فإن تجاوزه بدون إحرام أثم، ولزمه دم[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

١. من مرّ بالميقاتِ، وهو لا يُرِيدُ النُّسُكَ، لا يلْزَمه الإحرام منه، وهذا الاستثناء ذكره الماوردي في الكلية عند قوله: "حجًّا، أو عمرةً، أو قرانًا".
٢. الأجير المكِّيُّ ميقاتُهُ للحج مكة، ولكن إذا استؤجر عن آفاقي لزمه ترك ميقاتُه، والإحرام من ميقاتِ المْحجُوجِ عنه، على المعتَمَدِ[5].
٣. من قصَدَ النسك، ثم جاوز الميقات بلا إحرام، وهو يريد العودة إليه، أو إلى مثل مسافَتِهِ قبلَ التَّلَبُّسِ بنسكٍ في تلك السنة، فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد، ولا دم عليه[6].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٦/٢)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٠٨).

(٢) ينظر: شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٤).

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٠٢/١٧).

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٥٤، ١٦٥، ١٦٦)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٠٨).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٦/٢).

الكلية السابعة:
كلُّ من جاوَزَ ميقاتًا في عَيْنِهِ كفَاهُ في العَودِ الرجوعُ إلى مسافَتِهِ، ولا يلزمه العودُ إليه في نَفْسِهِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

ذَكَرْتُ في الكلية السابقة وجوبَ الإحرام من الميقات، وأنه لا يجوزُ تجاوزُهُ بلا إحرام لمن أراد النُّسُكَ، ومن تجاوَزَ الميقاتَ لَزِمَهُ العودة إليه، والإحرام منه، ومن لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ، وعليه الإثمُ إن كان غيرَ معذور، ومن رجَعَ إلى الميقات وأحرمَ منه سقَطَ عنه الدم والإثم؛ لأنه استدرك ما فاته، فهو كما لو أحرَمَ منه[2].

وهذه الكلية بيَّنَتْ أن من لَزِمَهُ العودة إلى الميقاتِ؛ لتجاوُزِهِ بغير إحرامٍ، يكفْيهِ العودة إلى الميقات، أو إلى ميقاتٍ آخرَ بنَفْسِ مسافة الميقات الذي تجاوَزَهُ، ولا يلزمُه العودَةُ إلى الميقاتِ نفْسِهِ[3].

قال الغزالي: "يكفي كل مجاوز أن يعود إلى مثل تلك المسافة، وإن لم يعد إلى ذلك الموقِفِ بعَيْنِهِ"[4].

---

(١) نهاية المطلب (٤/٢١٢).

(٢) هذا في الجملة، وإلا فإن المسألة فيها تفصيل ليس هذا محل إيراده، وذلك حسب حال رجوعه، إن كان قد أحرم أم لا، وإن كان قد تلبس بنسك أم لا، وإن كان قد عاد من مسافة قصر أم دونها؟ ينظر: الحاوي الكبير (٤/٧٢)؛ المهذب (٢/٦٩٣)؛ البيان (٢/١٠٣، ١٠٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٣٧).

(٣) ومن علماء المذهب من لم يشترط العودة إلى ميقات آخر، فيكفي أن يعود إلى مثل مسافته، وإن لم تكن ميقات. قال الهيتمي: "مثل مسافة الميقات يجزئ العود إليها، وإن لم تكن ميقاتًا، لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر، وأخذ بمقتضاه غير واحد، والذي يتجه هو الأول؛ بدليل تعبير بعض الأصحاب بقوله: (من محل آخر)، ولم يعبر بالميقات" تحفة المحتاج (٢/١٩). وينظر: الوسيط (٢/٦٠٨، ٦٠٩)؛ نهاية المحتاج (٣/٢٦١)؛ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعُدة الناسك (١/٥٢٩).

(٤) الوسيط (٢/٦٠٩).

وقال الرملي: "فلو عاد إلى مثل مسافَتِهِ من ميقاتٍ آخَرَ جازَ"[١].

فمثلًا من تجاوزَ ميقات يَلَمْلَمْ يريدُ الحج، أو العمرة، ولم يُحْرِمْ منه، ثم رجع بعد ذلك إلى ميقاتِ قَرْن المنازل فأحرم منه، صحَّ إحرامه، ولا شيء عليه؛ لتساويهما في المسافة، وإن رجَعَ إلى ميقات الجُحْفَةِ صحَّ إحرامه كذلك؛ لأنه أبعد مسافة من يلملم[٢].

ومن يلزمه العودة إلى الميقات، أو إلى مثل مسافته، هو من انتهى إلى الميقات مريدًا للنُّسُكِ فجاوزه بلا إحرام، أما من انتهى إلى الميقات فجاوزه، وكان لا ينوي نُسُكًا، ثم بدَا له أن يقْصِدَ النُّسُكَ، فلا يلزمه العودةُ إلى الميقات، وميقاتُهُ الموضع الذي انتهى إليه؛ لأن حكمَ الميقاتِ إنما يثبُتُ في حقِّ من يَنْوِي النُّسُكَ[٣].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: أن من رجَعَ إلى ميقاته استْدَرَك ما فاتَهُ، والمواقيت جميعها متساوِيَةٌ في الحُكْمِ؛ فمن رجَعَ إلى أحدِ المواقِيتِ فهو كمَنْ رجَعَ إلى ميقَاتِهِ؛ لقوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[٤]، فالمواقيت لا اختصاص لها، وإنما ميقاتُ كل امرئ ما يمرّ به، ولا عِبرةَ بانتِسَابِهِ لوطَنٍ، أو قُطْرٍ، فلو انحرف الطريقُ بمن قَدِمَ من نَجْدٍ، وانتَهَى به إلى ذِي الحُلَيْفَة، تَعَيَّنَ عليه أن يُحْرِمَ منْه إذا مرَّ به، ولكن تعتبر هنا المسافة، فلا بد أن يَقْطَعَ مسافَةَ الميقاتِ الذي تجاوَزَهُ مُحرمًا؛ حتى يستَدْرِكَ ما فاتَهُ[٥].

الدليل الثاني: أن المقصود من الميقات مقدار بُعدِهِ عن مكَّةَ، لا ذات الميقات، فمثلًا: من حاذَى ميقاتًا فميقاته موضع المحاذَاةِ[٦]؛ لذلك من رجع إلى ميقاتٍ آخر، له مسافة الميقات

---

(١) نهاية المحتاج (٢٦١/٣). وينظر: مغني المحتاج (٢٨٤/٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢١٠/٤)؛ السراج الوهاج (١٤٩).

(٤) حديث ابن عباس وسبق تخريجه. ينظر: ص١٩٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٨/٤)؛ الوسيط (٦٠٨/٢)؛ مغني المحتاج (٢٨٥/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٦١/٣)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣٠٢).

(٦) ينظر: الوجيز (٩٥)؛ الوسيط (٦٠٨/٢).

الذي تجاوزه، وأحرَمَ منه، فقد أتَى بالواجِبِ.

قال النووي: "قال أصحابنا: أعيان هذه المواقيتِ لا تُشْتَرَطُ، بل الواجب عينُها، أو حَذْوها"[1].

الدليل الثالث: المكي لو أراد الاعتمار فإنه يجوزُ له الإحرامُ من مكَّةَ، ثم يخرج إلى الحِلِّ، ولا يُشترط مكان معَيَّنٌ من الحِلِّ؛ لأن المقصود قطعُ المسافَةِ محْرِمًا[2]، ومثله من تجاوَزَ ميقاتُه ثم رجع إليه، أو إلى مسافته، فقد جاء بالمقصود، وقطع المسافَةَ مُحْرِمًا.

الدليل الرابع: من أفسدَ حَجَّهُ وجب عليه القضاء، ولزمه الإحرام من ميقاتِهِ الأوَّل، أو من مثل مسافَتِهِ من ميقات آخر، ومن ترك الإحرامَ من الميقاتِ كذلك.

قال الخطيب الشربِينِيُّ: "ويؤيده أن الـمُفْسِدَ لـمّا أوجَبوا عليه القضاء من الميقاتِ الذي أحْرَمَ منه في الأداءِ، قالوا: إنه يجوزُ له تَرْكُه، والإحرامُ من مثلِ مسافَتِهِ، من موضع آخر"[3].

الدليل الخامس: أما لزوم مثل مسافة الميقات الذي تجاوزه، ولا يجزئه إذا قطَعَ مسافَةً أقَلَّ؛ فلأنه قد تعَيَّن الميقاتُ الذي مرَّ به، وهو مأمورٌ بقَطْعِ تِلكَ المسافَةِ المتَعَيِّنَةِ محرمًا، فإذا قطع مسافة أقل منها لم يتحقق ذلك[4].

❁ الأقوال في الكلية:

من تجاوز الميقات قاصدًا للنسك، و لم يرجع إليه، ولكن رجع إلى ميقات آخر، له نفس مسافته، أو أكثر، صح إحرامه، ولا شيء عليه، وهو في حكم من رجع إلى نفْسِ الميقاتِ الذي تجاوَزَهُ، هذا ما قضت به هذه الكلية، و لم أقف على من يُخالف ذلك من علماء

---

(١) المجموع (١٢٨/٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢٦١/٣).

(٣) مغني المحتاج (٢٨٤/٢). وينظر: نهاية المحتاج (٢٦١/٣).

(٤) ينظر: مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي، بحث لفضيلة الشيخ/ صالح الغزالي.

المذهب[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من مَرَّ بميقاتِ قَرْن المنازل مثلًا، وهو ينْوِي النُّسُكَ، و لم يُحْرِمْ منْهُ، لَزِمَهُ الرجوعُ إليه، أو إلى مِثْل مسافَتِهِ، فلَوْ رجع إلى ميقاتِ يلَمْلَمْ، صحَّ ذَلِكَ مِنْهُ.

الفرع الثاني: من حاذَى أحد المواقيتِ لَزِمَهُ الإحرام مِنْه، فإن جاوَزَهُ بلا إحرامٍ لَزِمَهُ العودة إليه، أو إلى مثلِ مَسافَتِهِ.

الفرع الثالث: من جاوزَ الميقاتَ لا ينْوِي النُّسُكَ، ثم بعدَ أن جاوَزَهُ بدَا له أن يقصِدَ النُّسُكَ، فميقاتُهُ الموضع الذي بلَغَهُ، فإن جاوز هذا الموضعَ لَزِمَه العودَةُ إليه، أو إلى مِثْلِ مسافَتِهِ[2].

الفرع الرابع: ميقاتُ المكِّيِّ في الحجِّ مكة، فإن أحرَمَ من خارجها فهو مُسيءٌ ويأثَمُ، ويلْزَمُه الدم إلا أن يعود، ويكفيه أن يعود إلى أي موضع من مكة[3].

الفرع الخامس: ميقاتُ أهلِ مكَّة للعُمرَةِ أدْنَى الحلِّ، فإن أحْرَمَ مكي للعمرة من الحَرَم، لزمه دَمٌ، وأثم بذلك، ولكن يَسْقُطُ عنه إن خَرَجَ إلى أدْنَى الحِلِّ قبل أن يَطُوفَ، ويكْفِيه الخُروجُ إلى الحلِّ من أيِّ جِهَةٍ شاء، والمستحب له أن يُحْرِمَ من الجِعْرانة[4].

الفرع السادس: من نَذَرَ الإحرام من موضع قبل الميقاتِ، ثم تجاوَزَهُ، لَزِمَه الرُّجوعُ إليه،

---

(١) وبالنظر في كتب المذهب، وجدت أن منهم من ينص على العودة إلى الميقات، ولا يتعرض لمثل مسافته، ومنهم من ينص على العودة إلى الميقات، أو إلى مثل مسافته. ينظر: البيان (١٠٤/٢)؛ الوسيط (٦٠٩/٢)؛ تحفة المحتاج (١٩/٢)؛ مغني المحتاج (٢٨٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٦١/٣)؛ السراج الوهاج (١٤٩)؛ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعُدة الناسك (٥٢٩/١)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦١٢). وللمزيد حول هذه المسألة ينظر بحث بعنوان: مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي، لفضيلة الشيخ/ صالح الغزالي.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢١٠/٤).

(٣) ينظر: المجموع (١٢٧/٧).

(٤) ينظر: المهذب (٦٩٤/٢)؛ المجموع (١٢٧/٧).

أو إلى مِثْل مسافَتِهِ[1].

الفرع السابع: من استأجَرَ أجيرًا ليُحرِمَ عنه من موضعٍ قبلَ الميقاتِ، كان حُكمُه حكمَ الميقاتِ في حقِّهِ، فإن تجاوزَهُ بلا إحرامٍ لَزِمَهُ الرجوع إليه، أو إلى مثل مسافته[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

لم أقف على ما يستثنى من هذه الكلية، والله أعلم.

(١) ينظر: المهذب (٦٩٣/٢)؛ البيان (١٠٤/٢).

(٢) ينظر: البيان (١٠٤/٢)؛ المجموع (٧٥/٧).

الكلية الثامنة:
كلُّ مَنْ دَخَلَ مكَّةَ غيرَ مُرِيدٍ نُسُكًا لم يَلْزَمْهُ الإحرامُ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية في مسألةِ مَنْ دخَلَ مكَّة لا لنُسُك، كمن أراد دخول مكة لزيارةٍ، أو تجارةٍ، أو لصيدٍ، أو المكي إذا أراد الرجوع إلى أهلهِ مِنْ سفَرٍ، ونحو ذلك.

فمن أراد الدخولَ إلى مكَّة لغيرِ نُسُكٍ، كما في الحالات السابقة وغيرها، لا يجبُ عليه الإحرامُ، وإنما يجِبُ الإحرام على من دخل مكَّة لنُسُكٍ، كمن أراد الحجَّ، أو العمرة، فهذا من يلْزَمُه الإحرام من الميقات، وقبل دخولِ مكَّةَ، أما غيره ممن أراد دخولها لا لنسك، فلا يجب عليه الإحرام لدخولها.

قال النووي: "فالحاصلُ أن المذهب[2]: أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة، ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحَطَّابِ، ولا على البَريدِ، ونحوه"[3].

ولكن من دخل مكة لتجارة، أو نحوها، يُستحب له الإحرام؛ تعظيمًا للبيت، واغتنامًا للفرصة، ومن لم يحرم فلا شيء عليه[4].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله ﷺ في المواقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ،**

---

(١) الوجيز (٩٨). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/٣).

(٢) **المذهب**: يطلق هذا المصطلح على الرأي الراجح في حكاية أقوال الإمام (الطرق)، أو وجوه الأصحاب، وقد يكون أيضًا للتعبير عن الاختلاف، يقول النووي: "وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق" منهاج الطالبين (٦٥). وينظر: مغني المحتاج (٥٩/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٦)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (٢٧٣).

(٣) المجموع (١١/٧).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه الشافعي (٤٥٥)؛ منهاج الطالبين (١٩٧).

مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[1].

وجه الدلالة: قوله: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**» مفهومه: أن من أرادَ دخولَ مكة لغيرِ الحج والعمرة، لا يلزمه الإحرامُ من هذه المواقيت، وإنما الإحرام منها خاص بمن أرادَ الحجَّ، أو العُمْرَةِ[2].

الدليل الثاني: ما رواه جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ دخلَ يومَ فتْحِ مكَّةَ، وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ، بغيرِ إحْرَامٍ»[3].

الدليل الثالث: ما أخرجه البخاري معلَّقًا: أن ابن عمر ﷺ دخل مكَّةَ بغيرِ إحرَامٍ[4].

وجه الدلالة مما سبق: أن دخولَ النَّبيِّ ﷺ بغيرِ إحرامٍ يدُلُّ على عدم اشتراط الإحرام لمن دخل مكَّةَ لغيرِ النُّسُكِ، فلو كانَ الإحرام لازمًا لكل دَاخِلٍ؛ لأحرمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه ﷺ[5].

الدليل الرابع: النبي ﷺ بيَّن أن الحج والعمرة إنما تجِبُ مرةً واحدة، فلو أوْجَبْنَا على كلِّ من دخَلَها أن يَحُجَّ أو يعتَمِرَ، لوجب أكثر من مرة[6].

الدليل الخامس: الأصل عدمُ الوجوبِ، ولم يرِدْ دليلٌ على وجوبِ الإحرام لكل داخل إلى مكة، فيبقى الأصل[7].

---

(١) سبق تخريجه. ينظر: ص١٩٤.

(٢) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (ص: ٥٧٢)، رقم (١٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، (ص: ٢٩٨)، قبل الحديث رقم (١٨٤٥).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٥/٩)؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥١٧/٤، ٥١٩).

(٦) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٨٧)؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥١٩/٤). وذكرت الأدلة على وجوب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة فقط في كلية سابقة. ينظر: ص٧٩.

(٧) ينظر: مواقيت الحج والعمرة المكانية (٥٨).

❁ الأقوال في الكلية:

من تجاوز الميقات يريدُ الحج، أو العمرة، لزمه الإحرام بلا خلاف[1].

ومن تجاوزَ الميقاتُ لا يريدُ الحج، ولا العمرة، ولا يريد الدخول للحرم أصلًا، فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف[2]، كمن تجاوز ميقات الجُحْفَةِ يريد الذهاب إلى جُدَّةَ.

أما من تجاوز الميقات، وأراد الدخول لمكَّةَ، ولكن لا يريد النُّسُكَ، وإنما دخلها لأمر آخر، فعلى ما قضت به الكلية لا يلزمه الإحرام، أما موقف المذهب فنُجْمله فيما يلي[3]:

أولًا: إذا كان سببُ دُخُولِهِ لمكَّةَ حاجَة لا تتكرر، كزيارة، أو تجارة، أو مهمة عمل، ففيه طريقان:

الطريق الأول: يُستَحَبُّ له الإحرام، ولا يجب، قولًا واحدًا.

والطريق الثاني: وهو أصحُّ الطريقين وأشهرهما، أنه على قولين: القول الأول: يجب عليه الإحرام، والقول الثاني: يستَحِبُّ له الإحرام، ولا يجِبُ، وهذا أصح القولين في المسألة، صحَّحَه الغزالي، والرافعي، والنووي، وغيرهم، وهو الموافق للكلية.

ثانيًا: إذا كان سبب دخوله لمكة حاجة تتكرر، فيدخلها باستمرار، كالحَطَّابين، والصَّيَّادِين، ونحوهم، فعلى القول الصحيح فيمَنْ يدخُلها لحاجة لا تتكرر أنه لا يلْزَمُه

---

(١) وسبق ذكر ذلك في كلية سابقة. ينظر: ص١٩٢.

(٢) قال ابن قدامة: "فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك، فعلى قسمين: أحدهما: لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف" المغني (٥/٧٠). وينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (٢٢١)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٨٧)؛ مواقيت الحج والعمرة المكانية (٥٣)؛ إجماعات العبادات (٢٨٢).

(٣) ينظر: الأم (٣/٣٥٣-٣٥٥)؛ المهذب (٢/٦٥٨)؛ التلخيص، لابن القاص (٢٥٢)؛ الوسيط (٢/٦١١)؛ الوجيز (٩٨)؛ البيان (٢/٦٤، ٦٥)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٨٨)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٢/٤٥٥)؛ المجموع (٧/١٠-١٣)؛ الأشباه والنظائر، لابن الوكيل (١٠٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٨٧، ١٨٨)؛ مواقيت الحج والعمرة المكانية (٥٦-٦٣).

الإحرام، فهذه الحالةُ أوْلَى منها، فلا يلزمه الإحرام؛ لأن هؤلاء إن امتنعوا من الدُّخولِ انقطعوا عن مَعَايشِهِم، وتضرروا بعدَمِ الدُّخولِ، وفي إحرامهم عند الدخول في كل مرة مشقة.

أما على القول الآخر، ففيها طريقان:

الطريق الأول -وهو المذهبُ والصَّحِيحُ-: لا يلْزَمُه الإحرام، وبه قطع الأكثرون.

والطريق الثاني: فيه وجهان، وبعضهم يحكيهما قولين: أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه.

وكذلك من أراد دخول الحرم، وإن كان خارِجَ مكَّةَ، فله حكم من أراد دخول مكة على التفصيلِ السابِقِ، فالحرَمُ في هذه المسألة كمكة، بلا خلاف في المذهب[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

يدخل في فروع هذه الكلية: كلُّ من دخل مكة لغير الحج والعمرة، ومن أمثلة ذلك: من دخلَهَا لتجارة، ومن دخلها لزيارة مريض، أو قريب له، وكذلك صاحبُ البَرِيدِ الذي يتكرر دخوله لمكة كل مرة لحمْلِ الرسائل، وصاحب سيارة الأجرة، وغيرهم ممن يدخل مكة لغير النُّسُكِ، وهذا على ما نصت عليه الكلية، وإلا فإن في المذهب أقوالًا سبق ذِكرها. ومن فروعِ الكلية المتفق عليها في المذهب، وأنه يجوز دخول مكة من أجلها بلا إحرامٍ: دخولُ مكَّةَ لقتالِ بُغاةٍ، أو قطاع طريق، أو نحوهم، ومنها دُخول الخائف من ظالم، أو نحوه؛ مما لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشَقَّةٍ، ومنها العبد فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة بحال؛ لأن منافعه مستَحَقَّةٌ لسيِّدِهِ[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

على القول بأن من دخل مكة لغير النسك لا يلزمه الإحرام، كما هي هذه الكلية، لا يُوجَدُ مستثنيات، فكل من دخَلَ مكة لا يلزمه إحرام إلا من أراد الحج، أو العمرة.

---

(١) ينظر: المجموع (١٢/٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٩/٣)؛ المجموع (١١/٧).

الكلية التاسعة:

كلُّ نُسُكٍ فيهما[1] يفْتَقِرُ إلى أن يَجْمَعَ فيه بين حِلٍّ وحَرَمٍ[2]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية أوردَهَا الماوردي بعد أن تكلم عن قِرانِ العُمرةِ مع الحَجِّ، وأن من جمَعَ بين العمرة والحج لا يلزمه الرجوع للميقات، فمن اعتَمَر ثم أراد الحجَّ، أحرم من مكَّةَ، ومن أفرد الحجَّ ثم أراد العمرة بعد الحج، أحرم من الحل، وجملة ذلك أن من أحرم بأحدهما من ميقات بلده، وأراد الإحرام بالآخر، فحكمه حكم أهل مكة، إن أراد الحج أحرم به من مكة، وإن أراد العمرة أحرم بها من الحل.

ثم ذكر الكلية ليُبَيِّنُ سبب التفريق بين إحرام المكي للعمرة، وإحرامه للحج، حيث إن ميقات الحج للمكي من مكة، وميقاته للعمرة من الحل.

فقال: "والفرق بينهما أن كل نُسُك فيهما يفتقر إلى أن يجمع فيه بين حلٍّ وحرم".

والمراد: أن سببَ التَّفْرِيقِ بين إحرام الحج، وإحرام العمرة للمكي هو: أن كل واحد من نُسُكَي الحج والعمرة يحتاج إلى أن يجمع بين الحِلِّ والحرَمِ، فمن أراد العمرةَ من أهل مكة لِزَمَهُ الخروج إلى الحل، ثم يرجع إلى الحرم؛ ليُكمِلَ عُمرته داخِلَ الحرَمِ، وبهذا جمع بين الحل عند خروجه للإحرام وبين الحرم، ومن أراد الحج من أهل مكة لا يلزمه الخروج إلى الحل عند إحرامه؛ لأنه لَا بُدَّ أن يخرج للحل للوقوف بعرفة، وبذلك يجمع بينَ الحِلِّ والحَرَم في نُسُكه.

قال النووي: "قال العلماء: وإنما وجبَ الخُروجُ إلى الحِلِّ -يعني: في العمرة-؛ لِيَجْمَعَ في نُسُكِهِ بين الحلِّ والحرَمِ، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم

---

(١) يعني: الحج والعمرة.

(٢) الحاوي الكبير (٤/٤٠). وينظر: الأم (٣/٣٥٨)؛ مغني المحتاج (٢/٢٨٦).

يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيلُ مذهَبِ الشافِعِيِّ"[1].

❁ أدلة الكلية:

يستدل لهذه الكلية بما يلي:

الدليل الأول: الشرعُ لما حدَّدَ المواقيت، جعل ميقات المكي للحج مكة[2]، وميقاته للعمرة أدنى الحل[3]؛ وهذا التفريق بين النُسُكين من الشارع، يدل على ما ورد في الكلية من أن كل واحد من النسكين يفتقر إلى أن يجمع بين الحِلِّ والحَرَمِ.

قال الشنقيطي[4]: "فاعلم أن الاستقراء التام، دلَّ على أن كل نُسُكٍ من حج، أو قِرَان، أو عمرة، لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، حتى يكون صاحب النسك زائرًا قادمًا على البيت مِنْ خارِجٍ"[5].

الدليل الثاني: ما استدل به الماوردي بعد ذكره للكلية، حيث قال: "لأن المكلف مخاطب

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/٨). وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦٥/٣)؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢٤٦/٥).

(٢) لقوله ﷺ: «حتى أهل مكة يُهلون منها». كما في حديث ابن عباس المتفق عليه. سبق تخريجه (ص١٩٤).

(٣) لما رواه البخاري ومسلم: أن عائشة ﵂ لما أرادت العمرة أمَرَ رسول الله ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم في الحل، ولو لم يكن الخروج واجبًا لما أمرها؛ لضيق الوقت برحيل الحاج. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، (ص: ٢٨٧)، رقم (١٧٨٤)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، (ص:٥٠٥)، رقم (١٢١١).

(٤) **الشنقيطي**: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن سيدي أحمد الجكني، ولد بشنقيط، دولة موريتانيا الإسلامية، عام ١٣٢٥هـ، ونشأ في بيت علم، حفظ القرآن وعمره عشر سنوات، ثم درس الأدب، والتاريخ، والفقه المالكي، والمنطق، وغيره من العلوم، حج عام ١٣٦٧هـ، واستقر مدرسًا بالمسجد النبوي الشريف، ثم الرياض، ثم بالجامعة الإسلامية، من مصنفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وألفية في المنطق، ونظم في الفرائض، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وغيرها، مات بمكة سنة ثلاث وتسعون وثلاثمئة وألف. تنظر ترجمته في: الأعلام (٤٥/٦)؛ مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، لعطية محمد سالم.

(٥) أضواء البيان (٣٥٦/٥) بتصرف.

في الحج والعمرة بقصد البيت، والحرم كله منسوب إلى البيتِ، فاحتاج إلى القصد إليه من الحِلِّ، فإن أراد الحج أحرم به من مكَّةَ؛ لأنه سيخرج منه إلى الحل ضَرُورَة للوقوف بعرفة، وعرفة حِلٌّ لا حرم، وإذا أراد العمرة أحرم بها من الحل؛ لأن جميع أفعالها في الحرم، فلو جاز له الإحرام بها من الحرَمِ، لم يكُنْ قاصِدًا من الحل إلى الحرم"[(١)].

فجعل خروج المعتمر المكي إلى الحلِّ سببه: أن يقصِدَ الحرَمَ من خارجه.

الدليل الثالث: العمرة هي الزيارة، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالـــمَزُور، وإنما تكون إذا كان الزائر خارجًا عن المكان المزور، ثم جاء إليه ليزوره؛ لذلك لزم المعتمر الخروج عن الحرم، ثم الدخول إليه محْرِمًا من خارِجه، وخارج الحرم: الحل[(٢)].

الدليل الرابع: العمرة هي الحج الأصغر، والحج: أن يُقصَدَ المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله؛ فمن لم يقصد الحرم من الحل، لم يتحقق معنى الحج في حقه؛ إذ هو لم يخرج من البيت، و لم يقصد المحجوج من خارج بيته[(٣)].

قال ابن حُجَرٍ العسقلانِيُّ: "المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر: أن يَرِد على البيت الحرام من الحل، فيصح كونُه وافِدًا عليه، وهذا يحصل للقارِنِ لخروجِهِ إلى عرفة، وهي من الحِلِّ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضًا"[(٤)].

❁ الأقوال في الكلية:

لا خلاف في المذهب على أن نُسُكَ الحج والعمرة يحتاجان إلى أن يُجمَعَ فيهما بينَ الحِلِّ والحَرم؛ ولهذا لا خلاف بينهم في أن مِيقات المكي للعمرة أدْنَى الحِلِّ[(٥)].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٤٠) بتصرف.

(٢) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٨٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٩٨).

(٥) ينظر: الأم (٣/٣٥٨)؛ المهذب (٦٩٤)؛ المجموع (٧/١٣٣، ١٣٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢٦)؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٥/٨٥)؛ مواقيت الحج والعمرة المكانية (٧٠).

ولكن وقع خِلاف في المذهب فيمن خالف هذه الكلية، ولم يجمع في عمرته بين الحِلِّ والحرم، وذلك إذا أحرم بالعُمرةِ في الحرم، ولم يخرج إلى الحِلِّ، بل طاف، وسعى، وحَلَقَ، وهذا الخلاف على قَولين في المذهب، نص عليهما الإمام الشافعي، القول الأول: لا يُعتَدُّ بالطواف والسعي عن العُمرةِ؛ لأنه لم يقصِدِ الحرم بإحرام، ويجب عليه أن يخرج إلى الحِلِّ، ثم يدخل مكة، فيطوف، ويسعى، ويحْلِقُ، وبذلك تتم عُمرته. والقول الثاني: يعتَدُّ بطوافِهِ وسعْيِهِ، وعليه دمٌ؛ لتركه الميقات الواجب، كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، وهذا هو أصح القولين، كما صححه الرافعي، والنووي[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من أراد العمرة من أهل مكة، لزمه الخروج إلى الحل، والإحرام منه، والدخول إلى الحرم محرمًا؛ لأنه بهذا جمع بين الحل والحرم في نسُكِهِ.

الفرع الثاني: من أفرد الحج، وبعد أن فرغ منه أراد أن يعتمر، فحكْمُه حكم المكي، يلزمه الخروج إلى الحل، والإحرام منه؛ ليجمع بين الحل والحرم في نسكه.

الفرع الثالث: ميقاتُ المكي للحج مكة؛ لأنه بخروجه إلى عرفة يجمع بين الحل والحرم في نسُكِهِ.

الفرع الرابع: المتمتع إذا حل من عمرته، ثم أراد الإحرام للحج، أحرم من مكَّةَ، ولا يلزمه الخروج إلى الحل؛ لأنه سيخرج إليه في يوم عرفة.

الفرع الخامس: من كان من أهل مكَّة، لا يجوز له أن يُحْرِمَ بالعمرة من الحرم، فإن أحرم منه، ثم خرج إلى الحلِّ قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه؛ لأنه جمع في عمرته بين الحل والحرم[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأم (٣/٣٥٧)؛ البيان (٢/١٠٥)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٢/٤٤٧)؛ المجموع (٧/١٣٧)؛ السراج الوهاج (١٤٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢٦).

المبحث الثالث:

الكلِّياتُ الفقهية في الإحرام وما يتعلق به

(وفيه أربع عشرة كلية)

الكلية الأولى:
كلُّ ما كانَتْ تَلْبَسُه المرأةُ غيرُ محْرِمَةٍ فتلْبَسُه المحْرِمَةُ إلا ثوبًا فيه طِيبٌ ولا تُخَمِّرْ وجْهها[1]

۞ المعنى الإجمالي للكلية:

تتناول الكلياتُ في هذا المبحث مسألة الإحرامَ[2]، وما يتعَلَّقُ به من أنواعِ النُّسُكِ، وفي هذه الكلية بيانٌ لإحرامِ المرأة، وما تلْبَسُهُ المحرِمُة من الثياب.

والمراد بالكلية: أن المرأة تُهِلُّ بالإحرام بملابسها المعتادة، ولا يَحرم عليها لبس المَخِيطِ[3]، ولا جميع ما كان لها السِّتْر به قبل الإحرام، كالقميص، والسَّرَاويلِ، والخُفِّ، ونحوها، ولكن تجتَنِبُ الثوب الذي فيه طيب، وتستر رأسها وكامل جسدها، إلا وجهها فلا تغَطِّيه، ولها أن تستُرَ منه ما لا يتأتى ستر الرأس إلا به، ولها أن تَسْدِلَ على وجهها ثوبًا غير ملاصِقٍ له؛ لأن الوجه في حقِّهَا كرأس الرَّجُلِ[4]، فلها أن تستر وجهها بغير ملاصِقٍ

---

(١) ينظر: الأم (٥٧١/٣).

(٢) **الإحرام:** أحْرَمَ دخل في حُرْمَةٍ، أو في الحَرَم، كحَرَّم الشيء جعله حرامًا، وأحرم الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ: دَخَلَ في عَمَلٍ حَرُمَ عليه به ما كان حَلالاً. والإِحْرَام: مصْدر أَحْرَمَ الرَّجل يُحْرِمُ إِحْرَامًا: إِذَا أهلَّ بِالْحَجِّ أو بِالْعُمْرَةِ، وباشَر أسْبابهما، وشروطهما، من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها، كالطيب، والنكاح، والصيد، وغير ذلك. ينظر: القاموس المحيط (١٠٩٢)؛ تاج العروس (٤٥٤/٣١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/١).

والإحرام اصطلاحًا: نية الدخول في النسك. وسمي: إحرامًا؛ لأنه يمنع من المحظورات. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٦/٧)؛ تحفة المحتاج (٢١/٢).

(٣) **المخيط:** هو المفصَّل على قدْر البدن، أو عضو منه، بحيث يحيط به، ويستمسك عليه بنفسه، سواء كان بخياطة أو غيرها، مثل: القميص، والسراويل، ونحوها. ينظر: المجموع (١٦٩/٧)؛ فقه العمرة (٦٩).

(٤) هذا الضابط ذكره الرافعي في المحرر في الفقه الشافعي (٤٨١/٢)؛ والنووي في المنهاج (٢٠٦) وغيرهم، وللفائدة: فقد تعقب ابن القيم هذا الضابط وقال: الصحيح: أن وجه المرأة في الإحرام كبدن الرجل، وليس كرأسه. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٢/٢٦)؛ إعلام الموقعين (٢٢٣/١)؛ بدائع الفوائد (١٢٤/٣)؛ القواعد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (٩٣٨-٩٤٢).

للحاجة، كالحَرِّ، والبَرْدِ، وخشية الفتنة، ولغير الحاجة[1].

❁ أدلة الكلية:

نصت هذه الكلية على أن للمُحْرِمَةِ لبس الثياب المعتادة قبلَ الإحرام، من المخِيطِ، وغيره، ولا يصح لها لبس الثوب الذي فيه طِيبٌ، ولا تخمِّر وجهها؛ ومما يدُلُّ على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر ﷺ: أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ نهى النساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القُفَّازين[2]، والنِّقاب[3]، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفران من الثيابِ، ولتلبس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوانِ الثِّيابِ، أو حُليًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خُفًّا[4].

دلَّ هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها لُبْس النِّقابِ، ولا القفازين، ولا الثياب التي مسَّهَا الطِّيبُ، وما عدا ذلك من الثياب يجوزُ للمُحرمَةِ لبسها.

الدليل الثاني: ما رَواه الشيخان عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قـــال: «... **وَلَا**

---

(١) ينظر: الأم (٥٧١/٣)؛ الإيضاح في المناسك (٤٦)؛ بداية المحتاج (٧٣)؛ تحفة المحتاج (٦٦/٢).
وينظر كذلك ما كُتب في أحكام المرأة في الحج، ومنها: الإعلام فيما يخص المرأة في الحج من أحكام؛ الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج؛ مناسك المرأة؛ فقه النساء في الحج؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج؛ منسك النساء؛ المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك.

(٢) **القُفَّازان**: شيء يُعمَل لليدين، يُغطِّي الأصابع والكفّ، وتلبسه نساء العرب ليقي أيديهن الحر، ويحفظ نعومتها، ويتخذ من القطن والقماش، أو الجلد، ونحوه. ينظر: لسان العرب (٢٦٣/٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٥٢٠/٣)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٩١/٢).

(٣) **النقاب**: القِنَاع، والجمع نُقُب، وهو لباس الوجه؛ وهو أن تستر المرأة وجهها، وتفتح لعينيها بقدْر ما تنظر منه. ينظر: لسان العرب (٢٦٥/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٣/٥)؛ فقه العمرة (٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، (ص: ٣١٨)، رقم (١٨٢٧)؛ والحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (٦٦١/١)، رقم (١٧٨٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، (٨٣/٥)، رقم (٩٠٧٥). والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" (٦٦١/١)، وقال عنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "حسن صحيح" (ص: ٣١٨). وينظر: تلخيص الحبير (٥١٧/٢).

تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَان[1]**، أَوْ وَرْسٌ**[2]»[3].

دلَّ الحديثُ على عدم جواز لبس الثوب الذي مسَّهُ الزَّعفرانُ والورسُ؛ وإنما نهى عن الوَرْسِ والزعفرانِ لما فيهما من طِيبٍ[4].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**وَلَا تَنْتَقِب الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[5]، يدل على عدم جواز تَخمِيرِ وجه المرأة المحرِمَةِ.

الدليل الرابع من الأدلة على جوازِ لبس المَخِيطِ للمحْرِمَةِ: الإجماعُ[6]، قال ابن حزم: "وأجمعوا أن لِبَاسِ المخيط من الثياب كله للمرأة حلالٌ، وكذلك تغطية رأسها"[7].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية متفق عليها في المذهب، فللمحرمة أن تلْبَسَ ما كانت تلبسه من الثياب قبل

---

(١) **الزَّعْفَرَان**: العصفر، وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران، فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول، وقيل: هو الكُركم. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٣/١)؛ المعجم الوسيط (١١٥٤).

(٢) **الورس**: نَبْتٌ أَصْفَرُ كالسمسم، طيب الرّيح، يزرع في اليمن، ويُصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه. ينظر: القاموس المحيط (٥٧٩/١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٥٥/٢)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٨٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (ص: ٢٥٠)، رقم (١٥٤٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، (ص:٤٨٥)، رقم (١١٧٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٤/٨). وقد نقل أهل العلم الإجماع على تحريم التطيب للمحرم بعد إحرامه. ينظر: الإجماع، لابن المنذر (٦٥)؛ مراتب الإجماع (٥٠)؛ التمهيد (١٠٤/١٥)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٩/٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (ص: ٢٩٦)، رقم (١٨٣٨).
لا تنتقب: لا تغطي وجهها. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٣/٤).

(٦) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (٦٤)؛ مراتب الإجماع (٥٠)؛ التمهيد (١٠٤/١٥، ١٠٨)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٦/٢)؛ تحفة المحتاج (٦٦/٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٩٠١).

(٧) مراتب الإجماع (٥٠).

الإحرام، ولا تمنع شيئًا منها حتى المخيط، ولكن لا تلبس المُحْرِمَةُ ثوبًا فيه طِيبٌ، وهذا بالإجماع كما سبق في أدلة الكلية.

وكذلك لا خلاف في المذهب على أنه لا يجوز للمُحْرِمَةِ أن تغطي وجهها؛ لأن الوجه في حق المرأة كالرأس في حقِّ الرجل، فأمرت بكشفه، ولها أن تسدل عليه شيئًا متجافيًا عنه بنحو أعواد، ولو لغيرِ حاجة[1].

وقال في الكلية: "ولا تخمر وجهها" ولم يذكر الكفين، وفي لبس القفازين خلاف على قولين في المذهب، ففي قول للشافعي: أن المحرمة لا تلبس القفازين، قال الرافعي، والنووي: هو الأظهر؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[2]، والقول الثاني: يجوز لها أن تلبس القفازين[3].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: يجوز للمرأة المحرمة لبس الخِفَافِ والجوارب.

الفرع الثاني: يجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط، كالسَّرَاويلِ، والقَمِيصِ، ونحوها.

الفرع الثالث: تلبس المرأة المحرمة ما تشاء من الثياب، وتلبس ما كانت تلْبَسُه حسبَ عادَتِهَا.

الفرع الرابع: تلبس المرأة المحرمة ما تُغَطِّي به رأسها، بل يجب عليها ذلك.

الفرع الخامس: تلبس المرأة المحرمة من ألوان الثياب المعتادة ما تشاء.

الفرع السادس: للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير والذهب، وتتحلى بأي حلية شاءت.

❁ المستثنيات من الكلية:

أولًا: في الكلية أن للمرأة لبس ما كان لها أن تلبسه وهي غير مُحْرِمَةٍ، إلا ثوبًا فيه طيب،

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه الشافعي (٤٨١/٢)؛ منهاج الطالبين (٢٠٦)؛ تحفة المحتاج (٦٦/٢).

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ص٢١٣.

(٣) وهذه المسألة من مسائل محظورات الإحرام؛ لذلك اكتفيت بالتنبيه عليها فقط. ينظر: الأم (٥٢١/٣، ٥٧٢)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٤٨١/٢)؛ منهاج الطالبين (٢٠٦).

ويستثنى من ذلك ما أصاب الثوب من الطيب الذي يمسه المحرم قبل الإحرام.

ثانيًا: في الكلية أن المرأة لا تُخَمِّرْ وجْهها، ويستثنى من ذلك على المذهب تغطية الوجه بغير ملاصق، لحاجة، أو لغير حاجة، كما يستثنى سَتْرُ ما لا يمكن ستر الرأس إلا بِهِ.

الكلية الثانية:
كل عَمَلِ الحجِّ تعمَلُه الحائضُ وغير الطاهِرِ من الرجالِ إلا الطوافَ بالبيت والصلاةَ فقط[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

في هذه الكلِّيَّة بيان لحال المرأةِ الحائض في الحجِّ، وأنه يجوز لها أن تعْمَلَ جميعَ أعمالِ الحجِّ، كالإحرامِ، والوقوفِ بعرفَةَ، ورَمْي الجِمارِ، وغيرها، ولا حرج عليها في شيءٍ من ذلك، ولا تجب عليها فدية، وكذلك من في حُكْمِها كالنُّفَساءِ، وغير الطاهر من الرجال والنساء، إلا الطواف بالبيت، والصلاة، فلا يصح واحد منهما إلا من طاهر[2].

والمستَحَبُّ للحائض ومن في حُكمها تأخيرُ الإحرامِ -إن أمكن ذلك- حتى تَطْهُرَ، فتُهِلُّ طاهِرَة، وإن أقامت في الميقاتِ حتى تطْهُرَ فتُحْرِمَ طاهرة لكان هذا أفضل إذا لم يتسبب في ضرر عليها، كفوات الحج، أو فوات الرفقة[3].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: ما رواهُ البخاريُّ ومسلم من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: قَدِمْتُ مكَّة وأنا حائِضٌ، و لم أطُفْ بالبيت، ولا بينَ الصَّفَا والمرْوَةِ، قالت: فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، قال: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[4].

---

(١) الأم (٣/٣٦١).

(٢) ينظر: البيان (٢/١٠٦)؛ بحر المذهب (٥/٨٥)؛ المجموع (٧/١٣٩) و(٨/٦٣)؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (٤٤٨).

(٣) ينظر: الأم (٣/٣٦٠)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٧٦). وللمزيد ينظر: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة؛ الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام؛ مناسك المرأة؛ فقه النساء في الحج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، (ص: ٢٦٧)، رقم (١٦٥٠) واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (ص:٥٠٧)، رقم (١٢١١).

وجه الدَّلالَةِ مِنَ الحديث: قولُهُ ﷺ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**» يدُلُّ على أن الحائض تفعلُ جميعَ أعمالِ الحجِّ التي يفعَلُها الحاجُّ، إلا الطواف بالبيت، والركعتين التابعَتَيْنِ له؛ ولأن النُّفساءَ وغيرَ الطاهِرِ من الرجال والنساء حدَثُهُم كحدَثِ الحائضِ، أو أخف، كان لهم حكمها في جوازِ فِعْلِ أعمال الحجِّ إلا الطواف.

قال النووي عند شرحه لحديث عائشة ﵂ السابق: "وفي هذا دليل على أن الحائضَ، والنُّفساءَ، والمحدَثَ، والجنُبَ، يصِحُّ منهم جميعَ أفعالِ الحجِّ، وأقوالِهِ، وهيئاته، إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات، وغيرها"(١).

الدليل الثاني: ما رواه مسلم من حديث عائشة ﵂ قالت: نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ(٢) بمحمد بن أبي بكر(٣)، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر ﵁ يأمُرُها أن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبيَّ ﷺ أرشد المرأة النفساء إلى الاغتسال، والإهلال كغيرها من النساء، وهذا يدلُّ على أنها تعمَلُ كما يعمَلُ غيرُها من النساءِ، إلا الطواف وركْعَتَيْهِ؛ للحديثِ السابقِ.

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لا خلاف فيها بين أئمة المذهب، فهم متَّفِقُون على أن الحائض، وغير الطاهر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/٨).

(٢) **أسماء بنت عميس:** هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة الخثعمية، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاده، فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر ﵁، فولدت له محمدًا، وذلك عام حجة الوداع بالشجرة، ثم تزوجها علي ﵁. تنظر ترجمتها في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣٢٥٥/٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٤/٨).

(٣) **محمد بن أبي بكر:** هو محمد بن أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع بالشجرة، شهد محمد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين، ثم أرسله إلى مصر أميرًا، فدخلها في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين، فولي إمارتها لعلي ﵁، مات سنة ثمان وثلاثين. تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٦٦/٣)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة (٩٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب صحة إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، (ص:٥٠٤)، رقم (١٢٠٩).

من الرجالِ يفعَلُونَ أعمالَ الحج، إلا الطواف وركعتيه، فلا تصِحُّ إلا بطهارة[1]، وهذه الكلية نقلها النووي عن الإمام الشافعي، فقال عند تعرضه لبيان حكم الاغتسال للإحرام، وأنه لا يجب، وأنه يُسَنُّ في حق من أراد الإحرام حتى الحائض والجنب، قال بعدها: "لأن كلَّ عملِ الحج تعمله الحائض، وغير الطاهر من الرجال، إلا الطواف بالبيت وركعتيه"[2].

ثم قال النووي بعد ذكره للكلية: "واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميعِ هذَا، إلا قولًا شاذًّا ضعيفًا حكاه الرافعي[3] أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل، والصواب: استحبابه لهما"[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: جواز الإحرام للحائض، والنفساء، والجنب، ونحوهم[5].

الفرع الثاني: الغسل للإحرام من عمل الحج، ويصح للحائض والنفساء فعله عند إرادة النسك، بل هو في حقهما آكد؛ لورود الخبر السابق به، قال الشيرازي: "لأنه غُسْلٌ يراد به النسك، فاستوى فيه الحائض والطاهر"[6].

الفرع الثالث: مشروعيةُ التَّلْبِيَةِ للحائضِ، والجُنُبِ، ونحوهم، قال الشافعي: "والتلبية ذِكْرٌ من ذِكْرِ الله ﷻ، فيُلَبِّي المرءُ طاهرًا، وجنبًا، وغير متوضئ، والمرأة حائضًا، وجنبًا، وطاهرًا، وفي كل حال"[7].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٧/٤)؛ المهذب (٦٩٥/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٣)؛ روضة الطالبين (٣٥٧/٢).

(٢) المجموع (١٣٩/٧). قال الشافعي في آخر الكلية: (إلا الطواف بالبيت والصلاة)، وهي أدق من عبارة النووي: (وركعتيه)؛ لأن عبارة الشافعي أعم، فتشمل ركعتي الطواف وركعتي الإحرام.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٣).

(٤) المجموع (١٣٩/٧).

(٥) ينظر: الأم (٣٦٠/٣، ٣٦١).

(٦) المهذب (٦٩٥/٢).

(٧) الأم (٣٩٥/٣). وينظر: الحاوي الكبير (٨٩/٤).

الفرع الرابع: صحة سعي الحائض، والجنب، ومن في حُكمِهِمْ[1].

الفرع الخامس: صحَّة وقوفِ الجنُبِ بعَرَفَةَ، وكذا الحائض، والنفساء[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

لم أجد ما يستثنى من هذه الكلية إلا ما ذكر فيها من استثناء الطواف بالبيت، والصلاة، فلا يجوز للحائض الطواف بالبيت، ولا الصلاة، وتشمل الصلاة: ركعتي الطواف، وصلاة الركعتين عندَ إرادَةِ الإحرام، فإنها سُنَّةٌ على المذهب[3]، وهي مما تفعله المرأة الطاهر، ولا يصح للحائضِ فِعْلُه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٤/٤)؛ المجموع (٦٣/٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/٨).

(٣) قال النووي: "وهذه الصلاة مجمع على استحبابها" يعني في المذهب. المجموع (١٤٦/٧).

الكلية الثالثة:
كلُّ ما عَمِلَتْهُ الحائض من عَمَلِ الحج عمله الرجل جُنبًا وعلى غير وضوء[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية تابعة للكلية السابقة، وتُعْتَبَرُ جُزْءًا منها، فقد بَيَنتِ الكلِّيَّة السابقة ما يجوز للحائضِ فِعله من أعمالِ الحجِّ، وما لا يجوز لها فعله، وهذه الكلية فيها بيانٌ لما يجوز للرجل الجُنب، وغيرِ المتوضِئِّ فعله من أعمال الحج، فيجوز له أن يعمل ما تعمله الحائضُ من أعمال الحج، فيجوز له الإحرامُ، والوقوفُ، والرَّمْي، وكلُّ أعمال الحج، إلا الطواف بالبيت، والصلاة، فلا يجوز له أن يطوف، ولا أن يصَلِّيَ، إلا إذ تطَهَّرَ.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: سبَقَ أن ذَكَرْتُ في الكلية السابقة الأدلةَ على أن الحائضَ لها أن تعْمَلَ كلَّ أعمال الحج، إلا الطواف بالبيتِ، والصلاة، وإذا صحَّتْ أعمالُ الحجِّ من الحائض دل ذلك على عدَمِ اشتراط الطهارة لها، فتَصِحُّ من الجُنُبِ، والنفساء، وغير المتوضِّئ، ونحوهِمْ.

الدليل الثاني: أن أعمالَ الحجِّ غير الطواف والصلاة أنساكٌ غير متعلقة بالبيت؛ فلا يُشْتَرَطُ لها الطهارةُ مِنَ الجنابَةِ، والحيض.

الدليل الثالث: أن حدَثَ الرجل الجنب مساوٍ لحدث الحائضِ، فله حُكْمُه، أما حدَثُ الرجل غير المتوضئ فهو أخفُّ من حدث الحائض، فيجوز له فعل أعمال الحج من باب أولى[2].

قال ابن حزم: "ولها -أي: الحائض- أن تطوفَ بينَ الصَّفَا والمروة؛ لأنها لم تُنْه إلا عن الطواف بالبيتِ فقط، وقد وافقونا على إجازة كل ذلكَ للحائض؛ لأن النبيَّ ﷺ لم ينْهَهَا عن

---

(١) الأم (٣/٣٦١).

(٢) ينظر: الجنابة وأحكامها في العبادات (٣١١)؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (٤٤٩).

ذلِكَ، فكذلك لم يَنْه الجنُبَ، ولا النُّفساءَ عن الطوافِ، ولا فَرْقَ"[1].

❁ الأقوال في الكلية:

لا خلافَ في المذهب على أن الرَّجُلَ الجنب، وغيرَ المتوضِّئ يجوز له أن يعملَ جميعَ أعمالِ الحجِّ، إلا الطواف بالبيت، والصلاة، حكْمُه في ذلك حكمُ الحائض من النساء[2].

وقد ذكر النووي هذه الكلية نَقْلًا عن الإمام الشافعي، فقال: "وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب، والمحدث، والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرًا"[3].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

كل الفروعِ التي ذكَرْتُ في الكلية السابقة هي فروعٌ لهذه الكلِّيَّةِ؛ لأن ما جاز فعله للحائض من أعمال الحج جاز للجنب، وغير المتوضئ فعله، كما نصَّتْ عليه الكلية.

فمثلًا: يجوز للحائضِ الوقوفُ بعرفة، وعليه فإنه يجوز للجنب الوقوف بعرفة. وكما يجوز للحائض أن ترمي الجمار، فإنه يجوز للجنب، وغير المتوضئ رمي الجمار، وكذلك كما يجوز للحائض السعي بين الصفا والمروة، فإنه يجوز للجنب، قال الروياني: "وأحَبُّ إليّ أن يكون طاهرًا في السعي بينهما، وإن كان غيرَ طاهر جنبًا، أو على غير وضوء، لم يضُرُّه، وأجزَأهُ؛ وهذا لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلا تجب فيه الطهارة كالوقوف"[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

لم أجدْ ما يسْتَثْنَى من هذِه الكلِّيَّةِ، فكلُّ ما جاز للحائض فعله من عمَلِ الحجِّ جازَ للجُنُبِ فِعْلُه، والله أعلم.

---

(١) المحلى (١٨٠/٧).

(٢) ينظر: بحر المذهب (١٧٣/٥)؛ المجموع (٦٣/٨)؛ الإفصاح عن مسائل الإيضاح (١١٢).

(٣) المجموع (١٣٩/٧).

(٤) بحر المذهب (١٧٣/٥). وينظر: الجنابة وأحكامها في العبادات (٣١٠).

الكلية الرابعة:
كلُّ مَنْ مُنِعَ مما يُمْنَعُ منه المحرم كان محْرِمًا[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية من أدلة المذهب على صِحَّةِ إحرامِ الصَّغيرِ، فالصبي إن كان مُمَيِّزًا صحَّ إحرامه بنفسه مع إذْنِ وليِّهِ، وإن كان طفلًا أحرَمَ عنه وليه، وكان إحرامُهُ شرعيًّا.

والمراد بالكلية: أن المحرم البالغ يُمْنَعُ وقت إحرامه من ارتكاب المحظورات؛ وكذلك الصغير يمكن منعه منها، فإذا مُنِع الصغير من هذه المحظورات فَهُو محْرِمٌ كالكبير؛ لأن من منع من هذه المحظورات كان محرمًا، صغيرًا كان أو كبيرًا.

❁ أدلة الكلية:

مَنْ مُنع مما يُمنع منه المحرم كان محرمًا، كالصبي يمنع من محظورات الإحرام، فيصح إحرامه، ومما يدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: رَفَعَتِ امْرأةٌ صبيًّا لها، فقالت: يا رسولَ الله، ألهذَا حَجٌّ؟ قَال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[2].

هذا الحديث صريح في مشروعية حج الصِّبْيانِ[3]؛ لقولِهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، في جواب: (أَلِهَذَا حَجٌّ)، أي: نعم لَه حَجٌّ.

الدليل الثاني: عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِي لَهُ حَجَّة حتى يَعْقِلَ، وإِذَا عَقَل فَعَليهِ حَجَّةٌ أخْرى، وإِذَا حجَّ الأعْرَابِيُّ فَهِي لَهُ حَجَّةٌ، فإذا هاجِرَ فَعَلَيْهِ حجَّةٌ أخْرَى**»[4].

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، (ص: ٥٦٤)، رقم (١٣٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٥٨/٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (٦٥٥/١)، رقم (١٧٦٩)، واللفظ له؛ والبيهقي في السنن: كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلًا، وكان حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا، (٥٣٣/٤)، =

وجه الدلالة: قوله: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِي لَهُ حَجَّة**» صَرِيحٌ في صحَّةِ حجِّ الصبي، وأنها لا تكْفِي عن حجة الإسلام؛ لأنه جعل عليه حجة أخرى.

الدليل الثالث: لأن الحج عبادةٌ، تَجبُ ابتِدَاءً بالشَّرْعِ عندَ وُجودِ المال، فصحَّ أن ينوبَ الوَلِيُّ فيها عن الصغيرِ، كصدَقَةِ الفِطْرِ(١).

الدليل الرابع: لأنها عبادة يصِحُّ التنَفُّلُ بها، فصَحَّتْ من الصبي، كالطهارة، والصلاةِ(٢).

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لم يَذْكُرْهَا من عُلماءِ المذهَبِ إلا الماوردي، ولكنهم متَّفِقُون على صحَّةِ حجِّ الصبِيِّ، فيُجَرَّدُ للإحرامِ، ويُمْنَعُ من المحظوراتِ، وكلُّ ما يمنع منه الكبير في إحرامه، وإذا حج الصغيرُ ثم بلَغَ بعد ذلك وجب عليه الحجُّ إذا استطاعَ إليه سبيلًا؛ لأن حجَّهُ في الصِّغَرِ لا يجزئه عن حجةِ الإسلامِ(٣).

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الصغِيرُ غيرُ المُمَيِّزِ، كالرضيع مثلًا، إذا مُنع مما يمنع منه المحرم الكبير، صح إحرامُه، وذلك بإحرام وَلِيِّه عنه(٤).

الفرع الثاني: الصغيرُ المميز إذا مُنِعَ مما يمنع منه المحرم من محظورات الإحرام، صحَّ إحرامُه بإذن وَلِيِّهِ(٥).

= رقم (٨٦١٣). والحديث مختلف في رفعه ووقفه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ينظر: المستدرك (٦٥٥/١)؛ المحلى (٤٥/٧)؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٣٢/٢)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٥٨/٥)؛ إرواء الغليل (١٥٥/٤، ١٥٩)؛ صفة حج النبي ﷺ للطريفي (٤٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢٥/٧)؛ مناسك الصبيان (١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٤)؛ البيان (٦٦/٢)؛ المجموع (١٧/٧، ٢٥)؛ روضة الطالبين (٣٩٧/٢)؛ تحفة المحتاج (٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٣٦/٣). وللمزيد في هذه المسألة ينظر: مناسك الصبيان.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٤).

(٥) وفي صحة الإحرام عن الصبي المميز وجهان في المذهب، الأول: لا يصح، فيحرم بنفسه بإذن وليه. والثاني: يصح إحرام الولي عنه، كما يصح للولي أن يأذن له بالإحرام بنفسه. ينظر: المجموع (١٧/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٦/٣)؛ النيابة في العبادات (٤٣٤-٤٤٠).

الفرع الثالث: البالغ العاقِلُ إذا أحرم، ثم جُنَّ وهو مُحْرِمٌ، فإنه يُمْنَعُ من محظوراتِ الإحرام التي يُمنع منها المحرم، ويكون بذلك محرمًا[1].

الفرع الرابع: يصِحُّ الإحرام عن المجنونِ، ويأخذ حكمَ الصبِيِّ غير المُمَيِّزِ؛ لأنه لا تَمْيِيزَ له، ويُمنَعُ مما يمنع منه المحرم العاقل البالغ، وبهذا يُصبح محْرِمًا[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

هذه الكلية تنطبق على ما سبق من التطبيقات، كالصبِي غير البالغِ -المُمَيِّزِ وغير المُمَيِّزِ-، ومن في حُكمه كالمجنونِ، ويُسْتثنى منها ما دون ذلك، ومما يُسْتَثْنَى منها:

١. المغْمَى عليه، فإنه إذا مُنِعَ من المحظورات، وأحرَمَ عنه وَلِيُّهُ، لا يكون بذلك محرمًا، ولا يصحُّ الإحرام عنه؛ لأنه ليس بزائل العقلِ، ويُرْجَى بُرؤه عن قريب، فهو كالمريض[3].

٢. المريض لو مُنع مما يمنع منه المحْرِمُ لم يصحَّ إحرَامُه؛ لأنه لا يصح إحرامُ غيره عنه، قال النووي: "اتفق أصحابنا على أن المريض لا يجوزُ لغَيْرِهِ أن يُحْرِمَ له فيصيرُ محرمًا، سواء كان مريضًا مأيوسًا منه، أو غيره"[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٤).

(٢) في صحة حج المجنون وجهان، الأول: عدم صحته منه، والثاني: يصح الحج منه، كالصبي الذي لا يميز، وصحح هذا الوجه الرافعي، والنووي، وغيرهما. ينظر: البيان (٦٥/٢)؛ روضة الطالبين (٣٩٧/٢)؛ المجموع (١٦/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٦/٣).

(٣) ينظر: المجموع (١٦/٧، ٢٤).

(٤) المجموع (٢٥/٧).

الكليتان الخامسة والسادسة:
كلُّ موضعٍ كانَ ذِكْرُ الله تعالى واجِبًا فيه، كانَتِ الصلاة على النبيِّ ﷺ واجبة فيه
كل موضع كان ذكر الله تعالى مستَحَبًّا فيه، كان ذِكْرُ النبيِّ ﷺ مستحبًا فيه[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

ذكر الماوردي هاتين الكليتين في باب الإحرامِ والتَّلْبِيَةِ، وذلك بعد أن ذكر عددًا من آداب وأحكام الإحرام والتلبية، ومنها: أن المحرم إذا فرغ من التلبية صَلَّى على النبيِّ ﷺ استحبابًا، ثم ذكر الكلية دليلًا على ذلك.

ومعنى الكلية: أن الموضع الذي يجب ذكرُ الله فيه، كالصلاة مثلًا، تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ، والموضع الذي يُسْتَحَبُّ فيه ذِكْرُ الله، يُستحب فيه الصلاة على النبيِّ ﷺ كالأذانِ.

فالتلبية مستحبة للمحرم، وهي ذِكْرٌ لله تعالى، ولما كان ذكر الله مستحبًا في هذه الحالة؛ استُحِبَّ فيها الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ.

قال الشافعي: "واستُحِبَّ إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ"[2].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: ما ذكره أهل التَّفْسِيرِ من أن معْنَى الآية: أن الله رفَعَ ذِكْرَ نبيه

---

(١) الحاوي الكبير (٩٢/٤). وينظر: المهذب (٧٠٥/٢)؛ بحر المذهب (٩٥/٥، ٩٦)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/٣)؛ المجموع (١٦٣/٧).

(٢) الأم (٣٩٥/٣).

(٣) الشرح: ٤.

ﷺ، فلا يُذْكَرُ الله إلا ويُذْكَرُ معه نبيُّه ﷺ؛ لأن الله أمر عباده بذلك، فكل موضعٍ يجب فيه ذِكرُ الله، يجب أن يُذْكَرَ فيه نبيه ﷺ بالصلاة عليه، وكذلك كل موضعٍ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الله فيه، فإنه تُسْتَحَبُّ الصلاة على النَّبيِّ ﷺ فيه، كما في الأذان، والإقامة، والتشهد، ويوم الجمعة على المنابر، ويوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، وعلى الصفا والمروة[1].

الدليل الثاني: أن الله شرَعَ الصلاة على نبيه ﷺ في المواضع التي يُشرع فيها ذكر الله تعالى، كالصلاة، والأذان، والقنوت، ودخول المسجد، ونحو ذلك مما يأتي ذكره في تطبيقاتِ الكلية.

الدليل الثالث: ما روي عن القاسم بنِ محمَّدٍ[2] قال: "كان يُستَحبُّ للرجل إذا فرَغ من تَلْبِيَتِهِ أن يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ"[3].

الدليل الرابع: قال الشافعي في استدلاله على استحبابِ الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية: "أن الملبي وافد لله تعالى، ومنطقه بالتلبِيَةِ منطقه بإجابة داعي الله، وأن تمام الدعاءِ ورَجاء إجابته الصلاة على النبي ﷺ، وأن يسأل الله تعالى في أثر كمال ذلك بالصلاة على

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٩٤/٢٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/٢٢)؛ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (٥٢٩/٤)؛ الحاوي الكبير (٩٢/٤)؛ البيان (١١٥/٢)؛ تحفة المحتاج (٢٦/٢).

(٢) **القاسم بن محمد**: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة، وكان أعلم الناس بحديث عائشة ﵂، وهو من خيار التابعين، مات سنة ثمان ومئة، وقيل غير ذلك، وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٥٣)؛ تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن: كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، (٧٢/٥)، بعد الحديث رقم (٩٠٣٨)؛ والدارقطني في سننه: كتاب الحج، باب الدعاء بعد التلبية، (٢٥٨/٣)، بعد الحديث رقم (٢٥٠٧)؛ والشافعي في الأم (٣٩٦/٣). كلهم يقولون: قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: ... ويذكرون الأثر. وقال النووي في صالح: "وصالح هذا ضعيف، صرح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأس" المجموع (١٦١/٧)، والحديث ضعفه السخاوي كما في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٩٩)؛ وضعفه الألباني في تحقيقه كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل القاضي (٧٢)، وقال: (إسناده ضعيف مع انقطاع، علته صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف). وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٥٦/٢)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٣٢٦).

النبي ﷺ الجنَّة، ويتعوذ من النار؛ فإن ذلك أعظم ما يسأل، ويسأل بعدها ما أحب"[(١)]؛ ولأن رجاءَ استجابة الدعاء مُقِرُّون بالصلاة على النبي ﷺ؛ فاستحب ذلك[(٢)].

قال شيخ الإسلامِ ابن تيمية: "لأن الملبي قد أجاب الله في دعائه إلى حج بيته؛ فيستجيب الله له دعاءَه؛ جزاءً له، والصلاة على النبي ﷺ مشروعة عند كل دعاء"[(٣)].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية ذكرها الماوردي دليلًا على استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية، وقد ذكرها من علماء المذهب كذلك الروياني في بحر المذهب، فقال: "فكل موضع وجب فيه ذكر الله تعالى، وجب فيه ذِكْرُ رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، وكل موضع سُنَّ فيه ذكر الله تعالى، سُنَّ فيه ذكر رسول الله ﷺ، كالأذان، والوضوء، والإحرام من هذه الجملة"[(٤)].

ولم أجد من ذكر الكلية بنصها، ولكن لا خلاف في المذهب على استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية، ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي ﷺ عقب التلبية دون صوته بها[(٥)].

قال الشيرازي: "والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فشرع فيه ذكر الرسول ﷺ كالأذان"[(٦)].

---

(١) الأم (٣/٣٩٥).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٥/٩٦).

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٤٩٨).

(٤) بحر المذهب (٥/٩٥، ٩٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٣٩)؛ البيان (٢/١١٥)؛ منهاج الطالبين (١٩٦)؛ المجموع (٧/١٦٢، ١٦٣)؛ شرح التنبيه، للسيوطي (١/٢٩٧)؛ منهج الطلاب (٤٥)؛ تحفة المحتاج (٢/٢٦)؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٩)؛ نهاية المحتاج (٣/٢٧٤).

(٦) المهذب (٢/٧٠٥).

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

لهذه الكلية تطبيقات عديدة؛ لكثرة المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ، وسأذكر هنا بعض المواضع التي يشرع فيها ذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ[(١)]:

الفرع الأول: يجب على المصلي أن يذكر الله في صلاته، وكذلك فإنه يجب عليه أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ في صلاته؛ لأن كل موضع وجب ذكر الله فيه، وجبت الصلاة على النبي ﷺ فيه، ويصلي على النبي ﷺ في آخر التشهد[(٢)].

الفرع الثاني: من المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ: الصلاة عليه بعد الأذان، ومن المعلوم أن الأذان والدعاء بعده موطنان من مواطن ذكر الله تعالى[(٣)].

الفرع الثالث: الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في آخر القنوت؛ لأنه موطِنٌ يستحب فيه ذكر الله، فيستحب الصلاة على النبي ﷺ فيه[(٤)].

الفرع الرابع: من المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبيِّ ﷺ: الصلاة عليه عند الدعاء، كما أنه يستحب في هذا الموطن ذكر الله تعالى بحمده، والثناء عليه[(٥)].

الفرع الخامس: تجِبُ الصلاةُ على النبي ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية، كما تجب قراءة الفاتحة فيها بعد التكبيرة الأولى[(٦)].

---

(١) وللمزيد ينظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل القاضي؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام؛ الخير الكثير في الصلاة والسلام على البشير النذير؛ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع؛ الحرز المنيع من القول البديع للسيوطي؛ فضل الصلاة على النبي ﷺ لابن زاحم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩٢/٤)؛ بحر المذهب (٩٦/٥)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٦٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٩٦/٥)؛ منهاج الطالبين (٩٣)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٣٠٤).

(٤) ينظر: السراج الوهاج (٥٤)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٩٥).

(٥) ينظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل القاضي (٨٨)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٣٠٦).

(٦) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٦٤٤/٢)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٩٧).

الفرع السادس: خُطبة الجمعةِ من المواضِعِ التي يجب فيها ذكر الله، فمن أركَانِها حمدُ اللهِ تعالى، وكذلك فإنها من المواضع التي يجب فيها الصلاة على النبي ﷺ[1].

الفرع السابع: يُسَنُّ للداخل للمسجد أن يذكر الله تعالى عند الدخول، وكذلك عند الخروج، فيدعو الله أن يفتح له أبواب رحمته، وأن يجره من الشيطان، وكما أنه يستحب ذكر الله في هذا الموضع، فإنه يستحب فيه الصلاة على النبي ﷺ[2].

الفرع الثامن: تستحب الصلاة على النبي ﷺ في طرفي النهار، كما يستحب ذكر الله في هذا الوقت بأذكار الصباح والمساء[3].

الفرع التاسع: يسن للحاج والمعتمر أن يكبر الله إذا صعد للصفا، وكذلك يسن له أن يصلي على النبي ﷺ[4].

الفرع العاشر: من المواضع التي يستحب فيها ذكر الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ: أثناء تكبيرات صلاة العيد[5].

❁ المستثنيات من الكلية:

١. يسن لمن انتهى من الوضوء أن يذكر الله -سبحانه وتعالى- فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا الموضع الذي شرع فيه ذكر الله، لم يرد ما يدل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ فيه، وإن كانت الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال؛ ولكن لكل موطن ذكر يخصه دل عليه الشارع، فلا يُزاد عليه، ولا يُنْقص منه، كالركـــوعِ، والسجود، لهمـــا أذكار

---

(١) ينظر: الوجيز (٥٤)؛ منهاج الطالبين (١٣٤)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٣٠١).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٣٠٩).

(٣) ينظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٣١٢).

(٤) ينظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل القاضي (٧٣)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٣١٠)؛ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٩٩).

(٥) ينظر: المجموع (١٧/٥)؛ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٩٢).

محددة من الشارع، فلا يُشرَعُ فيهما الصلاة على النبي ﷺ[1].

٢. المشروع للمسلم عندَ العُطاسِ أن يحمَدَ الله -سبحانه وتعالى-، وهذا الموضع من مواضع ذكر الله -سبحانه-، ومع ذلك لا يشرع في هذا الموضع أن يصلي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

٣. من السنن الثابتة: الأذكار عقب الصلاة، و لم يرد فيها الصلاة على النبي ﷺ[3].

---

(١) ينظر: شرح التنبيه للسيوطي (٥١/١)؛ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٤٩).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام (٣٤٦)؛ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٣٢٥).

(٣) ينظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (٢٥١).

الكلية السابعة:
كلُّ من جاز له الإفرادُ جازَ له التمَتُّعُ والقِران[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية وما بعدها من الكليات في هذا المبحث، يكون الكلام فيها عن الأنساكِ الثلاثة: الإفرادِ، والقِرانِ، والتَّمَتعِ.

ومعنى هذه الكلية أن من جاز له إفراد الحج وحده دون أن يَقْرِن معه العمرة، جاز له أن يحرم بالحج والعمرة معًا، كما أنه يجوز له أن يحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج.

ومثاله: يجوز للآفاقي إذا أراد الحج أن يُحْرِمَ بالحج وحده، فيأتي بالحج منفردًا من ميقاته، كما أنه يجوز له أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فيتحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحج، وهذا هو القِرانُ، ويجوز له كذلك التمتع، فيحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويفرغ منها، ثم ينشئ حجًّا من مكة[2].

أما من لا يجوز له إفراد الحج، فلا يجوز له التمتع، ولا القِران، فمثلًا: لا يجوز الإحرام بالحج وحده قبل دخول أشهر الحجِّ، كمن أراد الإحرام بالحج منفردًا في شهر رمضان، فإنه لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لأن شهر رمضان ليس من أشهر الحجِّ، وبما أنه لا يجوز له الإفراد بالحج في هذه الحالة، فلا يجوز له القِرانُ، ولا التمتع[3].

وهذه الكلية أوردها الماوردي دليلًا على جواز التمتع والقِران لحاضري المسجد الحرام[4]، فكما أنه يجوز للمكي الإفراد بالحج إجماعًا[5]، فإنه يجوز له التمتع، والقِران؛ لأن

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٥٠).

(٢) ينظر: الوجيز (٩٦)؛ منهاج الطالبين (٢٠٤).

(٣) وسبق الكلام عن مسألة الإحرام بالحج قبل أشهره. ينظر: ص١٦٩.

(٤) وسيأتي في الكلية التالية -إن شاء الله- الكلام عن حكم التمتع والقران لحاضري المسجد الحرام. ينظر: ص٢٣٥.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٧)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٠٠)؛ المجموع (٧/٩٢)؛ المغني (٥/٨٢)؛ الإجماع، لابن المنذر (٦٢)؛ إجماعات العبادات (٢٨٥).

كلٌّ من جاز له الإفراد، جاز له التمتع والقِران، كأهل الآفاق.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ أنها قالَتْ: «**خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فمِنَّا من أهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومنا من أهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومنا من أهَلَّ بحَجٍّ، وأهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج، فأما مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ، أو جمع الحج والعمرة، لم يُحِلُّوا حتى كان يوم النحر**»[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديثُ على جواز الأنساكِ الثلاثة: التَّمَتُّعِ، والإفرادِ، والقِرانِ، فمن أراد الحجَّ جاز له الإحرام بأحد هذه الأنساك الثلاثة[(٢)].

الدليل الثاني: الإجماعُ، فقد حَكَى غيرُ واحدٍ من الفقهاء الإجماع على جوازِ الإحرام بأي الأنساكِ الثلاثة، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساكِ الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها"[(٣)]، وقال النووي: "اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفرادِ الحَجِّ عن العُمرةِ، وجواز التمتع والقِرَانِ، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة"[(٤)].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لا خلاف فيها بين أئمة المذهب، فيرى الشافعية جواز التمتع والقِرانِ لكل من جاز له الإفراد، من حاضِرِي المسجد الحرام، وغيرهم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (ص: ٢٥٤)، رقم (١٥٦٢)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ص: ٥٠٦)، رقم (١٢١١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/٨).

(٣) المغني (٨٢/٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/٨). وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٥/٣)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٤١٦)؛ أضواء البيان (١٣٥/٥)؛ المسائل الفقهية التي حكى فيها النووي الإجماع (٣٨٢-٣٨٦)؛ إجماعات العبادات (٢٨٥).

(٥) ينظر: الإيضاح في المناسك (٤١)؛ المجموع (١٠٦/٧)؛ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (١٤٤/٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٨٨/٢).

قال النووي: "فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقِرَان، والإطلاق، والتعليق، فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف"[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الآفاقي كما يجوز له إفراد الحج، فإنه يجوز له التمتع، والقِرَان.

الفرع الثاني: من كان مَسكنُهُ دون المواقيتِ، يجوز له الإفراد، والتمتع، والقِرَان.

الفرع الثالث: المكي، ومن هو من حاضِرِي المسجد الحرام، كما جاز له إفرادُ الحجِّ، فإنه يجوز له التمتع، والقِرَان[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية على المذهب، فكل من جاز له الإفراد جاز له التمتع، والقِرانُ، والله أعلم.

---

(١) المجموع (٩٢/٧) باختصار. وقوله: بلا خلاف، يعني: في المذهب.

(٢) ينظر: المجموع (١٠٦/٧).

الكليتان الثامنة والتاسعة:
كلُّ نُسُكٍ جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد
كلُّ ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هاتان الكليتان من أدلة المذهب على جواز التمتع والقِران لأهل مكة، بلا كراهة؛ لأن الأصل أن المكي كغيره في أحكام الحج، ما لَمْ يدُلَّ الدليل على مخالفته لغيرِهِ، ومن الأحكام التي يوافِقُ المكي فيها غيره الأنساك الثلاثة، فكما يجوزُ للآفاقي الإفراد، والتمتع، والقِران؛ فإن ذلك يجوز للمكي، بلا كراهة، فالمكي كغيره في الحج، وفي سائر العبادات، من الصلاة، والصيام، ونحوها، يجوز له ما جاز لغيره، ويكره له ما يكره لغيره.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2].

وجه الدلالة: إطلاق التمتُّعُ في الآية يشمل الآفاقي، وغيره من حاضِرِي المسجد الحرام، والإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلى الهدي المعلوم من قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ لأنه أقرب مذكور، وبهذا يكون معنى الآية: فمن تمَتَّعَ بالعمرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهَدْي، إلا أن يكون من حاضِرِي المسجد الحرام فلا دم عليه[3].

فدلت هذه الآية على جواز التمتع، ومنه القِرانُ لكلِّ من أراد الحج، المكي، وغيره.

الدليل الثاني: حُكِيَ الإجماع[4] على جواز الأنساك الثلاثة للحاج، ولا دليل على

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٥٠).

(٢) البقرة: جزء من آية ١٩٦.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٥/١٧١)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٣١٨)؛ فتح القدير، للشوكاني (١/٣٥٥)؛ أضواء البيان (٥/٣٥٧)؛ الحاوي الكبير (٤/٥٠)؛ المجموع (٧/١٠٦)؛ بحث بعنوان: حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج، للدكتور شرف الشريف.

(٤) كما في الكلية السابقة. ينظر: ص٢٣٢.

استثناء المكِّيِّ من ذلك.

الدليل الثالث: الأصل أن المكي كغيره في جميع أحكام الحجِّ، ومن ذلك الأنساك الثلاثة، فقد دل الدليل على جواز التمتع، والقِرَان، والإفراد للحاج، ولا يوجد دليل يخرج المكي من هذا الجواز، ولا فرق بين المكي وغيرهِ في الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها من العبادات، فيجوز للمكي ما يجوز لغيره، ويكره له ما يكره لغيره، ومناسك الحج كذلك، إلا إذا دل الدليل على التفريق بين المكي وغيره.

الدليل الرابع: كل ما كان من النُّسُكِ جائزًا لأهلِ الآفاق، فهو جائز للمكي، كالإفرادِ.

قال النووي: "واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي، كالإفراد"(١).

❁ الأقوال في الكلية:

لا خلاف في المذهب على أن ما جاز لأهل الآفاق من النسك فهو جائز لأهل مكة، وما لا يكره لأهل الآفاق لا يكره لأهل مكة، ومن ذلك التمتع، والقِران، فإنه جائز لأهل مكة كغيرهم من الحاج(٢)، قال النووي: "مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع، والقِرَان، وإن تمتع لم يلزمه دم"(٣).

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

يدخل في هذه الكلية جميع أعمال الحج التي هي نُسُك لغيرِ المكِّيِّ، فإنها تكون نسك

---

(١) المجموع (١٠٦/٧).

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لو تمتع المكي، أو قرن أساء، وعليه دم. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٧/٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٨/٢)؛ المجموع (١٠٦/٧)؛ المغني (٣٥٧/٥)؛ فتح القدير، للشوكاني (٣٥٥/١)؛ أضواء البيان (٣٥٧/٥)؛ بحث بعنوان: حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج، للدكتور شرف الشريف.

(٣) المجموع (١٠٦/٧). وينظر: التنبيه (١٥٤)؛ حلية العلماء (٤٠٩/١)؛ مغني المحتاج (٣٦٣/٢)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢٢/٢).

للمكي، إلا ما دل الدليل على أنه مستثنى، ومن هذه الفروع:

الفرع الأول: الإفراد، فإنه يجوز للمكِّيِّ وغيرِهِ[1].

الفرع الثاني: التمتع، والقِرَانُ، مما يجوزُ للمَكِّيِّ وغيرِهِ[2].

الفرع الثالث: الحلْقُ والتَّقصير، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة، وطواف القدوم، والمبيت بمنى، كل هذه الأعمال مما يفعلها المكي وغيره على حدٍّ سواء، فهي لا تُكْرَهُ لغيرِ المكي، ولا تُكرَهُ للمَكِّيِّ[3].

❁ المستثنيات من الكلية:

كل ما جاز لأهل الآفاق من النسك فهو جائز للمكي، ولكن هناك أعمال في الحج يعملها غير المكي، ولا يعملها المكي[4]، منها ما يلي:

١. دم التمتع[5].

٢. طواف الوداع[6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٥٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٢٢).

(٣) للمزيد ينظر رسالة: أحكام المكي في الحج والعمرة، لعبد الله الباهلي.

(٤) ينظر كذلك رسالة: أحكام المكي في الحج والعمرة، لعبد الله الباهلي.

(٥) ينظر: التنبيه (١٥٥).

(٦) ينظر: المجموع (٨/١٤٥)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٨٩).

الكلية العاشرة:

كلُّ موضعٍ ذُكِرَ اللهُ فيه المسجد الحرام فهو الحَرَمُ، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد الكلام عن الأنساك الثلاثة، ومنها التمتعُ، الذي يجبُ على مَنْ أحرمَ به دَمٌ، إلا أن يكون من حاضِري المسجد الحرام فلا دَمَ عليه، يكون الكلامُ في هذه الكلية والتي بعدها عن حاضِري المسجد الحرام، ونبدأ بهذه الكلية التي تُبَيِّنُ المراد بالمسجدِ الحرام، ثم يأتي الكلام عن المراد بحاضِري المسجد الحرام في الكلية القادمة -بإذن الله-.

والمراد بهذه الكلية: أن معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] هو الحرَمُ كله، وليس المقصودُ به ذات الكعْبَةِ، ولا المسجد الحرام بعينِهِ، فكل حاضِري الحرم يدخلون في مَعنى الآية، فمن تمتَّعَ منهم لا يلزمه دم؛ لتمتعه، كما دلت عليه الآية؛ لأن لفظ المسجد الحرام إذا ورد في القرآن فالمقصود منه كل الحرم، إلا في موضع واحد؛ لذلك فالمقصود بهذه الآية يلحق بالأعم الأغلب، وهو جميع الحرم.

وقد ذُكر لفظ (المسجد الحرام) في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعًا[3]، وذكر بعض علماءِ التفسير أن المسجد الحرام إذا أطلق لفظُهُ في القرآن الكريم فالمراد به الحرم كله، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فالمراد به ذات الكعبة[4].

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٢٦). والآية من سورة البقرة: ١٤٤. وينظر: البيان (٢/٩٢).

(٢) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٣) في البقرة الآيات: (١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٩١، ١٩٦، ٢١٧)؛ المائدة: ٢؛ الأنفال: ٣٤؛ التوبة الآيات: (٧، ١٩، ٢٨)؛ الإسراء: ١؛ الحج: ٢٥؛ الفتح: (٢٥، ٢٧).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٥/١٧٢)؛ محاسن التأويل (٨/٣١٠٣)؛ روح المعاني (٢/٨٤)؛ مغني المحتاج (٢/٣٦٧)؛ تحفة المحتاج (٢/٦١)؛ حاضروا المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج (٢٤).

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

ذكرت الآية أن النبي ﷺ أُسري به من المسجد الحرام، وإنما أسري به من الحرم؛ فدل ذلك على أن المقصود بالمسجد في الآية إنما هو الحرم كله[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[3]، والمشركون يُمنعون من الحرم كله؛ لذلك فإن المراد بالمسجد الحرام في الآية إنما هو الحرم كله[4].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "الحرم كله المسجد الحرام"[5].

الدليل الرابع: لفظة (المسجد الحرام) لا يخلو المراد بها من أحد ثلاثة وجوه: إما الكعبة فقط، أو ما أحاطَتْ به جُدرانُ المسجد فقط، أو الحرم كله؛ لأنه لا يقع اسم (مسجد حرام) إلا على هذه الوجوه فقط، أما الوجه الأول فلا يَصِحُّ؛ لأنه لو كان هو المراد لما سقط الهَدْي إلا عمن أهله في الكعبة، وهذا معدوم، وغير موجودٍ، وكذلك الوجه الثاني لا يصح؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه أكثر من مرة، وهذه الزيادة تسمى مسجدًا حرامًا، فإذا بطل هذان الوجهان صح الثالث؛ إذ لم يبْقَ غيره[6].

---

(١) الإسراء: جزء من الآية ١.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٤٧/٢٠)؛ معالم التنزيل (٥٥٠)؛ روح المعاني (٨٤/٢).

(٣) التوبة: جزء من الآية ٢٨.

(٤) ينظر: معالم التنزيل (٥٥٠)؛ المحلى (١٤٨/٧)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في: تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (١٧٧٦/٦). وإسناده ضعيف؛ لأن فيه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وهو متروك. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٢٥)، رقم (١٦٥٢). وينظر كذلك: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٣٨/٣، ٤٣٩)؛ مفاتيح الغيب (١٤٧/٢٠)؛ الكشاف (٤٩٢/٣)؛ الإكليل في استنباط التنزيل (١٣٩)؛ محاسن التأويل (٣١٠٣/٨).

(٦) ينظر: المحلى (١٤٧/٧).

الدليل الخامس: إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله؛ فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه، بلا برهان[1].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية ذكرها كثير من علماء الشافعية بنَصِّهَا، أو بلفظ مقارب[2]، قال العمراني: "فكل موضع ذكر الله تعالى المسجد، فإنما أراد به الحرم كله، لا المسجد بنفسه"[3]، وقال ابن حجر الهيتمي: "المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقًا، ... والأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم"[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

هذه الكلية نَصَّتْ على أن المرادَ بالمسجد الحرام في القرآن إنما هو الحرم كله، إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ لذلك فإن المواضع الأخرى التي ورد فيها لفظ المسجد الحرام هي من فُروع هذه الكلية، نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[5].

قال ابن عاشور[6]: "دلَّتْ الآية بالنص على إباحة قتل المحارب إذا حارب في الحرم"[7].

---

(١) ينظر: المحلى (١٤٨/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٢/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٥٣٥)؛ مغني المحتاج (٣٦٧/٢)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢٣/٢)؛ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (١٨٨/٤، ١٨٩)؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢٦٤/٥).

(٣) البيان (٩٢/٢).

(٤) تحفة المحتاج (٦١/٢).

(٥) البقرة: جزء من الآية ١٩١.

(٦) **ابن عاشور**: هو أبو الصفاء محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور بن إدريس الشريف، نقيب أشراف تونس، وكبير علماءها، ولي القضاء فيها، ثم الفتيا، ثم نقابة الأشراف، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، شفاء القلب الجريح، حاشية على المحلى على جمع الجوامع، توفي بتونس سنة أربع وثمانين ومائتين وألف. تنظر ترجمته في: الأعلام (١٧٣/٦)؛ معجم المؤلفين (١٠١/١٠).

(٧) التحرير والتنوير (٢٠٤/٢). وينظر: معالم التنزيل (١٠٠)؛ البحر المحيط (٧٣/٢).

الفرع الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[1].

قال ابن عاشور: "أي: إخراج المسلمين من مكة؛ فإنهم كانوا حول المسجد الحرام، ... وأراد به هنا المستوطنين بمكة، وهم المسلمون"[2].

الفرع الثالث: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[3].

قال أهل التفسير: المراد بالمسجد الحرام هنا هو الحرم[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

يستثنى من الكلية قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، فالمراد بالمسجد الحرام في هذه الآية هو ذات الكعبة[5]؛ لأنها هي القبلة، وليس المراد الحرم، وهذا الاستثناء نصت عليه الكلية[6].

---

(١) البقرة: جزء من الآية ٢١٧.

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٣٠).

(٣) التوبة: جزء من الآية ٢٨.

(٤) ينظر: معالم التنزيل (٥٥٠)؛ البحر المحيط (٥/٢٩)؛ البيان (٢/٩٢).

(٥) ينظر: زاد المسير (٩٣)؛ نهاية المحتاج (٣/٣٢٦).

(٦) والناظر في كلام أهل التفسير عن الآيات التي فيها لفظ (المسجد الحرام)، يجد أن بينهم خلاف في المراد به، فمنهم من قال: المراد الحرم، كما في هذه الكلية، ومنهم من قال: المسجد الحرام فقط، كما هو ظاهر اللفظ، فينظر على سبيل المثال أقوالهم في آية الإسراء. مفاتيح الغيب (٢٠/١٤٧)؛ معالم التنزيل (٧٢٥)؛ الكشاف (٣/٤٩٢)؛ فتح القدير (٣/٢٨٦)؛ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٤/١٨٨).

الكلية الحادية عشرة:
كل من مسكنه دون مسافة القَصْرِ فهو من حاضري المسجد الحرام[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

المتمتع إذا كان من حاضري المسجد الحرام لا يجب عليه دم التَّمَتُّع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، وهذه الكلية تضبط معنى حاضر المسجد الحرام، الذي لا يجِبُ عليه دم التمتع.

فكل من كان بين مسكنه وبين الحرمِ أقل من مسافة القَصْرِ فهو من حاضري المسجد الحرام، فيشمل ذلك من كان مسكنه في الحرم، أو في مكة، أو من يبعد مسكنه عن الحرم أقل من مسافة القصر، وذلك كأهل الجموم، وبحرة، ونحوهما، ممن بينه وبين الحرم أقل من مسافة القصر[3].

قال الشيرازي: "وحاضر المسجد الحرام: أهلُ الحَرَمِ، ومن بينَهُ وبينه مسافة لا تُقْصَرُ فيها الصلاةُ"[4].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: المقصود بحاضري المسجد الحرام في الآية: حاضِرُو الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم[5]، ومنه يُعلم أن حاضري الحرم غير مَنْ في الحرم،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣). وينظر: الحاوي الكبير (٦٣/٤)؛ الوجيز (٩٦)؛ البيان (٩٢/٢)؛ روضة الطالبين (٣٢٢/٢).

(٢) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٣) ينظر: التنبيه (١٥٥)؛ المجموع (١١٠/٧)؛ منهاج الطالبين (٢٠٥).

(٤) المهذب (٦٨٤/٢).

(٥) ينظر: الكلية السابقة. ينظر: ص١٣٧.

وإنما من كان قريبًا من الحرم، ويعتبر القرب بما لا تقصر فيه الصلاة؛ لأن من استباحَ رخص السفر لم يكن من حاضري الحرم؛ ولأن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريبًا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة[١].

قال الشنقيطي: "لأن المسجد الحرام قد يطلق كثيرًا ويراد به الحرم كله، ومن على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضرِ؛ ولذا تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضر، فلا يقصرها"[٢].

الدليل الثاني: أن من دنا من الشيء وقرب منه كان حاضرًا إيَّاه؛ لذلك يقال: حضر فلانٌ فلانًا: إذا دَنَا منه، ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب، نازل منزلة المقيم في مكة نفسها؛ ولهذا لا يجوزُ للخارج إليه الترخص بالفطْرِ، والقصر، ونحوهما[٣].

الدليل الثالث: من كان يبْعُدُ عن موضِعٍ دونَ مسافةِ القَصْرِ فهو كالحاضر فيه، بل يسمى حاضِرًا له[٤].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية ذكرها الغزالي بنَصِّهَا، وكذلك ذكرها غيره من علماء المذهب، وبعضهم تختلِفُ عباراته عما ورد في الكلية[٥]، فمثلًا يقول الماوردي: "مذهب الشافعي: أن حاضِرِي المسجد الحرام: من كان من جوانب الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، ... وكل من لم يستَبِحْ رخص السفر فهو من حاضري الحرم"[٦].

ولا خلاف في المذهب على أن حاضر المسجد الحرام هو من كان يبعد أقل من مسافة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٣/٤)؛ المهذب (٦٨٤/٢).

(٢) أضواء البيان (٥٥٢/٥).

(٣) ينظر: البيان (٩٢/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٦١/٢)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢٢/٢).

(٥) ينظر: الوجيز (٩٦)؛ البيان (٩٢/٢)؛ روضة الطالبين (٣٢٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٢٦/٣).

(٦) الحاوي الكبير (٦٢/٤، ٦٣).

القصر، وأن من كان مسكنه مسافة قصر، أو أكثر، فليس من حاضري المسجد الحرام، ولا خلاف بينهم على أن المسافة لا تعتبر من المسجد الحرام؛ لأن ذكره في الآية غير مراد به حقيقته[1].

ووقع خلاف في المذهب في البداية التي يحسب منها مسافة القصر، وذلك على وجهين:

الأول: تبدأ المسافة من مكة، فمن كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام.

والثاني: أن المسافة تبدأ من الحرم، فمن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام، ولا يجب عليه دم التمتع؛ لأن المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم[2]، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقطع به جمهور الشافعية، وصححه الرافعي، والنووي، وغيرهما[3].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من كان من سكان الجموم فإنه يأخذ حكم حاضِرِي المسجد الحرامِ، فيسقط عنه دمُ التمتع؛ لأن المسافة بينه وبين الحرم أقل من مسافة القصر.

الفرع الثاني: الغريب عن مكة إذا استوطن بها، فله حُكْم أهلها، ويكون من حاضري

---

(١) ينظر: البيان (٩٢/٢)؛ روضة الطالبين (٣٢٢/٢)؛ تحفة المحتاج (٦١/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٢٦/٣). وحُكي عن الشافعي قولٌ قديمٌ بأن حاضر المسجد الحرام هو من كان أهله دون المواقيت، قال عنه النووي: وهذا غريب. ينظر: المجموع (١١٠/٧).

(٢) سبق الكلام عن هذا في الكلية السابقة (ص١٣٧).

(٣) ينظر: البيان (٩٢/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣)؛ منهاج الطالبين (٢٠٥)؛ المجموع (١١٠/٧)؛ مغني المحتاج (٣٦٧/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٢٦/٣).

وللمزيد عن المراد بحاضري المسجد الحرام الوارد في الآية، ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٣٨/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣١٨/٣، ٣١٩)؛ أضواء البيان (٥٥٢/٥)؛ حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج (٢٦-٣٨).

المسجد الحرام؛ لأن العبرة بما آل إليه الأمر[1].

الفرع الثالث: من له مَسْكُنٌ قريب من الحرم، دون مسافة القصر، وله كذلك مسكن بعيد عن الحرم، أكثر من مسافة القصر، ومقامه في المسكن القريب أكثر، فإنه من حاضري المسجد الحرام[2].

الفرع الرابع: المكي إذا خرج إلى بعض الآفاق لحاجةٍ، ثم أحرم بالعمرة من ميقاتها في أشهر الحج، وحج من عامِه، فله حكم الحاضر، ولا يلزمه دم التمتع[3].

الفرع الخامس: من كان مقيمًا بمكة لعمل، أو دراسة، أو تجارة، ودخل عليه الحج وهو مقيم بمكة، وأراد الحج، فإن حكمه حكم أهل مكة، ويعتبر من حاضري المسجد الحرام، ولا يلزمه دم التمتعِ[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

١. من له مسكن قريبٌ من الحرم، دون مسافة القَصْرِ، وله كذلك مسكن بعيد عن الحرمِ، أكثر من مسافة القَصْرِ، ومقامه في المسكن البعيد أكثر، فإنه ليس من حاضري المسجد الحرام[5].

٢. من كان مسكنه دون مسافة القَصْرِ من الحرم، ثم ارتحل عنه إلى العراق مثلًا، فإنه لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لأن العبرةِ بما آل إليه الأمرُ[6].

٣. من أحرمَ بالقرب من مكة، وهو غريب قادم من مسافة قصر، فإنه لا يأخذ حكم حاضـــر المسجد الحرام ويلزمه دم؛ لتمتعه، مع كونه أحرم بالعمرة من موضع دون

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣)؛ روضة الطالبين (٣٢٣/٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣)؛ روضة الطالبين (٣٢٢/٢)؛ مغني المحتاج (٣٦٧/٢).

(٣) ينظر: البيان (٩٢/٢).

(٤) ينظر: حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج (٣٧).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣)؛ روضة الطالبين (٣٢٢/٢)؛ مغني المحتاج (٣٦٧/٢).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣)؛ روضة الطالبين (٣٢٣/٢).

مسافة القصر، وحج بعدها على صورة المتمتع[1].

٤. من نوى الاستيطان بمكة بعد العمرة من أهل الآفاق، لا يأخذ حكم الحاضرين، ولا يسقط عنه الدم؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية[2].

---

(١) وفي هذا الفرع وجهان، هذا أصحهما، كما صححه الرافعي، والنووي؛ لأنه لا يتناوله اسم الحاضرين، والوجه الآخر: أنه لا يلزمه الدم؛ لأنه أحرم للعمرة من مسافة الحاضرين. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٤٩)؛ روضة الطالبين (٢/٣٢٣).

(٢) ينظر: البيان (٢/٩٢)؛تحفة المحتاج (٢/٦١)؛ مغني المحتاج (٢/٣٦٨).

الكلية الثانية عشرة:
كل من تَمَتَّعَ من أهلِ الحَرَمِ وحاضِرَيْه فلا دَم عليه[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد أن تبَيَّنَ لنا المرادُ بحاضِرِي المسجد الحرام في الكليات السابقة، تأتي هذه الكلية لتُبيِّنَ لنا حكم حاضِرِي المسجد الحرام، وهو أن المتمتع منهم لا يلزَمُهُ دمٌ لتَمَتُّعِهِ، أما من كان من غيرِ أهل الحرم وحاضريه فعليه إذا تمتع، أو قَرَنَ دمٌ؛ لتَمَتُّعِهِ، أو قِرانه.

فأهلُ مكَّةَ والحَرَمِ وحاضِريه -وهم مَنْ بينَ مَسْكِنِهم وبينَ الحَرَمِ مسافة لا تُقْصَرُ في مثْلِهَا الصلاة- لا دمَ عليهم في التمَتُّعِ، أو القِرانِ؛ ولهذا فإن الفُقهاءَ يذكرونَ لوجوب دم التمتُّعِ شروطًا، منها: أن لا يكون المتَمَتِّعُ من حاضِرِي المسجد الحرام، وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها في المذهب[2].

قال ابن القاص: "وعلى كلِّ متمَتِّعٍ دم شاة إن استيسر، إلا على ثلاثة: أحدها: من كان أهله من مكة دون ما تقصر فيه الصلاة ..."[3].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

وجه الدلالة: الإشارةُ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلى الهدي المعلوم من قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ لأنه أقربُ مذكور، وبهذا يكون معنى الآية: فمن تمَتَّعَ بالعمرة إلى

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٦٤).

(٢) ينظر: المجموع (٧/١١٠)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٩٩)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٥٤).

(٣) التلخيص، لابن القاص (٢٦٤، ٢٦٥).

(٤) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

الحجِّ فما استيسر من الهدْي، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليه[1].

الدليل الثاني: لأن الحاضِرَ بمكة ميقاتُهُ للحج ذات مكة، فلا يكون بصورة التمتع رابحًا ميقاتًا؛ لهذا لا يجب عليه هدي، أما الآفاقي فإنه يتمتع بترك الإحرام للحج من الميقات؛ لذلك يجب عليه دم التمتع، ولا يُشْكل على ذلك من بينه وبين الحرم أقل من مسافة القصر؛ لأنه لا يربح ميقاتًا عامًّا لأهله، ولمن مر به؛ لأن ميقاته مسكنه[2].

❁ الأقوال في الكلية:

لا خلاف في المذهب على هذه الكلية، فكل من تمتع من حاضري المسجد الحرام لا دم عليه، سواء أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو أحرم بالقِران بين الحج والعمرة[3].

قال تقي الدين السبكي: "مذهبُنَا أن المكي لا يُكْرَهُ له التمتع، ولا القِرانُ، وإذا فعل لا دمَ عليه"[4].

وحُكي وجه ضعيف[5] في المذهب: أن المكِّيَّ إذا قَرَن يجب عليه دم[6]، وهذا الوجه في القِران فقط دونَ التَمَتُّعِ؛ لهذا قال تقي الدين السبكي: "أما التمتُّعُ فلا أعلم خِلافًا عندنا في أن المكي لا دَمَ عليه"[7].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٧١/٥)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٨/٣)؛ فتح القدير للشوكاني (٣٥٥/١)؛ أضواء البيان (٣٥٧/٥)؛ الحاوي الكبير (٥٠/٤)؛ المجموع (١٠٦/٧)؛ بحث بعنوان: حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج، للدكتور شرف الشريف.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٣)؛ مغني المحتاج (٣٦٧/٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٩٤)؛ البيان (٩٢/٢)؛ المجموع (١٠٦/٧)؛ تحفة المحتاج (٦٣/٢).

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (٥٣٣).

(٥) **وجه ضعيف:** هو الوجه المرجوح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، ويقابله: الصحيح، وهو الوجه الراجح من الوجهين. ينظر: مغني المحتاج (٥٩/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٧).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٩/٣)؛ المجموع (١١١/٧)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٥٣٤).

(٧) الابتهاج في شرح المنهاج (٥٣٤).

والصحيح من المذهب، وعليه أئمة الشافعية: أن المكِّيَّ لا تجِبُ عليه فدية، سواء كان متمتعًا، أو قارِنًا؛ لما سبق من دلالة الآية عليه، والتمتع في الآية يشمَلُ التمتع والقِرانَ[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

كل من كان من حاضري المسجد الحرام لا يجب عليه هَدْي التمتع، فينطبق على هذه الكلية ما ذُكر من فروعٍ في الكلية السابقة[2].

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية، فمن كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٠٢)؛ أضواء البيان (٥/١٧٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٤٨)؛ المجموع (٧/١١١)؛ مغني المحتاج (٢/٣٧٠).

(٢) ينظر: ص٢٤٣.

الكلية الثالثة عشرة:
كل ما كانَ وَقْتًا للإحلالِ لمن لا هَدْيَ مَعه، كان وقتًا لإحلال من معه الهدي[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية لها تعلق بالتمتُّعِ، فمن المعلوم أن المتمتع إذا لم يَسُقِ الهَدْي، جازَ له أن يتحلَّلَ بعد أداءِ العُمرةِ، وتحل له جميع محظوراتِ الإحْرامِ، ولكن من ساقَ معه الهدي، هل يجوز له أن يتحلل بعدَ العُمْرَةِ أم لا؟ هذا هو المراد من هذه الكلية، بأن المتمتع إذا فرغ من عمرته، وحلَّ منها فهو حلالٌ كغيره، سواء ساق هديًا أو لم يسق؛ وذلك لأنه لما جاز للمتمتع الذي لم يَسُقِ الهَدْي أن يتحَلَّلَ، جاز للمتمتع الذي معه هدْي أن يتحلل كذلك؛ لأن وقت تحلل المتمتع الذي ساق الهدي، والذي لم يسُقِ الهدْي واحد، كما أن وقتَ إحلالِ المفرد الذي ليس معه هدي هو نفس وقت إحلالِ من مَعَهُ هدي[2].

فهذه الكلية من أدلة المذهب على جواز التحلل للمتمتع الذي ساق معه الهدي، فإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة يصبح حلالًا، ويحل له جميع محرمات الإحرام، سواء ساق الهدي أو لم يسقه.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ أنها قالت: «خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بالحَجِّ، وأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أهَلَّ بعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأما مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حتَّى يومَ النَّحْرِ»[3].

---

(١) الحاوي الكبير (٦٥/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/٤، ٦٥)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/٣)؛ المجموع (١٠٧/٧، ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (ص: ٢٥٤)، رقم (١٥٦٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ص: ٥٠٦)، رقم (١٢١١)، واللفظ له.

وجْه الدلالَةِ من الحدِيثِ: قولُهُا: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فَحَلَّ»، فأخبرت أن من أهل بالعمرة أحلَّ مِنْها، وقد كان منهم من ساقَ هَدْيًا؛ فدلَّ على أن سوقَ الهَدْيِ غيرُ مانعٍ مِنَ الإحلالِ(١).

الدليل الثاني: المتمتِّعُ إنما سُمِّيَ بهذا؛ لأنه يتَمَتَّعُ بين الإحرامين بالتَّحَلُّلِ، فإذا مُنِعَ المتمتِّعُ الذي ساق الهَدَي من هذا التَّحَلُّلِ، زال عنه اسم التَّمَتُّعِ(٢).

الدليل الثالث: لا فرق بين مَنْ ساقَ الهَدْي ومن لم يَسَقْهُ في التَّحَلُّلِ، فالمتمتع الذي ساقَ الهدْي إذا أكمَلَ أفعالَ عُمْرَتِهِ جاز له التَّحَلُّلَ، كمن لم يسُقِ الهَدْي(٣).

قال الجويني: "عندنا من ساقَ الهَدْي، ومن لم يسُقْ سواءٌ في الجهات الثلاث"(٤).

❁ الأقوال في الكلية:

لا خلاف بين أئمة المذهَبِ في أن وقتَ إحلالِ مَنْ ليس مَعَهُ الهدْي ومن معه هَدْي واحِدٌ، فمتى جازَ لمن ليس مَعَه هدْي أن يَحِلَّ، جازَ لمن معه هَدْي أن يَحِلَّ، ومن ذلك المتمتعُ الذي لم يَسُقِ الهَدْي، والذي ساق الهَدْي، كلاهما يتَحَلَّلُ إذا فرغ مِنَ العُمرةِ(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٤)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٩٤).

(٣) ينظر: البيان (٩٤/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/٣)؛ المجموع (١١٥/٧).

(٤) نهاية المطلب (١٩١/٤). وقوله الجهات الثلاث: يعني: الإفراد، والتمتع، والقران.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٥٦/٥)؛ البيان (٩٣/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/٣)؛ المجموع (١٠٧/٧)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (١٩٤).

وهذا هو مذهب الشافعية، وبه قال المالكية، وقال الحنفية، والحنابلة: المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل بعد العمرة، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج، ويتحلل منهما جميعًا.

واحتجوا بعدة أدلة، منها: الحديث الذي قال فيه ﷺ: «من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه» صحيح مسلم (٥٠٥). وأجاب الشافعية ومن وافقهم عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات الأخرى، ومنها قوله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا» صحيح مسلم (٥٠٥)، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية السابقة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه.

=

قال النووي: "إذا فرَغَ المتمتِّعُ من أفعال العُمرةِ صارَ حلالًا، وحلَّ له الطِّيب، واللِّباسُ، والنساء، وكل مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ، سواء كان ساقَ الهدْي أم لا، هذا مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا"[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: يُستَحَبُّ للمفرِدِ أن يهْدي، ولا فَرْق في وقتِ إحلالِ المفْرِدِ الذي ساق معه الهدي، والذي لم يسُقِ الهَدْي.

الفرع الثاني: وقتُ إحلال القارن لا يؤثِّرُ فيه سوقُ الهدْي وعَدَمُه[2].

الفرع الثالث: المتمتِّعُ يتحلَّلُ إذا أتم عُمرتَهُ، ولا فرق بين المتمتِّعِ الذي ساق الهدي والذي لم يَسُقْهُ.

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية على المذهب، فوقتُ إحلالِ من ساقَ معه هدْي هو وقتُ إحلالِ من لم يَسُقِ الهَدْي.

= ومما استدلوا به: أن النبي ﷺ أخبر بأن الذي منعه من الحل سوق الهدي. وأجاب الشافعية: بأن النبي ﷺ لم يكن متمتعًا. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/٨)؛ المجموع (١١٥/٧). وللمزيد ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٣)؛ الاستذكار (٢٢٨/١١)؛ نهاية المطلب (١٩١/٤)؛ المجموع (١١٥/٧)؛ كشاف القناع (٢٩٥/٢).

(١) المجموع (١١٥/٧).

(٢) ينظر: الإيضاح في المناسك (١١٨).

الكلية الرابعة عشرة:
كلُّ عبادَةٍ تُفعل في وقْتها أفضَلُ من جَمْعها مع غَيرِهَا[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية مما استَدَلَّ به الشافعية على مذهَبِهِمْ في تفضيلِ الإفرادِ على التَّمَتُّعِ والقِران، ففعلُ الحج في وقته لوحده أفضلُ من فِعلِهِ مع العمرة، كما أن المسافر إذا صلَّى كلَّ صلاةٍ في وَقْتِهَا أفضلُ من جَمْعها مع غيرها، وكذلك كلُّ عبادَةٍ لها وقت معين، ويجوز فعلها مع غيرها، فالأفضل فِعْلُها في وقتها.

فالأفضلُ للحاجِّ أن يُفرِدَ الحجَّ وحده بسفْرة، دون أن يجمع معه عمرة، ويفرد العمرة وحدها بسفْرة، دون أن يجمع معها حج، وليس وقتُ الحج زمَانًا شريفًا للعمرة، إنما هو شَريفٌ للحج، وفعل العمرة فيه رُخصة، فيَعْتَمِرُ في أيِّ وقت شاء من السنة.

قال الشيرازي في سبب تقديم الإفراد والتمتع على القِرَان: "أن المفْرِدَ والمتمتع يأتي بكلِّ واحد من النسكين بكمالِ أفعالِهِ"[2]، وفي هذا إشارة إلى أن فعل كل العبادة لوحدها أفضلُ من جَمعها مع غيرها؛ لأن فعلها في وقتها لوحدها أتمُّ وأكمل من فعلها مع غيرها، هذا إن أمكن فعل كل عبادة في وقتها، أما إذا لم يتمكن من ذلك، فالجمع أفضل من فعل إحداها وترك الأخرى؛ لذلك فإن المذهب قدَّمَ الإفرادَ في الحج على غيره، بشرط أن يحج ويعتَمِرَ في سنة واحدَةٍ[3].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: ما روته عائشةُ، وابنُ عُمر، وجابرٌ، وابنُ عباس ﷺ: «**أنَّ رسولَ اللهِ**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٤٦).

(٢) المهذب (٢/٦٨٠).

(٣) ينظر: البيان (٢/٨٦)؛ المجموع (٧/٩٢)؛ مغني المحتاج (٢/٣٦٥). قال ابن تيمية: "وإذا اعتمر قبل أشهر الحج، وأفرد الحج من سَنَتِهِ، فهو أفضل من التمتع" شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٤٦٤).

ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ»[1].

وجه الدلالة: أن هؤلاءِ الأربعة من خوَّاصِ الصحابَةِ وفُقهائِهِمْ، فعائشة ﵂ ألصقُ الناسِ بِهِ ﷺ، وجابر ﵁ هو صاحب المناسِكِ، وأحسنُ الجماعةِ سياقًا لها، وقد صرَّحُوا بأن نُسكَهُ ﷺ الإفراد، وهذا يدُلُّ على أن إفرادِ الحجِّ أفضلُ من فعله مع العمرة؛ لأنه اختيارُ رسولِ الله ﷺ، وكذلك كل عبادة تُفعلُ في وقتها أفضل من جمعها مع غيرها[2].

الدليل الثاني: لأن جمعَ عبادَتَينِ في وقتِ إحدَاهما فيه إخلاء وقت العبادةِ الثانية من العبادة، كمن جَمَعَ الظُّهْرَ والعصر جمعَ تقديم، فإن وقتَ العَصْرِ يخْلُو من العبادة التي هي صلاةُ العَصْرِ، وكذا المتمتع والقارنُ يفعل العُمرة مع الحجِّ، وتخلو بقية السَّنَةِ من النُّسكِ[3].

قال ابن تَيمِية وهو يستَدِلُّ على تفضيلِ الإفراد: "المفْرِدُ يأتِي بالإحرامِ تامًّا كاملًا من حين يُهِلُّ من الميقاتِ، ثم يأتي بالعُمرةِ كاملة، فيفعل كلَّ ما يفعَلُهُ المتمتع وزيادة، ويستوعبُ الزمان بالإحرام"[4].

الدليل الثالث: جمع العبادتين في وقتٍ واحدٍ رُخصة، وعمل كل عبادَةٍ في وقتها عزيمة؛ والأخذُ بالعزِيمَةِ أوْلى من الأخذِ بالرُّخْصَةِ، كما في الجمعِ بين الصلاتين، وكما أن عَمَلَ العُمرة في أشْهُرِ الحج رخصة، وفي غير أشهر الحج عزيمة[5].

الدليل الرابع: أن فِعْلَ العمرة لوحدها والحج لوحده لا يوجِبُ دمًا؛ لعدم النقْصِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (ص: ٢٥٤)، رقم (١٥٦٢، ١٥٦٤، ١٥٦٨)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ص: ٥٠٦، ٥١٠)، رقم (١٢١١، ١٢١٣)، وباب في الإفراد والقران، (ص: ٥٢٤)، رقم (١٢٣١)، وباب جواز العمرة في أشهر الحج، (ص: ٥٢٧)، رقم (١٢٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/٨).

(٣) ينظر: المجموع (١٨١/٤).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٤٢١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥/٤)؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٤٢١).

(والنُّسكُ التامُّ الذي لا يفتقر إلى جبْرٍ، أفضل مما يُجْبَرُ)[1]، أما إذا جمع بينهما لزم فيهما دَمٌ، والدماء إنما تجِبُ لجبران نقص، أو فعل محظور؛ لأن (عامة الدِّمَاءِ لا تشرع إلا عند عَوَزِ الأعمال)[2]، والنقْصُ هنا ترك الميقاتِ لأحد النُّسُكَيْنِ، أما من أفرد كلَّ عبادة لوحدها فلا يتَطَرَّقُ إليها النقص؛ لذلك الإفراد هو النُّسُك الوحيد الذي لا دم فيه يَجْبُرُهُ[3].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لا خلاف فيها بين علماءِ المذْهَبِ، ففعل العبادة في وَقْتِهَا أفضلُ من جمعها مع غيرها، قال ابنُ الرِّفْعَةِ[4] فيما يخص جمع الصلاة: "فِعْلُ كل صلاة في وقتها أفضل من الجمْعِ"[5]، وكذلك في الحج، فإن المشهور من مذهب الشافعي، وهو المنصوص عليه في عامَّةِ كُتبه: أن أفضل أنواع الإحرام هو الإفراد، وهذا هو الصحيح من المذهَبِ، صحَّحَهُ الرافعي، والنووي، وابن حجر الهيتمي، والرَّمْلِيُّ، وغيرهم من علماء المذهب، والمعتمد من المذهب أن الإفراد أفضلُ من التَّمَتُّعِ والقِران، بشرط أن يحج ثم يعتَمِرُ من سَنَتِهِ، فإن أخر العُمرة عن سنَةٍ، كان كل واحد من التمتع والقِران أفضلُ منه[6].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: عملُ العمرة لوحدها، والحج لوحده، أفضلُ من الجَمْعِ بينهما في وقتٍ واحدٍ.

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٤٢١).

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٤٢١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٤٥)؛ مغني المحتاج (٢/٣٦٥).

(٤) **ابن الرفعة**: أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفِع بن صارم بن الرفعة، نجم الدين، الشافعي، الفقيه شيخ الإسلام، أبو العباس، كان محتسب القاهرة، من مصنفاته: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مات بمصر سنة عشر وسبعمئة. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الصغرى، للسبكي (١/١١٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/٢٤)؛ الأعلام (١/٢٢٢).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/١٧٨).

(٦) ينظر: الأم (٣/٥٢٤)؛ نهاية المطلب (٤/١٩٠)؛ المحرر في الفقه الشافعي (٢/٤٧٨)؛ روضة الطالبين (٢/٣٢٠)؛ المجموع (٧/٩٢)؛ تحفة المحتاج (٢/٦٠)؛ نهاية المحتاج (٣/٣٢٤)؛ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٢٨٩).

الفرع الثاني: الأفضلُ للمسافِرِ أن يصلي كلَّ صلاةٍ في وَقْتِهَا، ولا يجمعها مع غيرها.

❁ المستثنيات من الكلية:

١. الأفضلُ للحاجِّ أن يجمع بين صلاتَيِ الظُّهرِ والعصر يوم عرفة، ولا يُصَلِّي كل صلاة في وقتها؛ لأنه يتفرغ عشية عرْفَةَ للدعاء[(١)].

٢. الجمع بين المغرب والعشاء في مُزدَلِفَةَ[(٢)] أفضل من فعل كل صلاة في وقْتِها؛ وذلك لاحتياجِ الحُجَّاجِ للوقت؛ لاشتغالهم بمناسكهم.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧٨/٤).

(٢) **الـمُزْدَلِفَةَ**: بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء، وهي بين بطن محسَّر والمأزمين، وهي أحد المشاعر المقدسة، ينزلها الحجاج منحدرين إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلون بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ويبيتون بها هذه الليلة، ويصلون بها الصبح، وسميت مزدلفة من الازدلاف، وهو الاقتراب؛ لأنها مُقرّبة من الله؛ أو لأن الناس يقتربون فيها من الحرم، وقيل: الازدلاف: الاجتماع؛ وسميت بذلك لاجتماع الناس بها، أو لاجتماع آدم وحواء بها، وتسمى جمعًا. ينظر: معجم البلدان (١٢٠/٥)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٥١).

المبحث الرابع:

الكلِّياتُ الفقهية في دخول مكة

(وفيه أربع عشرة كلية)

الكلية الأولى:
كل مقصودٍ فسَبِيلُهُ أن يُؤتَى مِنْ قِبَلِ وجْهِه لا مِنْ ظهْرِهِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية وما بعْدَهَا من كليات تتكلم عن صِفَةِ الحجِّ والعُمرةِ، أو ما يُسَمَّى بدخولِ مكة.

والحاج أو المعتمر إذا أراد الدخول إلى مكة، يُستحب له أن يدْخُلَهَا من الثَّنِيَّةِ العليا، وهي ثَنِيَّةٌ كَدَاء التي بأعلى مكة[2]؛ لأنه إذا دخل منها يأتي من وجهِ البلد والكعبة، ويستقبلها من غير انحرَافٍ[3]؛ ولأن الطريق إلى كل مقصودٍ يكون من قِبَلِ وجْهِهِ، لا من قِبَل ظهره، كما هو المقصود من هذه الكلية.

وكذلك فإنه إذا دخل مكَّةَ أول ما يبدأ به دخولَ المسجدِ الحرَامِ، ويقصد الدخول إليه من باب بني شَيْبَةَ[4]؛ لأنه الباب المحاذي لوَجْه الكعبة؛ لوجود باب الكعبة، والركن، والمقام في هذه الجهة[5]، وأورَدَ الماوردي هذه الكلية دليلًا على استحباب الدخول للمسجدِ الحرامِ

---

(١) الحاوي الكبير (١٣٣/٤).

(٢) **كَدَاء**: هي الثنية العليا، ويقال لها أيضًا: ثنية المقبرة، كما يقال لها: البطحاء، والأبطح، وهي عقبة بأعلى مكة، ويقال لها: الحَجُون، ويُهْبط منها إلى وادي طُوى، وكُدى: بأسفل مكة، وهي الثنية السفلى التي يخرج منها ﷺ من مكة، أما كُديّ: فهي في طريق الخارج إلى اليمن، وليست من هذين الطريقين في شيء. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٩٥٩/١)؛ المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٧١/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦،٧/٩).

(٣) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٩٧).

(٤) **باب بني شيبة**: ويسمى الباب الكبير، وهو ناحية المسعى، وهو باب عبد شمس بن عبد مناف، ولا أثر له اليوم، وهو مقابل لباب السلام، فمن دخل من باب السلام واتجه إلى الكعبة مر من مكان هذا الباب. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٦٢٠/١)؛ المسالك والممالك، للبكري (٣٩٢/١)؛ الشرح الممتع (٢٢٩/٧).

(٥) ينظر: الإفصاح عن مسائل الإيضاح (١٨٤).

من هذا الباب.

والمراد بها: أن من قصد شيئًا يُرِيد الوصول إليه، فالطريق إليه من جهة وجهه، لا من جهة ظَهْرِهِ، ومن ذلك من أراد الدخول إلى مكَّةَ دخلها من قِبل وجْهِهَا، وكذلك من أراد الدخول إلى المسجد الحرام فإنه يدخُلُهُ من الباب المؤدي إلى وَجْه الكعْبَةِ.

ولا فرق بين أن تكونَ هذه الجهة على طريقه أم لا، فمن لم تكن على طريقَه عدل إليها، وقَصَدَ الدخول معهَا.

وهذا على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، فيجوز لمن أراد الدخول إلى الحرم أن يدخلَ مع الباب الذي يُريدُهُ، أو مع أقربِ الأبواب إليه، خاصة مع شدَّةِ الزحام في هذا الزمان.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

لما كان بعض العرب إذا قَدِمُوا من الحج يدخلون بيوتهم من ظُهورِهَا؛ نهاهم الله عن ذلك، وأمَرَهُم أن يأتوا البيوتَ من أبوابها؛ لما فيه من السهولة عليهم، فالدخول من باب البيت، ليس كالدُّخُولِ من ظهْرِهِ[2].

الدليل الثاني: عن ابن عُمَرَ ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مكَّةَ من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا**»[3].

وجه الدلالة: أنه ﷺ دخَلَ من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا؛ لأن من دخَلَ منها فإنه يأتي من وجْهِ البَلَدِ

---

(١) البقرة: جزء من الآية ١٨٩.

(٢) ينظر: تفسير الكشاف (٣٩٥/١)؛ محاسن التأويل (٤٧٣/٣)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة؟ (ص:٢٥٦)، رقم (١٥٧٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، (ص:٥٣٢)، رقم (١٢٥٧).

والكعْبَةِ، ويكون مستَقْبِلًا للبيتِ[1]، وفي هذا دلالة على أن كلَّ من مقصود يؤتى من قِبَلِ وَجْهِهِ، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ هنا.

الدليل الثالث: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قَدِمَ في عهدِ قُريشٍ، دخَلَ مكَّةَ من هذا البابِ الأعظمِ، وقد جَلَسَتْ قُريشٌ مما يَلِي الحَجَرَ[2].

والباب الأعظمُ هو بابِ بَنِي شيبَةَ، وهو الباب الذي من دَخَل معه استقبَلَ وجه الكعبَةَ، وفي هذا دلالة على أن المقصود يؤتَى مِنْ قِبَلِ الوجهِ، لا من قِبَلِ الظَّهْرِ.

الدليل الرابع: أن الوجهَ إنما سُمِّي بذلك لأنه تحصُلُ به المواجهة، ووجه كل شيء مُسْتَقْبَلُه، ووجه البيت الخدُّ الذي فيه بابه، وقيل لخَدِّ البيتِ الذي فيه الباب وجه الكعبة[3]، فقصد الطريقِ الموَصِّلِ إلى الباب، وإلى ما تحصل به المواجهة، أوْلى من قَصْدِ غيرِهِ.

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية استدل بها الماورْدِيُّ على استحباب الدخول للمسجد الحرامِ من بابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ لأن من دخل مَعَهُ استَقْبَلَ وجه الكعبة، وهذا لا خِلافَ فيه بين علماء المذهب، ونَقَلَ النَّوَوِيُّ اتفاق الأصحاب عليه[4]، كما أن المذَهَبَ على استحباب دخول مكَّة من أعلاها من ثَنِيَّةِ كَدَاء، ولكن اختلفوا فيمَنْ كان طريقه ليس من هذه الناحِيَةِ، هل يدورُ إلى الثَّنِيَّةِ العليا

---

(١) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٩٧)؛ عمدة القاري (٢٠٩/٩)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤٨١/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، (١١٦/٥)، رقم: (٩٢٠٩)؛ والطبراني في الأوسط: (١٥٦/١)، رقم (٤٩١). والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٠/٢)، رقم: (٢٧٠٠)، وصحح النووي إسناده كما في المجموع (١١/٨)، كما صححه الشربيني في مغني المحتاج (٣٠٣/٢). وينظر: التلخيص الحبير (٤٦٤/٢)، رقم: (١٠١١)؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٦٥/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤٥٣/١٧).

(٤) ينظر: المجموع (١١/٨).

ويقصد الدخول منها، أم يدخل من الجهة التي قَدِمَ منها؟ والمعتمد في المذهب الذي عليه المحقِّقُونَ، وعامة علماء المذهب، أن الدُّخولَ من الثَّنِيَّةِ العليا مستحَبٌّ لكل مُحْرِمٍ، سواء كانت في صَوْبَ طريقه أم لا، ومن لم تكُنْ في طريقه دار إليها، وقصد الدخول منها، ولم يختلفوا في الدخول مع باب بني شَيْبَةَ، فلم يُفرقوا بين أن يكون الباب على طريقه أم لا، فمن لم يكن الباب على طريقه اعتَدَلَ إليه بلا خلاف عندهم؛ وذلك لأنه لا مشَقَّةَ في العدولِ إلى باب بني شيبَةَ، بخلاف الثنية فإن في العدول إليها مشقة؛ لأن الدورانَ حول المسجد ليس كالدوران حولَ البلَدِ[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

هذه الكلية يتفَرَّعُ عنها كل من قَصَدَ شيئًا، فإنه يقصِدُهُ من قبل وجهِهِ، لا من قِبَل ظَهْرِهِ؛ لما سبق من أدلة، ومن هذه الفروع ما يلي:

الفرع الأول: يُسَنُّ الدخول إلى مكَّة من الثنية العليا، ثنية كَدَاء، التي بأعلى مكَّةَ، ويستحب الدخول منها لكل محرم[2].

قال ابن تَيمِية في هذا الفرع: "لأن الثَّنِيَّةَ العليا التي تُشْرِفُ على الأبطح والمقابِرِ، إذا دخل منها الإنسان: فإنه يأتِي من وجه البلَدِ والكعبة، ويستقبلها استِقْبالًا من غيرِ انحرَافٍ"[3].

الفرع الثاني: يُسَنُّ لمن دخل المسجد الحرام أن يدْخُلَ من باب بني شيبة؛ (لأن باب بني شيبة أقربُ باب، إذا دخله الداخِلُ استقبل وجه الكعبة)[4].

الفرع الثالث: من قصدَ بيتًا من بيوتِ الناسِ، فإنه يقصِدُهُ من وجهِهِ، لا من ظهْرِهِ.

---

(١) ينظر: البيان (١٦١/٢)؛ بحر المذهب (١٣٦/٥، ١٣٧)؛ المجموع (٧/٨)؛ مغني المحتاج (٣٠١/٢، ٣٠٣)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١)؛ الإفصاح عن مسائل الإيضاح (١٨٤)؛ الفقه الشافعي الميسر (٤٠٦).

(٢) ينظر: المجموع (٧/٨).

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٩٧).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٩٠١).

۞ المستثنيات من الكلية:

لم أجد ما يُسْتَثْنَى من هذه الكلية -والله أعلم-، فكل مقصود يؤتى من قِبَلِ وجْهِهِ، لا من قبل ظهْرِهِ.

الكلية الثانية:
كلُّ من لا يصِحُّ منه فعل الصلاة، لا يصحُّ منه فِعْلُ الطواف[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد أن تقَدَّمَ الكلامُ عن دخولِ مكَّةَ، ودخول المسجدِ الحرامِ، يكون الكلام في هذه الكلية وما بعدها عن أول عمَلٍ يقوم به المُحْرِمُ بعد دخوله إلى المسجدِ، فإذا دخَلَ المسجد أول ما يبدأُ به الطوافُ؛ لأن طواف القدوم تحية البيتِ، وهذه الكلية فيها بيان لبعض ما يُشترط لصحة الطواف.

ومعنى الكلية: أن الشخْصَ الذي لا يحق له فِعْلُ الصلاة، كالذي عليه حدث، لا يصح منه الطوافُ، وهذا يدلُّ على أنه يشترط في الطائفِ بالبيت ما يُشترط في المصلي من الطهارةِ، والزينة، ونحوها، وقد أورد الماوردي هذه الكلية كدَلِيلٍ على أن الطهارة شرط من شروطِ صحَّةِ الطوافِ.

قال الشافعي: "ولا يجزِئُ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة، من الطهارة من الحَدَثِ، وغسل النَّجَسِ"[2].

فالطهارة في الطوافِ واجبة، ومن طاف محدِثًا، أو به نجاسة، لم يجزئه طوافه؛ لأنها شرطٌ في صحة الطواف، وليست واجبة فقط.

قال الغزالي: "واجبات الطواف ستة: الأول: شرائط الصلاة، من طهارة الحَدَثِ والخَبَثِ، وستْرِ العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام"[3].

وقوله في الكلية: (كلُّ من لا يصح منه فعل الصلاة) غَير مجْري على ظاهره، فليس كل

---

(١) الحاوي الكبير (٤/١٤٥).

(٢) مختصر المزني (٩٧).

(٣) الوجيز (٩٩) بتصرف يسير.

ما يُشترَط في الصلاةِ يُشترَطُ في الطواف، وإنما المعتبر في الطوافِ بعضها، كالطهارة، وستر العورة، وسيأتي بيان ذلك في فُروعِ الكلية ومستثنياتها.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: حديثُ عائشة ﵂ قالت: «أوَّلُ شيءٍ بدَأَ بِهِ ﷺ حينَ قَدِمَ مكة، أنه توضَّأَ، ثم طافَ بالبيتِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن فِعْلَ النبي ﷺ بيان تؤخذ منه المناسك(٢)؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٣)، وهذا يقتَضِي وجوب كل ما فعله، إلا ما دل الدليلُ على عَدَمِ وُجوبِهِ(٤).

الدليل الثاني: حديثُ عائشة أيضًا ﵂ أنها قالَتْ: قَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، و لم أطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصَّفَا والمرْوَةِ، قالت: فشَكوتُ ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**»(٥).

هذا الحديث فيه تصريحٌ باشتراطِ الطهارةِ؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تَغْتَسِلَ، والنهي يقتَضِي الفساد في العبادات، ولو كان سببُ النَّهْي أن الحائض لا تدخلُ المسجد، لقال: حتى ينْقَطِعَ دَمُكَ، وقوله: «**حَتَّى تَغْتَسِلِي**» يدُلُّ على اشتراطِ الطهارةِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، (ص:٢٦١)، رقم (١٦١٤)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، (ص:٥٢٥)، رقم (١٢٣٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، (ص:٥٤٦)، رقم (١٢٩٧).

(٤) ينظر: المجموع (٨/١٧).

(٥) سبق تخريجه. ينظر: ص٢١٦.

(٦) ينظر: المجموع (٨/١٧).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ أبا بَكْرٍ الصديق ﷺ بعثَهُ في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسولُ الله ﷺ قَبْلَ حجَّةِ الوداعِ، يوم النَّحْرِ في رَهْطٍ[1] يُؤَذِّنُ في الناس: «**أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيتِ عُريانٌ**»[2].

وهذا الحديث فيه النَّهْي عن الطواف بالبيت إلا بسَتْرِ العورة، ولا يصح فِعْلُ الطواف إلا بها، كما أن الصلاةَ لا تصِحُّ إلا بستر العوْرةِ.

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الطَّوافُ حوْلَ البيتِ مِثْلُ الصلاةِ، إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فمنْ تكَلَّمَ فيه فلا يتَكَلَّمَنَّ إلا بالخيرِ**»[3].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الشَّرْعَ سمى الطوافَ صلاة، وإذا ثَبَتَ أنه في الشرعِ صلاة، فالصلاة لا تجوز إلا بطهارة، و(تَسْمِيَةُ الشيء باسم غيره شرْعًا يقتضي اعتبار شروطه فيه)[4].

---

(١) **الرَهْط**: هم عشيرة الرجل وأهلُه، والرهط مِنَ الرجال: ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، وقيل: الجماعة من الثلاثة إلى العشرة، ويجمع على أرهُط وأرْهاط. ينظر: تاج العروس (٣١٢/١٩)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٣/٢)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، (ص:٢٦٢)، رقم (١٦٢٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، (ص:٥٦٨)، رقم (١٣٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، (ص:٢٣٠)، رقم (٩٦٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف، (١٢٩٥/٢)، رقم (٢٧٣٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، (١٣٨/٥)، رقم (٩٢٩٢). قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء ابن السائب". سنن الترمذي (٢٣٠)، قال فيه النووي: "إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس". المجموع (١٤/٨)، والحديث صححه مرفوعًا ابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والألباني، وغيرهم. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٩/١)؛ نصب الراية (٥٧/٣، ٥٨)؛ تلخيص الحبير (٢٢٥/١)؛ إرواء الغليل (١٥٤/١-١٥٨).

(٤) القواعد، للمقري (٤٧٦/٢). وينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٠/٢).

الوجه الثاني: أنه استثنى من أحكامِ الصلاة الكلام، ولو كانَ الطوافُ صلاة في معنى دون مَعْنى؛ لم يكن لاستثناء حكمٍ واحد من جملة أحكامها معنى[1].

وعلى القول بأن الحديث موقوفٌ على ابن عباس ﷺ، فهو قولُ صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فيكون حُجَّةً[2].

الدليل الخامس: الطواف عبادة تجب فيها الطهارة؛ فلا يسقُطُ فرْضُها بغير طهارة، كالصلاة، بخلاف السعي، فإن الطهارة ليست واجبة فيه؛ لهذا فهي ليست شرطًا في صِحَّتِهِ[3].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية من أدِلَّةِ المذهب على أن الطهارةَ شرْطٌ من شروطِ صِحَّةِ الطوافِ؛ فكما أن غيرَ الطاهرِ لا يَصِحُّ منه فعل الصلاة، فكذلك لا يصِحُّ منه فِعْلُ الطواف.

ولم أجد من ذَكَرها غير الماوردي، ولكن لا خِلافَ بين أئمة المذهب في معناها[4]، وأن الذي لا يصِحُّ منه فعل الصلاة لا يصِحُّ منه الطواف، ومن ذلك الطهارة من الحدَثِ، والطهارة من النَّجَسِ، وسَتْرِ العورة، فكما هي من شُروطِ صِحَّةِ الصلاة؛ كذلك هي من شُروط صحةِ الطَّوافِ[5].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من طاف وفي ثوبِهِ نجاسة، أو على جَسدِهِ نجاسة، لم يعتد بما طاف،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٤).

(٢) ينظر: المجموع (١٧/٨، ١٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٤).

(٤) وحكى الجويني وجهًا بأن طواف الوداع يصح بلا طهارة، وتجبر الطهارة بدم، ثم قال: وهذا غلط. وقال النووي عن هذا الوجه: ضعيف باطل. ينظر: نهاية المطلب (٣٠٠/٤)؛ المجموع (١٧/٨).

(٥) ينظر: الأم (٥٤٢/٣)؛ الوسيط (٦٤٢/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/٣)؛ المجموع (١٤/٨، ١٧)؛ الابتهاج شرح المنهاج (٣١٤-٣١٧)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٤٦/٢)؛ عمدة السالك وعدة الناسك (١٣٤)؛ نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (١٤١-١٥٦، ١٧٥-٩١).

ووجب عليه إبعاد الثوب، وغسَلَ جسَدَهُ من النجاسة، ثم يستأنفُ الطَّوافَ، كما هو الحال في الصلاةِ؛ لأنه (لا يجزئه من الطهارة في نفسه وبَدَنِهِ وما عليه إلا ما يجزئه في الصلاة، ومن طاف بالبيت فكالمصلي في الطهارة)[1].

الفرع الثاني: كما يُشترط على المصلي ستر العورة؛ فكذلك يُشتَرَطُ في الطواف ستر العورة، ولا يصح الطواف إلا به[2].

الفرع الثالث: من وجَدَ في نَعلِهِ نجاسة وهو في الطَّوافِ يخلَعُها، ويتم طوافه، ولا شيءَ عليه، كمن عَلِمَ بنجاسة نَعْلِهِ وهو في الصلاةِ، ولا يجوز له أن يمضي في طَوافِهِ، والنجاسة في نَعْلِهِ؛ لأن استدامة الطهارة واجبة في جميعه[3].

الفرع الرابع: لا يصحُّ فِعْلُ الصلاة إلا بالطهارة من الحدَثِ الأصْغَرِ والأكبر، وكذلك لا يصح الطواف إلا بالطهارة منهما.

الفرع الخامس: الكافِرُ والمجنون[4] لا يَصِحُّ منهما فِعل الصلاةِ، وكذلك لا يصحُّ منهما فِعلِ الطواف[5]؛ لأن كلَّ من لا يَصِحُّ منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل الطوافِ.

۞ المستثنيات من الكلية:

في هذه الكلية أن من لا يَصحُّ منه فعل الصلاة لا يصح منه الطواف، وقد يستثنى منها ما يلي:

١. المسلم الصغير غيرُ المُمَيِّزِ، لا تصِحُّ صلاته، ويصحُّ طوافه؛ تبعًا لصحة حَجِّهِ[6].

---

(١) الأم (٣/٤٥٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٥).

(٤) وفي صحة الطواف من المجنون وجهان. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٥١)؛ المجموع (٧/١٦).

(٥) ينظر: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (١٤١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٥٠).

٢. لا يصحُّ فعلُ الصلاة ممن لم يستَقْبِلِ القبلَةَ، ولا تُعتَبَرُ القبلة من شروطِ صحَّةِ الطوافِ[١].

٣. لا يصِحُّ فعل الصلاةِ إلا بتعيينِ النِّيَّةِ لها[٢]، أما الطواف للحج أو العمرة[٣]، فالأصحُّ من المذهب عدم اشتراطِ تَعْيينِ النِّيَّةِ له[٤]، فلو نَوَى في وقت طواف الزيارةِ أن يطوف تطوعًا وقع عن طواف الزيارة؛ لأنه واجبُ الوقتِ.

٤. من انتقض وضوؤه في الصلاة بطلتْ، وعليه بعد الطهارة إعادتها كاملة، أما من انتقض وضوؤه في الطواف، فإذا توضأ بَنَى من حيثُ قطَعَ[٥].

٥. لا تصحُّ الصلاة إذا تكلَّمَ فيها المصلِّي بكلامٍ خارج عما ورَدَ فيها، ويصحُّ الطواف وإن تكلم فيه الطائف، والأفضلُ تركُ الكلام إلا بذكر الله[٦].

٦. لا تصح الصلاة في حال الضحك، والأكل، والشرب، وتبطل الصلاة بها، بينما لا يبطل الطواف بالأكل، والشرب، والضحِكِ[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩١).

(٢) الوجيز (٣٥).

(٣) قال النووي: "قال أصحابنا: إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة، لم يصح بغير نية بلا خلاف، كسائر العبادات" المجموع (٨/١٦)؛ لأن أصل النية موجود في طواف الحج والعمرة، فنيّة الحج أو العمرة تشمل الطواف.

(٤) ينظر: المجموع (٨/١٤)؛ نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (١٤٨).

(٥) ينظر: الأم (٣/٥٤٣، ٤٥٦).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٥/١٥٣، ١٥٤).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٥/١٥٤).

الكلية الثالثة:
كلُّ طوافٍ طافَهُ على شاذَرْوان الكعبَةِ، أو في الحِجْر، أو على جدار الحِجْرِ، كما لم يَطُفْ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد أن بيَّنَتِ الكلية السابقة بعضَ شروطِ الطَّوافِ، تأتي هذه الكلية لتُبيِّن شرطًا آخر من شروط الطواف، ويتعلق هذا الشرطُ بموضعِ الطوافِ، فمِنَ الشروط المعتبرة لصحَّةِ الطواف: أن يكونَ الطوافُ حولَ الكعبة داخل المسجد الحرام، فلا بد أن يطوف حول كاملِ الكعْبَةِ؛ ومنها: الحِجْر[2]، والشاذَرْوان[3]، الذي هو من أساس الكعبة.

ومعنى الكلية: أن من طافَ من داخِلِ الحِجْر، أو على جِدَارِهِ، أو على الشاذَرْوان، لا يُعتبَرُ طوافه، وكأنه لم يطف؛ لأنه لا يكون بذلك قد طاف حول البيت، وإنما طاف في البيت؛ لأن الحجر والشاذروان يعدان من البيت.

قال الشيرازي: "ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فإن طاف على جدار الحِجْر لم يجزئه؛ لأن الحِجْر من البيت، فإن طاف على الشاذروان لم يجزئه؛ لأن ذلك كله من البيت"[4].

---

(١) الأم (٣/٤٥٠).

(٢) **الحِجْر**: بكسر الحاء إسكان الجيم، هو محوط مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت صوب الشام، تركته قريش حين بنت البيت، ويضرب فيه ميزاب البيت المعظم. ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٤٦، ٤٢٨)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٤٦)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤٢).

(٣) **الشاذَرْوان**: بفتح الذال المعجمة، وسكون الراء، وهو بناء لطيف جدًّا مُلصق بحائط الكعبة، وهو القدر الذي تُرك من عَرْض الأساس، خارجًا عن عرض الجدار، مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٤٢٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٠١)؛ الإيضاح في المناسك (٧٣).

(٤) المهذب (٢/٧٥٨، ٧٥٩) باختصار.

❁ أدلة الكلية:

يدل على أن الطواف داخل الحِجْر، أو على جداره، أو على الشاذروان، لا يُعتبر، ما يلي:

الدليل الأول: أن الحجر والشاذروان يعدان جزأين من البيت؛ لذلك لا بد أن يكون الطواف حوله، لا من فوقه، ولا بداخله، ويدل على أنهما جزآن من البيت، ما يلي:

أولًا: عن عائشة ﵂ قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ[1] أمِنَ البيت هو؟ قال: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيتِ؟ قال: «**أَلَمْ تَرَي قومَكَ قَصَّرتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**» قلت: فما شأنُ بابه مرتفعًا؟ قال: «**فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ**»[2].

ثانيًا: عن عائشة ﵂: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[3].

ثالثًا: عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «**الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ**»[4].

---

(١) **الجَدْر**؛ أي: جدار الحِجْر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٦/١)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤٨٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (ص:٢٥٧)، رقم (١٥٨٤)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، (ص:٥٦٣)، رقم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (ص:٢٥٧)، رقم (١٥٨٣)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (ص:٥٦١)، رقم (١٣٣٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (٦٣٠/١)، رقم (١٦٨٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

ما سبق من أدلة تَدُلُّ على أن الحِجْر من البيت، أما الشاذروان فهو من البيت؛ لأنه من الأساس الذي يقوم عليه البيت، ثم اقتُصر البناء على بعْضِهِ، فالطائف عليه لم يَطُفْ بجميع البيت، وإنما طاف ببعضه[1].

الدليل الثاني: تقدّم في الدليل الأول أن الحجر والشاذروان من البيت، وإذا كانا كذلك فلا بُدَّ أن يكون الطواف حوله، والبدن بكامله خارج عنه؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، وإذا طاف في الحِجْر، أو على الشاذروان، لم يكن طائفًا بالبيت العتيقِ، فلم يجزئه؛ لأنه طافَ بِبَعْضِهِ[3].

الدليل الثالث: أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف من وراء الحِجْرِ[4]، وفِعْلُه ﷺ بيان تؤخذ منه المناسِكُ[5]؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[6]، وهذا يقْتَضِي وجوب كل ما فعله، إلا ما دل الدليل على عدم وجوبه[7]، وكذلك طاف الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من وراء الحِجْر، وهذا يقتضي وجوب الطوافِ خارجَ الحِجْر، سواء كان كله من البيت أم بعضه[8].

الدليل الرابع: ما أخرجَهُ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلاَ تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٩/٤)

(٢) الحج: جزء من الآية ٢٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٢٥/٨)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٣٢٣). ويدل على أنه ﷺ طاف من وراء الحجر ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه» وسبق تخريجه (ص٢٦٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٤).

(٦) سبق تخريجه. ينظر: ص٢٦٣.

(٧) ينظر: المجموع (١٧/٨).

(٨) ينظر: المجموع (٢٥/٨).

عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ ...» الحَدِيثَ[1].

وفي هذا دَلالة على وجوبِ الطَّوافِ ومن وَراءِ الحِجر، دون النظر هل كل الحجر من البيت، أو بعضه؟

۞ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لم أجِدْ من ذكَرَها من علماء المذهب باللفظ، مع أنهم ذَكَرُوها بالمعنى، فقال الشافعي: "وإن طاف فسَلَك الحِجْر، أو على جِدارِ الحِجْر، أو على شاذروان الكعبة، لم يعتد به في الطواف"[2].

ولا خلاف بين علماء المذهب في أن من طاف على الشاذروان، أو على جدارِ الحِجْر، أو من داخل الحجر الذي تركته قريش من البيت، أن طوافه لا يَصِحُّ، وكأنه لم يطف[3].

ووقع خلاف بين الشافعية في المقدار الذي تركته قريش من البيت في الحِجْر، وذلك على وجهين في المذهب:

الوجه الأول: كلُّ الحِجْر من البيت؛ لما سبق من أدلة هذه الكلية، فيشترط الطواف خارجه كله.

والوجه الثاني: أن بعضَ الحِجْر من البيت، وبعضه خارج البيت، وعلى هذا القول من طافَ من داخل الحجر فطَوافُهُ صحيح إن كان في الجُزءِ الخارج عن البيتِ، أما إن طاف في الجزء الذي داخل حَدِّ البيت فلا يصِحُّ طوافه، واختلفوا في الجزء الذي من البيتِ في الحِجر على ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، (ص:٦٤٥)، رقم (٣٨٤٨).

(٢) مختصر المزني (٩٧).

(٣) ينظر: الأم (٣/٤٥٠)؛ الحاوي الكبير (٤/١٤٩)؛ المجموع (٨/٢٢، ٢٣، ٢٥)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٤٨، ٣٤٩)؛ الإيضاح في المناسك (٧٣)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٣٢٣)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٢/٤٩٤).

الأول: أنه ست أذرع، والثاني: أنه سبْع أذرع، والثالث: ست أو سبع أذرع، وأصحاب الوجه الثاني -الذين يرون أن الحِجْرَ ليس كله من البيت- حملوا الروايات المطلقة بأن الحِجْرَ من البيت على الروايات المقيدة[1]، التي تفيد بأن ما في الحِجْرِ من البيت ما بين الستة إلى السبعة أذرع، فمن طاف من داخل الحجر بعد هذه المسافة صح طوافه على هذا الوجه، لكن الصحيحَ من المذهب الذي قطع به أكثر الأصحاب، ونص عليه الشافعي، وهو ما نصت عليه هذه الكلية: أنه يُشترط الطواف خارج جميع الحِجر، وخارج جداره، لما سبق من أدلة هذه الكلية[2].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: من طاف من داخل الحِجْرِ لم يصِحَّ منه الطواف[3].

الفرع الثاني: من طاف داخل الكعبة لا يصِحُّ طوافُهُ؛ لأنه مأمور بالطواف بالبيتِ، لا بالطوافِ في البَيتِ[4].

---

(١) الروايات المطلقة الدالة على أن الحجر من البيت كما في حديث عائشة ﵂ الذي سبق في أدلة هذه الكلية، أما الروايات المقيدة فكما في صحيح مسلم وغيره، عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «... وزدت فيها ستة أذرع من الحجر». وفي رواية أنه ﷺ قال: «... فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريبًا من سبعة أذرع. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (ص: ٥٦١، ٥٦٢)، رقم (١٣٣٣)، والروايات في القدر الذي من البيت في الحجر مختلفة في التحديد، وممن حاول الجمع بينها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٨٩-٤٩٦).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٩٧)؛ نهاية المطلب (٤/٢٨٢، ٢٨٣)؛ المهذب (٢/٧٥٨)؛ بحر المذهب (٥/١٦٠-١٦٢)؛ القرى لقاصد أم القرى (٢٦٧)؛ البيان (٢/١٦٦)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٤)؛ المجموع (٨/٢٣، ٢٤)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٤٨، ٣٤٩)؛ الإيضاح في المناسك (٧٤، ٧٥)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٣٢٢-٣٢٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٨٠، ٨١)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٩).

الفرع الثالث: من طاف ماشيًا على شاذروان الكعبة، ولو خطوة، لم تصح طوفته تلك[(١)].

الفرع الرابع: من طاف على جدار الحِجْر لم يصحَّ منه الطوافُ[(٢)].

الفرع الخامس: من طافَ على ظَهْرِ الكعبة لم يصح منه الطواف؛ لأنه ليس بطائفٍ بالبيتِ[(٣)].

الفرع السادس: من طاف خارج الشاذروان، وكان يضع إحدَى رجليه أحيانًا على الشاذروان، والرجل الأخرى خارِج الشاذروان، لم يصحَّ طوافُهُ[(٤)].

الفرع السابع: من طاف خارِجَ الشاذروان، وكان يَمَسُّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان، فالصحيح من المذهب أن طوافه لا يصح؛ لأنه طاف وبعضه في البيت[(٥)].

الفرع الثامن: من دخل أحد بابي الحجر، وخرج من الآخر في طوافِهِ، لم تحسب له هذه الطوفة[(٦)].

الفرع التاسع: من طاف على جدار الكعبة لا يصِحُّ طوافُه.

الفرع العاشر: من قَبَّل الحجر الأسود فإن رأسَهُ حال التقبيل في جزء من البيتِ؛ لذلك لو زالت قدماه في هذه الحال إلى جِهَةِ الباب، ثم قامَ من التقبيل واعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه، ومضى في طوافه، بطلت طوفته تلك؛ لأنه قطع جزء من طوافه وبعض

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٤)؛ المجموع (٨/٢٢).

(٢) ينظر: المهذب (٢/٧٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٩).

(٤) ينظر: المجموع (٨/٢٢)؛ الإيضاح في المناسك (٧٣).

(٥) وفي صحة الطواف في هذه الحال وجهان في المذهب، حكاهما الجويني وغيره، الأول: عدم صحة الطواف، وصححه النووي، وغيره. والثاني: يصح طوافه؛ لأن العبرة بجملة البدن، ولا ينظر لعضو منه. ينظر: الوجيز (٩٩)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٤)؛ المجموع (٨/٢٢)؛ الإيضاح في المناسك (٧٤).

(٦) ينظر: المجموع (٨/٢٣).

جسده في البيت، وذلك أثناء التقبيل[1].

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية، والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع (٨/٢٢)؛ الإيضاح في المناسك (٧٤)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٢/٤٩٥).

الكلية الرابعة:
كلُّ زمان يُشْعِر تخلله بظنٍّ في ترك الطائف طوافَه، أو إنهائه نهايته، فهو المعتبر في التفريق، ولا مبالاة بما دُونَهُ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية تابعة للكليات السابقة في الكلام عن الطواف، والكلام فيها عن الموالاة[2] بين الطوافات، فيَنْبَغِي للطائف أن يوالِي طوافه، فلا يفرق بين الطوافات السبعِ، وفي هذه الكلية ضبط للوقتِ المؤثِّرِ في الموالاة، وغيرِ المؤثِّرِ.

فالتفريقُ اليسيرُ بين أشواطِ الطوافِ لا يضُرُّ، بلا خلاف في المذهب، أما التفريق الكثير فَفِيهِ خِلافٌ، سيأتي بيانُه في الأقوال في الكلية[3]، وهذه الكلية ضَبَطَتِ الفَرْقَ بين الوقتِ القليل غير المؤثر، والوقت الكثيرِ المؤثِّر في الموالاة بين أشواط الطوافِ.

ومعنى الكلية: أن العِبرةَ في التفريقِ بين الزمان القليلِ، والزمان الكثير، في الموالاة بين أشواطِ الطَّوافِ هي: أن الوقت الذي يغْلُب على الظنِّ فيه أن الطائف ترك طوافَهُ، أو انتهى منه، فهو وقتٌ كثيرٌ، وما دُونَ ذلك فيُعَدُّ قليلًا.

قال السيوطي: "قال الإمام[4]: التفريق الكثير ما يَغْلُب على الظن تركه الطواف"[5].

---

(١) نهاية المطلب (٤/٢٨٥).

(٢) المقصود **بالموالاة** هنا: الموالاة بين أشواط الطواف، بأن يأتي بها جميعًا من غير فصل، إلا الفصل اليسير، أو الفصل لعذر، أو ضرورة. ينظر: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (١٦٣).

(٣) ينظر: ص٢٧٦.

(٤) **الإمام**: إذا أطلق الشافعية هذا المصطلح فهم يُريدون إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. ينظر: الفوائد المكية (١٤٧)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (٢٣٦).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٤٨٧).

❁ أدلة الكلية:

هذه الكلية تضبط الوقتَ الكثير الذي يَفْصِلُ بين أشواط الطواف، ويدلُّ عليها العُرف[1]، فإن الطائف إذا توقف بين الأشواط وقتًا يغلبُ على الظنِّ فيه أن الطائف انتهى من الطواف، فهذا الوقتُ يعد وقتًا طويلًا في العُرْفِ، وما عدَاه فهو وقت قصيرٍ، لا يؤثر على الموالاةِ في الطَّوافِ.

ولما لم يأت في الشرع تحديد الوقت المعتبر في الموالاة؛ أُحيل تحديدُهُ للعُرفِ، كما هي القاعدة الفقهية: ما أتي و لم يُحدَّد بالشَّرْعِ فمرجِعُه إلى العُرْفِ[2].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لم ينص عليها أحدٌ من علماءِ المذهَبِ، ولكن نقلها عن الجويني بمعناها عدد منهم: كالنَّوَوِيِّ في المجموع، والرَّوضَةِ، والإيضاح، والأنصاري[3] في أسنى المطالب، كما نقلها عنه السيوطي في الأشباه والنظائر، و لم أقف على من خالَفَ هذا الضابط في التَّفْرِيقِ

(١) **العرف**: عَرَّفَه يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً عِرْفانًا، وأصله في اللغة المعرفة، وهو ضد النكرة. ينظر: مختار الصحاح (١٧٩).
واصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. وعُرف الشرع: ما فهم منه حملتة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام. والعرف والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء. ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١٣٩٥/٣)؛ القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين (٢٠٧)؛ التعريفات (١٢٥)

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات (٤٣٣/١). وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٥/١٩-٢٥٩)؛ القواعد والأصول الجامعة (٤٦)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٧٠-٢٩١)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٢٢٦)؛ المفصل في القواعد الفقهية (٤٢١)؛ القواعد الفقهية من كتاب إحكام الأحكام (١٣١).

(٣) **الأنصاري**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، القاضي والمفسر، ولد في سنة ست وعشرين وثمانمئة، نشأ وتعلم بالقاهرة، وكُف بصره سنة ست وتسعمئة، من مصنفاته: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح ألفية العراقي في المصطلح، وشرح شذور الذهب في النحو، وغاية الوصول في أصول الفقه، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، والغرر البهية شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب في الفقه الشافعي، توفي سنة ست وعشرين وتسعمئة. تنظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٣٤/٣)؛ الأعلام (٤٦/٣)؛ معجم المؤلفين (١٨٢/٤).

بين الوقتِ القليل، والكثير المعتبر في الموالاة بين أشواطِ الطَّوافِ[1].

ومن المعلوم أن وضع أشواطِ الطوافِ في الشرع على التَّوالِي، فينبغي للطائف أن يوالِيَ بينها في طوافِهِ، ولا يفرق بينها، إلا التفريق اليسير، فإنه لا يضر، بلا خلاف في المذهب، كالجلوس للاستراحة القصيرةِ، أما التفريق الكثير ففيه خلاف على قولين في المذهب؛ ولهذا اختلفوا في حكم الموالاة، وعدمِ التَّفريقِ الكثيرِ بينَ الطوافاتِ على قولين:

القول الأول: الموالاةُ بينَ الأشواط سُنَّةٌ، فلو فرّق تفْرِيقًا كثيرًا بغير عُذْرٍ لا يبطل طوافُهُ، ومن باب أولى التَّفْرِيقِ الكثيرِ بعذر، ويبني على ما مضَى منه، وإن طالَ الزمان بينهما، وهذا هو المذهبُ الجديدُ، والأصحُّ من القولين.

القول الثاني: أن الموالاةَ واجبَةٌ، فيبطلُ الطواف بالتفريق الكثير بلا عُذْرٍ، أما التفريقُ الكثير بعذر، ففيه طريقان في المذهب، كما في مسألة التفريق في الوضوء، الطريق الأول: التفريقُ الكثيرُ بعُذْرٍ كالتفريق الكثير بلا عُذْرٍ، فيه القولان السابقان، والطريق الثاني: التفريقُ الكثير بعُذْرٍ لا يضر قولًا واحدًا[2].

وعلى المذهبِ الجديد -وهو الصحيحُ في المذهب- لو كان الوقت الذي بين الأشواط قليلًا، أو كثيرًا، فإن ذلك لا يُؤَثِّرُ على صحَّةِ الطوافِ؛ لأن الموالاةَ على هذا القولِ سُنَّة، أما على القول الثاني: فإن كانَ الزمان الفاصل كثيرًا، وبلا عذر، بطَلَ الطواف، وإن كان الزمان قصيرًا، لم يبطل الطواف، وهذه الكلية جاءت لمعرِفَةِ الفاصل القليل غير المؤثر، من الفاصل الكثير المؤثر.

---

(١) المجموع (٨/٤٢)؛ روضة الطالبين (٢/٣٦٤)؛ الإيضاح في المناسك (٨٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٤٨٧)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٥١).

(٢) نهاية المطلب (٤/٢٨٥)؛ الوسيط (٢/٦٤٥)؛ القرى لقاصد أم القرى (٢٦٨)؛ حلية العلماء (١/٤٤٠)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٧)؛ المجموع (١/٢٥٢) و(٨/٤٢)؛ الإيضاح في المناسك (٨٢)؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٥/١٦٢).

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرعُ الأوَّلُ: الوقوفُ في الطواف للشُّرْبِ، أو الكلام، لا يُبْطِلُ الطواف، وإن كان الأولى في المذهَبِ ترك الشرب فيه؛ لأنه وقتٌ قصير لا يُشعِر بترك الطوافِ[1].

الفرع الثاني: الجلوس للاستراحة القصيرة لا يضر بالطواف؛ لأنه وقت قليل لا يُشعر بترك الطائف للطواف، أو الانتهاء منه[2].

الفرع الثالث: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطوافِ، جاز له أن يقطَعَ طوافه ليُصَلِّيها، ثم يبني على ما مضى من طوافه، إن لم يُطُلِ الفَصْلُ؛ لأنه لا يغلب على الظن فيه أن الطائف ترك طوافَهُ، أو انتهى منه، أما إن طال الفصلُ ففيه الخِلافُ السابق، وهذه الكلية تكشف الوقتَ القليل والكثير[3].

الفرع الرابع: إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف، جاز له أن يصلي عليها، ثم يبني على طوافه، وإن كان الطواف مفروضًا كُرِه قطعه في المذهب؛ لأن الطواف فرْضُ عينٍ، والجنازة فرْضُ كفاية[4].

الفرع الخامس: من عَرَضت له حاجة لا بد منها وهو في الطواف، جاز له قطْعُه، فإذا فرغ منها بنى على ما سبَقَ من طَوافِهِ؛ لأنه قطع الطوافَ لعُذْرٍ[5].

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع (٨/٥٣).

(٢) ينظر: القرى لقاصد أم القرى (٢٦٩)؛ المجموع (٨/٤٢).

(٣) ينظر: المهذب (٢/٧٦٦)؛ المجموع (٨/٤٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٦٤).

(٥) ينظر: المهذب (٢/٧٦٦).

الكلية الخامسة:
كلُّ عِبادَةٍ يجوزُ أن يتَخَلَّلَهَا ما ليس منها[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

كان الكلام في الكلية السابقة عن الموالاةِ في الطَّوافِ، ومما يتعلق بذلك ما يتخلل الطوافُ من أمور ليستْ مِنْهُ، كالأكل، والشرب، والوضوء، والصلاة، ونحوها، وهذه الكلية من الأدلة على جواز ذلك كله في الطواف.

ومعناها: أنه يجوز للشخْصِ في أثناء أدائه للعبادةِ أن يعمَلَ بعض الأعمال الخارجة عن صِفَةِ العبادَةِ، والتي ليست من العبادَةِ التي يقوم بها، فمثلًا: يجوز للطائفِ أثناءَ طوافِهِ أن يتكلم بكلامٍ خارِجٍ عن صِفَةِ الطوافِ، فيأمر بمعروف، أو ينهى عن مُنكرٍ، أو يتحدث مع رَفيقِهِ.

كما أنه يجوز لمن يقوم بتفرقة الزكاة أن يعمل -أثناء توزيعه لها- أعمالًا ليست منها، كالحديثِ مع الفقير عن أمورٍ مباحَةٍ، وكقضاء الحاجة، ونحو ذلك.

❁ أدلة الكلية:

هناك أدلَّةٌ متعددة على جواز أن يتخَلَّلَ العبادة ما ليس منها، كما في الوضوءِ، والزكاة، والحج، وغير ذلك، ونذكر منها ما يَتَعَلَّقُ بالطوافِ؛ لأن الكلية وردت فيه:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِالْخَيْرِ**»[2].

هذا الحديث يدُلُّ على إباحة الكلام في الطوافِ، ومن المعلوم أن الكلامَ منه ما هو خارج عن صِفَةِ الطَّوافِ، وهذا يدل على أن الطواف يجوز أن يتخلَّلَهُ ما ليس منه.

قال زكريا الأنصاري: "لو أحْدَثَ تطهر وبنى على طوافِهِ، ولو تعمد ذلك، بخلاف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٠).

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ص٢٦٤.

الصلاة؛ إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها، ككثير الفِعْلِ، والكلامِ، سواء أطالَ الفَصْلُ أم قصر؛ لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء؛ لأن كلًّا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، بخلاف الصلاةِ"[(١)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ رَبَطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ -أو بخيط أو شيءٍ غير ذلك-، فقطعه النبيُّ ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**»[(٢)].

قطْعُ النبي ﷺ للخيطِ، وأمره للرجلِ أن يَقُودَ بيدِهِ، ليس من الطوافِ، فدل ذلك على جوازِ إدخالِ ما ليس من الطوافِ فِيهِ.

قال ابن بطال[(٣)]: "وفي قَطْعِهِ عليه السلام السيرَ مِنْ يدِ الطائف من الفقه: أنه يجوز للطائف فعل ما خَفَّ مِنَ الأفعال، وأنه إذا رأى منكرًا فله أن يُغيره بيده"[(٤)].

الدليل الثالث: عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ شَرِبَ ماءً فِي الطوافِ[(٥)].

في هذا الحديث دلالة على جواز أن يتخَلَّلَ العبادة ما ليس منها، وذلك شربه ﷺ للماءِ

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٤٧/٢) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، (ص:٢٦٢)، رقم (١٦٢٠).

(٣) **ابن بطال:** هو العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، الإمام الحافظ، المحدث الفقيه، ويعرف: بابن اللجام، شارح صحيح البخاري، عُني بالحديث العناية التامة، وكان من كبار المالكية، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمئة. تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١٧١/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٠١/٤، ٣٠٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (٦٣١/١)، رقم (١٦٨٩)؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه، (ص:٦٦٦)، رقم (٣٨٢٦)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الحج، باب الشرب في الطواف، (١٣٩/٥)، رقم (٩٢٩٧). والحديث صححه ابن حبان في صحيحه، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ". كما صححه ابن حجر في حاشيته على شرح الإيضاح (٣٢٥). وينظر: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (١٦٤، ١٦٥).

في الطواف.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن شُرْبَ الماء في الطواف جائزٌ"[1].

❁ الأقوال في الكلية:

سبق ذكر الأقوال في حكمِ المُوالاةِ بين أشواط الطوافِ في الكلية الماضية[2]، وأن الأصحَّ من المذهب أنها سنَّةٌ، وعلى هذا القول فإنه يجوز أن يتخلل الطواف ما ليس منه؛ وإن تسبب ذلك في قطع الموالاة؛ لأن قطعها لا يُفسد الطواف.

لذلك جاء في هذه الكلية: أن كل عبادة يجوز أن يتخلَّلَهَا ما ليس منها، ومنها الطواف، ونص على جوازِ أن يتخلَّلَ الطواف ما ليس منه عدد من علماءِ المذهب، كالرافعي في العزيزِ، والأنصاري في أسْنَى المطالب، وفي الغُررِ البهِيَّةِ، والهيتمي في التحفة، والرملي في النهاية، وغيرهم[3].

قال الرافعي: "الطائف ينبغي أن يوالِيَ بين أشواطِ الطوافِ وأبْعَاضِه، فلو خالف وفَرَّق هل يجوز البناءُ على ما أتى به؟ فيه قولان: أصحهما: الجواز، وهما كالقولين في جواز تفريق الوضوء؛ لأن كلَّ واحدٍ منها عبادة، يجوز أن يتخلَّلَها ما ليس منها، بخلافِ الصلاةِ"[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الوضوء من العبادات التي يجوزُ أن يتخلَّلَها ما ليس منها، فإذا كان التفريقُ بين أعضاءِ الوُضوءِ قليل فلا يضر، بلا خلاف، وأما إذا كان التفريقُ كثير فالصحيحُ

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (٧٠).

(٢) ينظر: ص٢٧٧.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٤٧/٢)؛ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (١٦٢/٤)؛ مغني المحتاج (٣٠٦/٢)؛ تحفة المحتاج (٣٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٨٠/٣)؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج (١٠٨/٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣).

من المذهب أنه لا يضر كذلك[١].

الفرع الثاني: يجوز أن يتخلَّلَ توزيع الزكاة ما ليس منها، فلا يُشتَرَطُ فيها الموالاة[٢].

الفرع الثالث: الطوافُ، وقد سبَقَ في الأقوال في الكلِّيَّةِ أن الصحيح من المذهب عدم اشتراط الموالاة فيه، فيجوزُ أن يتخلَّلَهُ ما ليس منه؛ لما ذُكر في أدلة الكلية.

الفرع الرابع: الموالاة في السعي سُنَّةٌ على المذهب، فلو تخلل فصل يسير، أو طويل، لم يَضُرَّ، وإن كان الفصلُ شهْرًا، أو سَنَةً، أو أكثر، فكله لا يضرُّ على المذهب[٣].

الفرع الخامس: الفصلُ بين حصَياتِ الجِمَارِ جائز، فيجوز أن يتخللها ما ليس منها، كما أن ذلك جائز بين جمراتِ أيَّامِ التشريقِ؛ لأن الصحيح عدم اشتراطِ الموالاة فيها، كالطوافِ[٤].

الفرع السادس: يجوز الفصل بين الطواف والسعي بأمورٍ خارِجَةٍ عنهما؛ لأن الموالاة بين الطواف والسعي سُنَّة[٥].

الفرع السابع: من نام في الطواف على هيئة لا تنقضُ الوضوء، لا ينقَطِعُ طوافُهُ، ويبني على ما سبَقَ مِنْهُ[٦].

الفرع الثامن: الكلام في الطواف من الأمورِ الجائِزَةِ، ولا يبطل به الطوافُ، ولا يُكره فيه، لكن الأوْلى تَرْكُه، إلا الكلام في خير، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣)؛ المجموع (٢٥٢/١)؛ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (١٦٢/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٨٠/٣).

(٢) ينظر: البيان (١٦٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٦٣/٨).

(٤) ينظر: المجموع (١٠٩/٨)؛ رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ (١٠٢).

(٥) ويستثنى من ذلك: أن يتخلل بينهما الوقوف، فإن تخلل بينهما الوقوف لم يجز أن يسعى قبل طواف الإفاضة، فيتعين السعي بعد طواف الإفاضة بلا خلاف في المذهب. ينظر: المجموع (٦٢/٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٠٦/٢).

الجاهل، ونحو ذلك[١].

الفرع التاسع: يجوز الأكلُ والشرب في الطواف؛ لأنه عبادَةٌ يجوز أن يتخلَّلَهَا ما ليس منها، ولكن يكره الأكل والشرب فيه على المذْهَبِ، وكراهة الشربِ أخفُّ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما، ولا بِهِمَا جميعًا[٢].

❁ المستثنيات من الكلية:

يستثنى من هذه الكلية ما يلي:

١. الصلاة عبادَةٌ تبطل إذا تخللها ما ليس منها، فلو تَكَلَّمَ فيها بكلام خارِجٍ عن صِفَتِهَا، أو فَعَل فِعلًا خارجًا عنها بطلت[٣].

وممن نص على استثناء الصلاة من هذه الكلية: الشيرازي، الرافعي، والأنصاري، وغيرهم[٤].

وذكر الخطيب الشربيني الفرق بين الصلاة والطواف: بأنه يُحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة[٥]، يعني: من الكلامِ، والفِعْلِ الكثيرِ[٦].

٢. الأذان يُشتَرَطُ فيه الموالاة، فيَبْطُلُ بالتفريق الكثير، أما التفريق القليل فلا يؤثِّرُ؛ لأن في الاحترازِ منه مَشَقَّة[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (٨/٤١).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٤١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٣٠، ٣١).

(٤) ينظر: المهذب (١/٨٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٧)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٤٧)؛ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٤/١٦٢)؛ نهاية المحتاج (٣/٢٨٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٠٥).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٧٩).

(٧) ينظر: المجموع (١/٢٥١)(٣/٨٥).

الكلية السادسة:
كل ما يُتَصَوَّرُ من سُننِ الصَّلاةِ ومَكْرُوهَاتِها فهو يُسُنُّ ويُكْرَهُ في الطواف[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد أن سبَقَ الكلام عن بعضِ شُروطِ الطوافِ، تتحدث هذه الكلية عن سُنَنِه، فيُسن في الطواف ما يُسن في الصلاة، ويُكرَهُ فيه ما يُكره فيها، وهذا في الجملة، وإلا فإن للصلاة سُننًا لا يُتصور أن تكون في الطواف، وللطوافِ سُنَنٌ لا يُتَصَوَّر أن تكون في الصلاة، وكذلك المكروهات، كما سيأتي بيانُهُ في مستثنيات الكلية.

❁ دليل الكلية:

ما روي عن ابن عباس ﵄: أن النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِالْخَيْرِ**»[2].

وجه الدَّلالَةِ من الحديث: قوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**» يدُلُّ على أنه يُسَنُّ فيه ما يُسَنُّ في الصلاة، ويُكْرَهُ فيه ما يُكْرَهُ فيها؛ لأنه أراد بقولِهِ: «**صَلَاةٌ**» الصلاةَ في الشَّرْعِ؛ لأنه بُعِثَ لبيانِ الشَّرْعِ، فيكون حكم الطواف حكم الصلاةِ في الشَّرْعِ، فيُسن ويكرَهُ فيه ما يُسن ويكْرَهُ فيها[3].

والصلاة في هذا الحديث صلاةٌ حَقِيقَة، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقَةُ، وهي حقيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، ويكون لفظُ الصلاة مشْتَرَكًا اشْتِرَاكًا لفْظِيًّا بين الصلاة المعهودة والطوافِ، ولا يَرد على ذلك إباحَةُ الكلام فيه؛ لأن كلَّ ما يُشْتَرَطُ في الصلاة يشترط فيه، إلا ما يُستَثْنَى،

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٣٩).

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ص٢٦٤.

(٣) ينظر: البيان (٢/١٦٣).

والكلامُ مستَثْنًى بالنص، كما أن المشْي مستَثْنَى؛ إذ لا يصدق اسم الطواف شرعًا إلا بِهِ[1].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية ذكرها ابنُ حَجَرٍ في التُّحْفَةِ، و لم أجدْ من ذَكَرَها من علماء المذهب، لكنهم يُشبِّهون الطوافَ بالصلاةِ في كثيرٍ من واجباتِهِ، وسُنَنِهِ، ومكروهاتِهِ[2]، كما سيأتي في فروع الكلية.

يقول سعيد باعشن[3]: "وسُننه كثيرة؛ لأنه يُشْبِهُ الصلاة، فكل ما يمكن جريانه فيه من سُنَنِهَا لا يبعُد ندْبُه فيهِ"[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الدنو من البيتِ من سُنَنِ الطَّوافِ؛ لأن الصفوفَ الأُولى في الصلاةِ أوْلَى مِنَ المتأخِّرَةِ، والمرأةُ على العكْسِ من ذلك، كما في صفوفِ الصلاةِ[5].

الفرع الثاني: يُسَنُّ للطائفِ أن يدْعُو بما شاءَ من الدُّعاءِ، كما يُسَنُّ ذلك للمصلي[6].

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٩٣/٤).

(٢) ينظر: البيان (١٦٣/٢)؛ القرى لقاصد أم القرى (٢٧١)؛ المجموع (٤١/٨)؛ مغني المحتاج (٣٠٥/٢)؛ الفقه المنهجي (١٤١).

(٣) **سعيد باعشن**: هو الشيخ، العالم، الفقيه، سعيد بن محمد باعلي باعشن، الحضرمي، الشافعي، ولد ببلدة رباط باعشن، يرجع نسبه لأبي بكر الصديق ﷺ، كان من أعيان علماء حضرموت، من مصنفاته: المواهب السنية بشرح المقدمة الحضرمية، وبشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ومفتاح السعادة، ومواهب الديان شرح فتح الرحمن، وغيرها، توفي ليلة غرة جمادى الآخرة سنة سبعين ومئتين وألف. تنظر ترجمته في: عقد اليواقيت (٤٧/٢)؛ مقدمة كتابه بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، للجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي (٢٢).

(٤) شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٢٦) بتصرف يسير.

(٥) ينظر: السنن في المناسك (٨٩، ٩٠)؛ نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (٢٧٠).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين (١٩٨).

الفرع الثالث: السَّكِينَةُ والخشوعُ من سُنَنِ الصلاة، وكذلك تُسنُّ في الطواف[١].

الفرع الرابع: يكره تَشبيكُ الأصابع في الطوافِ، كما أنه يكْرَهُ في الصلاة[٢].

الفرع الخامس: سجدة التلاوة مما يُسن في الصلاة، وهي كذلك تُسن في الطواف[٣].

الفرع السادس: يكرَهُ البُصاق في الطَّوافِ، كما أنه يكره في الصلاة[٤].

الفرع السابع: يكرهُ الطواف بحضْرَةِ طعام تتوقُ إليه نفسه، كما في الصلاة[٥].

الفرع الثامن: يكره في الصلاةِ وَضْعُ اليد على الخاصِرَةِ، والوقوفُ على رِجْلٍ واحدة، والنظر إلى السماء، وكل هذا يُكْرَهُ في الطواف كذلك[٦].

الفرع التاسع: يكره للمصَلِّي وضع يده على فِيْهِ في الصلاة، وكذلك يكره للطائفِ بالبيتِ[٧].

❁ المستثنيات من الكلية:

١. الاضطِّبَاعُ من سُنَنِ الطوافِ، ويكْرَهُ فعله في الصلاة، وإن كانتْ ركْعَتَي الطواف[٨].

٢. من سُنَنِ الطوافِ أن يستأنِفَ الطوافَ إذا قطَعَه لوضوء، أو نحوه، وفي الصلاة يجبُ عليه أن يستأنِفَ[٩].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١٠٤)؛ تحفة المحتاج (٣٩/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤١/٨)؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٦٣/٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣٩/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣١٧/٢).

(٥) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٦٣/٥).

(٦) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٦٤/٥).

(٧) ينظر: البيان (١٦٥/٢)؛ المجموع (٤١/٨).

(٨) ينظر: البيان (١٦٥/٢)؛ المجموع (١٩/٨)؛ نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٩) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٤٧/٢)؛ مغني المحتاج (٣٠٦/٢).

٣. المشي من سُنَنِ الطواف، فيصحُّ الطوافُ من الجالسِ على الدابَّةِ، أما الصلاةُ فلا تَصِحُّ إلا من القائم[١].

٤. من سنن الصلاة: النظَرُ إلى موضعِ السُّجودِ، ووضع اليدَينِ على الفَخِذَيْنِ في الجلوس، وقراءة ما تَيَسَّرَ من القرآنِ، ورفع اليدين في بعضِ التكبيراتِ[٢]، وهذه السُّنَنُ لا يُتصور وجودُها في الطواف.

٥. يُسَنُّ الرَّمَلُ[٣] في الطوافِ، مع أنه لا يُتصور وقوعه في الصلاة[٤].

٦. استِلَام الحَجَر من سُنَنِ الطواف، ولا يُتصور في الصلاة[٥].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٥٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٢) ينظر: التنبيه (٦٨)؛ تحفة اللبيب في شرح التقريب (١٠٥-١١٠).

(٣) **الرَّمَلُ**: بفتح الراء والميم، وهو في اللغة: الهرولة، وهو المشي، أو العدو الذي لا حصافة فيه. ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٢/٢)؛ القاموس المحيط (١٠٠٨).

وعند الفقهاء: المشي السريع مع هزِّ الكتفين، أو هو إسراع المشي مع تقارُب الخُطا، وهو الخَبَبُ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٦/٣)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٠٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣١٤/٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣١٠/٢).

الكلية السابعة:
كلُّ طَوَافٍ سُنَّ فيه الرَّمْلُ، سُنَّ فيه الاضْطباعُ، وما لا فَلا[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد الكلامِ في الكلية الماضِيَةِ عن سُننِ الطوافِ بصورَةٍ عامَّةٍ، وأنه يُسن فيه ما يُسَنُّ في الصلاةِ، يأتي الكلامُ في هذه الكلية عن سُنَّةِ الاضطباعِ في الطواف، وأنها تُسَنُّ في كل طوافٍ يُسَنُّ فيه الرَّمَلُ، والرمل لا يُسَنُّ في كل طوافٍ، وإنما يُسَنُّ في الطواف الذي يَعْقُبه سعْي، وذلك على الأصحِّ من الأقوال في المذهبِ.

ومثاله: من قَدِمَ للعمرة يُسنُّ له الرَّمَلُ في الطواف؛ لأنه طوافٌ يعْقُبُه سعي، وبناءً على ذلك فإنه يُسَنُّ له الاضطباع؛ لأن كلَّ طواف سُنَّ فيه الرمل سُنَّ فيه الاضطباعُ، كما في هذه الكلية.

وقوله: (كُلُّ طَوافٍ سُنَّ فِيهِ الرَّمَلُ، سُنَّ فِيهِ الاضْطباعُ)، يعني: الطوافُ الذي يُشرع فيه الرَّمَلُ، وإن لم يفعله، كما أن الرمَلَ يُسَنُّ، وإن لم يضطبع؛ لأن كُلَّ واحد منهما هيئة في نفْسِهِ، فلا يُترك بتَرْكِ غيره، فمن تَرَكَ الرمَلَ لعلَّةٍ به، سُنَّ له الاضطباع، وكذلك من ترَكَ الاضطباع لجرح به، سُنَّ له الرَّمَلُ[2].

وقوله: (وَمَا لا فَلا) يعني: ما لا يُسُنُّ فيه الرمل لا يُسن فيه الاضطباع، كما في طواف الوداعِ، فإنه طوافٌ لا يُسَنُّ فيه الرمَلُ، فلا يُسَنُّ فيه الاضطباع.

قال الرافِعِيُّ: "وكلُّ طواف لا يُسن فيه الرَّمَلُ، لا يسن فيه الاضطباع، وما يسن فيه الرمَلُ يسُنُّ فيه الاضطباع"[3].

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٩/٢). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/٣)؛ منهاج الطالبين (١٩٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/٤)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٣٠٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/٣).

ومما يُنَبِّه عليه هنا أن الرملَ لا يكون إلا في الطَّوْفاتِ الثلاثِ الأُوَلِ فقط، أما الاضطباع فيكون في جميع الطَّوْفاتِ[1].

وكذلك الاضطباع والرمل مسنونان في حق الرجال فقط، ولا تُشرع للمرأة، بلا خلافٍ في المذهب؛ لأن الرمل يُبينُ أعضاؤها، والاضطباع يكشف ما هو عَورة منها[2].

❁ دليل الكلية:

ما رواه ابن عباس ﷺ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَواتِقِهِمُ الْيُسْرَى**»[3].

يدُلُّ هذا الحديث على مشروعية الاضطباعِ في الطواف الذي فِيه رَمَلٌ؛ لأنهم إنما اضطبعوا ليَسْتَعِينُوا به على الرمل؛ ليَرَى المشْركون قُوَّتَهُم[4].

فالاضطباع يُسن في الطواف الذي يُسَنُّ فيه الرمَلُ؛ لأنه الهيئة المناسبة للرمل، ومما يُعِين عليه، وعلى إظهار القوة والجلَدِ[5].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية ذكرها الجُويني في نهايَةِ المطلَبِ، والغَزالي في الوجيز، والرافعي في العزيز، وممن ذكَرَهَا كذلك النوويُّ في الرَّوْضَةِ، كما أنه ذكرها بلفظٍ مقَارِبٍ في المنهاج، وفي

---

(١) ينظر: المجموع (١٩/٨)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٢٨).

(٢) ينظر: التنبيه (١٦٦)؛ المجموع (١٩/٨)؛ الابتهاج في شرح المنهاج (٣٤١)؛ نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٣) أخرجه الأمام أحمد في المسند: (٤٥٩/٥)، رقم (٣٥١٢)؛ وأبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، (ص:٣٢٦)، رقم (١٨٨٤)، واللفظ له؛ والبيهقي في سننه: كتاب الحج، باب الاضطباع في الطواف، (١٢٩/٥)، رقم (٩٢٥٦). والحديث صححه النووي في المجموع (١٨/٨)، كما صححه الألباني في الإرواء (٢٩٢/٤).

(٤) ينظر: البيان (١٦٥/٢)؛ سبل السلام (٢٩١/٤)؛ السنن في المناسك (٨٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٣٧/٢)؛ السنن في المناسك (٨٧)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٣٠٦، ٣٠٧).

المجموع، ونَصَّ على أنه لا خلاف فيها، وعلماء المذهب متفقون على أن الاضطباع سُنَّةٌ في الطواف، وأنه يُسن في كلَّ طوافٍ يُسن فيه الرَّمَلُ، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل، وأن الرمل لا يُسن في كلِّ طوافٍ، وإنما يُسن في طوافِ الحجِّ والعمرة، ويُسن في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، وهو طواف القُدومِ، أو الإفاضة، ولا يسَنُّ إلا في أحدهما، ولا يكون في طوافِ الوداع، كل هذا لا خلاف فيه بينهم(١).

ولكن اختلفوا في الطواف الذي يُسَنُّ فيه الرمل في الحج، وذلك على قولين:

الأول: أنه يسَنُّ في طواف القدوم فقط.

والثاني: أنه يُسَنُّ في الطواف الذي يعقبُهُ سعي، وهذا القول هو الأصحُّ من القولين عند أكثرهم، وممن صححه الرافعي، والنووي، وعلى هذا القول إذا قَدِمَ الحاج إلى مكة لطواف القدوم، سُنَّ له الرمل إن أراد السعي بعْدَهُ، ولا يرمل في طواف الإفاضة، أما إن أراد الطواف للقدوم دون السعي فلا يرمل، وإذا طاف للإفاضة سُن له الرمل(٢).

ومما اختلفوا فيه الاضطباع في السعي، والمذهب الذي قطع به الجمهور: أن الاضطباع سنة في السعي(٣).

وكذلك اختلفوا في الاضطباع في ركعتي الطواف، وذلك على وجهين في المذهب:

الوجه الأول: لا يُسَنُّ الاضطباع فيها، وهو الأصحُّ؛ لأن صورة الاضطباع مكروهة في

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٣/٤)؛ الوجيز (٩٩)؛ بحر المذهب (١٤٧/٥)؛ حلية العلماء (٤٣٩/١)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٣-٤٠٤)؛ منهاج الطالبين (١٩٩)؛ المجموع (١٩/٨)؛ مغني المحتاج (٣١٥/٢)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦٢٨، ٦٢٩).

(٢) وللمزيد عن الأقوال في مسألة الرمل ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٤)؛ نهاية المطلب (٢٩٣/٤)؛ بحر المذهب (١٤٨/٥، ١٤٩)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٣-٤٠٤)؛ المجموع (١٩/٨، ٣٨)الابتهاج في شرح المنهاج (٣٣٥-٣٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٤)؛ نهاية المطلب (٢٩٣/٤)؛ المجموع (١٩/٨)؛ مغني المحتاج (٣١٥/٢)؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٥٧/٥).

الصلاة.

والوجه الثاني: أنه يُسَنُّ في ركعتي الطوافِ[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: طواف الوداعِ لا يُسَنُّ فيه الاضطباع؛ لأنه لا يسَنُّ فيه الرَّمَل[2].

الفرع الثاني: من قدم مكة معتمرًا سُنَّ له الرمل في الطواف، وكذلك يكون الاضطباع سُنَّة في حقِّه[3].

الفرع الثالث: لا يسن الاضطباع للحاج الأفقي إن دخل مكة قبل الوقوف، وأراد الطواف للقدوم دون أن يسعى بعده؛ لأنه لا يسن له الرمل في هذه الحال، وذلك على الأصح من المذهب[4].

الفرع الرابع: يُسن الرمل والاضطباع للحاج الأفقي الذي لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وأراد أن يطوف للإفاضة، ويسعى بعده[5].

❁ المستثنيات من الكلية:

هذه الكلية ليس لها مستثنيات، فكل طواف سُنَّ فيه الرمل، سن فيه الاضطباع، وكل طواف لا يسن فيه الرمل، لا يسن فيه الاضطباع.

وقد سبق في معنى الكلية التنبيه على الفرق بين الرمل والاضطباع، وأن الرمل مختص بالأشواط الثلاثة الأولى فقط، أما الاضطباع فهو في كل أشواط الطواف السبعة.

ومن الفروق بين الاضطباع والرمل: أن من طاف راكبًا، أو محمولًا، سُنَّ له الاضطباع،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٤)؛ بحر المذهب (١٤٧/٥)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٣)؛ المجموع (١٩/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٤)؛ روضة الطالبين (٣٦٧/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٧/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٧/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٧/٢).

أما الرمل في حق الراكب والمحمول فيه خِلافٌ في المذهب[1]، سيأتي الكلام عنه في الكلية التالية[2].

كذلك سبق التنبيه في معنى الكلية على أن من استطاع الاضطباع، وهو لا يستطيع الرَّمَل، سُنَّ له الاضطباع، ولو لم يرمل؛ لأن العبرةَ بالطوافِ الذي يُشْرَعُ فيه الرمل، لا بذات الرمَلِ.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٣/٤).

(٢) ينظر: ص٢٩٤.

الكلية الثامنة:
كلُّ ما كانَ مَسْنُونًا في طَوافِ الماشِي كانَ مَسْنُونًا في طَوافِ المحمُولِ والراكبِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد الكلامِ عن سُننِ الطواف في الكليات السابقة، تأتِي هذه الكلية لتُبَيِّنَ أن ما سبق من السُنن هي في حق كلِّ طائف، سواء الماشي، أو الراكب، أو المحمول، فالجميع على حدٍّ سواءٍ، فما كان سنَّة في حقِّ الماشي، فهو سُنَّة في حقِّ الراكب، وسنة في حق المحمول.

ومثال ذلك: الاضطباع، سُنة في حق الطائف الماشِي، وهو كذلك سنة في حقِّ الراكب، وسنَّة في حقِّ المحمول.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: «**قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقدم عليكُمْ وفْدٌ وهَنَهُم حُمَّى يثْرِبُ. فأمَرَهُم النبي ﷺ أن يرْمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يَمْشُوا ما بينَ الرُّكْنَيْنِ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرْمُلوا الأشواطَ كلَّهَا إلا الإبقاء عليهم**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: قوله: «**فأمَرَهُم النبي ﷺ أن يرْمُلوا الأشواط الثلاثة**»، وهذا أمر مُطْلَق، فيشملُ الماشِي، والراكبَ، والمحمولَ، وكذلك بقية سنن الطواف التي فعلها النبي ﷺ، أو أمَرَ بها، لم يُفرق فيها بين الماشِي، وغيرِهِ من الراكب والمحمول، كسُنَّةِ الدُّنُوِّ من البيت، وركعتي الطواف، والاضطباع، لم يرد أنه ﷺ فرّق فيها بين الماشي وغيره، فدل ذلك على أن ما يُسنُّ في طواف الماشي، فهو يسن في طواف الراكب، والمحمول.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (ص:٢٦٠)، رقم (١٦٠٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، (ص:٥٣٤)، رقم (١٢٦٦).

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ بِالبيتِ وهُو عَلَى بَعِيرٍ، كلَّمَا أتى عَلَى الرُّكْنِ أشارَ إليه بِشَيءٍ في يدِهِ وكَبَّرَ**»(١).

دل هذا الحديث على أن الراكبَ يفعل السنن التي يفْعَلُها الماشي في الطواف، فالتكبيرُ عند محاذَاةِ الحجر الأسود من سُنن طوافِ الماشِي(٢)، ودلَّ الحديثُ على أنها تُسَنُّ كذلك للراكب، وهذا يدل على أنه يُسن للراكب ما يُسَنُّ للماشِي في الطوافِ.

الدليل الثالث: أن هذه السنن مرتبطة بالطائف نفسه، فمتى استطاع فِعْلَها أصبحت سُنَّة في حقِّه، ولا فرق بين الماشِي، والراكب، والمحمول.

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لم أقِفْ على من ذكَرَها من علماء المذهب غير الماوردي، ولم أقف على خِلافٍ بينهم في أن ما يُسن في طواف الماشي يُسَنُّ في طوافِ الراكِبِ والمحمُولِ، إلا الخلاف في سُنَّةِ الرَّمَلِ، هل تُسن للراكب، والمحمول، كالماشي، أم لا؟ وأورد الماوردي هذه الكلية دليلًا لمن قالَ: الرمَلُ سنَّة في حق الراكب، والمحمول، وسببُ الخلافِ فيه أن الرمل بالمحمول، والراكب يسبِّبُ أذى للناس، بخلاف بقية السنن التي إن فَعَلَها الراكب، والماشي لا تسبب أذى للغَيْرِ، كالاضطباع؛ لهذا لا خلاف في المذهب على أنه يُسن للراكب، والمحمول(٣).

وقد اختلفوا في استحباب الرمل للرَاكِبِ، والمحمول، وفيه أربعة طرق(٤):

الطريق الأول: وهو أصحُّ الطُّرُقِ، أن فيه قولان:

القول الأول -وهو القدِيمُ-: لا يُسن لهم الرمل؛ لأنه مسنونٌ للماشِي؛ ليُسْتَدَل به على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، (ص:٢٦٤)، رقم (١٦٣٢).

(٢) ينظر: السنن في المناسك (٩٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١/٤).

(٤) **الطرق**: يُطلق هذا المصطلح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، أو وجهان، ويقول آخرون: فيها قول واحد، أو وجه واحد، وهكذا. ينظر: المجموع (١٣٩/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (٤٧٦).

نشاطِهِ وصِحَّتِهِ، وهذا معدوم في المحمول والراكب؛ ولأن الدابَّةَ والحاملَ قد يؤذيان الطائفين بالحركة.

والقول الثاني -وهو الجديد-: يُسن لهم الرَّمَلُ؛ لأن كل ما كان مسْنُونًا في طواف الماشي، كان مسْنُونًا في طواف المحمول، والراكب، ويحرك الراكب دابَّتَهُ في موضع الرمل، أما المحمول فيرمل به حامله، وهذا القول هو الأصح.

الطريق الثاني: أنه يسن في حق الراكب قَوْلًا واحدًا، وفي المحمولِ القولان السابقان في الطريق الأول.

الطريق الثالث: إن كان المحمولُ صَبِيًّا رمل به حامله قطعًا، وإلا فالقولان.

الطريق الرابع: يسن في حق الراكب، والمحمول قولًا واحدًا[1].

ولا خلاف في المذهب أن طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب والمحمول، ولكن من طافَ راكبًا، أو محمولًا، أجزأه طوافه، سواء كان معْذورًا، أو غير معذور، ولا يجب عليه دم[2].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرعُ الأول: الاضطباعُ كما أنه سُنَّةٌ في طَوافِ الماشِي، فهو سُنَّةٌ في طوافِ الراكبِ والمحمولِ[3].

الفرع الثاني: الموالَاةُ بين أشواطِ الطوافِ من سُنَنِهِ، وهي سُنَّةٌ في حق الماشي، والراكب، والمحمولِ؛ لأن كلَّ ما يُسَنُّ في حق الماشِي، فهو يُسَنُّ في حق الراكب، والمحمولِ[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٣/٤)؛ البيان (١٧١/٢)؛ الإيضاح في المناسك (٧٨)؛ المجموع (٣٩/٨)؛ نهاية المحتاج (٢٨٦/٣)؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٥٥/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١/٤)؛ البيان (١٦٦/٢)؛ المجموع (٢٥/٨، ٢٦)؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٣٠٤، ٣٠٥)؛ نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (١٦٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٣/٤)؛ الإيضاح في المناسك (٧٧).

(٤) ينظر: الإيضاح في المناسك (٨٢)؛ مغني المحتاج (٣١٦/٢).

الفرع الثالث: القُربُ من البيتِ من سُنَنِ الطوافِ، ويسن ذلك للماشِي، والراكِبِ، والمحمولِ[1].

الفرع الرابع: الخُشوعُ، وحُضورُ القَلْبِ، والتَذَلُّلِ لله من سننِ الطوافِ، وهو يسَنُّ للماشي، والراكب، والمحمول[2].

الفرع الخامس: ركْعَتا الطوافِ من سُنن الطواف على الأصحِّ[3]، وهي تُسنُّ في طوافِ الماشِي، وكذلك الراكِبُ، والمحْمُولُ؛ كما دلَّتْ عليه هذه الكلِّيَّةُ.

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنياتٌ لهذه الكلية، إلا ما سَبَقَ من الخِلافِ في الرَّمَلِ، فهو على القول بأنه لا يُسَنُّ في حقِّ الراكِبِ، والمحمولِ يكون مسْتَثْنَى من الكلية.

---

(١) ينظر: الإيضاح في المناسك (٧٨)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٥٦/٢).

(٢) ينظر: الإيضاح في المناسك (٨٣).

(٣) ينظر: البيان (١٧٢/٢، ١٧٣)؛ الإيضاح في المناسك (٨٣)؛ المجموع (٤٦/٨).

الكلية التاسعة:
كلُّ ركنٍ من أركانِ الحجِّ يجِبُ إفرادُه بالنِّيَّةِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية أورَدَهَا النَّوويُّ في بيان المعتَبَرِ في الوقوفِ بعَرَفَةَ، واشتراط النية لصحَّةِ الوقوفِ، واستدلَّ بها على القول بأنه لا يصِحُّ الوقوف بعرفة من النائمِ، أو الجاهل بكونها عرَفَةَ؛ لأنها ركن من أركان الحج، وكل ركن من أركان الحج يجِبُ إفرادُهُ بالنِّيَّة.

والمراد بالكلية: أن النية واجِبَةٌ في جميعِ أركانِ الحَجِّ، لا تَصِحُّ إلا بها، ويجِبُ إفرادُ كل ركن من الأركان بنِيَّةٍ مستقلة، ولا تَكْفِي أصلُ نِيَّةِ الحجِّ، فلا بد للطوافِ من نِيَّةٍ تخصُّه، ولا بُدَّ للوقوفِ من نيَّةٍ تَخُصُّهُ.

ومثالها: الوقوفُ بعرفة رُكنٌ، ويجب إفرادُهُ بنِيَّةِ الوقوفِ، فلو وقف بغير نية، لم يجزئه الوقوف، كمن دخَلَ عرفَةَ قبل وقت الوقوف، ونام فيها حتى خرَجَ الوقتُ، فوقوف هذا لا يصح، وذلك على ما دَلَّتْ عليه الكلِّيَّةُ، وسيأتي أنه يجزئه على الصحيح من المذهبِ[2].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ...» الحديث[3].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يعني: إنما تصِحُّ جميع أعمال العبادة بالنياتِ، وأركان الحج من العبادات، فلا تصِحُّ إلا بالنِّيَّةِ[4].

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٧٦).

(٢) ينظر: ص٢٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ص:١)، رقم (١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (ص:٨٥٣)، رقم (١٩٠٧).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٦٤)؛ فتح الباري، لابن حجر (١/٣٧).

الدليل الثاني: أن كلَّ ركن من أركان الحجِّ عبادة بذاته، كالطوافِ؛ لذلك تجب له النِّيَّةُ كسائر العبادات[1].

الدليل الثالث: أركان الحج ينفَصِلُ بعضها عن بعض، فيكون كلُّ ركن كعبادةٍ منْفَرِدَةٍ، فيجبُ إفرادها بالنية، بخلاف أركانِ الصلاةِ، والطهارةِ، فإن أركانها متصلة؛ لذلك لا يفُرد كل ركن منها بنية[2].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلِّيَّةُ أوردها النَّووي في الرَّوضة، كما أنه ذكرَها بالمعنى في المجموعِ، ونَقَلَها في كِلا الموضِعَيْنِ عن المتَوَلِّي[3] صاحِبِ التَّتِمَّةِ[4]، وكذلك نَقَلَها عنه الرافعي في العَزيزِ[5].

وفي هذه الكلية خلاف في المذهبِ عَلَى وجهين:

الوجه الأوَّلِ: النية لا تُشترط في كل رُكْنٍ من أركانِ الحَجِّ، كما أنها لا تُشترط في كل ركْنٍ من أركان الطهارة، والصلاةِ، وهذا الوجه هو الأصحُّ.

والوجه الثاني: النِّيَّةُ شرطٌ لكلِّ ركن من أركان الحج؛ لأن أركانه ينفَصِلُ بعضُهَا عن بعض، فيكون كلُّ ركْنٍ كعبادَةٍ منْفَرِدَةٍ، وعلى هذا الوجه لا يصحُّ الوقوفُ مع النَّوْمِ، ولا

---

(١) ينظر: الوسيط (٦٤٦/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ المجموع (٨١/٨)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤٢/٧).

(٣) **المتولي:** هو شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعد المتولي، من أصحاب القاضي حسين، وكان رأسًا في الفقه والأصول، ذكيًّا، مناظرًا، حسن الشكل، كيّسًا متواضعًا، تمم كتاب الإبانة للفوراني، وكان يلقب بشرف الأئمة، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمئة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)؛ طبقات الشافعية الكبري، للسبكي (١٠٦/٥).

(٤) وكتابه التتمة، اسمه تتمة الإبانة في الفقه الشافعي، وهو تتمة لكتاب الإبانة للفوراني، وشرح له، وتفريع عليه، ومات قبل أن يُكمله، وقد حُقق في رسائل علمية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ونُوقِش عدد منها، ولم أجد فيها كتاب الحج.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ روضة الطالبين (٣٧٦/٢)؛ المجموع (٨١/٨).

مع الجهل بالمكان، ونحو ذلك مما سيأتي في فروع الكلية[1].

قال النووي: "قال المتولي: هذا الخلاف في مسألة النائم، ومسألة الجاهل بكونها عرَفات، مبْنِيٌّ على أنه يشترط في كلِّ ركن من أركان الحجِّ النية أم لا؟"[2].

وعدم اشتراطِ النِّيَّةِ في أركان الحج كالطواف مثلًا، خاصٌّ بالطواف الذي يكون ضمنَ أعمالِ الحَجِّ، أما الطواف ابتداءً فلا بُدَّ له من نِيَّةٍ كسائرِ العبادات؛ وذلك لأن نِيَّةِ الحجِّ مشتمِلَةٌ على جميع أفعاله، فَرْضِها، ونفْلِها؛ فلا يحتاج إلى تجدِيدِ النِّيَّةِ[3].

قال الجويني: "الطائفُ لا يلزمه تجديد النية للطوافِ؛ لأنه ركن من أركانِ الحجِّ، والنية التي هي عقد الحجِّ مشتملة على الأركان ..."[4].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الطوافُ ركن من أركان الحجِّ، فيجب إفراده بالنية، كما في هذه الكلية، وهو وجه في المذهب؛ لما سبَقَ من أدلَّةِ الكلِّيَّةِ، والوجه الثاني: وهو الأصح، عدم وجوبها؛ لأن الطوافَ في الحج والعمرة تابع لها، وأحدُ أعمَالها، فتَكْفِي فيه نِيَّةُ الحج والعمرة[5].

الفرع الثاني: يجبُ إفراد الوقوفِ بعرفَةَ بالنية؛ لأنه ركن من أركان الحجِّ؛ وكل ركنٍ يجبُ إفراده بالنية، كما في هذه الكلية، وهذا وجه في المذهب، والوجه الآخر -وهو الأصح- عَدَمُ وجوبها، ويُجْزِئُ في الوقوف حضورُ المحرِمِ في أرض عرفاتٍ مطلقًا، وإن كان

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٢/٤)؛ الوسيط (٦٤٦/٢)؛ البيان (١٨١/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ المجموع (٨١/٨)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤٢/٧)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٧٨/٢، ٤٩١)؛ أحكام عرفة (٤٠).

(٢) المجموع (٨١/٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٦٤٧/٢)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٩/٧)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٩١/٢).

(٤) نهاية المطلب (٣٠١/٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٦٤٦/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٣)؛ المجموع (١٦/٨).

نائمًا، أو مارًّا، ونحو ذلك، بشرط أن يكون أهلًا للعبادة، فلا يكفي حضورَ المجنونِ، ولا السَّكرانِ، ولا المُغْمَى عليه، على الصحيحِ مِنَ المذهَبِ؛ لعدم أهليته للعبادة، ويقَعُ حجُّ المجنون نفلًا، كالصبي الذي لا يُمَيِّزُ[1].

الفرع الثالث: السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج[2]؛ ويجب إفراده بالنية، كما في هذه الكلية، والصحيحُ عدَمُ وجوبِهَا[3].

الفرع الرابع: الحلق أو التقصير من أركان الحجِّ[4]؛ لهذا يجِبُ إفراده بالنية، كما دَلَّتْ عليه هذه الكلية[5].

الفرع الخامس: من حضر الموقف بعَرَفَة وهو لا يعلم أنها عَرَفَةُ، لم يجزئه الوقوف؛ لهذه الكلية، والأصحُّ من المذهب أنه لا فَرْقَ بين أن يَحْضُرَ وهو يعلم أنها عرفَةُ، وبين ألا يَعْلَمَ[6].

الفرع السادس: من دخل عرفة قبل وقتِ الوقوف، ونام حتى خَرَجَ الوقتُ، لا يجزئه؛ لوجوب إفراده بالنية، والأصح أنه يجزئه؛ كمن بقي نائمًا طوال نهاره، أجزأه الصومُ على المذهب[7].

الفرع السابع: من وقف بعرفة وهو مغمى عليه، لا يجزئه الوقوف؛ لهذه الكلية، وهذا

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ المجموع (٨١/٨)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤٢/٧)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٧٨/٢).

(٢) ينظر: التنبيه (١٧٦)؛ منهاج الطالبين (٢٠٤).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (٢٦٦).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (٢٠٤)؛ شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد باعشن (٦١٤).

(٥) وسيأتي الكلام -بإذن الله- عن الحلق في كلية مستقلة وكونه نسكًا أم لا؟ وكونه ركنًا أم لا؟ (ص٣١٧).

(٦) ينظر: البيان (١٨١/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤٢/٧)؛ أحكام عرفة (٣٨).

(٧) ينظر: البيان (١٨١/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ روضة الطالبين (٣٧٥/٢)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٧٨/٢).

هو الأصحُّ من المذهَبِ؛ لفوات أهلية العبادةِ؛ ولهذا لا يُجْزِئه الصوم إذا كان مُغْمى عليه طوال نهاره، والوجه الآخر: أنه يُجْزِئه الوقوفُ اكتفاءً بالحضورِ[1].

الفرع الثامن: من حضَرَ بعرَفَةَ لطلَبِ غريم، أو دابَّةٍ بين يديه، لم يجزئه الوقوف على هذه الكلية، والأصح أنه يجزئه[2].

الفرع التاسع: من وقَفَ بعرفَةَ وهو مجنونٌ لم يجزئه؛ لوجوبِ النِّيَّةِ، هذا على ما دلَّتْ عليه الكُلِّيَّةُ، وهو المذهبُ، وهذا أحدُ الطُّرقِ في مسألة المجنون، والطريق الثاني: أنه كالمغمَى عليه، فيه وجهان، وعلى القول بأن الوقوفَ لا يجزئه، فهو لا يجزئه عن حجِّ الفَرْضِ، لكن يقع نفلًا، كحجِّ الصَّبِيِّ الذي لا يميز[3].

الفرع العاشر: لو وقَفَ وهو سكْرَانُ، لا يجزئه الوقوف، وفي المسألة وجهان كالمغمى عليه، ومنهم من فرّق بين السُّكْر بمعصية، والسُّكْر بغير معصية[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

هذه الكلية ليس لها مستثنيات، وسبق ذكر الخلاف فيها، وأن الأصحَّ من المذهب عدَمُ وجوبِ إفرادِ أركانِ الحجِّ بالنية، ويكتفي بأصل نِيَّةِ الحجِّ والعمرة.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ المجموع (٨١/٨)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤٢/٧)؛حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٧٨/٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ المجموع (٨١/٨)؛ أحكام عرفة (٣٩).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣)؛ المجموع (٨١/٨)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٧٨/٢)؛ أحكام عرفة (٣٧).

(٤) ينظر: البيان (١٨١/٢)؛ المجموع (٨١/٨)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤٢/٧)؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٧٨/٢)؛ أحكام عرفة (٤١).

الكلية العاشرة:

كلُّ جمع جاز مع الإمام جاز انفراده به[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

أورد الماوردي هذه الكلية في ثَنايا كلامِهِ عن جمعِ صلاتي الظهر والعصر بعَرَفَةَ، وأن السُّنة في ذلك اليوم الجمع بينهما؛ ليتَفَرغ للدعاء بقية وقته، ومن جاء لعرفةَ وقد فاتته صلاة الإمام جاز له الجَمْعُ، سواءً صلى في جماعة، أو منفردًا؛ لأنه لما جاز له الجمع مع الإمام، جاز له بمفرده، أو مع جماعة أخرى.

ومعنى الكلية: أنه يجوزُ للحاج إذا فاتته صلاتا الظهر والعصر مع الإمام بعرفة، أن يجمع بينهما؛ وذلك لأنه لما جاز له الجمع بينهما مع الإمام، جاز له أن يجمع بينهما بعد صلاة الإمام.

وجمع صلاة الظهر والعصر مع الإمام سُنَّةٌ، وهي الأولى، وإن صلاها في جماعة أخرى قبل الإمام أو بعده، أو صلَّاها منفردًا، جاز له ذلك، وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة[2].

وهذا الجمع في وقت الأولى في عرفة، والجمع عند وصول مزدلفة من السُنن؛ وإن صلى كل صلاة في وقتها جاز له ذلك، كما أنه يجوزُ له الجمع في وقت الثانية، ويجوز الجمعُ بغير قصرٍ، كل هذا جائز، لكن الأولى والأفضل أن يجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديمٍ، ويجمع المغرب والعشاء في مزدلفة عند وصوله إليها[3].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: ما ذكره البخاري عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يجمعُ بين الظهر والعصرِ

---

(١) الحاوي الكبير (١٧٠/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٤)؛ المجموع (٧٣/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٤)؛ المجموع (٧٣/٨، ٩٣، ٩٤).

في عَرفة إذا فاته الجمع مع الإمام، وليس له مخالف من الصحابَةِ ﷺ[1].

وجه الدلالة: أن ابن عمرَ ﷺ جمع مع غير الإمام، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ، وهو ممن رَوَى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة[2]، فدل ذلك على أنه عَرف أن الجمعَ لا يختص بالإمام، فدل صنِيعُه هذا على أن كل جمع جاز مع الإمام، جاز انفراده به[3].

الدليل الثاني: الجمع في عرفة بين الظهرِ والعصر، إما أن يكون سببه السفَر، وعليه فالجمع والقصر يجوز لكل مسافِرٍ، مع جماعة، أو بمفرده، أو أن يكون سببه النسك، فيجوز الجمع لكل حاج؛ لقولِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[4].

الدليل الثالث: المقصودُ من الجمع بين صلاتي الظهر والعصر هو التفرغُ للدعاء في الموقف، ويَسْتَوِي في هذا جميع الحاج، ولا فرق بين من صَلَّى مع الإمام، ومن صلى بمفرده[5].

الدليل الرابع: لما جاز للحاج الذي فاتته الصلاة مع الإمام في مُزْدَلِفَةَ أن يجْمَعَ بمفُردِهِ، جاز ذلك لمن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفَة[6]. قال النووي: "فاحتج أصحابنا عليه بما وافَقَ عليه"[7].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، (ص:٢٦٩)، قبل الحديث رقم (١٦٦٢). وينظر: الحاوي الكبير (١٧٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، (ص:٢٦٩)، رقم (١٦٦٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٠١/٤)؛ أحكام عرفة (١٠٠).

(٤) الحديث سبق تخريجه. ينظر: ص٢٦٣. وينظر: المجموع (٧٣/٨)؛ أحكام عرفة (١٠٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣١٣/٤).

(٦) ينظر: البيان (١٧٨/٢)؛ المجموع (٧٦/٨)؛ الجمع بين الصلاتين دراسة فقهية مقارنة (١٥١).

(٧) المجموع (٧٦/٨). وقوله: (احتج أصحابنا عليه) يعني: الإمام أبا حنيفة، وقوله: (بما وافق عليه) يعني: جواز الجمع مع غير الإمام في مزدلفة. ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٣).

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية استدل بها الماوردي للمذهَبِ في مسألة جواز الجمع لمن فاتته صلاة الإمام بعرفة، أو مزدلفة[1]، وهذا القولُ ليس فيه خلاف في المذهب، فيجوز الجمع والقَصْرُ بعرفَةَ ومزدلِفَةَ للمسافر مع الإمام، أو مَعَ جماعة أخرى، أو بمفرده، ولا خلاف في ذلك عندهم[2].

وممن ذكر هذه الكلية من علماء المذهب العُمراني، حيث قال: "كل صلاتَينِ جازَ الجمع بينهما مع الإمام، وجب أن يجوزَ الجمع بينهما منفردًا، كالصلاتين بالمزْدَلِفَةِ"[3].

وما سبَقَ هو في حقِّ المسافر فقط، أما المقيم فلا يجوز له القصر بلا خلاف، فالقَصرُ لا يجوز إلا لمن كان سفره طويلًا، وهو مَرحلتان فأكثر[4].

واختلفوا في جواز الجمع للمُقِيمِ، وهذا الخلاف مبني على الخلافِ في سببِ الجَمْعِ، هل هو السفر، أم النسك؟ وفيه وجهان:

الأول: أن سببه النُّسُكُ، ومن قال بهذا الوجه قال بجواز الجمع لكل أحدٍ، سواء كان من أهل مكة، أو عرفات، أو مزدلفة، أو غيرها.

والثاني: أن سبَبَه السفر، ومن قال بهذا الوجه قال بجوازِ الجمع للمسافر سفرًا طويلًا، وفي جوازه للمسافر سفرًا قصيرًا، كالمكي، وغيره ممن هو دُونَ مرحلتين، خلاف على قولين: الأصح منهما -وهو الجديدُ-: عدمُ الجوازِ، والقول الثاني -وهو القديم-: جواز الجمْعِ، واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ جمعَ بين الظهر والعصر في يومِ عرَفَةَ، وبين المغرب والعشاء في

---

(١) وكذلك ردّ بهذه الكلية على القول الآخر القائل بعدم جواز الجمع لمن فاتته صلاة الإمام، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام كالجمعة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (١٣٣/٣)؛ الجمع بين الصلاتين دراسة فقهية مقارنة (١٥٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٠/٤)؛ البيان (١٧٩/٢)؛ بحر المذهب (١٨٢/٥، ١٨٣)؛ حلية العلماء (٤٤٢/١)؛ المجموع (٧٣/٨)؛ فتح الباري، لابن حجر (٦٠١/٤).

(٣) البيان (١٧٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٤)؛ البيان (١٧٨/٢)؛ المجموع (٧٢/٨).

مزدلفة، ومعه حينئذٍ أهل مكة وغيرهم، ومن قال بالقول الأول قال: لم يَثْبُتْ أن أهل مكة جمعوا مع النبي ﷺ[1].

قال النووي: "قال الشافعي، والأصحاب: فلو فاتَ إنسَانًا من الحَجِيجِ الصلاة مع الإمام، جاز له الجمع والقصرُ في صلاته وحده، إن كان مسافِرًا، كسائر صلواتِ السفر، وإن كان مكِّيًا ونحوه ممن سفره دون مسافة القَصْرِ، فلا يجوز له القصْرُ، ولا الجمعُ، إلا إذا قلنا بالقول الضعيف، إنه يجوز الجمع في السفر القَصِيرِ"[2].

وما دلت عليه هذه الكلية من جواز الجمعِ بين الظهر والعَصْرِ في عرفة لكل حاج، سواءً مع الإمام، أو مع جماعة أخرى، أو بمفرده، لا يمكن العمل في هذا الزمان إلا به؛ لأن اجتماع الحُجَّاجِ مع الإمامِ مستحيل؛ لكثرتهم، فلا يتَّسِعُ المكان لصلاتهم مع الإمام؛ ولتعذر وصول بعضهم إلا في وقت متأخِّرٍ؛ لشدة الزحام[3].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: لما جاز الجمع للمسافر في عرفة مع الإمام، جاز له الجمعُ بدونِ الإمامِ، كما في هذه الكلية.

الفرع الثاني: من حضَرَ إلى مزدَلِفَةَ بعد أن صلَّى الإمام بالناس، جاز له الجمع بين المغربِ والعِشاءِ.

الفرع الثالث: مع وجودِ الزحام في هذا الزمان، فمِنَ الصعوبة اجتماعُ الناس على صلاةٍ واحِدَةٍ مع الإمام، فيجوز الجمعُ بين الظُّهْرِ والعصْرِ في عرَفَةَ مع غير الإمامِ، كأن يُصَلِّيَ أهل كلُّ مُخَيِّمٍ في مكانِهِ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٤)؛ البيان (١٧٩/٢)؛ بحر المذهب (١٨٢/٥، ١٨٣)؛ حلية العلماء (٤٤٢/١)؛ المجموع (٧٢/٨)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٦٣/٢)؛ فتح الباري، لابن حجر (٦٠١/٤)؛ الجمع بين الصلاتين دراسة فقهية مقارنة (١٥٩-١٦١).

(٢) المجموع (٧٣/٨) بتصرف.

(٣) ينظر: أحكام عرفة (١٠١).

الفرع الرابع: على القول بأن سببَ الجمعِ هو النُّسُكُ، فإنه يجوز للمكي أن يجمع يوم عرفة، سواءً صلى مع الإمامِ، أو بمفْرَدِهِ.

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية.

الكليتان الحادية عشرة والثانية عشرة:
كلُّ ما كان يقَعُ عليه اسم حَجَرٍ من مَرْو أو مَرْمَرٍ أو حَجَر بِرَام، أو كذان، أو صوانٍ، أجزأه
وكل ما لا يقَعُ عليه اسمُ حَجَر لا يجزئه مثل الآجُرِّ والطِّينِ[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

بعد أن سبقَ الكلامُ عن دخول مكَّة والحرم، ثم عن الطواف، وبعده كان الحديثُ عن أحكام عَرَفَة، بعد هذا تأتي هاتان الكليتان للكلام عن بعض أحكام رمي الجمار.

وفيها بيان وضبط لما يصِحُّ به الرَّمي، وما لا يصِحُّ الرمي به، وهو ضبطٌ لنَوْع ما يُرْمى به، وهناك شروط أخْرى لا بد من مُراعاتِها، كحجم المرْمِي به، ونحو ذلك.

والمراد بالكلية: أن الرَّمْي لا يصح إلا بالحجارة، فما يُطْلَقُ عليه اسم حجارةٍ يصح به الرَّمْيُ، فيكون الرمْي بالحجارة الصغيرة، بجميعِ أنواعِهَا، وألوانِها، ومن أمثلة ما يطلق عليه اسم الحجارة: الـــمَرْو[2]، والـــمَرْمَر[3]، وحجر البِرام[4]، والكِذَّان[5]، والصَوَّان[6]، وغير

---

(١) الأم (٣/٥٥٦).

(٢) **الـــمَرْو**: حجارة بيضاء براقة، توري النار، واحدها مَرْوة، وبها سُميت المروة بمكة شرفها الله تعالى. ينظر: مختار الصحاح (٢٦٠)؛ لسان العرب (٢٠/١٤٣).

(٣) **الـــمَرْمَر**: كل حجر أملس لين، وهو: الرخام، وقيل: هو ضرب من الحجارة أبيض صاف. ينظر: مقاييس اللغة (٥/٢٧٠)؛ مختار الصحاح (٢٥٩)؛ القاموس المحيط (٤٧٤).

(٤) **البِرام**: بكسر الباء وفتحها، حجارة صلبة من رؤوس الجبال، يعمل بها قدور الطبخ. ينظر: مقاييس اللغة (١/٢٣٣)؛ لسان العرب (١٤/٣١١).

(٥) **الكِذَان**: حجارة رخوة كأنها المدر، فيها رخاوة، وقيل: حجارة ليست بصلبة، والواحدة: كَذَّانَة. ينظر: لسان العرب (١٧/٢٣٧)؛ تاج العروس (٩/٣٨٣).

(٦) **الصَوَّان**: جمع صَوَّانة، وهو ضرب من الحجارة الشديدة. ينظر: مختار الصحاح (١٥٧)؛ القاموس المحيط (١٢١١).

ذلك مما يقع عليه اسم الحجارة.

أما ما لا يصح إطلاق اسمِ الحجارَةِ عليه، فلا يصحُّ الرمي به، وإن كان من جنسِ الأرض، ومن أمثلة ما لا يقَعُ عليه اسم الحجارة: الآجُرُّ[1]، والطين، والنُّورة[2]، والجَصُّ[3]، وقبضة تراب، والملح الجبلي، وعلب البلاستيك، والخشب، ونحو ذلك مما لا يقَعُ عليه اسمِ الحِجَارَةِ.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قولُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ**[4]، **الَّذِي تُرْمَى به الجَمْرَةُ**»[5].

وهذا أمرٌ بالحَصْى، والأمر يقتضي الوجوب[6]، ولا يدخل في الأمر إلا الحصى، أو ما يقع عليه اسمُ الحَصَى.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ غَدَاة العَقَبَةِ، وهو على راحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**». فلقطت له حَصَيات، هُن حَصَى الخَذْف، فلما وضعتُهُن في يده؛

---

(١) **الآجُرّ**: اللَّبِن إذا طُبخ، والواحدة آجرة. وهو اللّبن المُحرق المعد للبِناء. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥/١)؛ المعجم الوسيط (١).

(٢) **النُّورَة**: بضم النون، حجر يُحرق ويُسوّى مِنه الكلس، ويُحلق به الشعر، وقيل: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢٩/٢)؛ تاج العروس (٣٠٧/١٤).

(٣) **الجص**: الذي يُطْلى به، وهو من مواد البناء، وجَصّص الحائط طلاه بالجص. لسان العرب (٢٧٥/٨)؛ المعجم الوسيط (١٢٤).

(٤) **الخَذْفُ**: الرمي بالحَصى الصّغار بأَطراف الأَصابع، ومقدار هذا الحصى: دون الأنملة طولًا وعرضًا، وفي قدر حبة الباقلا، وقيل: كقدر النواة، وهذه المقادير متقاربة. ينظر: مختار الصحاح (٧٢)؛ القاموس المحيط (٨٠٣)؛ المجموع (١٠٦/٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، (ص:٥٣٩)، رقم (١٢٨٢).

(٦) ينظر: البيان (١٨٧/٢)؛ المجموع (١١١/٨).

قال: «**بِأَمْثَالِ هَؤلاءِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ حدد الرَّمْي بالحصَى، ورَمَى به، وقد قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)]، ولا يجوز العدول عن فعله ﷺ إلا بدليل.

وقوله: «**بِأَمْثَالِ هَؤلاءِ**»، يدُلُّ على أن ما لم يَكُنْ مِثْلَه لا يُجْزِئُ الرمْي بِهِ، وليس غيرُ الحصَى بمثلِ الحصَى[(٣)].

والحصى عامٌّ يشْمَلُ جميعَ أنواعِ الحصَى، فكلُّ ما يُطْلَقُ عليه اسم الحصَى يصِحُّ الرَّمْي به[(٤)]، وهو الحجارةُ الصغيرة، بكل أنواعِها، وألوانها.

قال ابن قدامة: "النَّبِيُّ ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غيرَ الحصَى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوزُ تخْصِيصه بغير دليل، ولا إلحاق غيره به؛ لأنه في موضع لا يدْخُل القياسُ فيه"[(٥)].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية لا خلافَ فيها بينَ عُلماءِ المذهَبِ[(٦)]، وأن الرمي لا يُجْزِئُ إلا بالحَصَى، وما

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الحج، باب التقاط الحصى، (ص:٤٧١)، رقم (٣٠٥٧)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، (ص:٥١٣)، رقم (٣٠٢٩)؛ والحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (٦٣٧/١)، رقم (١٧١١). والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٤٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٧١)، والحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (٦٣٨/١)، وكذلك صححه النووي في المجموع (١٠٦/٨).

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ص٢٦٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٤).

(٤) رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي (٧٣).

(٥) المغني (٢٩٠/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٤)؛ البيان (١٨٧/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/٣)؛ المجموع (١٠٦/٨)؛ الإيضاح في المناسك (١١٠)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨٥/٢).

يطلق عليه اسم الحَصَى، فلو رَمَى بالطين، أو بأي مادة أخرى غير الحصى، فإنه لا يجزئه[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: الذَّهَبُ، وسائر الجواهر، لا يصحُّ الرمي بها؛ لأنه لا يقع عليها اسم الحجر[2].

الفرع الثاني: الحديدُ، والنحاسُ، ونحوه، لا يجزئ الرمي به؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الحَجَرِ[3].

الفرع الثالث: الطين، والمِلْحُ، لا يصحُّ الرَّمْي بهما؛ لأنه لا يصِحُّ إطلاق اسمِ الحجَرِ عليهما[4].

الفرع الرابع: الحصى المَرْمِي به، وكذلك الحَصَى المتنَجِّسُ، يصح الرمي به؛ لأنه يطلق عليه اسم الحجر[5].

الفرع الخامس: حجَرُ الحديد يجزئ على الصحيح؛ لأنه حجر في الحال، إلا أن فيه حديدًا كامنًا يستخرج بالمعالجة، أما الحديد فلا يجزئ الرمي به؛ لأنه لا يطلَقُ عليه اسمُ الحَجَرِ[6].

الفرع السادس: حَجَرُ النورَةِ يجزئ الرمي به قبل المعالجة، فإذا طُبخ وأصبح نورة لم

---

(١) وهذا ما عليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة، وقال بجواز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر، والطين، والمدر، والجص، ونحوها. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٣)؛ مواهب الجليل (١٩٠/٤)؛ الحاوي الكبير (١٧٩/٤)؛ المغني (٢٨٩/٥)؛ رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي (٧١-٧٤).

(٢) ينظر: الإيضاح في المناسك (١١٠)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨٥/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٤)؛ المجموع (١١١/٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨٥/٢)؛ المجموع (١١١/٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٤)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٦٩/٢).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/٣)؛ الإيضاح في المناسك (١١٠).

يجزئ الرمي به؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الحجر[1].

الفرع السابع: من رمى بحجر كبير أجزأه؛ لوقوع اسم الحجر عليه، ولكن يُكره له ذلك؛ لما سبق من حديث ابن عباس ﷺ، وأنه من الغُلُوِّ في الدِّين[2].

الفرع الثامن: الخشبُ لا يصح إطلاق اسم الحجر عليه؛ لذلك لا يجزئ الرمي به.

الفرع التاسع: الإسمنت لا يجزئ الرمي به؛ لأنه ليس بحجر.

الفرع العاشر: الرمي بالشمسية، أو بالحذاء، ونحو ذلك مما يُشاهد من بعض الحجاج، لا يجزئ عن الرمي، وليس بمشروع أن تُرمى الجمار بمثل ذلك.

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يوجد مستثنيات لهذه الكلية، لكن يُكْرَهُ الرمي بالحجارة في بعض الحالات، مع الجواز، ومنها: الحصَى المرمِيُّ به، ولَقْطُ الحصى من المسجد، ومن مواضعِ النجاسة[3].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/٣)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨٥/٢).

(٢) ينظر: البيان (١٨٥/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٨/٤، ١٧٩)؛ الإيضاح في المناسك (١٠٥)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٦٩/٢).

الكلية الثالثة عشرة:
كلُّ من جازَ له تَرْكُ المبِيتِ بِمنًى، ممن ذَكَرْنَا، جاز له تَرْك الرَّمْي في اليوم الأول من أيام مِنًى[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية في موضوع الرَّمْي، وذكرها الماوردي بعد كلامه عن الحالات المرخص لها في تَركِ المبيتِ بمنى، كالرُّعاةِ، ومعناها: أن من جاز له تركُ المبيت بمنى، ممن رَخَّصَ لهم الشارع في ترْكِ المبيتِ، جاز له تركُ الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق، ويجمعه مع جِمَارِ اليوم الثاني، ثم ينفر مع النفْرِ الأوَّلِ، وإن رمى وبقي في مِنًى لا يريد التعجل رمى من الغَدِ، وهو النفْر الثاني، كما أنه يجوزُ لهم رمْي اليومِ الأول من أيام التشريق، ثم ترَكَ اليوم الثاني ورميه مع اليوم الثالث، ثم يَنْفِرُوا مع النفْرِ الأخيرِ[2].

والذين رخَّصَ لهم الشارع في ترك المبيت بِمِنًى، هم: رعاةُ الإبلِ، وأهل السِقاية[3]، التي هي سِقايَةُ العبَّاسِ، دون غيرها من السِّقَاياتِ[4].

وهؤلاء كما أنه يجوز لهم تركُ المبيت بمنى، فإنه يجوز لهم ترْكُ الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق.

قال الماوردي: "يجوز لرعاة الإبل، وأهل سِقاية العباس، إذا رَجَمُوا جمرة العقبة يوم

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٢٠٥).

(٢) ينظر: الأم (٣/٥٥٧، ٥٥٨)؛ مختصر المزني (٩٩)؛ المجموع (٨/١٣٨).

(٣) **السِقاية**: هي موضع كان في المسجد الحرام، يوضع فيه الماء، ويجعل في حياض، ويُسبل للشاربين، وبينها وبين زمزم أربعون ذراعًا، وهي حياض من أدم كانت على عهد قُصي بن كلاب، توضع بفناء الكعبة، ويُسقى فيها الماء العذب، فجعل قصي عند موته أمر السقاية لابنه عبد مناف. ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٦٤٤)؛ تهذيب الأسماء اللغات (٣/٢٨١).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٥/٢١٥).

النَّحْرِ، أن يَدَعُوا المبيتَ بمِنًى ليالي منى، ويتركوا رمْي الغد، وهو الحادي عشر، ثم يقضُونه في الثاني عشر، فإذا لم يقْضُوه في الثاني عشر، عادوا في الثالث عشر، وهو آخر الأيام، فيرموا فيه عن جميع الأيام"[1].

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: «**أَنَّ العَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ**»[2].

الدليل الثاني: ما أخرجه الترمذي وغيره: «**أن النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا، ويَدَعُوا يَوْمًا**»، وفي لفظ آخر: «**رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، والْيَوْمَيْنِ اللذينِ بَعْدَهُ، يَجْمُعونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا**»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ رخَّصَ لأهل السقاية، وللرُّعاةِ في ترك المبيتِ بمنى، وأن يَدَعُوا رمي اليوم الأول، ويقْضُوه في اليوم الثاني، فعلم بذلك أن من جاز له تركُ المبيتِ، جاز له ترك رمي اليوم الأول، كالرُّعاةِ، كما في نَصِّ الأحاديث السابقة، وأن جميع أيام منى حكمها واحد، وأنها زمان للرمي[4].

الدليل الثالث: لما جاز للرعاة ومن في حُكمِهِمْ ترك المبيتِ، فمن بابِ أوْلى أن يجوز لهم

---

(١) الحاوي الكبير (١٩٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى، (ص:٢٨١)، رقم (١٧٤٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، (ص:٥٥١)، رقم (١٣١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب الرخصة للرعاة، (ص:٢٢٩)، رقم (٩٥٤)؛ والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، (ص:٤٧٣)، رقم (٣٠٦٨)؛ وأبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (ص:٣٤٣)، رقم (١٩٧٦)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (ص:٥١٤)، رقم (٣٠٣٦)، والحديث صححه النووي في المجموع (١٣٧/٨)، كما صححه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤، ٢٨١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٤-١٩٨).

تركُ الرَّمي؛ لأن على الرعاة رعي الإبل وحفظها؛ لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمْعُ بين رعيها، وبين الرَّمي والمبيتِ بمنى، وكذلك أهل السقاية متشاغلون بإصلاح الشراب، وإسقاءِ الماءِ[1].

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية فيها خِلافٌ في المذهب، فهم متَّفِقُونَ على أن الرعاة، وأهل سقايةِ العبَّاسِ، يجوز لهم تركُ المبيتِ بِمِنًى، ولكنهم اختلفوا في جواز ترك رمي اليوم الأول للصنفين، والصحيحُ المشهور من المذهب -الذي عليه أكثرُ علماء المذهب- أنه يجوز لهم ذلك، كما نصَّتْ عليه هذه الكلية، ودلت عليه أدلتها، والوجه الثاني -كما حكاه الرافعي-: أنه ليس لهم تركُ الرمي[2].

فيجوز للرعاةِ، وأهل السقاية -على الصحيح- ترك رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريقِ، وجمعهما مع اليوم الثالث، لكن وقت الاختيار لهم عدمُ تركِ رمي يومين متتاليين، وإن فَعَلُوا جاز، كما سيأتي في الصحيح من المذهب: أن أيامَ مِنًى الثلاثة كاليوم الواحد[3].

واختلفوا في أهلِ الأعذارِ من غير الرعاة، وأهل السقايةِ، كمن له مال يخاف ضَياعُه، لو اشتغل بالمبيت، أو من لديه مريض يحتاج من يتعَهَّدُهُ، أو كمن يطلب عبدًا آبقًا، وفيه وجهان: الوجه الأول -وهو الصحيح-: أنه لا شيءَ عليهِم بتركِ المَبيتِ؛ كالرعاة، والوجه الثاني: ليس لهم تركُ المبيتِ؛ لأن الرخصة خاصة للرعاة، وأهلِ السقاية، فلا تتعداهم[4].

كما أن في المذهَبِ خلافٌ فيمن ترك رمي اليوم الأول من أيام التشريقِ، من غير أهل

---

(١) الحاوي الكبير (١٩٧/٤، ١٩٨).

(٢) ينظر: الأم (٥٥٧/٣، ٥٥٨)؛ الحاوي الكبير (١٩٧/٤)؛ بحر المذهب (٢١٩/٥)؛ البيان (١٩٧/٢)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/٣)؛ المجموع (١٣٨/٨)؛ روضة الطالبين (٣٨٧/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٤٩/٢)؛ حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٤٦٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٤)؛ بحر المذهب (٢٢١/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/٣)؛ روضة الطالبين (٣٨٦/٢)؛ مغني المحتاج (٣٤٩/٢)؛ وقت الرمي أيام التشريق (٥٥).

الأعذار، سواءً كان عمدًا، أو سهوًا، هل يتداركه في اليوم الثاني، أو الثالث، أم لا؟ ومن ترك رمي اليوم الثاني، أو الأول والثاني، هل يتداركه في اليوم الثالث، أم لا؟ فيه قولان:

القولُ الأول -وهو الأظهَرُ، والصحيح عندَ الأصحابِ-: أنه يتداركُهُ، وأن الأيامَ الثلاثة كاليومِ الواحدِ، فما تُرِكَ في اليوم الأول، أو الثاني، يمكن تداركُهُ في اليوم التالي؛ بدليل جواز تأخيرِ الرَّمْي لرعاة الإبل؛ مما يعني أن اليوم الثاني وقتًا لرمي اليوم الأول.

والقول الثاني: لا يتدارك؛ لأنه رمي مشروع في يوم معيَّنٍ، ففاتَ بفواتِهِ، كرمي اليومِ الثالِثِ[1].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: كلُّ من قام على سقاية الحاجِّ جاز له ترك رمْي اليوم الأول من أيام مِنًى؛ لأنه يجوز له تَرْكُ المبيت؛ لأن رخصةَ السِّقَايَةِ لا تختص بالعبَّاسية، على الصحيح[2].

الفرع الثاني: كما أنه يجوز تركُ المَبيتِ، والرَّمي لرعاة الإبلِ، فكذلك غيرهم من رعاة الغَنمِ، ونَحْوها[3].

الفرع الثالث: في العصر الحاضِرِ من يقتضي عمله أن يخرج من مِنًى، ويشقُّ عليه الرجوع إليها للرمي يوميًّا، كالمسؤولين عن الأمن، أو في مجال الصحَّةِ، فإنه يجوز له أن يرمِيَ جمارَ اليوم الأول مع جمار اليوم الثاني، كالرعاة، وأهل السقاية[4].

❁ المستثنيات من الكلية:

لا يُوجَدُ مستثنيات لهذه الكلية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٤)؛ نهاية المطلب (٣٢٣/٤)؛ بحر المذهب (٢١٨/٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٤٠/٣)؛ المجموع (١٣٠/٨)؛ روضة الطالبين (٣٨٧/٢)؛ مغني المحتاج (٣٤٩/٢). وللمزيد في المسألة ينظر: رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي (١٤٠، ١٤١)؛ وقت الرمي أيام التشريق (٥٢-٥٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٦/٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٤٦٢).

(٤) ينظر: وقت الرمي أيام التشريق (٥٥).

الكلية الرابعة عشرة:
كلُّ شيءٍ لو فَعَلَه في غَيْرِ وقتِهِ لزِمَتْهُ الفِدْيَةُ لم يكُنْ فِعْلُهُ في وقتِهِ نُسكًا[1]

❁ المعنى الإجمالي للكلية:

هذه الكلية تَضْبِطُ ما يكونُ نُسُكًا من أعمالِ الحج والعمرة، وما ليس بنُسُكٍ، وهي مِنَ الأدلة على أن الحَلْق، أو التقصيرَ، ليسا بنُسُكٍ، وأوردها الماوردي في هذه المسألة، وسيأتي ذكر الخلاف فيها.

ومعناها: أن تمييزَ النُّسُكِ عن غيره في أعمالِ الحج، يحصُلُ بالنظر في هذا العمل لو فُعل قبلَ وقتِهِ، فإن كان فعله قبل وقته يوجب الفدية، فهذا العمل ليس بنسك، كالطيب واللباس، وإن كان فعله قبل وقته لا يوجب فدية، فهو نُسُك، كالوقوف بعرفةَ، والمبيت بمزدلِفَةَ.

ومثال الكلية: الطِّيبُ بعد التحللِّ من الإحرام ليس بنسكٍ، وإنما استباحةُ محظورٍ؛ لأن من تَطَيَّبَ قبل هذا الوقت وجبتْ عليه فدية، فكان فعله بعد الحظر ليس نُسُكًا، أما الوقوف بعرفَةَ فهو نُسكٌ؛ لأن من وقف بعرفة قبل وقتِهَا لا تلزمه فدية.

❁ أدلة الكلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه ﷻ حَظَرَ الحَلْق، وجعل فيه فدية إذا فُعل قَبْلَ وقته، كما جعل لحظْرِهِ غاية، وهو التحلل، فلم يجز أن يكون نُسُكًا يقع به التحلل، وكذلك كل محظور يوجب الفدية، فإن فعله في وقتِهِ ليس بنُسُكٍ[3].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦١/٤).

(٢) البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٤).

الدليل الثاني: عن أبي مُوسَى الأشعري[1] ﷺ قال: قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**». قُلْت: نَعَمْ. قالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**». قُلت: لَبَّيْكَ، بِإِهْلالٍ كإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: «**أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ**»[2].

الدليل الثالث: عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ لما سَعَى بينَ الصفَا والمَروةِ قال: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْي فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالحل من العُمرةِ قبل الحَلْق، أو التقصيرِ، فدل أمْرُهُ بذلك على أنهما ليسَا بنُسُكٍ، وإلا لأمَرَ بِهِ[4].

الدليل الرابع: لأن الأمر بالحَلْق ونحوه مما يوجبُ الفِدْية جاء بعد الحظْرِ، والأمرُ الواردُ بعدَ الحظْرِ يقتَضِي الإباحةَ، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[5]، فإنه يُفِيدُ إباحةَ الصيدِ، وليس هو بنُسُكٍ، بل إباحةً بعدَ حظْرٍ، وكذلك كل شيء لو فعلَهُ في غيرِ وقتِهِ لزمته الفِدْيَةُ، فهو ليس بنسُكٍ، وإنما إباحة بعدَ حظرٍ[6].

---

(١) **أبو موسى الأشعري**: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، حليف آل عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم بمكة، وهو ذو الهجرتين، هجرة الحبشة، ثم هجرة المدينة، وبقي بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب حتى قدم معه زمن خيبر، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، ولاه عمر على البصرة، مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين. تنظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١٧٤٩/٤)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٧٩/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢١١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر، (ص:٢٨٩)، رقم (١٧٩٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام، (ص:٥١٨)، رقم (١٢٢١).

(٣) سبق تخريجه، ضمن حديث جابر ﷺ في الحج. ينظر: ص٢١٧.

(٤) ينظر: أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة (٣٤٩/١).

(٥) المائدة: جزء من الآية ٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٤).

❁ الأقوال في الكلية:

هذه الكلية ذكرَهَا الرافِعِيُّ بلفظ مقارب، فقال: "كلُّ ما لو فَعَلَهُ قبل وقته لَزِمَتْهُ الفدية، فإذا فعله في وقته كان استباحة، كالطِّيبِ، واللبسِ"[1].

ولم أقِفْ على خلاف داخل المذهب في هذه الكلية، إلا الخلاف فِي الحَلْقِ، فعلى القولِ بأنه ليس بنُسُكٍ، فهو موافق للكلية، وعلى القولِ بأنه نسك، فهو مستَثْنَى منها.

وفي الحَلْق هل هو نُسُكٌ، أم استِبَاحَةٌ محظورٌ؟ قولان:

القول الأول -وهو أصحهما باتفاقِ الأصحاب-: أنه نُسُكٌ يُثَابُ عليه؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ به[2]، وداوم عليه في جميع عُمَرِهِ، وفي حَجِّه؛ ولأن الحَلْق أفضلُ من التقْصيرِ، والتفضيل لا يكون إلا في العباداتِ.

القول الثاني: أنه ليس بنُسُكٍ، وإنما استباحَةُ محظورٍ؛ لهذه الكلية، وما سبَقَ من أدلتها[3].

❁ فروع الكلية، وأمثلتها:

الفرع الأول: التَّطَيُّبُ بعد التحلل الأوَّلِ ليس بنُسكٍ؛ لأن فعله قبل هذا الوقت يوجبُ الفدية؛ لذلك فإنه يتَطَيَّبُ ليتناول بعض ما حُظِرَ عليه[4].

الفرع الثاني: من رَمَى جمرةَ العقبَةِ يومَ النَّحْرِ فقد تحلَّلَ التحلل الأول؛ لأن الحَلْقَ إطلاقُ من محظور، كالتطيِّبِ، واللِّبَاسِ[5].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٢٤).

(٢) كما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، (ص:٢٥٤)، رقم (١٥٦٨)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ص:٥١٣)، رقم (١٢١٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٦١)؛ البيان (٢/١٩٠)؛ التنبيه (١٧١)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/٤٢٤، ٤٢٥)؛ المجموع (٨/١١٦)؛ مغني المحتاج (٢/٣٤١). وللمزيد ينظر: أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة (١/٣٤٥، ٣٥١).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٢٤)؛ مغني المحتاج (٢/٣٤٥).

(٥) ينظر: البيان (٢/١٩٢)؛ أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة (١/٣٥٣).

الفرع الثالث: العمرة ليس لها إلا تَحَلل واحد، ويحصُلُ التحلل بالطوافِ، والسَّعْي فقط؛ لأن الحَلْق ليس بنُسُكٍ، كما في هذه الكلية، أما على القولِ الأصحِّ فلا يحصُلُ التَّحَلُّل منها إلا بالطواف، والسعي، والحَلْقِ[1].

الفرع الرابع: الصيدُ بعد التَّحَلُّلِ ليس بنُسك، وإنما هو استباحة بعد حظْرٍ؛ لأن فِعله قبلَ التحلُّلِ يوجِبُ الفدية، فكان فِعلُه بعد التَّحَلُّلِ ليس بنُسكٍ[2].

الفرع الخامس: لا تجب الفِدْيَةُ في الرَّمْي قبلَ وقتِهِ، وكذلك الطواف، والسعي؛ لذلك كان فِعْلُها في وقتها نُسُك[3].

الفرع السادس: لا يجوزُ للحاج تقديمُ الحلْقِ على الرَّمْي؛ لأنه لم يتحلل، وعلى الأصحِّ يجوز له ذلك؛ لأن الحَلْقَ نُسُك[4].

الفرع السابع: المعتَمِرُ إذا جامَعَ زوْجَتَهُ بعد فراغِهِ من السَّعْي، وقبل الحَلْقِ، لا تَفْسُدُ عُمرتَه، ولا شيء عليه؛ لأنه تَحَلَّلَ بالطوافِ والسَّعْي، والحلْقُ لا علاقة له بالتَّحَلُّلِ، ولا بالنسك، وإنما هو استباحَةُ محظورٍ، وعلى الأصح تفْسدُ عمرته؛ لوقوعِ جِماعِهِ قبل التَّحَلُّلِ؛ لأن الحلقَ نُسكٌ، فلا يتحلل قبْلَهُ[5].

❁ المستثنيات من الكلية:

على القول الأصح في المذهب يكون الحَلْق مستَثْنَى من الكلِّيَّةِ، فكل شيء لو فعله في غيرِ وقْتِهِ لزمته الفديةُ، لم يكن فِعْله في وقته نُسُكًا، إلا الحَلْق، فإن فعله قبل وقْتِهِ يوجِبُ الفدية، وفعله في وقته نُسُكٍ.

---

(١) ينظر: البيان (١٩٣/٢)؛ أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة (٣٥٣/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٤).

(٤) ينظر: المجموع (١١٧/٨).

(٥) ينظر: المجموع (١١٨/٨).

الخاتمـــة

الخاتمة

فِي خِتامِ هذا البحثِ، أحمدُ اللهَ -سبحانه وتعالى- على ما أنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ، فوفَّقَنِي لإكمالِهِ وإتمامِهِ، وقد خلُصْتُ فيه إلى نتائج؛ من أهمِّهَا ما يَلِي:

۞ أهم النتائج:

١. أهمِيَّةِ عِلْمِ الكليات، وأن له أهميةً كبيرةً بين العلوم الشرْعية.

٢. كثرة وجودُ الكليات الفِقْهِيَّةِ في كتب الفقهاء من بداية التأليف.

٣. كان للإمامِ الشافِعِيِّ عنايةٌ بالكليات الفِقْهِيَّةِ، وقد أكثر من ذكرها في كتابِ الأُمِّ.

٤. الكلية الفِقْهِيَّةُ: قضية فقهية كليةٌ مشتَمِلَةٌ على كلِمَةِ (كل).

٥. كُتُبُ الفقهاءِ تُذْكَرُ الكليات الفِقْهِيَّةُ دون أن تقصد إلى جعل كلمة (كل) في صدْرِ العبارة.

٦. هناك فرْقٌ بين الكلياتِ الفِقْهِيَّةِ، وغيرها من الفنون، كالقواعدِ، والضوابطِ الفِقْهِيَّةِ.

٧. الكلياتُ الفِقهية بعْضُها منصوصٌ عليه في الكِتابِ، أو السُّنَّةِ، أو آثارِ الصحابةِ والتابعين، وبعضها مستَنْبَطٌ باجتهادٍ من الفقهاء.

٨. غالبًا ما ترد الكلياتُ في كتُبِ الشافعية للتعليلِ والاستدلالِ.

٩. الكليات الفِقهية حُجَّةٌ، ودليل يُستدل بها على الأحكام التي تشْمَلُها الكلية.

١٠. تتنوع الكلياتُ الفِقْهية بعدَّةِ اعتبارات، من أهمها أنها قد تكون قاعدةً، أو ضابطًا، أو حكمًا فقهِيًّا.

١١. اعتناء الشافعية بفِقْه المناسك، والإكثارُ من الكليات العامة التي تضبط مسائله.

١٢. كثرة الأمثلة والتطبيقات للكليات الفقهية التي ذكرها الشافعية في الحج.

١٣. المستثنيات من الكلية لا تُقَلِّلُ من أهميتها، ولا من كلِّيَّتِهَا.

١٤. غالب الكليات التي درَسْتُها مبْنِيَّةٌ على دليل من الكتاب، أو السُّنَّةِ.

١٥. وجدت أن الخلافَ بين علماءِ المذهب الشافعي يسير، وبخاصة المتأخرين منهم، ممن جاءُوا بعد الرافعي، والنووي، فيكاد أن يكون الكلامُ مكرَّرًا في بعض المسائل.

١٦. الحج لا يجِبُ بأصل الشرع في العمر إلا مرَّة واحدة.

١٧. يجوز تأخيرُ الحجِّ عن سَنَةِ الإمكان على المذهب، والأفضل تقديمه.

١٨. حج الفرضِ مقدَّمٌ على حج التطوعِ والنذر وغيره.

۞ التوصيات:

١. دراسة عِلم الكلِّيَّاتِ الفقهية دراسةً تأصيليةً موسعةً.

٢. جمعُ الكليات الفِقْهِيَّة من باقِي كتبِ الشافعية التي لم تُعتَمَدْ في هذا المشروع، ودراستها، وكذلك بقِيَّة المشاريع في المذاهب الأخرى.

٣. دراسة الكليات الفقْهِيَّة دراسةً فقهيةً مقارنةً.

٤. جمع ودراسة الكلياتِ الفِقْهِيَّةِ التي ذكرَها العلماء دون الاقتصارِ على المصدَّرَةِ بكلمةِ (كل).

٥. جمع الكلياتِ الواردَةِ في السُّنَّةِ النبويَّةِ، والعناية بالتطبيقات الفقهية لها.

٦. دراسة استعمالاتِ الفقهاءِ لمصطلح الضوابط الفقهية.

٧. العديدُ من الكتبِ الموسوعيةِ التي يحتاج إليها الباحثون تحتاجُ إلى تحقيقِ عِلمي متقن يلِيقُ بها، نذكُر منها على سبيل المثال: كتاب المجموع للنووي، مجموع الفتاوى لابن تيمية، الأشبَاهُ والنظائر للسيوطي.

٨. جمع الكليات الأصولية، ودراستها دراسة أصولية فقْهِيَّة.

﴿ وصَلَّى اللهُ وسلـم على نَبِيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحْبِه أجمعينَ ﴾

الملاحـــق

الملحق الأول

هذا الملْحَقُ جعَلْتُهُ لتَمْييزِ نوعِ الكلِّيَّةِ من حيثُ شمولها واتِّسَاعها، فهي إما أن تكون قاعدةً شامِلَةً لعدة أبواب من الفِقه، أو ضابِطًا خاصًّا بباب واحد من أبواب الفقه، أو أقل من الضابط، بحيث تكون حكمًا، أو فرعًا واحدًا له عدة صور، ويشمل عدة أشخاص، وقد استفدت كثيرًا في تمييزِ القاعدة عن الضابط عنِ الحُكْم، من كتابِ المعَاييرِ الجلِيَّةِ في التَّمْييزِ بينَ الأحكام والقواعدِ والضوابطِ الفقهية، للدكتور: يعقوب الباحسين -حفظه الله-[1].

رقم الكلية	نص الكلية	نوع الكلية
١	**كل** مَنْ لزِمَهُ فرضُ الحج فالأولى به تقديمه، ويجوز له تأخيره، وفعله متى شاء.	ضابط
٢	**كل** من لزمه حجة الإسلام لم تلزمه حجة أخرى بأصل الشرع.	ضابط
٣	**كل** من لزمه فرْضُ الحج لم يصح منه التطوع بالحج.	ضابط
٤	**كل** من لزمه الحج نذرًا جاز أن يلزمه الحج فرضًا.	ضابط
٥	**كل** كافر أَسْلَمَ استأنف الفرائض من يوم أَسْلَمَ.	حكم
٦	**كل** عَقْدٍ ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد فهو باطل إذا عقده بغير إذن السيد.	قاعدة
٧	**كل** أداء لو تمَّ لم يتأدَّ به فرضُ الإسلام، فقضاؤه بمثابته.	قاعدة
٨	**كل** عبادَةٍ لم يكن الْمَحْرَم شرطًا في وجوبها لم يكن شرطًا في أدائها.	قاعدة
٩	**كلُّ** ما صحَّتِ النيابة في فرضِهِ صحت النيابة في نفله.	قاعدة
١٠	**كل** عمل جاز أن يتطوع به الغيرُ عن الغير جاز أن تصحَّ فيه النيابة ويصحُّ عليه عقد الإجارَةِ.	قاعدة
١١	**كل** من استؤجرَ عينُه، فحق عليه الوفاء بما التزمه.	حكم

(١) ينظر: المعايير الجليّة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (٣٩-٤٤).

رقم الكلية	نص الكلية	نوع الكلية
١٢	**كل** شيء أحدثه الأجيرُ في الحجِّ لم يأمره به المستأجر مما يجِبُ فيه الفِدْيَةُ، فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر.	ضابط
١٣	**كل** عبادة كانت واجبَةً بأصلِ الشرْعِ كان لها وقت معيَّنٌ.	قاعدة
١٤	**كل** عبادة اختصت بزمان كان جِنْسُها نفل يتكرر في غير وقتها.	قاعدة
١٥	**كل** عبادَةٍ اختص بعض أفعالها بزمان مخصوص، اختَصَّ الإحرامُ بها بزمان مخصوص.	قاعدة
١٦	**كل** وقت لا يصح استِدَامَةُ العبادةِ فيه، لا يصح ابتداء تلك العبادة فيه.	قاعدة
١٧	**كل** زمانٍ لو اعتَمَر فيه المتمتِّع لم يلزمه الدم بوجه، فليس من أشهرِ الحج	ضابط
١٨	**كل** متَخَلٍّ عن النسك، يبتدئ الإحرام بالعمرة، إلا الحاج العاكف بمنى	حكم
١٩	**كل** وقت لا يُكْرَه فيه القِران بين النسكين لا يكره الأفراد بأحدهما.	ضابط
٢٠	**كلٌّ** من مَرَّ بميقات بلده حجًا أو عمرة أو قِرانًا، فعليه الإحرام من ميقاته	حكم
٢١	**كل** من جاوز ميقاتًا في عينه كفاه في العود، الرجوع إلى مسافته، ولا يلزمه العودُ إليه في نفسه.	حكم
٢٢	**كل** من دخل مكة غير مُرِيدٍ نُسُكًا لم يلزمه الإحرام.	حكم
٢٣	**كل** نسك فيهما يفتقر إلى أن يجمَعَ فيه بين حِلٍّ وحَرم.	حكم
٢٤	**كل** ما كانت تلبسه المرأة غير مُحْرِمَة فتلبسه المحرمة إلا ثوبًا فيه طيب ولا تخمر وجهها.	حكم
٢٥	**كل** عمَلِ الحجِّ تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط.	ضابط

رقم الكلية	نص الكلية	نوع الكلية
٢٦	**كل** ما عملته الحائضُ من عَمَل الحج عمله الرجل جُنبًا وعلى غير وضوء.	ضابط
٢٧	**كل** من منع مما يمنع منه المحرم كان مُحَرَّمًا.	ضابط
٢٨	**كل** موضعٍ كان ذِكْرُ الله تعالى واجبًا فيه، كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة فيه.	قاعدة
٢٩	**كل** موضع كان ذكرُ الله تعالى مستحبًّا فيه، كان ذكر النبي ﷺ مستحبًّا فيه.	قاعدة
٣٠	**كل** من جاز له الإفراد جاز له التمتع والقِرَان.	ضابط
٣١	**كل** نُسُكٍ جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد.	ضابط
٣٢	**كل** ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات.	ضابط
٣٣	**كل** موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	ضابط
٣٤	**كل** من مسْكَنُه دون مسافة القَصْرِ فهو من حاضري المسجد الحرام.	ضابط
٣٥	**كل** من تمتع من أهل الحرم وحاضريه فلا دم عليه.	حكم
٣٦	**كل** ما كان وقتًا للإحلال لمن لا هَدْي معه، كان وقتًا لإحلال من معه الهدي.	ضابط
٣٧	**كل** عبادة تفعل في وقتها أفضل من جمعها مع غيرها.	قاعدة
٣٨	**كل** مقصود فسبيله أن يؤتى من قبل وجهه لا من ظهره.	قاعدة
٣٩	**كل** من لا يصح منه فعل الصلاة، لا يصح منه فعل الطواف.	ضابط
٤٠	**كل** طواف طافه على شاذَرْوَان الكعبة، أو في الحِجْر، أو على جدار الحجر، كما لم يطف.	ضابط
٤١	**كل** زمان يُشْعِر تخلله بظنٍّ في ترك الطائف طوافَه، أو إنهائه نهايته، فهو المعتبر في التفريق، ولا مبالاة بما دونه.	ضابط

رقم الكلية	نص الكلية	نوع الكلية
٤٢	**كل** عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها.	قاعدة
٤٣	**كل** ما يُتَصَوَّر من سنن الصلاة ومكرُوهَاتِها فهو يُسن ويُكره في الطواف	ضابط
٤٤	**كل** طوافٍ سُن فيه الرمل، سُن فيه الاضْطباع، وما لا فلا.	ضابط
٤٥	**كل** ما كان مسنونًا في طواف الماشي كان مسنونًا في طواف المحمول والراكب.	ضابط
٤٦	**كل** ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية.	ضابط
٤٧	**كل** جمع جاز مع الإمام جاز انفراده به.	ضابط
٤٨	**كل** ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام، أو كذان، أو صوان، أجزأه.	ضابط
٤٩	**وكل** ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزئه مثل الآجر والطين.	ضابط
٥٠	**كل** من جاز له ترك المبيت بمنى، ممن ذكرنا، جاز له ترك الرمي في اليوم الأول من أيام منى.	ضابط
٥١	**كل** شيء لو فَعَلَه في غير وقته لزمته الفدية لم يكن فِعْله في وقتِه نُسكًا.	ضابط

الملحق الثاني

هذا الملحق جعلته للكليات الفقهية الواردة في كتب الشافعية المعتمدة في خطة البحث، ولم تُصدر بكلمة (كل)، ولكنها مشتملة عليها، ومن خلال البحث لم أجد أن الفقهاء يُرَاعُون تصديرَ الكلية بلفظ (كل)، وإنما يذكرونها في ثنايا الكلِّيَّة، أو في أولها، أو في آخرها، ولم يصطلحوا على أن الكلية مصدرة بكلمة (كل)[1]؛ لهذا رأيت أنه من المناسب ومن باب إتمامِ الفائدَةِ أن أذكُرَ هذه الكليات، واقتصرت على الكليات الواردة في الجزء الذي قمت بدراسته، من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة، ولم أدرس هذه الكليات في بحثي لأنني مُلْزَمٌ في الخطة من قِبل مجلس الكلية بدراسة الكليات المصدرة بكلمة (كل) فقط، وتم تعديل الخطة من قِبل مجلس الكلية من أجل ذلك.

رقم الكلية	نص الكلية	توثيق الكلية
١	**كل** حر بالغ مستطيع فقد فرض الله عليه الحج. "فرض الله تبارك وتعالى الحج على **كل** حر بالغ استطاع إليه سبيلًا بدلالة الكتاب والسنة".	الحاوي الكبير (٣/٤)
٢	**كل** قادم إلى المسجد الحرام يستحب له الدخول من باب بني شيبة. "أن يقصد المسجد إذا فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبة وقد أطبقوا علي استحبابه **لكل** قادم".	العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٣)
٣	**كل** أحد في كل حال يسن له الغسل للإحرام ولو نحو حائض. "ويسن الغسل للإحرام لكل أحد في **كل** حال ولو نحو حائض".	تحفة المحتاج (٢٣/٢)
٤	**كل** طواف صحيح فيصح بعده السعي إلا طواف الوداع. "الراجح مذهبًا صحته (السعي) بعد **كل** طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع".	تحفة المحتاج (٤١/٢)

(١) وتقدم الكلام عن هذه الجزئية أثناء تعريف الكليات عند الفقهاء. ينظر: ص٢٤.

رقم الكلية	نص الكلية	توثيق الكلية
٥	**كل** عاجز يجزئ حجة إذا حج إذا اجتمعت فيه الحرية والتكليف. "فيجزي حج الفقير **وكل** عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف، كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغني خطر الطريق وحج".	نهاية المحتاج (٢٣٩/٣)
٦	**كل** شهر من السنة كلها فتُشرع العمرة فيه. "العمرة في **كل** شهر من السنة كلها".	الأم (٣٢٩/٣)
٧	**كل** خير فلا بأس بالإجارة عليه، ومنه الحج والعمرة. "لا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير **كله**".	الأم (٣١٨/٣)
٨	**كل** الإحرام يجتمع فيه المرأة والرجل،إلا اللباس. "وهما (الرجل والمرأة) مجتمعان في الإحرام **كله** إلا اللبوس، فإنهما يختلفان في بعضه"	الأم (٣٠٦/٣)
٩	**كل** موضع فيجوز منه الإحرام. "يجوز الإحرام من **كل** موضع".	الأم (٣٠٧/٣)
١٠	**كل** شهرة من عَصْفَر وسواد وغيره فتُكره للرجل والمرأة. "وأكره لهما (الرجل والمرأة) **كل** شهرة من عصفر وسواد وغيره".	الأم (٣٦٩/٣)
١١	**كل** المسجد مكان للطواف. "المسجد **كله** موضع للطواف".	الأم (٤٥١/٣، ٤٥٢)
١٢	**كل** دابة أعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار فهي راحلة. "وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا، وألحق الطبري بها **كل** دابة أعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار".	نهاية المحتاج (٢٤٤/٣)
١٣	**كل** صعود أو هبوط أو ركوب أو نزول أو اجتماع فيتأكد فيه استحباب التلبية. "ويتأكد استحبابها (التلبية) في **كل** صعود، وهبوط، وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر".	روضة الطالبين (٣٥٠/٢)

رقم الكلية	نص الكلية	توثيق الكلية
١٤	**كل** آت من أي جهة يستحب له الدخول من الثنية. "يستحب الدخول من الثنية **لكل** آتٍ من أي جهة".	روضة الطالبين (٣٥٤/٢)
١٥	**كل** موضع تصح فيه الإجارة تجوز الجعالة فيه. "خرّج أصحابنا من نص الشافعي تجويزَ الجعالة في **كل** موضع تصح الإجارةُ فيه".	نهاية المطلب (٣٩٠/٤)
١٦	**كل** واجب فأحب أن ينوى عند الدخول فيه كالحج والعمرة. "أحب أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما، كما أحب له في **كل** واجب عليه غيرهما".	الأم (٣١٢/٣)
١٧	**كل** سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حصين، وما أقبل من كبكب، فهو من عرفة. "عرفة **كل** سهلٍ وجبلٍ أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حُصين، وما أقبل من كبكب".	الحاوي الكبير (١٧١/٤)
١٨	**كل** جدار لا شاذروان به لو مسه الطائف لم يضره. "ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك **كل** جدار لا شاذروان به".	نهاية المحتاج (٢٨٢/٣)
١٩	**كل** طواف فالأفضل أن يصلي عقبه ركعتين. "والأفضل أن يصلي عقب **كل** طواف ركعتيه".	نهاية المحتاج (٢٨٩/٣)
٢٠	**كل** موضع نجس فلا يُأخذ منه الحصى. "نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفًا عليه أو جزءًا منه وإلا حَرُم كما في المجموع، وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك، ومن المرحاض لنجاسته، ومثله **كل** موضع نجس كما نص عليه في الأم".	نهاية المحتاج (٣٠٢/٣)
٢١	**كل** أحد يسن له شرب ماء زمزم. "ويسن **لكل** أحد شرب ماء زمزم".	تحفة المحتاج (٥٨/٢)

رقم الكلية	نص الكلية	توثيق الكلية
٢٢	**كل** خُطب الحج أفراد واقعة بعد الفراغ من صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة. "الخُطب **كلها** أفراد واقعة بعد الفراغ من صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة".	نهاية المطلب (٣١٠/٤)
٢٣	**كل** ما أصاب المستأجر فعليه الفدية من ماله. "وله الإجارة كاملة في ماله، وعليه في ماله فدية **كل** ما أصاب".	الأم (٣١٩/٣)
٢٤	**كل** خُطب الحج المقصود منها تعليم الناس ما هم فيه، وما بين أيديهم من المناسك. "مقصود **كل** خطبة تعليم الناس ما هم فيه، وما بين أيديهم من المناسك"	نهاية المطلب (٣١٠/٤)
٢٥	**كل** الفرائض زائلة في مدتها على المغلوب على عقله. "الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدتها **كلها**".	الأم (٣٠١/٣)
٢٦	**كل** أمر المتطوع بالحج عن الرجل كأمر المستأجر. "المتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر في **كل** أمره".	الأم (٣٢٠/٣)
٢٧	**كل** ما يصدق عليه أنه خلف المقام عرفًا فهو كذلك. "والمراد بخلفه **كل** ما يصدق عليه ذلك عرفًا".	تحفة المحتاج (٣٨/٢)

الفهـارس العامـة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الغريب
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصطلحات العلمية
- فهرس الكليات الفقهية
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة: ١١٠	٢	٧١
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة: ١٤٤	٢	٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠
﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	البقرة: ١٤٨	٢	٦٨
﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	البقرة: ١٨٧	٢	١٥٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	البقرة: ١٨٩	٢	١٧٣
﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	البقرة: ١٨٩	٢	٢٥٨
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	البقرة: ١٩١	٢	٢٣٩
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾	البقرة: ١٩٦	٢	٧١، ٨٦، ١٦٠، ١٨٦، ٣١٦
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة: ١٩٦	٢	١٨٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة: ١٩٧	٢	١٧٠، ١٧٣، ١٧٩
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	البقرة: ١٩٧	٢	١٧١، ١٧٩
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾	البقرة: ٢١٧	٢	٨٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	البقرة: ٢١٧	٢	٢٤٠

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	آل عمران: ٨٥	٣	١٠٤
﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾	آل عمران: ٩٣	٣	٤٦
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران: ٩٧	٣	٧٩، ١٢٦، ١٥٨
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء: ١٠٣	٤	١٥٨
﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	النساء: ١٠٣	٤	١٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	النساء: ١٣٦	٤	٩١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة: ١	٥	١٤٩
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	المائدة: ٢	٥	٣١٧
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف: ٣١	٧	٤٦
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	الأنفال: ٣٨	٨	١٠٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾	التوبة: ٢٨	٩	٢٣٨، ٢٤٠
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	الإسراء: ١	١٧	٢٣٨
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج: ٢٩	٢٢	٢٧٠
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور: ٢	٢٤	٤٦
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان: ٤٨	٢٥	٤٩
﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	الزمر: ٦٥	٣٩	١٠٥
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف: ٨٦	٤٣	٤٩
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات: ٥٦	٥١	٧

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾	الشرح: ٤	٩٤	٢٢٥

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	أَحَجَجْتَ؟ قُلْت: نَعَمْ، قالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ. قُلت: لَبَّيْكَ، بإِهْلالٍ كإِهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ	٣١٧
٢	إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِي لَهُ حَجَّة، حتى يَعْقِلَ، وإِذَا عَقَل فَعَليهِ حَجَّةٌ أخْرى، وإِذَا حجَّ الأعْرَابِيُّ فَهِي لَهُ حَجَّةٌ، فإذا هاجرَ فَعَلَيْهِ حجَّةٌ أخْرَى	٢٢٢
٣	الإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ	١٠٦
٤	افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي	٢١٦، ٢٦٣
٥	أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ	٢٦٩
٦	أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر ت، يأمُرُها أن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ	٢١٧
٧	أن ابن عباس رضي الله عنهما شَرِبَ ماءً فِي الطوافِ	٢٨٠
٨	إن أَبِي ماتَ وترك مالًا، ولم يُوصِ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتَصَدَّقَ عنه؟ قالَ: نَعَمْ	١٣٥
٩	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَليهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ	١٤٣
١٠	أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ	٣١٣
١١	أن النبي ﷺ دخلَ يومَ فتْحِ مكَّةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ بغيرِ إحْرَامٍ	٢٠٣
١٢	أن النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا، ويَدَعُوا يَوْمًا	٣١٣
١٣	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قَدِمَ في عهدِ قُريشٍ دخَلَ مكَّةَ من هذا البابِ الأعظمِ وقد جَلَسَتْ قُريشٌ مما يَلِي الحَجَرَ	٢٥٩
١٤	أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ	٢٥٢
١٥	أنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ بالبيتِ وهُو عَلَى بَعِيرٍ، كلَّمَا أتى عَلَى الرُّكْنِ أشارَ إليه بِشَيءٍ في يدِهِ وكَبَّرَ	٢٩٤

م	الحديث	الصفحة
١٦	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى	٢٨٩
١٧	إن فريضَةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يستَطِيعُ أن يَثْبُتَ علَى الرَّاحِلَةِ، أفأَحَجُّ عنْه؟ قال: «نَعَمْ	١٣٥
١٨	أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بالبَيتِ عُريانٌ	٢٦٤
١٩	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...	٢٩٧
٢٠	إنَّهُ أوَّلُ شيءٍ بدَأَ بِهِ ﷺ حينَ قَدِمَ مكة، أنه توضَّأَ، ثم طافَ بالبيتِ	٢٦٣
٢١	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ	١١٢
٢٢	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فقال رجل: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ	٧٩
٢٣	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ	١٥٩
٢٤	ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ	١٢٠
٢٥	حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ	١٦١
٢٦	الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ	٢٦٩
٢٧	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٢٦٣، ٢٧٠، ٣٠٣
٢٨	خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بالحَجِّ، وأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأما مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حتَّى يومَ النَّحْرِ	٢٣٢، ٢٤٩
٢٩	رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، والْيَوْمَيْنِ اللذينِ بَعْدَهُ يَجْمَعونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا	٣١٣

م	الحديث	الصفحة
٣٠	الطَّوافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِالْخَيْرِ	٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٤
٣١	عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ، الَّذِي تُرْمَى به الجَمْرَةُ	٣٠٨
٣٢	العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّة	١٨٦
٣٣	فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حتى تَطُوفَ بالكعْبَةِ لا تخافُ أحدًا إِلَّا اللهَ	١٢٦
٣٤	قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقدم عليكُمْ وفْدٌ وهَنَهُم حُمَّى يثْرِبُ، فأمَرَهُم النبي ﷺ أن يرْمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يَمْشُوا ما بينَ الرُّكْنَيْنِ، و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرْمُلوا الأشواطَ كلَّهَا إلا الإبقاء عليهم	٢٩٣
٣٥	قُدْهُ بِيَدِهِ	٢٨٠
٣٦	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مكَّةَ من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا	٢٥٨
٣٧	كُلُّ شَرَابٍ أسْكَرَ فَهُو حَرَامٌ	٤٧
٣٨	كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا	١٨٠
٣٩	لَا، وَإِنْ تَعْتَمِروا هُو أَفضَلُ	١٥٨
٤٠	لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولكَ ما أخَذْتَ يا مَعْنُ	١٣٤
٤١	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ	٤٧
٤٢	لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ	١٥٩
٤٣	المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ	٤٧
٤٤	مَنْ شُبْرُمَةَ؟. قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ: قَرِيبٌ لِي- قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟. قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ	٩٠، ١٣٥
٤٥	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ	١١٢
٤٦	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْي فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً	٣١٧

م	الحديث	الصفحة
٤٧	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ	١٢٠
٤٨	نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ	١٦٢
٤٩	نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ	٢٢٢
٥٠	نَعَمْ. قُلْتُ: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيتِ؟ قال: أَلَمْ تَرَي قومَكَ قَصَّرتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قلت: فما شأنُ بابه مرتفعًا؟ قال:فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ	٢٦٩
٥١	نهى النساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القُفَّازين والنِّقاب وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوانِ الثِّيابِ أو حُليًّا أو سراويل أو قميصًا أو خُفًّا	٢١٢
٥٢	هَاتِ الْقُطْ لِي. فلقطت له حَصَيات، هُن حَصَى الخَذْف، فلما وضعتُهُن في يده؛ قال: بِأَمْثَالِ هَؤلاءِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ	٣٠٨
٥٣	هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلِهِنَّ، ممّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، فَمَنْ كان دُونَهُنَّ فَمِنْ أهلِهِ، وكذا فكذا، حتى أهلُ مكَّة يُهِلُّونَ منها	١٩٨، ١٩٤، ٢٠٢
٥٤	وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ. قالت: يا رسولَ الله إنه كانَ علَيهَا صَومُ شَهْرٍ، أفأصُومُ عنْهَا؟ قال: صُومِي عَنْهَا. قالَتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أفأَحُجُّ عنْها؟ قالَ: حُجِّي عَنْهَا	١٣٦
٥٥	وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَان أَوْ وَرْسٌ	٢١٢
٥٦	وَلَا تَنْتَقِب المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ	٢١٣، ٢١٤
٥٧	وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ	١٤٣
٥٨	يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وأَهْلُ الشامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وأهل نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ	١٩٣

م	الحديث	الصفحة
٥٩	يُؤْذِيك هوامُّك؟. قلتُ: نعم. قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ. أو قالَ: احْلِقْ. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ إِلَى آخِرِها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ	٧٠

فهرس الآثار

م	الأثـــر	الصفحة
١	أن ابن عمر ﷺ دخل مكَّةَ بغيرِ إحرَامٍ	٢٠٣
٢	أن ابن عمر كان يجمعُ بين الظهر والعصرِ في عَرفة إذا فاته الجمع مع الإمام	٣٠٢
٣	أيُهَلُّ بالحَجِّ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ؟ قال: لَا	١٧٢
٤	الحرم كله المسجد الحرام	٢٣٨
٥	كان يُستَحبُّ للرجل إذا فرَغ من تَلْبِيَتِهِ أن يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ	٢٢٦
٦	كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ	٤٧
٧	كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ	٤٧
٨	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا	٤٨
٩	كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ	٤٨
١٠	لَا يَحْرَمُ بالحَجِّ إلَّا في أشْهُرِهِ، فَإِنَّ سُنَّةَ الحَجِّ أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ في أشْهُرِ الحَجِّ	١٧٢
١١	والَّذِي نفْسِي بيدِهِ إنَّها لقَرِينَتُها في كِتابِ اللهِ	١٦١
١٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلاَ تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ...	٢٧٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلـــم	الصفحة
١	إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون برهان الدين أبو إسحاق	١٣
٢	إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروزابادي، أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ	١٧
٣	إبراهيم بن محمد بن السَّرِيَّ الزَّجَّاج، البغدادي أبو إسحاق	١١٠
٤	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الغرناطي الأندلسي، أبو إسحاق	٥٠
٥	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفى	٤٨
٦	أبو قتادة بن ربعي بلدمة بن خُناس بن عبيد الخزرجي الأنصاري السلمي	١١٩
٧	أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي الشافعي الْمَلِيبَارِي زين الدين	١٣٩
٨	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشافعي، الشهاب أبو الفضل، ابن حجر	١٣٤
٩	أحمد بن لؤلؤ بن عبد اللّه، المعروف بابن النّقيب شهاب الدين أبو العباس	١٣٣
١٠	أحمد بن محمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، أبو العباس المعروف بابنُ القَاصِّ	٩
١١	أَحْمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، الشافعي، المكي، شهاب الدين أبو العباس	١٧
١٢	أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفِع بن صارم ابن الرفعة، نجم الدين، الشافعي	٢٥٤
١٣	أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك الخثعمية	٢١٧
١٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني أبو إبراهيم	٧٢
١٥	بُرَيْدَة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي	١٣٦
١٦	داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان	١١٧
١٧	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي، أبو يحيى	٢٧٦
١٨	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري	١٤٢
١٩	سعيد بن المسَيَّب بن حَزْنِ بن أبي وهب القُرَشي، أبو محمد، المخزومي	٤٨
٢٠	سعيد بن محمد باعلي باعشن، الحضرمي، الشافعي، ولد ببلدة رباط باعشن	٢٨٥
٢١	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، الشافعي الأزهري	٨١

م	العلـــم	الصفحة
٢٢	شُبْرُمَة	٩٠
٢٣	شريح بن أبي شريح الحجازي	٤٧
٢٤	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي جلال الدين أبو الفضل	٤٠
٢٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي	١٢١
٢٦	عبد الرحمن ابن الشيخ محمد الصغير الأخضري السلمي أبو زيد	٣١
٢٧	عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو محمد	١٢٨
٢٨	عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعد المتولي أبو سعد	٢٩٨
٢٩	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن محمد السعدي	١٠٤
٣٠	عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم بن الْفضل الْقزْوِينِي، أَبُو الْقَاسِم الرَّافِعِيّ	١٧
٣١	عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، موفق الدين أبو محمد، ابن قدامة الحنبلي	١٨١
٣٢	عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري	٣١٧
٣٣	عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف الْجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي، إِمَام الْحَرَمَيْنِ، أَبُو الْمَعَالِي	١٧
٣٤	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الطبري، الشافعي أبو المحاسن	١٠٠
٣٥	عدي بن حاتم بن عبد اللَّه بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف	١٢٦
٣٦	علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي أبو الحسن	٢٨٠
٣٧	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي، المصري، الشافعي	١٠٧
٣٨	علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي أبو الحسن	١٧
٣٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي	٢٢٦
٤٠	كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ البلوي الأنصاري	٧٠
٤١	لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن الـــمُنْتَفِقِ أبو رَزِين العُقَيْلِي	١٦١
٤٢	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي	٢٠٧
٤٣	محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور أبو الصفاء	٢٣٩
٤٤	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر	١٨٠
٤٥	محمد بن أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان	٢١٧

م	العلـــم	الصفحة
٤٦	محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي أبو بكر	١٧٠
٤٧	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي شمس الدين	١٨
٤٨	محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني مولاهم	٥١
٤٩	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري	١٠٥
٥٠	محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين الخطيب الشربيني القاهري الشافعي	٦٥
٥١	محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي الـــمَقَّرِي، أبو عبد الله	٥٢
٥٢	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغَزّالِيّ الطوسي، أبو حامد	٧٤
٥٣	مُحَمَّد بن مسلم بن تَدْرُسَ القرشي الأسدي، أَبُو الزبير المكي	١٧٢
٥٤	معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زِعب بن مالك السُّلمي	١٣٤
٥٥	يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني	٨٠
٥٦	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاندلسي، المالكي أبو عمر	٤٩

فهرس الغريب

م	الغـــــريب	الصفحة
١	أجازَ لَهُ	٩٧
٢	الآجُرّ	٣٠٨
٣	استخلفه	١٣٤
٤	البِرام	٣٠٧
٥	الجَدْر	٢٦٩
٦	الجص	٣٠٨
٧	الخَذْفُ	٣٠٨
٨	الرحل	٩١
٩	الرفقة	٨٥
١٠	الرَهْط	٢٦٤
١١	الزَّعْفَرَان	٢١٣
١٢	السِقاية	٣١٢
١٣	سليم	١٤٣
١٤	الشاذَرْوان	٢٦٨
١٥	الصَوَّان	٣٠٧
١٦	الظَّعِينَة	١٢٦
١٧	العاكف	١٨٥
١٨	الغَدوة	١٢٠
١٩	الفرْق	٧١
٢٠	قريت الضَّيْف	١٤٣
٢١	القهر	٥٦
٢٢	الكِذَان	٣٠٧
٢٣	لا تنتقب	٢١٣

م	الغـــريب	الصفحة
٢٤	لديغ	١٤٣
٢٥	المحضة	١٥٦
٢٦	الـــمَرْمَر	٣٠٧
٢٧	الـــمَرْو	٣٠٧
٢٨	الموسر	٧٠
٢٩	المؤونة والْمُؤْنَة	٨١
٣٠	النُّورَة	٣٠٨
٣١	هوامك	٧١
٣٢	الورس	٢١٣
٣٣	اليأس	٨٣
٣٤	يتهافت	٧٠

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	الصفحة
١	باب بني شيبة	٢٥٧
٢	تَبُوْك	٦٩
٣	الجُحْفَة	١٩٣
٤	الجِعْرَانَةُ	٦٩
٥	الحِجْر	٢٦٨
٦	الحديبية	٧٠
٧	حُنين	٦٩
٨	الحِيرَة	١٢٧
٩	ذو الحُلَيْفَة	١٩٣
١٠	عرفة وعرفات	٨٣
١١	قَرْن المَنَازِل	١٩٣
١٢	كَدَاء وكُديّ وكُدى	٢٥٧
١٣	المُزْدَلِفَة	٢٥٥
١٤	مِنًى	١٨٤
١٥	يَلَمْلَم	١٩٣

فهرس المصطلحات العلمية

م	المصطلح	الصفحة
١	اتفق عليه الأصحاب ولا خلاف فيه	٧٣
٢	الإجارة	٨٥
٣	الإِجْمَاع	٨٠
٤	الإحرام	٢١١
٥	الإحصار	١٥٥
٦	الأداء	٦٤
٧	الاستطاعة	٦٦
٨	الاستقراء	٥٠
٩	الاستنابة والنيابة	٦٧
١٠	الأصح	٦٧
١١	أصحابنا والأصحاب	٧١
١٢	الأصل	٧٨
١٣	الاضطباع	٢٨
١٤	الأظهر	١٥٤
١٥	الإفراد	١٥١
١٦	الإمام	٢٧٥
١٧	أهل الآفاق	١٨٠
١٨	الأهلية	٧٤
١٩	البلوغ	٦٧
٢٠	التخريج	٨
٢١	التراخي	٦٣
٢٢	التطوع	٨٦
٢٣	التمتع	١٥١

م	المصطلح	الصفحة
٢٤	الجعالة	١٤١
٢٥	الحج	٦٣
٢٦	دار الإسلام	١٣١
٢٧	دار الحرب	١٢٨
٢٨	الذِّمَّةُ	٦٧
٢٩	الذمي	٨٣
٣٠	الرِّزق	١٤٤
٣١	الرق	٨٦
٣٢	الرَّمَلُ	٢٨٧
٣٣	الزاد	٧٥
٣٤	الزمن	٩٥
٣٥	الشرط	٦٥
٣٦	الشرع	٧٨
٣٧	الصبي	٧٧
٣٨	الصحيح	٩٦
٣٩	الطرق	٢٩٤
٤٠	العبادة	٧٣
٤١	العبد	٧٤
٤٢	العِتق	٧٤
٤٣	العرف	٢٧٦
٤٤	العَضْب	٦٦
٤٥	العمرة	٦٦
٤٦	الفدية	١٣٩
٤٧	الفرض وفرض العين وفرض الكفاية	٦٣
٤٨	الفور	٦٦

م	المصطلح	الصفحة
٤٩	القِران	١٥٠
٥٠	القضاء	٦٥
٥١	القضية	٢٧
٥٢	القُفَّازان	٢١٢
٥٣	القول الجديد	١٦٠
٥٤	القول القديم	١٣٨
٥٥	القول والأقوال وقولان	٧٧
٥٦	القياس	٨
٥٧	المجنون	٨٦
٥٨	المَحْرَم	١٢٥
٥٩	المختار والاختيار	١٣٨
٦٠	المخيط	٢١١
٦١	المذهب	٢٠٢
٦٢	المشهور	١٢٩
٦٣	المعتمد	١٥٠
٦٤	المُكلَّف	٦٣
٦٥	الملكة الفقهية	١٠
٦٦	المنطق	٣٠
٦٧	المواقيت	١٦٩
٦٨	المواقيت الزمانية	١٦٩
٦٩	المواقيت المكانية	١٦٩
٧٠	الموالاة	٢٧٥
٧١	النذر	٦٥
٧٢	النُّسُك	١٨٤
٧٣	النص	٧٣

م	المصطلح	الصفحة
٧٤	النقاب	٢١٢
٧٥	النَّوَازِل	٨
٧٦	الواجب	٦٤
٧٧	الواجب المضيق	٦٤
٧٨	الواجب الموسع	٦٤
٧٩	وجه ضعيف	٢٤٧
٨٠	الوجوه (الأوجه) والوجهان	٩٩

فهرس الكليات الفقهية

م	الكلية الفقهية	الصفحة
١	كلُّ أداءٍ لو تَمَّ لم يتَأَدَّ به فرْضُ الإسلامِ، فقَضاؤه بمثَابَتِهِ.	١١٩
٢	كلُّ جمعٍ جاز مع الإمام جاز انفراده به.	٣٠٢
٣	كلُّ ركنٍ من أركانِ الحجِّ يجبُ إفرادُه بالنِّيَّةِ.	٢٩٧
٤	كل زمانٍ لو اعتَمَرَ فيه المتَمَتِّعُ لم يلزَمْه الدمُ بوجْهٍ، فليس من أشهرِ الحَجِّ.	١٧٨
٥	كلُّ زمان يُشْعِر تخلله بظنٍّ في ترك الطائف طوافَه، أو إنهائه نهايته، فهو المعتبر في التفريق، ولا مبالاة بما دُونَهُ.	٢٧٥
٦	كلُّ شيءٍ أحْدَثَهُ الأجيرُ في الحَجِّ لم يأمُرْهُ به المستأجِرُ مما يجِبُ فيهِ الفِدْيَةُ، فالفِدْيَةُ عليه في مالِهِ دونَ مالِ المستأجر.	١٥٢
٧	كلُّ شيءٍ لو فَعَلَه في غَيْرِ وقتِهِ لزِمَتْهُ الفِدْيَةُ لم يكُنْ فِعْلُهُ في وقتِه نُسكًا.	٣١٦
٨	كلُّ طَوَافٍ سُنَّ فيه الرَّمْلُ، سُنَّ فيه الاضْطباعُ، وما لا فَلا.	٢٨٨
٩	كلُّ طوافٍ طافَهُ على شاذَرْوان الكعبَةِ، أو في الحِجْر، أو على جدار الحِجْرِ، كما لم يَطُفْ.	٢٦٨
١٠	كلُّ عِبَادَةٍ اختَصَّ بعضُ أفعالها بزَمَانٍ مخْصُوصٍ، اختص الإحرام بها بزمان مخصوص.	١٦٩
١١	كلُّ عبادَةٍ اختَصَّتْ بزمانٍ كانَ جِنْسُهَا نَفْلٌ يتَكَرَّرُ في غيرِ وقْتِهَا.	١٦٥
١٢	كلُّ عبادَةٍ تُفعل في وقْتها أفضَلُ من جَمْعها مع غَيرِهَا.	٢٥٢
١٣	كلُّ عبادَةٍ كانَتْ واجِبَةً بأصلِ الشَّرْعِ كان لَها وقتٌ مُعَيَّنٌ.	١٥٦
١٤	كلُّ عبادَةٍ لم يكن الْمَحْرَمُ شرْطًا في وجُوبِها لم يكن شَرْطًا في أدَائها.	١٢٥
١٥	كلُّ عِبادَةٍ يجوزُ أن يتَخَلَّلَهَا ما ليس منها.	٢٧٩
١٦	كُلُّ عَقْدٍ ليسَ للعبدِ فِعْلُهُ إلا بإِذْنِ السيِّدِ، فَهو باطِلٌ إذا عَقَدَهُ بغير إِذْنِ السَّيِّدِ.	١١٠
١٧	كل عَمَلِ الحجِّ تعمَلُه الحائضُ وغير الطاهِرِ من الرجالِ إلا الطوافَ بالبيت والصلاةَ فقط.	٢١٦
١٨	كلُّ عَمَلٍ جَازَ أَنْ يَتَطَوَّعَ به الغيرُ عن الغَير جازَ أن تَصِحَّ فيه النيابَةُ ويصِحُّ عليه عقْدُ الإجارَةِ.	١٤١

م	الكلية الفقهية	الصفحة
١٩	كلُّ كافِرٍ أَسْلَمَ استأنَفَ الفرائضَ من يومِ أَسْلَمَ.	١٠٢
٢٠	كلُّ ما صَحَّتِ النِّيَابَةُ في فَرْضِهِ صَحَّتِ النِّيَابَةُ في نفْلِهِ.	١٣٣
٢١	كلُّ ما عَمِلَتْهُ الحائض من عَمَلِ الحج عمله الرجل جُنبًا وعلى غير وضوء.	٢٢٠
٢٢	كلُّ ما كانَ مَسْنُونًا في طَوافِ الماشِي كانَ مَسْنُونًا في طَوافِ المحمُولِ والراكبِ.	٢٩٣
٢٣	كل ما كانَ وَقْتًا للإحلالِ لمن لا هَدْي مَعه، كان وقتًا لإحلال من معه الهدي.	٢٤٩
٢٤	كلُّ ما كان يقَعُ عليه اسم حَجَرٍ من مَرْو أو مَرْمَرٍ أو حَجَر بِرَام، أو كذان، أو صوانٍ، أجزأه.	٣٠٧
٢٥	كلُّ ما كانَتْ تَلْبَسُه المرأةُ غيرُ محْرِمَةٍ فتلْبَسُه المحْرِمَةُ إلا ثوبًا فيه طِيبٌ ولا تُخَمِّرْ وجْهها.	٢١١
٢٦	كل ما لا يقَعُ عليه اسمُ حَجَر لا يجزئه مثل الآجُرِّ والطِّينِ.	٣٠٧
٢٧	كلُّ ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات.	٢٣٤
٢٨	كل ما يُتَصَوَّرُ من سُنَنِ الصَّلاةِ ومَكْرُوهَاتِها فهو يُسُنُّ ويُكْرَهُ في الطواف.	٢٨٤
٢٩	كل متَخَلٍّ عن النُّسُكِ، يبتَدِئُ الإحرامَ بالعمرةِ، إلا الحاجَّ العاكِفَ بمنى.	١٨٤
٣٠	كل مقصودٍ فسَبِيلُهُ أن يُؤتَى مِنْ قِبَلِ وجْهِه لا مِنْ ظهْرِهِ.	٢٥٧
٣١	كلُّ مَنِ اسْتُؤجِرَ عينُهُ، فحَقٌّ عليه الوفاءُ بما الْتَزَمَهُ.	١٤٨
٣٢	كل من تَمَتَّعَ من أهلِ الحَرَمِ وحاضِرَيْه فلا دَم عليه.	٢٤٦
٣٣	كلُّ من جاز له الإفرادُ جازَ له التمَتُّعُ والقِران.	٢٣١
٣٤	كلُّ من جازَ له تَرْكُ المبيتِ بمنًى، ممن ذَكَرْنَا، جاز له تَرْك الرَّمْي في اليوم الأول من أيام مِنًى.	٣١٢
٣٥	كلُّ من جاوَزَ مِيقاتًا في عَيْنِهِ كفَاهُ في العَودِالرجوعُ إلى مسافَتِهِ، ولا يلزمه العودُ إليه في نَفْسِهِ.	١٩٧
٣٦	كلُّ مَنْ دَخَلَ مكَّةَ غيرَ مُرِيدٍ نُسُكًا لم يَلْزَمْهُ الإحرامُ.	٢٠٢
٣٧	كلُّ من لا يصِحُّ منه فعل الصلاة، لا يصحُّ منه فِعْلُ الطواف.	٢٦٢
٣٨	كل من لَزِمَهُ الحجُّ نَذْرًا جازَ أن يَلْزَمَهُ الحجُّ فَرْضًا.	٩٦

م	الكلية الفقهية	الصفحة
٣٩	كل من لزِمَه حجَّة الإسلام لم تلْزَمْه حجَّة أخرى بأصلِ الشَّرْعِ.	٧٧
٤٠	كل مَنْ لَزِمَه فرضُ الحج فالأَوْلى به تَقْدِيمه، ويجوزُ له تأخيرُهُ، وفعله متى شاء.	٦٣
٤١	كل من لَزِمَهُ فرْضُ الحجِّ لم يصِحَّ منْهُ التَّطَوُّعُ بالحَجِّ.	٨٨
٤٢	كلُّ من مرَّ بميقات بلده حجًّا أو عمرة أو قِرانًا، فعليه الإحرام من ميقاته.	١٩٢
٤٣	كل من مسكنه دون مسافة القَصْرِ فهو من حاضري المسجد الحرام.	٢٤١
٤٤	كلُّ مَنْ مُنِعَ مما يُمْنَعُ منه المحرم كان محْرِمًا.	٢٢٢
٤٥	كلُّ موضِعٍ ذُكِرَ اللهُ فيه المسجد الحرام فهو الحَرَمُ، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.	٢٣٧
٤٦	كل موضع كان ذكر الله تعالى مستَحَبًّا فيه، كان ذِكْرُ النبيِّ ﷺ مستحبًا فيه.	٢٢٥
٤٧	كلُّ موضِعٍ كانَ ذِكْرُ الله تعالى واجِبًا فيه، كانَتِ الصلاة على النبيِّ ﷺ واجبة فيه.	٢٢٥
٤٨	كلُّ نُسُكٍ جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد.	٢٣٤
٤٩	كلُّ نُسُكٍ فيهما يفْتَقِرُ إلى أن يَجْمَعَ فيه بين حِلٍّ وحَرَمٍ.	٢٠٦
٥٠	كلُّ وقتٍ لا يصِحُّ استِدَامة العبادةِ فيه، لا يصِحُّ ابتداء تلك العبادة فيه.	١٧٥
٥١	كل وقتٍ لا يُكْرَه فيه القرانُ بينَ النُّسُكَيْنِ لا يكره الإفراد بأحدهما.	١٩٠

فهرس المراجع والمصادر

❁ القرآن الكريم.

حـــرف الألـــف

(١) **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، كتاب الحج، دراسة وتحقيق: عوض بن حسين الشهري، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الـــدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

(٢) **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبـــد الوهاب السبكي، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣) **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، الأستاذ الدكتور عبد الكـــريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ.

(٤) **الإتقان في علوم القرآن**، للحافظ أبي الفضل جلال الدين الســـيوطي، تحقيـــق: مركـــز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملـــك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٥) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٦) **إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعًا ودراسة**، عبد الله بن مبارك البوصي، دار طيبـــة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٧) **إجماعات العبادات**، القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، إشراف: علوي بن عبد القـــادر السقاف، الدرر السنية، الظهران، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٨) **الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج**، دراسة مقارنة، زينب بنت محمد فلاته، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القـــرى، كليـــة الشـــريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

(٩) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١٠) **أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج**، سعد بن تركي الخثلان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١١) **الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة**، صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي.

(١٢) **الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات دراسة فقهية مقارنة**، صالح بن عبد الرحمن الغامدي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

(١٣) **أحكام المعاملات الشرعية**، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

(١٤) **أحكام المكي في الحج والعمرة**، عبد الله بن حسين الباهلي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٨هـ.

(١٥) **أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة**، عوض حميدان الحربي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ.

(١٦) **أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، سعاد بنت إبراهيم صالح، دار الضياء، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(١٧) **أحكام عرفة دراسة فقهية مقارنة**، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٥هـ.

(١٨) **أحكام كل وما عليه تدل**، تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٩) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد إسحاق المكي الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

(٢٠) **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، محمد بن عبد الله الأزرقي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢١) **اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج**، خيرية عمر هوساوي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

(٢٢) **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الجهاد**، د.صالح بن منصور الجربوع، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٢٣) **أخذ المال على أعمال القُرَب**، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢٤) **آداب البحث والمناظرة**، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة،١٤٣٣هـ.

(٢٥) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم أصول**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٢٧) **الاستثناء في القواعد الفقهية**، سعاد بنت محمد الطيب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٢٨) **الاستذكار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، توثيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الواعي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٩) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٠) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣١) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٣٢) **الأشباه والنظائر في النحو**، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣٣) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الحافظ أبي عبد الله محمد بن مكي المعروف بابن الوكيل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٤) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٨هـ.

(٣٥) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٦) **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم ابن نُجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣٧) **الإصابة في أحكام النيابة دراسة فقهية لأحكام النيابة في الحج والعمرة**، د. عبد العزيز بن أحمد الحميدي، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٦هـ.

(٣٨) **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٩) **أصول السرخسي**، أبي بكر أحمد بن أبي سهيل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤٠) **أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ.

(٤١) **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٤٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٤٣) **الأعلام فيما يخص المرأة في الحج من أحكام**، يحيى بن أحمد الجردي، ١٤١٢هـ.

(٤٤) **الأعلام قاموس تراجم**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٤٥) **الإفصاح عن مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم**، جمع وترتيب وتعليق: عبد الفتاح حسين المكي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٤٦) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

(٤٧) **الإكليل في استنباط التنزيل**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

(٤٨) **الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام**، علي بن إبراهيم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤٩) **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٢هـ.

(٥٠) **إنباء الغمر بأنباء العمر**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

(٥١) **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.

(٥٢) **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي، دار الضياء، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

(٥٣) **إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق**، الشيخ أحمد الدمنهوري، ويليه شرح العلامة الأخضري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الأخيرة، ١٣٦٧هـ.

(٥٤) **الإيضاح في المناسك**، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

حرف الباء

(٥٥) **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٥٦) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم للطباعة، الطبعة: الاولى،١٤١٦هـ.

(٥٨) **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة، من أول باب محرمات الإحرام إلى آخر باب الحجر، دراسة وتحقيق: عادل بن عابد

الجهني، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(٥٩) **البداية والنهاية**، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٦٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٦١) **بدائع الفوائد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

(٦٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.

(٦٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير**، عمر بن علي الأنصاري الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٦٤) **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٦٥) **بغية الطلب في تاريخ حلب**، الصاحب ابن العديم كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

(٦٦) **البيان في شرح المهذب**، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

حرف التاء

(٦٧) **تاج العروس من جوهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٦٨) **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.

(٦٩) **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي المكي الحنفي، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٧٠) **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث منشور على الموقع الرسمي للدكتور عبد الله آل سيف، على الشبكة العنكبوتية، ١٤٣٣هـ.

(٧١) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

(٧٢) **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، الإمام الحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار أطلس للنشر والتوزيع.

(٧٣) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٧٤) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن، تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع.

(٧٥) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٤هـ.

(٧٦) **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بتحقيقه وإخراجه: د.خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٧هـ.

(٧٧) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

(٧٨) **التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة**، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

(٧٩) **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

(٨٠) **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٨١) **تفسير التحرير والتنوير**، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٨٨٤م.

(٨٢) **تفسير الجلالين**، للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، علق عليه: الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٨٣) **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القران**، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٤) **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، للإمام محمد الرازي بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

(٨٥) **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ.

(٨٦) **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٨٧) **تفسير القران العظيم**، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى،١٤٢٥هـ.

(٨٨) **تقريب التهذيب**، الأمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلان، دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

(٨٩) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٩٠) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٩١) **تكوين الملكة الفقهية**، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٩٢) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

(٩٣) **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٩٤) **التلخيص**، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٩٥) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٩٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ.

(٩٧) **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروزأبادي، تحقيق وتعليق: نصر الدين تونسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٩٨) **تهذيب الأسماء واللغات**، الإمام أبي زكريا يحيى النووي، أكمله وحققه وعلق عليه: عبده علي كوشك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

(٩٩) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١٠٠) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الدار المصرية، ١٣٨٤هـ.

(١٠١) **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٠٢) **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٠هـ.

(١٠٣) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٠٤) **تيسيرُ علم أصول الفقه**، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

حـــرف الجـــيم

(١٠٥) **جامع العلوم والحكم**، أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغـــدادي ثم الدمشـــقي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعـــة: التاسعة، ١٤٢٣هـ.

(١٠٦) **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١٠٧) **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٠٨) **الجمع بين الصلاتين دراسة فقهية مقارنة**، صالح بن رزيق القرشي، رسالة علمية مقدمـــة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

(١٠٩) **الجنابة وأحكامها في العبادات دراسة مقارنة**، عبد السلام بن قايد سفيان، رسالة علميـــة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ.

حـــرف الحـــاء

(١١٠) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي البكري، ضبطه وصححه: محمد بن سالم هاشـــم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(١١١) **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بـــن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(١١٢) **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

(١١٣) **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج**، الإمام محيي الدين أبي زكريا النووي، مراجعة: الشيخ عبد الرحيم جمال الدين جهري، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

(١١٤) **حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد القليوبي، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٥هـ.

(١١٥) **حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، شريف بن علي الشريف، بحث محكم، مجلة جامعة أم القرى، السنة الثالثة، العدد الرابع، ١٤١١هـ.

(١١٦) **الحاوي الصغير في الفقه الشافعي**، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

(١١٧) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(١١٨) **الحجة على أهل المدينة**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(١١٩) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(١٢٠) **الحرز المنيع من القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المطبعة العامرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ.

(١٢١) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٢٢) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

(١٢٣) **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٢٤) **الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام دراسة فقهية مقارنة**، راوية بنت أحمد الظهار، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

حـــرف الخـــاء

(١٢٥) **الخير الكثير في الصلاة والسلام على البشير النذير**، شعبان بن محمد الموصلي الشـــافعي، دار الدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

حـــرف الـــدال

(١٢٦) **دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع**، محمد بن حسين بن حسن الجيـــزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(١٢٧) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصـــة، ١٤٢٣هـ.

حـــرف الـــذال

(١٢٨) **ذخر الألمعي من فقه الإمام الشافعي**، فاطمة إسماعيل المجذوب، دار النـــوادر، ســـورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

(١٢٩) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الفاســـي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

حـــرف الـــراء

(١٣٠) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابـــدين مـــع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمـــد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

(١٣١) **رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مشاري بن رشيد العازمي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٦م.

(١٣٢) **رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة آثار الصحابة رضي الله عنهم**، د. سعيد بن علـــي بـــن وهف القحطاني، تقديم: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه.

(١٣٣) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للعلامة محمود الألوسي البغـــدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣٤) **الروح**، شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

(١٣٥) **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٤م.

(١٣٦) **روضة الطالبين**، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

حرف الزاي

(١٣٧) **زاد المسير في علم التفسير**، الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى الجديدة، ١٤٢٣هـ.

(١٣٨) **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، محمد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٣٩) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.

حرف السين

(١٤٠) **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٤١) **السراج الوهاج**، محمد الزهري الغمراوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(١٤٢) **سنن ابن ماجه**، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، تعليق: العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

(١٤٣) **سنن أبي داود**، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

(١٤٤) **سنن الترمذي**، الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، تعليق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

(١٤٥) **سنن الدارقطني**، الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٤٦) **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(١٤٧) **سنن النسائي**، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، تعليق: العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

(١٤٨) **السنن في المناسك**، د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٤٩) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

حرف الشين

(١٥٠) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٥١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٥٢) **شرح الإمام النووي على صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد بيومي، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

(١٥٣) **شرح التنبيه**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.

(١٥٤) **شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، عبد العزيز بن عبدالله الراجحي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٥٥) **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: أ.د.صالح بن محمد الحسن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٣٣هـ.

(١٥٦) **شرح اللُّمع**، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

(١٥٧) **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، سعيد بن محمد باعشن، دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٢هـ.

(١٥٨) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٥٩) **شرح الورقات في أصول الفقه**، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفان، العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

(١٦٠) **شرح تنقيح الفصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

(١٦١) **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبي الحسن علي بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٦٢) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٦٣) **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

حرف الصاد

(١٦٤) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٠م.

(١٦٥) **صحيح ابن حبان**، الإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، بيت الافكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

(١٦٦) **صحيح ابن خزيمة**، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(١٦٧) **صحيح البخاري**، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

(١٦٨) **صحيح مسلم**، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(١٦٩) **صفة حجة النبي ﷺ شرح حديث جابر الطويل**، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

حرف الضاد

(١٧٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(١٧١) **الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية**، أ.د.عبد الرحمن بن علي الحطاب، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ.

(١٧٢) **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، بنيونس الولي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٧٣) **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٤هـ.

حرف الطاء

(١٧٤) **طبقات الشافعية الصغرى**، الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

(١٧٥) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود بن محمد الطناحي، عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى.

(١٧٦) **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٧٧) **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٧٨) **طبقات الشافعية**، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م.

(١٧٩) **طبقات الفقهاء الشافعية**، محيي الدين أبي زكريا يحي النووي، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(١٨٠) **طبقات الفقهاء نزهة الأفكار إلى معرفة السَّادة الأخيار من السَّادة الصحابة والتابعين والأولياء الأخيار**، أبي إسحاق الشيرازي، تقديم وتحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة ١٤٣٢هـ.

حرف العين

(١٨١) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، الإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٨٢) **عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية في ذكر طريقة السادات العلوية**، عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي اليمني، المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة: الأولى، ١٣١٧هـ.

(١٨٣) **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة: الثامنة.

(١٨٤) **عمدة السالك وعدة الناسك**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

(١٨٥) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.

حرف الغين

(١٨٦) **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، ومعه: حاشية الشيخ الشربيني وحاشية ابن قاسم العبادي، ضبط النص وخرج الأحاديث: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٨٧) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نُجيم**، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

حـــرف الفـــاء

(١٨٨) **فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة**، ترتيب: علاء الدين بن العطار، إعـــداد: أحمد حسن رجب، مجلة الأزهر، محرم ١٤١١هـ.

(١٨٩) **فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، ترتيب وإشراف: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(١٩٠) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١٩١) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بـــن محمـــد الشوكاني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.

(١٩٢) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، أحمد الدين المعبري المليباري الشافعي، اعـــتنى به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٩٣) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٩٤) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(١٩٥) **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط**، يوسف بن هزاع الشريف، الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

(١٩٦) **الفروق الفقهية والأصولية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٩٧) **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري، تحقيق: محمد بن إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

(١٩٨) **الفروق، أو أنور البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٩٩) **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، إسماعيل بن إسحاق القاضي، تحقيق: محمد ناصـــر الـــدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ.

(٢٠٠) **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، عبد الله بن محمد بن زاحم.

(٢٠١) **الفقه الإسلامي وأدلته**، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢٠٢) **فقه العمرة**، القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية، الظهران، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٢٠٣) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ.

(٢٠٤) **الفقه الشافعي الميسر**، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ.

(٢٠٥) **فقه النساء في الحج**، محمد عطيه خميس، دار القلم، بيروت.

(٢٠٦) **فقه النوازل**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٠٧) **فوات الوفيات**، صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.

(٢٠٨) **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، تحقيق: موفق صالح الشيخ، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٢٠٩) **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**، السيد عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢١٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة المحدث محمد المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩١هـ.

(٢١١) **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الحنفي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

حرف القاف

(٢١٢) **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢١٣) **القاموس المحيط**، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤١٩هـ.

(٢١٤) **القرى لقاصد أم القرى**، أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري ثم المكي.

(٢١٥) **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢١٦) **القواعد الفقهية المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور**، دراسة نظرية تحليله تأصيلية تاريخية، د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٣٤هـ.

(٢١٧) **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد**، جمع ودراسة: الأزهر بوقطيط، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

(٢١٨) **القواعد الفقهية الميسرة**، د.عماد علي جمعة، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢١٩) **القواعد الفقهية**، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٣٤هـ.

(٢٢٠) **القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، اعتنى به: أبو عبد الرحمن محمد خاطر، دار الآثار، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢٢١) **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د.خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٢٢٢) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة**، د.ناصر بن عبد الله الميمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

(٢٢٣) **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات**، د.محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، تقريظ: الشيخ عبد الله عبد العزيز بن عقيل العقيل، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

(٢٢٤) **القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات (دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتاب الشرح الممتع)**، تركي بن عبد الله الميمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٢٢٥) **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعًا وترتيبًا ودراسة**، عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد، دار التدمورية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢٢٦) **القواعد**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

(٢٢٧) **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٨هـ.

حرف الكاف

(٢٢٨) **كتاب الأصل**، المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٢٩) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

(٢٣٠) **كشاف القناع عن متن الأقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٣١) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ..

(٢٣٢) **كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم**، أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دار ابن القيم، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٣٣) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع**، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢٣٤) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٢٣٥) **الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية**، ناصر بن عبد الله الميمان، بحث محكم منشور بمجلة وزارة العدل، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ.

(٢٣٦) **الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع**، من أول القرض إلى آخر الصلح، جمعًا ودراسة، إبراهيم بن عبد الله مجيد، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٣٦هـ.

(٢٣٧) **الكليات الفقهية عند المالكية في كتاب الطهارة، جمعًا ودراسة**، مجدي غبره، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٣٦هـ.

(٢٣٨) **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي**، ناصر بن عبد الله الميمان، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢٣٩) **الكليات الفقهية للإمام المقري**، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الاجفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

(٢٤٠) **الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي شرحًا وتأصيلًا وتطبيقًا، عائشة لروي، دار ابن الجوزي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٢٤١) **الكليات الفقهية وحِكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة**، عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث منشور على الموقع الرسمي للدكتور عبد الله آل سيف، على الشبكة العنكبوتية.

(٢٤٢) **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

(٢٤٣) **الكواكب الدراري شرح البخاري**، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢٤٤) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

حرف اللام

(٢٤٥) **لسان العرب**، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري الأنصاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

حـــرف الميـــم

(٢٤٦) **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٤٧) **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، محيي الدين أبي زكريا يحي النووي، ومعه تكملة المجموع للسبكي وتكملة المجموع للمطيعي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٢٤٨) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ.

(٢٤٩) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٥٠) **المحرر في الفقه الشافعي** للإمام أبي القاسم الرافعي دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر المعاملات، محمد بن عبد الرحيم ابن الشيخ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٩هـ.

(٢٥١) **المحصول**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، تحقيق: طه بن جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٢٥٢) **المحلى**، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

(٢٥٣) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

(٢٥٤) **مختصر المزني في فروع الشافعية**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٥٥) **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٥٦) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ.

(٢٥٧) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٥٨) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ.

(٢٥٩) **المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه**، محمد طارق مغربية، الفاروق، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٢٦٠) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

(٢٦١) **المسالك في المناسك**، محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢٦٢) **المسالك والممالك**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

(٢٦٣) **مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي**، جمع ودراسة: صالح بن أحمد الغزالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة والعربية وآدابها، العدد ٣٢، ذو الحجة ١٤٢٥هـ.

(٢٦٤) **مسائل الإمام أحمد**، أبي داود سليمان بن الأشعث السيجستاني، طبعة وصححه: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢٦٥) **المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك**، خالد بن أحمد بابطين، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٩، محرم ١٤٣١هـ.

(٢٦٦) **المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب الشافعي في الحج**، تركي بن سليمان الخضيري، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥م.

(٢٦٧) **المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع دراسة أصولية تطبيقية**، علي أحمد العمراني الراشدي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٢٦٨) **المستدرك على الصحيحين**، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٢٦٩) **المستصفى من علم الأصول**، الإمام أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٢٧٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٧١) **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ.

(٢٧٢) **مشارق الأنوار على صحاح الأثار**، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢٧٣) **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبد الرحمن بن عبد اللطيف ابن عبد الوهاب، دار اليمامة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.

(٢٧٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

(٢٧٥) **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه**، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ.

(٢٧٦) **المصنف لابن أبي شيبة**، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢٧٧) **مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله**، عطية بن محمد سالم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة، العدد الثالث، رجب ١٣٩٤هـ.

(٢٧٨) **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٢٧٩) **معالم مكة التاريخية والأثرية**، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢٨٠) **معاني القرآن وإعرابه للزجاج**، إبراهيم بن السري، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٨١) **المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية**، د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

(٢٨٢) **المعتمد في أصول الفقه**، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

(٢٨٣) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

(٢٨٤) **معجم البلدان**، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: بدون، ١٣٩٧هـ.

(٢٨٥) **معجم التعريفات**، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

(٢٨٦) **معجم الشيوخ الكبير**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٨٧) **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: بشار عواد ورائد يوسف العنبكي ومصطفي إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

(٢٨٨) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ١٤١٩هـ.

(٢٨٩) **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

(٢٩٠) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

(٢٩١) **معجم غريب الفقه والأصول**، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

(٢٩٢) **معجم لغة الفقهاء**، أ.د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤هـ.

(٢٩٣) **معجم مصطلح الأصول**، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢٩٤) **معجم مصطلحات أصول الفقه**، قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعة: محمد قلعجي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

(٢٩٥) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٢٩٦) **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٩٧) **معيار العلم في المنطق**، أبي حامد الغزالي، شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٩٨) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ابن هشام، تحقيق: د. مازن محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

(٢٩٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: د.محمد محمد تامر والشيخ شريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

(٣٠٠) **المغني**، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨هـ.

(٣٠١) **مفردات ألفاظ القران**، العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ.

(٣٠٢) **المفصل في القواعد الفقهية**، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

(٣٠٣) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٩هـ.

(٣٠٤) **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٣٠٥) **مناسك الصبيان**، صالح بن عبد الله اللاحم.

(٣٠٦) **مناسك المرأة**، صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣٠٧) **المنتقى شرح موطأ مالك**، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٠٨) **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٣٠٩) **منسك النساء**، أحمد بن عبد العزيز الحداد، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

(٣١٠) **منسك عطاء**، عادل بن عبد الشكور الزُّرقي، دار المحدث، الرياض، ١٤٢٧هـ.

(٣١١) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ.

(٣١٢) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، الإمام أبي زكريا النووي، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ.

(٣١٣) **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، زكريا بن محمد الأنصاري المصري الشافعي، وضع حواشيه: الشيخ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣١٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣١٥) **الموافقات**، العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تقديم: الشيخ بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣١٦) **مواقيت الحج والعمرة المكانية**، مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى' ١٤١٣هـ.

(٣١٧) **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية**، نزار محمود قاسم الشيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣١٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، بيروت.

(٣١٩) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ.

(٣٢٠) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٣٢١) **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٢٢) **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ.

حـــرف النـــون

(٣٢٣) **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٢٤) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

(٣٢٥) **النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر**، سعيد بن عبد القادر باشنفر، دار بن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٢٦) **النظريات الفقهية**، د. فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ.

(٣٢٧) **نظرية التقعيد الأصولي**، د. أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣٢٨) **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣٢٩) **نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي**، عبد الرازق بن حسن فرج، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٣٨٨هـ.

(٣٣٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري، ومعه: حاشية علي الشبراملسي، وحاشية أحمد المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٣٣١) **نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف**، د. سليمان بن فهد العيسى، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

(٣٣٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٣٣٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطاحي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٣٣٤) **النوازل في الحج**، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٣٣٥) **النيابة في العبادات دراسة فقهية مقارنة**، منصور حسين المحمد المنصور، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

حرف الواو

(٣٣٦) **الوجيز في أصول الفقه**، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، ١٤٢٧هـ.

(٣٣٧) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د.محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ.

(٣٣٨) **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، حجة الإسلام محمد بن أبي حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٣٣٩) **الوسيط في المذهب**، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٤٠) **وقت الرمي أيام التشريق**، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٢
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٣
شكـــر وثنـــاء	٤
الـــمقدمـــة	٧
أهمِيَّةُ الموضوعِ	١٠
أسبابُ اختيار الموضوع	١١
الدِّراساتُ السابِقَةُ	١٢
منهج البحث	١٦
خطة البحث	١٩
الفصل الأول: الدراسة النظرية للكليات الفقهية	٢٢
المبحث الأول: التعريف بالكليات الفقهية، وأهميتها	٢٣
المطلب الأول: التعريف بالكليات	٢٤
الفرع الأول: تعريف الكليات لغة	٢٤
الفرع الثاني: تعريف الكليات اصطلاحًا	٢٤
المطلب الثاني: أهمية الكليات الفقهية	٣٢
المبحث الثاني: الفرقُ بين الكليات الفقهية، وما يشابهها	٣٤
المطلب الأول: الفرق بين الكليات الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية	٣٥
المطلب الثاني: الفرق بين الكليات الفقهية، والأشباه والنظائر الفقهية	٣٨
المطلب الثالث: الفرق بين الكليات الفقهية، والفروق الفقهية	٤٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات الأصولية	٤٢
المطلب الخامس: الفرق بين الكليات الفقهية، والكليات المنطقية	٤٤
المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية، ومنهج الشافعية فيها	٤٥
المطلب الأول: مصادر الكليات الفقهية	٤٦
الفرع الأول: الكليات الفقهية الواردة في النصوص الشرعية	٤٦
الفرعُ الثاني: الكليات الفقهية الواردة في آثار الصحابة والتابعين	٤٧
الفرع الثالث: الكليات الفقهية المدونة في كتب الفقهاء مما ورد عن أئمَّةِ المذاهب الأربعة وغيرهم	٤٨
المطلب الثاني: منْهَجُ الشافعية في الكُلِّياتِ الفِقْهِيَّةِ	٥٣
الفرعُ الأوَّلُ: صياغة الكلياتِ الفِقْهِيَّةِ	٥٣
الفرع الثاني: استِمْدادُ الكليات الفقهية	٥٣
الفرع الثالث: موضوع الكليات الفقهية	٥٤
المبحث الرابع: أنواع الكليات الفقهية، وحُجِّيَّتُها	٥٥
المطلب الأول: أنواع الكليات الفقهية	٥٦
المطلب الثاني: حُجِّيَّة الكليات الفقهية	٥٩
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للكليات الفقهية (من أول كتاب الحج إلى نهاية باب دخول مكة)	٦١
المبحث الأول: الكلِّياتُ الفقهية في فرْض الحج والعُمرةِ وشروطهما وما يتعلق بذلك	٦٢
الكلية الأولى: كل مَنْ لَزِمَه فرضُ الحج فالأَوْلى به تَقْدِيمه، ويجوزُ له تأخيرُهُ، وفعله متى شاء	٦٣
المعنى الإجمالي للكلية	٦٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
أدِلَّةُ الكُلِّيَّةِ	٦٨
الأقوالُ في الكُلِّيَّةُ	٧٢
فروع الكلية، وأمثلتها	٧٤
المستثنيات من الكلية	٧٥
الكلية الثانية: كل من لزِمَه حجَّة الإسلام لم تلْزَمْه حجَّة أخرى بأصلِ الشَّرْعِ	٧٧
المعنى الإجمالي للكلية	٧٧
أدلة الكلية	٧٩
الأقوالُ في الكلية	٨٢
فروع الكلية، وأمثلتها	٨٢
المستثنيات من الكلية	٨٤
الكلية الثالثة: كل من لَزِمَهُ فرْضُ الحجِّ لم يصِحَّ منْهُ التَّطَوُّعُ بالحَجِّ	٨٨
المعنى الإجمالي للكلية	٨٨
أدلة الكلية	٨٩
الأقوال في الكلية	٩٢
فروع الكلية، وأمثلتها	٩٣
المستثنيات من الكلية	٩٤
الكلية الرابعة: كل من لَزِمَهُ الحجُّ نَذْرًا جازَ أن يَلْزَمَهُ الحجُّ فَرْضًا	٩٦
المعنى الإجمالي للكلية	٩٦
أدلة الكلية	٩٨
الأقوال في الكلية	٩٩
فروع الكلية، وأمثلتها	١٠٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المستثنيات من الكلية	١٠١
الكلية الخامسة: كلُّ كافِرٍ أَسْلَمَ استأنَفَ الفرائضَ من يومِ أَسْلَمَ	١٠٢
المعنى الإجمالي للكلية	١٠٢
أدلة الكلية	١٠٤
الأقوال في الكلية	١٠٦
فروع الكلية، وأمثلتها	١٠٧
المستثنيات من الكلية	١٠٨
الكلية السادسة: كُلُّ عَقْدٍ ليسَ للعبدِ فِعْلُهُ إلا بإِذْنِ السيِّدِ، فَهو باطِلٌ إذا عَقَدَهُ بغير إِذْنِ السَّيِّدِ	١١٠
المعنى الإجمالي للكلية	١١٠
أدلة الكلية	١١٢
الأقوال في الكلية	١١٣
فروع الكلية، وأمثلتها	١١٥
المستثنيات من الكلية	١١٦
الكلية السابعة: كلُّ أداءٍ لو تَمَّ لم يتَأَدَّ به فرْضُ الإسلامِ، فقَضاؤه بمثَابَتِهِ	١١٩
المعنى الإجمالي للكلية	١١٩
أدلة الكلية	١١٩
الأقوال في الكلية	١٢١
فروع الكلية، وأمثلتها	١٢٢
المستثنيات من الكلية	١٢٤
الكلية الثامنة: كلُّ عبادَةٍ لم يكن الْمَحْرَمُ شرْطًا في وجُوبِها لم يكن شَرْطًا في أدَائها	١٢٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المعنى الإجمالي للكلية	١٢٥
أدلة الكلية	١٢٦
الأقوال في الكلية	١٢٩
فروع الكلية، وأمثلتها	١٣٠
المستثنيات من الكلية	١٣١
الكلية التاسعة: كلُّ ما صَحَّتِ النِّيَابَةُ في فَرْضِهِ صَحَّتِ النِّيَابَةُ في نفْلِهِ	١٣٣
المعنى الإجمالي للكلية	١٣٣
أدلة الكلية	١٣٤
الأقوال في الكلية	١٣٧
فروعُ الكلِّيَّةِ، وأمثلَتُها	١٣٧
المستثنيات من الكلية	١٣٨
الكلية العاشرة: كلُّ عَمَلٍ جَازَ أَنْ يَتَطَوَّعَ به الغيرُ عن الغَير جازَ أن تَصِحَّ فيه النيابَةُ ويصِحُّ عليه عقْدُ الإجارَةِ	١٤١
المعنى الإجمالي للكلية	١٤١
أدلة الكلية	١٤٢
الأقوال في الكلية	١٤٥
فروع الكلية، وأمثلتها	١٤٦
المستثنيات من الكلية	١٤٧
الكلية الحادية عشرة: كلُّ مَنِ اسْتُؤجِرَ عينُهُ، فحَقٌّ عليه الوفاءُ بما الْتَزَمَهُ	١٤٨
المعنى الإجمالي للكلية	١٤٨
أدلة الكلية	١٤٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في الكلية	١٤٩
فروع الكلية، وأمثلتها	١٥٠
المستثنيات من الكلية	١٥١
الكلية الثانية عشرة: كلُّ شيءٍ أحْدَثَهُ الأجيرُ في الحَجِّ لم يأمُرْهُ به المستأجِرُ مما يجِبُ فيهِ الفِدْيَةُ، فالفِدْيَةُ عليه في مالِهِ دونَ مالِ المستأجر	١٥٢
المعنى الإجمالي للكلية	١٥٢
أدلة الكلية	١٥٢
الأقوال في الكلية	١٥٣
فروع الكلية، وأمثلتها	١٥٤
المستثنيات من الكلية	١٥٥
الكلية الثالثة عشرة: كلُّ عبادَةٍ كانَتْ واجِبَةً بأصلِ الشَّرْعِ كان لَهَا وقتٌ مُعَيَّنٌ	١٥٦
المعنى الإجمالي للكلية	١٥٦
أدلة الكلية	١٥٧
الأقوالُ في الكلية	١٦٠
فروع الكلية، وأمثلتها	١٦٢
المستثنيات من الكلية	١٦٣
الكلية الرابعة عشرة: كلُّ عبادَةٍ اختَصَّتْ بزمانٍ كانَ جِنْسُهَا نَفْلٌ يتَكَرَّرُ في غيرِ وقْتِهَا	١٦٥
المعنى الإجمالي للكلية	١٦٥
أدلة الكلية	١٦٦
الأقوال في الكلية	١٦٦
فروع الكلية، وأمثلتها	١٦٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المستثنيات من الكلية	١٦٧
المبحث الثاني: الكلِّياتُ الفقهية في المواقيت	١٦٨
الكلية الأولى: كلُّ عِبَادَةٍ اختَصَّ بعضُ أفعالها بزَمَانٍ مخْصُوصٍ، اختص الإحرام بها بزمان مخصوص	١٦٩
المعنى الإجمالي للكلية	١٦٩
أدلة الكلية	١٧٠
الأقوال في الكلية	١٧٢
فروع الكلية، وأمثلتها	١٧٤
المستثنيات من الكلية	١٧٤
الكلية الثانية: كلُّ وقتٍ لا يصِحُّ استِدَامة العبادةِ فيه، لا يصِحُّ ابتداء تلك العبادة فيه	١٧٥
المعنى الإجمالي للكلية	١٧٥
أدلة الكلية	١٧٦
الأقوال في الكلية	١٧٦
فروع الكلية، وأمثلتها	١٧٦
المستثنيات من الكلية	١٧٧
الكلية الثالثة: كل زمانٍ لو اعتَمَرَ فيه المتَمَتِّعُ لم يلزَمْه الدمُ بوجْهٍ، فليس من أشهرِ الحَجِّ	١٧٨
المعنى الإجمالي للكلية	١٧٨
أدلة الكلية	١٧٩
الأقوال في الكلية	١٨١
فروع الكلية، وأمثلتها	١٨٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المستثنيات من الكلية	١٨٣
الكلية الرابعة: كل متَخَلٍّ عن النُّسُكِ، يبتَدِئُ الإحرامَ بالعمرةِ، إلا الحاجَّ العاكِفَ بمنى	١٨٤
المعنى الإجمالي للكلية	١٨٤
أدلة الكلية	١٨٦
الأقوال في الكلية	١٨٧
فروع الكلية، وأمثلتها	١٨٨
المستثنيات من الكلية	١٨٩
الكلية الخامسة: كل وقتٍ لا يُكْرَه فيه القرانُ بينَ النُّسُكَيْنِ لا يكره الإفراد بأحدهما	١٩٠
المعنى الإجمالي للكلية	١٩٠
أدلة الكلية	١٩١
الأقوال في الكلية	١٩١
فروع الكلية، وأمثلتها	١٩١
المستثنيات من الكلية	١٩١
الكلية السادسة: كلُّ من مرَّ بميقات بلده حجًّا أو عمرة أو قِرانًا، فعليه الإحرام من ميقاته	١٩٢
المعنى الإجمالي للكلية	١٩٢
أدلة الكلية	١٩٣
الأقوال في الكلية	١٩٤
فروع الكلية، وأمثلتها	١٩٥
المستثنيات من الكلية	١٩٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الكلية السابعة: كلُّ من جاوَزَ مِيقاتًا في عَيْنِهِ كفَاهُ في العَودِالرجوعُ إلى مسافَتِهِ، ولا يلزمه العودُ إليه في نَفْسِهِ	١٩٧
المعنى الإجمالي للكلية	١٩٧
أدلة الكلية	١٩٨
الأقوال في الكلية	١٩٩
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٠٠
المستثنيات من الكلية	٢٠١
الكلية الثامنة: كلُّ مَنْ دَخَلَ مكَّةَ غيرَ مُرِيدٍ نُسُكًا لم يَلْزَمْهُ الإحرامُ	٢٠٢
المعنى الإجمالي للكلية	٢٠٢
أدلة الكلية	٢٠٢
الأقوال في الكلية	٢٠٤
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٠٥
المستثنيات من الكلية	٢٠٥
الكلية التاسعة: كلُّ نُسُكٍ فيهما يفْتَقِرُ إلى أن يَجْمَعَ فيه بين حِلٍّ وحَرَمٍ	٢٠٦
المعنى الإجمالي للكلية	٢٠٦
أدلة الكلية	٢٠٧
الأقوال في الكلية	٢٠٨
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٠٩
المستثنيات من الكلية	٢٠٩
المبحث الثالث: الكلِّياتُ الفقهية في الإحرام وما يتعلق به	٢١٠
الكلية الأولى: كلُّ ما كانَتْ تَلْبَسُه المرأةُ غيرُ محْرِمَةٍ فتلْبَسُه المحْرِمَةُ إلا ثوبًا فيه طِيبٌ ولا تُخَمِّرْ وجْهها	٢١١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المعنى الإجمالي للكلية	٢١١
أدلة الكلية	٢١٢
الأقوال في الكلية	٢١٣
فروع الكلية، وأمثلتها	٢١٤
المستثنيات من الكلية	٢١٤
الكلية الثانية: كل عَمَلِ الحجِّ تعمَلُه الحائضُ وغير الطاهِرِ من الرجالِ إلا الطوافَ بالبيت والصلاةَ فقط	٢١٦
المعنى الإجمالي للكلية	٢١٦
أدلة الكلية	٢١٦
الأقوال في الكلية	٢١٧
فروع الكلية، وأمثلتها	٢١٨
المستثنيات من الكلية	٢١٩
الكلية الثالثة: كلُّ ما عَمِلَتْهُ الحائض من عَمَلِ الحج عمله الرجل جُنبًا وعلى غير وضوء	٢٢٠
المعنى الإجمالي للكلية	٢٢٠
أدلة الكلية	٢٢٠
الأقوال في الكلية	٢٢١
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٢١
المستثنيات من الكلية	٢٢١
الكلية الرابعة: كلُّ مَنْ مُنِعَ مما يُمْنَعُ منه المحرم كان محْرِمًا	٢٢٢
المعنى الإجمالي للكلية	٢٢٢
أدلة الكلية	٢٢٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في الكلية	٢٢٣
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٢٣
المستثنيات من الكلية	٢٢٤
الكليتان الخامسة والسادسة: كلُّ موضعٍ كانَ ذِكْرُ الله تعالى واجبًا فيه، كانَتِ الصلاة على النبيِّ ﷺ واجبة فيه كل موضع كان ذكر الله تعالى مستَحَبًّا فيه، كان ذِكْرُ النبيِّ ﷺ مستحبًا فيه	٢٢٥
المعنى الإجمالي للكلية	٢٢٥
أدلة الكلية	٢٢٥
الأقوال في الكلية	٢٢٧
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٢٨
المستثنيات من الكلية	٢٢٩
الكلية السابعة: كلُّ من جاز له الإفرادُ جازَ له التمَتُّعُ والقِران	٢٣١
المعنى الإجمالي للكلية	٢٣١
أدلة الكلية	٢٣٢
الأقوال في الكلية	٢٣٢
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٣٣
المستثنيات من الكلية	٢٣٣
الكليتان الثامنة والتاسعة: كلُّ نُسُكٍ جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد كلُّ ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات	٢٣٤
المعنى الإجمالي للكلية	٢٣٤
أدلة الكلية	٢٣٤
الأقوال في الكلية	٢٣٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٣٥
المستثنيات من الكلية	٢٣٦
الكلية العاشرة: كلُّ موضعٍ ذُكِرَ اللهُ فيه المسجد الحرام فهو الحَرَمُ، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٢٣٧
المعنى الإجمالي للكلية	٢٣٧
أدلة الكلية	٢٣٨
الأقوال في الكلية	٢٣٩
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٣٩
المستثنيات من الكلية	٢٤٠
الكلية الحادية عشرة: كل من مسكنه دون مسافة القَصْرِ فهو من حاضري المسجد الحرام	٢٤١
المعنى الإجمالي للكلية	٢٤١
أدلة الكلية	٢٤١
الأقوال في الكلية	٢٤٢
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٤٣
المستثنيات من الكلية	٢٤٤
الكلية الثانية عشرة: كل من تَمَتَّعَ من أهلِ الحَرَمِ وحاضِرَيْه فلا دَم عليه	٢٤٦
المعنى الإجمالي للكلية	٢٤٦
أدلة الكلية	٢٤٦
الأقوال في الكلية	٢٤٧
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٤٨
المستثنيات من الكلية	٢٤٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الكلية الثالثة عشرة: كل ما كانَ وَقْتًا للإحلالِ لمن لا هَدْي مَعه، كان وقتًا لإحلال من معه الهدي	٢٤٩
المعنى الإجمالي للكلية	٢٤٩
أدلة الكلية	٢٤٩
الأقوال في الكلية	٢٥٠
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٥١
المستثنيات من الكلية	٢٥١
الكلية الرابعة عشرة: كلُّ عبادَةٍ تُفعل في وقْتها أفضَلُ من جَمْعها مع غَيرِهَا	٢٥٢
المعنى الإجمالي للكلية	٢٥٢
أدلة الكلية	٢٥٢
الأقوال في الكلية	٢٥٤
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٥٤
المستثنيات من الكلية	٢٥٥
المبحث الرابع: الكلِّياتُ الفقهية في دخول مكة	٢٥٦
الكلية الأولى: كل مقصودٍ فسَبِيلُهُ أن يُؤتَى مِنْ قِبَلِ وجْهِه لا مِنْ ظهْرِهِ	٢٥٧
المعنى الإجمالي للكلية	٢٥٧
أدلة الكلية	٢٥٨
الأقوال في الكلية	٢٥٩
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٦٠
المستثنيات من الكلية	٢٦١
الكلية الثانية: كلُّ من لا يصِحُّ منه فعل الصلاة، لا يصحُّ منه فِعْلُ الطواف	٢٦٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المعنى الإجمالي للكلية	٢٦٢
أدلة الكلية	٢٦٣
الأقوال في الكلية	٢٦٥
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٦٥
المستثنيات من الكلية	٢٦٦
الكلية الثالثة: كلُّ طوافٍ طافَهُ على شاذَرْوان الكعبَةِ، أو في الحِجْر، أو على جدار الحِجْرِ، كما لم يَطُفْ	٢٦٨
المعنى الإجمالي للكلية	٢٦٨
أدلة الكلية	٢٦٩
الأقوال في الكلية	٢٧١
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٧٢
المستثنيات من الكلية	٢٧٤
الكلية الرابعة: كلُّ زمان يُشْعِر تخلله بظنٍّ في ترك الطائف طوافَه، أو إنهائه نهايته، فهو المعتبر في التفريق، ولا مبالاة بما دُونَهُ	٢٧٥
المعنى الإجمالي للكلية	٢٧٥
أدلة الكلية	٢٧٦
الأقوال في الكلية	٢٧٦
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٧٨
المستثنيات من الكلية	٢٧٨
الكلية الخامسة: كلُّ عِبادَةٍ يجوزُ أن يتَخَلَّلَهَا ما ليس منها	٢٧٩
المعنى الإجمالي للكلية	٢٧٩
أدلة الكلية	٢٧٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في الكلية	٢٨١
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٨١
المستثنيات من الكلية	٢٨٣
الكلية السادسة: كل ما يُتَصَوَّرُ من سُنَنِ الصَّلاةِ ومَكْرُوهَاتِها فهو يُسُنُّ ويُكْرَهُ في الطواف	٢٨٤
المعنى الإجمالي للكلية	٢٨٤
دليل الكلية	٢٨٤
الأقوال في الكلية	٢٨٥
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٨٥
المستثنيات من الكلية	٢٨٦
الكلية السابعة: كلُّ طَوَافٍ سُنَّ فيه الرَّمْلُ، سُنَّ فيه الاضْطباعُ، وما لا فَلا	٢٨٨
المعنى الإجمالي للكلية	٢٨٨
دليل الكلية	٢٨٩
الأقوال في الكلية	٢٨٩
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٩١
المستثنيات من الكلية	٢٩١
الكلية الثامنة: كلُّ ما كانَ مَسْنُونًا في طَوافِ الماشِي كانَ مَسْنُونًا في طَوافِ المحمُولِ والراكبِ	٢٩٣
المعنى الإجمالي للكلية	٢٩٣
أدلة الكلية	٢٩٣
الأقوال في الكلية	٢٩٤
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٩٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المستثنيات من الكلية	٢٩٦
الكلية التاسعة: كلُّ ركنٍ من أركانِ الحجِّ يجِبُ إفرادُه بالنِّيَّةِ	٢٩٧
المعنى الإجمالي للكلية	٢٩٧
أدلة الكلية	٢٩٧
الأقوال في الكلية	٢٩٨
فروع الكلية، وأمثلتها	٢٩٩
المستثنيات من الكلية	٣٠١
الكلية العاشرة: كلُّ جمع جاز مع الإمام جاز انفراده به	٣٠٢
المعنى الإجمالي للكلية	٣٠٢
أدلة الكلية	٣٠٢
الأقوال في الكلية	٣٠٤
فروع الكلية، وأمثلتها	٣٠٥
المستثنيات من الكلية	٣٠٦
الكليتان الحادية عشرة والثانية عشرة: كلُّ ما كان يقَعُ عليه اسم حَجَرٍ من مَرْو أو مَرْمَرٍ أو حَجَر بِرَام، أو كذان، أو صوانٍ، أجزأه وكل ما لا يقَعُ عليه اسمُ حَجَر لا يجزئه مثل الآجُرِّ والطِّينِ	٣٠٧
المعنى الإجمالي للكلية	٣٠٧
أدلة الكلية	٣٠٨
الأقوال في الكلية	٣٠٩
فروع الكلية، وأمثلتها	٣١٠
المستثنيات من الكلية	٣١١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الكلية الثالثة عشرة: كلُّ من جازَ له تَرْكُ المبِيتِ بِمنًى، ممن ذَكَرْنَا، جاز له تَرْك الرَّمْي في اليوم الأول من أيام مِنًى	٣١٢
المعنى الإجمالي للكلية	٣١٢
أدلة الكلية	٣١٣
الأقوال في الكلية	٣١٤
فروع الكلية، وأمثلتها	٣١٥
المستثنيات من الكلية	٣١٥
الكلية الرابعة عشرة: كلُّ شيءٍ لو فَعَلَه في غَيْرِ وقتِهِ لزِمَتْهُ الفِدْيَةُ لم يكُنْ فِعْلُهُ في وقتِه نُسكًا	٣١٦
المعنى الإجمالي للكلية	٣١٦
أدلة الكلية	٣١٦
الأقوال في الكلية	٣١٨
فروع الكلية، وأمثلتها	٣١٨
المستثنيات من الكلية	٣١٩
الخـــاتمـــــة	٣٢١
أهم النتائج	٣٢١
التوصيات	٣٢٢
الـــملاحـــق	٣٢٣
الملحق الأول	٣٢٤
الملحق الثاني	٣٢٨
الفهـــارس العامـــة	٣٣٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	٣٣٣
فهرس الأحاديث النبوية	٣٣٦
فهرس الآثار	٣٤١
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٤٢
فهرس الغريب	٣٤٥
فهرس الأماكن والبلدان	٣٤٧
فهرس المصطلحات العلمية	٣٤٨
فهرس الكليات الفقهية	٣٥٢
فهرس المراجع والمصادر	٣٥٥
فهرس الموضوعات	٣٨٥